

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي حَدَّلٍ

سَنَنِ إِبْرَاهِيمَ وَزَوْدٍ

تأليف

الإمام الحافظ الكبير الشيخ خليل أحمد الشهارنوري
(ولد سنة ١٤٦٩ هـ وتوفي سنة ١٤٤٦ هـ)

مع تعليلات

الإمام الحافظ الشيخ محمد زكريا الكاندھلوي المدنی
(ت ١٤٣٩ هـ)

اعتنى به وعلمه عليه

الأستاذ الدكتور نعيم الدين النذري

الجزء العاشر

جامعة البنين الإسلامية

بِنْدَلُ الْمَحْمُودِي
فِي حَلٍّ
سَيِّدُنَا وَآبَيْنَا

الطبعية الأولى
مُحَقَّةٌ وَمُنْفَحَةٌ
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
حقوق الطبع محفوظة لـ المحقق

قامَتْ بِطِبَاعَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَّارِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلطبَاخَةِ وَالثِّيَافِ وَالثِّوْزِيَّعِ مَنْدُور
بَيْرُوت - لَبَّانَ - ص. ب: ٥٩٥٥ - ١٤ - ٥٩٥٥
هَاتَف: ٢٤٨٥٧ - فَاكس: ٢٤٩٦٣ / ٩٦١١ ..
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي حَلَّ سِنَاتِنِ الْيَمَادِي

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفورى
(ولد سنة ١٤٦٩ هـ وتوفي سنة ١٤٤٦ هـ)


مع تعلیقات

الإمام المحدث الشیخ محمد زکریا الکاندھلوی المدنی
(ت ١٤٠٢ هـ)

اعتنى به وعلق عليه
الأستاذ الدكتور تقى الدين النزوى

الجزء العاشر

دارالتبشیر الاسلامية



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٢) أَوَّلُ كِتَابِ الْوَصَائِيَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٢) (أَوَّلُ كِتَابِ الْوَصَائِيَا)

الوصايا: جمع وصية، كالهدايا.

وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيضاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم.

وفي الشرع: عهْدٌ خاصٌ مضاد إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.

قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيض أو صيغة إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد، ووصاة بالتخفيض بغير همز.

وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والتحت على المأمورات، كذا في «الفتح»^(١).

(١) «فتح الباري» (٥/٣٥٥).

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهِ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَىٰ فِيهِ يَبِيتُ لِيَلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ». [خ ٢٧٣٨، م ٢٧٣٨، ت ١٦٢٧، ٢١١٨، ٩٧٤، ن ٣٦١٥، ج ٩٧٤، ٢٦٩٩]

[٥٠/٢]

(١) (بابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ)

أي: ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصي فيه وفي نسخة: «ما يؤمر» بصيغة المجهول، أي: يؤمر من الشع، وهو الأوضح.

٢٨٦٢ - (حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله) هكذا مكتوباً في المجتبائية والمصرية والقاديرية، وفي النسخة المكتوبة القلمية ونسخة «العون» والكافورية: «عبد الله» مصغراً، وهو الصواب؛ لأنَّه أخرج مسلم في «صحيحه»^(١) هذا الحديث من طريق يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبد الله. قال: حدثني نافع، عن عبد الله^(٢) - يعني ابن عمر - ، عن رسول الله ﷺ قال: ما نافية بمعنى ليس (حق امرئ مسلم) صفة أولى لامرئ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فوصية الكافر جائزة في الجملة، وحکى ابن المنذر فيه الإجماع، ونظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحربي (له شيء) صفة ثانية لامرئ، أي: له مال (يوصى فيه) صفة لشيء، أي: يريد أن يوصي فيه (بيت ليلتين) صفة ثالثة لامرئ، وفي رواية: «بيت ليلة أو ليلتين»، وفي رواية مسلم والنسياني: «بيت ثلاث ليالٍ»، وهذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً (إلا ووصيته مكتوبة عنده).

(١) رقم الحديث (١٦٢٧).

(٢) في الأصل: «عبد الله»، وهو تحريف.

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

واستدل^(١) بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاہ البيهقي عن الشافعى في القديم، وبه قال إسحاق وداود، واختاره أبو عوانة الإسفرايني وابن جرير وآخرون، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال.

وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله: «ما حق امرئ» المراد به الحزم والاحتياط؛ لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينفي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعى.

وقال غيره: والحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعمُ من أن يكون واجباً أو مندوباً، فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب، بل اقترب هذا الحق بما يدل على الندب، وهو تقويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء ي يريد أن يوصي فيه»، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته^(٢).

قلت: لكن يجب لمن عليه حق من الناس أو من الله تعالى، كالذى عليه دين، أو عنده وديعة، أو حق لأحد، أو عليه حج أو زكاة، فحينئذ يجب أن يوصى فيه.

٢٨٦٣ - (حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) وهكذا في «المغني» (٨/٣٨٩). (ش).

(٢) وقال ابن الملك: جعله حقاً للمسلم لا عليه، ولو وجبت لكان عليه، كذا في «المرقاة» (٦/٢٥١)، وفي «المظاهر على المشكاة» (٣/٦٣٨) أنها نسخت بالميراث. (ش).

«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاءَ»

ما ترك رسول الله صلوات الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً) أما الدراديم والدنانير فقال في «السيره الحلبية»^(١): كانت عنده صلوات الله عليه وسلم سبعة دنانير أو ستة، فأمر عائشة - رضي الله عنها - أن تصدق بها بعد أن وضعها صلوات الله عليه وسلم في كفه، وقال: «ما ظن محمد بربه أن لو لقى الله وهذه عنده، فتصدق بها»، وفي رواية: «أمرها بإرسالها إلى علي - كرم الله وجهه - ليتصدق بها، فبعثت بها إليه، فتصدق بها بعد أن وضعها في كفه».

(ولا بعيراً ولا شاء)، وأما البعير والشاة فقال القاري في شرحه على «المشكاة»^(٢): وأما ما حكى بعض أهل السير أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان له إيل كثيرة، وكان له عشرون ناقة يحفظونها في نواحي المدينة، ويأتون بألبانها في كل ليلة، وكان له سبع شياه يشربون ألبانها، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها، فلا يصلح للمعارضة لهذا الحديث الصحيح، ولو صح لحمل على أنها كانت من إيل الصدقة، وكان أصحاب الفقراء من أهل الصفة وغيرهم [يشربون من ألبانها].

وأما الأرض التي كانت لها صلوات الله عليه وسلم بخبير وفديك فقد سبأها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة لل المسلمين، كما وقع في رواية البخاري^(٣) عن عمرو بن الحارث أخي جويرية قال: «ما ترك رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلامه، وأرضاً جعلها صدقة».

قلت: وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم^(٤): أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملني فهو صدقة»، وكذلك حديث أبي بكر عندهما^(٥): قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

(١) (٤٧١/٣).

(٢) «مرقة المفاتيح» (١٠/٣٢٦).

(٣) « صحيح البخاري» رقم الحديث (٢٥٨٨).

(٤) « صحيح البخاري» رقم (٢٦٢٤)، و« صحيح مسلم» (١٧٦٠).

(٥) « صحيح البخاري» (٢٩٢٦)، و« صحيح مسلم» (١٥٥٧).

وَلَا أُوصِي بِشَيْءٍ». [م ١٦٣٥، ن ٣٦٢١، ج ٢٦٩٥]

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَجُوزُ لِلْمُوْصِي فِي مَا لِهِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ مَرَضًا^(١) أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

«لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً»، تَدَلَّانَ عَلَى أَنَّ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ وَمَلْكِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ جَمِيعَهَا صَدْقَةً، فَصَحَّ قَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا درَهْمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً»، أَيْ: لَمْ يَتَرَكْ فِي مَلْكِهِ بَلْ جَعَلَ كُلَّهَا صَدْقَةً.

(وَلَا أُوصِي بِشَيْءٍ) مِنَ الْمَالِ وَالخِلَافَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي وَصِيتَةِ ﷺ بِكِتَابِ اللَّهِ وَوَصِيتَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَإِحْرَازِ الْوَفْدِ، فَلَيْسَتْ مَرَادَةُ بِقَوْلِهَا: [وَلَا] أُوصِي، قَالَهُ الْقَارِي.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَجُوزُ لِلْمُوْصِي فِي مَا لِهِ

٢٨٦٤ - (حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بن أَبِي وَقَاصٍ، (عن أَبِيهِ) سَعْدٌ (قَالَ) سَعْدٌ: (مَرَضَ)^(٢) أَيْ: سَعْدٌ، عَبَرَ نَفْسَهُ بِالْغَيْبَةِ (مَرَضًا أَشْفَى فِيهِ) أَيْ: قَرَبَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ (فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مِنَ الْعِيَادَةِ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) زَادَ فِي نَسْخَةِ: «قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: بِمَكَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقاً».

(٢) فِي «الْمِشْكَاهِ» مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ: «مَرَضَتْ عَامَ الْفَتْحِ»، قَالَ الْقَارِي (٦/٢٥٢): وَفِي هَامِشِ نَسْخَةِ مِيرَكِ شَاهِ: صَوَابُهُ: «عَامُ حَجَةِ الْوَدَاعِ». وَجَمِيعُ صَاحِبِ «تَفْقِيْحِ الرِّوَاةِ»، مِنْ قَالَ فِيهِ: حَجَةُ الْوَدَاعِ وَرَجْحُهُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» إِلَّا هَذَا، وَأَمَّا غَزْوَةُ الْفَتْحِ فَهُوَ فِي رَوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ، وَالْحَافِظِ (٥/٣٦٣)، وَالْعَيْنِي (١٠/١٢)، قَالَ: إِنَّ الْفَتْحَ وَهُمْ، ثُمَّ جَمِيعُهُمَا بِالْحَمْلِ الْعَدْدِ. (ش).

إِنَّ لِي مَا لَا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَنْصَدَقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟
قَالَ: «لَا»، قَالَ: فِي الشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ^(١)؟

إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني أي: من أصحاب الفرائض، أو ليس يرثني من أخاف عليه الضياع (إلا ابتي).

قال الحافظ^(٢): وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه، لكن لم يذكر أحد من النسّابين لسعد بنتاً تسمى عائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، والظاهر أن البنت المشار إليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمها، انتهى.

وليس المراد أنه لا وارت له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة^(٣).

قلت: والأحسن أن يقال: ليس لي من ولدي إلا ابنتي، لأنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة^(٤)، وإنما عَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بالورثة؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه الأولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك، ووُلد له بعد ذلك أربعة^(٥) بنين، أو يقال: إن رسول الله عَزَّ وَجَلَّ إنما عبر بالورثة؛ لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة بن أبي وقاص غيرها، فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنته وأبناء أخيه.

(أَفَأَنْصَدَقُ بِالثُّلُثَيْنِ) من مالي؟ (قال: لا، قال: فِي الشَّطْرِ؟) أي: أتصدق بنصف مالي؟ (قال: لا، قال) أي سعد: (فَالثُّلُثُ؟) بالجر، أي: أَفَأَنْصَدَقُ بِالثُّلُثُ مالي؟

(١) في نسخة: «فِي الثُّلُثِ».

(٢) «فتح الباري» (٥/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) وبه جزم أبو الطيب في «شرح الترمذى». (ش).

(٤) كما هو مصرح في رواية البخاري. (ش).

(٥) وذكر في «القططانى» تسعة بنين وثنتي عشرة بنتاً. [انظر: «إرشاد السارى» (٦/٢٥١)]. (ش).

قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أَنْ تُرْكَ وَرَثْتَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفْقَةً إِلَّا أَجْرَتَ فِيهَا حَتَّى الْلُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».^(١)

قلت: يا رسول الله، أَتَخَلَّفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً».

(قال) رسول الله ﷺ: (الثلث) أي تصدق الثلث، (والثلث كثير) أي باعتبار ما دونه، قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيساء بالثلث جائز له، وأن النقص منه أولى، (إنك) استثناف (ان) بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال القرطبي: لا معنى للشرط هنا؛ لأنه يصير لا جواب له، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره (ترى ورثتك أغنياء) أي: مستغنين عن الناس (خير من أن تدعهم عالة) جمع عائل وهو الفقير، والفعل منه عال يعيل إذا افترق (يتکففون الناس) أي: يسألون بأفهم، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفأ كفأ من طعام.

(ولذلك لن تنفق نفقة فيها وجه الله، أي: رضاه (إلا أجرت) بصيغة المجهول (فيها) أي: أعطيت الأجر من الله تعالى في تلك النفقة (حتى اللقمـة) بالنصب عطفاً على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ (ترفعها) هكذا في المكتوبة القلمـية والمصرية بالراء، وتؤيده رواية «البخاري» و«المشـكـاة»، وفي المجتبـائية والقادـرـية والكانـفـوريـة بالـدـالـ المـهـمـلـةـ، ولعلـهـ تصـحـيفـ منـ بـعـضـ النـسـاخـ (إـلـىـ فـيـ اـمـرـأـتـكـ)، وـالـمعـنـىـ أـنـ الـمـنـفـقـ لـاـتـغـاءـ رـضـاهـ تـعـالـىـ يـؤـجـرـ، وـإـنـ كـانـ مـحـلـ الـإـنـفـاقـ مـحـلـ الشـهـوـةـ وـحـظـ النـفـسـ؛ لـأـنـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ.

(قلت: يا رسول الله، أَتَخَلَّفُ عنْ هَجْرَتِي؟) أي: أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة (قال) رسول الله ﷺ: (إنك إِنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي) أي: تعيش وتبقى بعد موتي (فتعمل عملاً من الجهاد والصدقة، (ترى به وجه الله لا تزداد به) أي بذلك العمل (إلا رفعة ودرجة) عند الله تعالى.

(١) في نسخة بدلـهـ: «بـهـ».

لَعَلَّكَ أَنْ^(١) تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ،
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،

(لعلك أن تخلف) فتعيش بعدي، (حتى يتفع بك أقوام) في دينهم ودنياهم بأن أسلموا وفازوا بالنعم المقيم (ويضر بك آخرون) وهم الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسيت نساؤهم وأولادهم، وغنمتم أموالهم وديارهم، وهذا الحديث من المعجزات، لأن سعدا - رضي الله عنه - عاش بعد النبي ﷺ حتى فتح العراق وغيره، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم.

قال القاضي^(٢): قيل: لا يحيط أجر هجرة المهاجر بقاوته^(٣) بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحيط به ما كان بالاختيار، وإنما خاف سعد إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها الله تعالى، فخشى أن يقع ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلقه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه الله تعالى، وعليه تدل هذه الرواية: «يا رسول الله، أتختلف عن هجرتي».

وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيما كان، وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

(ثم قال) رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) قال القاضي: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي، لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاما، ومعنى «أمض ل أصحابي هجرتهم» أي: أتمها ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

(١) في نسخة بدله: «لن».

(٢) «إكمال المعلم» ٥/٣٦٦). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي ٦/٩١).

(٣) في الأصل: «بقاءه»، وهو تحريف.

لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ ١٢٩٥، م ١٦٢٨، ت ٢١١٦، ن ٣٦٢٧، جه ٢٧٠٨، د ٣١٩٥]

[١٧٢ / ١] حم

(لكن البائس) وهو الذي عليه أثر البؤس، وهو القلة والفقير (سعد بن خولة).

واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات بها.

وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً^(١) من المدينة إلى مكة.

فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره الله تعالى.

قال القاضي^(٢): وقد روی في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً، وقال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبعة الإسلامية.

(يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام النبي ﷺ، واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، ومعناه يتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة (أن مات بمكة).

(١) وفي «شرح صحيح مسلم» للنووي: مجتازاً.

(٢) «إكمال المعلم» (٥/٣٦٨).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادًا قَالَ: نَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتِ الْحُلُقُومَ...»

(بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْإِضْرَارِ)
أي: إضرار الورثة (في الوصيّة)

٢٨٦٥ - (حدثنا مسدد قال: نا عبد الواحد بن زياد قال: نا عمارة بن القعداع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قال رجل) قال الحافظ^(٢): لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبو ذر (رسول الله ﷺ): يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟) أي: أعظم أجراً.

(قال) رسول الله ﷺ: (إن تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فأدغمت إحدى التائين (وأنت صحيح حريص) على المال (تأمل) أي: تطمع (البقاء، وتخشى الفقر)، قال ابن بطال وغيره: لما كان الشع غالباً في الصحة، فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يشن من الحياة ورأى مصير^(٣) المال لغيره، (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه خبر، ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) النفس (الحلقوم) أي: قاربت بلوغه، إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته.

(١) في نسخة: «للنبي».

(٢) «فتح الباري» (٢٨٥/٣).

(٣) في الأصل: «مصدر»، وهو تحريف.

قلت: لِفَلَانِ كَذَا، وَلِفَلَانِ كَذَا، وَقُدْ كَانَ لِفَلَانِ. [خ ٢٧٤٨، م ١٠٣٢، ن ٣٦١١، حم ٢٢١/٢]

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن شُرَحْبِيلٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَانْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاةِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».** [حب ٣٣٣٤]

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ

(قلت: لفلان كذا) من المال (ولفلان كذا) من المال، (وقد كان) المال (لفلان) أي: الوراث، قال الخطابي^(١): فلان الأول والثاني الموصى له، وفلان الأخير الوراث؛ لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه.

قال الحافظ^(٢): قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم يعني بعد الموت.

٢٨٦٦ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: لأن يتصدق المرء في حياته) وصححه (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته)، وقد تقدم وجهه في الحديث المار.

وأما مناسبة الحديدين بالباب بأن التصدق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثالث، وأما إذا كان التصدق بنية الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً، وإن كان أقل من الثالث.

٢٨٦٧ - (حدثنا عبدة بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الصمد

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٥/٣٧٤).

قال: نَّا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْحَدَانِيُّ قَالَ: نَّا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ^(١) وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ».

قال^(٢): وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَذِهِنَا «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارَّ» حَتَّىٰ بَلَغَ «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٣) ». [ت ٢١١٧، جه ٢٧٠٤، حم ٢٧٨/٢، ق ٦/٢٧١]

قال أبا داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جد نصر بن عليٌّ.

قال: نا نصر بن علي الحданى (الجهضمى)، وهو الكبير، (قال: نا الأشعث بن جابر) وهو أشعث بن عبد الله بن جابر، وقد ينسب إلى جده (قال: حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليعمل والمرأة) أي: تعمل (بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران) من المضارّ، وهي إيصال الضرر بالحرمان بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من يستحق، لولا هذه الوصية، (في الوصية، فتجب لهما النار، قال: وقرأ على أبا هريرة من ها هنا) أي من قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارَّ» حَتَّىٰ بَلَغَ «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»، قال أبو داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جد نصر بن علي (أي: جده لأمه، قاله الحافظ^(٤)).

(١) في نسخة: «أو».

(٢) في نسخة بدلـه: «وقال: قرأ».

(٣) سورة النساء: الآية ١٢ - ١٣.

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٢٩/١٠).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَائِيَا

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلِيَنَّ مَالَ يَتَيمٍ)^(١).

[م ١٨٢٥، ن ٣٦٦٧]

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ^(٢) فِي الْوَصَائِيَا

أي: لا ينبغي أن يكون وصيًّا؛ لأنَّه باعتباره يتعلَّق به حقوق الناس يكون في الخطر من الحيف في أداء الحقوق

٢٨٦٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني) المصري، واسم أبي سالم سفيان بن هانئ، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم حديث واحد: «يا أبا ذر، لا تأمرن»، الحديث، (عن أبيه أبي سالم، (عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إنِّي أراك ضعيفاً) أي: غير قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودرء مفاسده).

· (وإنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي) أي: من السلامَةِ عن الْوَقْوَعِ فِي الْمُحْذَرِ، قيل: تقديره أي لو كان حالك في الضعف، (فلا تأمرنَ على اثنين) أي: لا تكن أميراً على رجلين (ولا تولين مال يتيم) أي: لا تصر متولياً لمال اليتيم.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: تفرد به أهل مصر».

(٢) لا بأس بالدخول في الوصية، لأنَّ الصحابة كان يوصي بعضهم إلى بعض، وقياساً مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى، والبسط في «المغني» (٣٨٩/٨). (ش).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ تَرَكْ حَيْرًا»

كتب في الحاشية عن «مرفاة الصعود»^(١): قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كان رسول الله ﷺ متولياً، وكان سيد الولاة وحاكمًا لجميع المسلمين، فكيف قال له: «إنني أحب لك ما أحب لنفسي»، وفي ذلك إشكال من وجهين: أن الإمام أفضل من غيره، والثاني: أنه كان ينبغي أن يؤثر عليه السلام ما هو أحب إليه.

قال: والجواب: أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالك في الضعف، لأن للولاية شرطين: العلم بحقائقها، والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها، وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله: «إِنَّ حَيْثُ أَعْلَمُ»^(٢)، فإذا فقد الشيطان حرمت الولاية.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ^(٣)
لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ

٢٨٦٩ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه) حسين بن واقد، (عن يزيد النحوبي، عن عكرمة عن ابن عباس) «كُتِبَ عَيْتَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ (إِنْ تَرَكْ حَيْرًا

(١) انظر: «درجات مرفاة الصعود» (ص ١٢٣).

(٢) سورة يوسف: الآية ٥٥.

(٣) راجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٢٧). (ش).

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ^(١)، فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ». [ق ٥١١، د ٣٢٦٣]

الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ فكانت الوصية كذلك)، أي: كان حكم الوصية فرضًا للورثة (حتى نسختها آية الميراث).

قلت: اختلف الناس في الوصية المذكورة في الآية، هل كانت واجبة أم لا؟ فقال قائلون: إنها لم تكن واجبة، وإنما كانت ندبًا وإرشادًا، وقال آخرون: قد كانت فرضًا ثم نسخت.

واختلف الموجبون، فمنهم من قال: هذه الآية صارت منسوبة، ومنهم من قال: إنها ما صارت منسوبة، وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهاني.

واختلف القائلون بمنسوبيتها في الناسخ، ماذا هو؟ فقال بعضهم: صارت منسوبة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه، وبعضهم قال: إنها المنسوبة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا لا وصية لوارث».

واختلفوا أيضًا على قولين، فمنهم من قال: إنها صارت منسوبة في حق من يرث، وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، ومنهم من قال: إنها منسوبة في من يرث ثابتة في من لا يرث، وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري ومسروق وغيرهم، فعند هؤلاء أن هذه الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً، ملخص من «الكبير»^(٢).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٢) «التفسير الكبير» للرازي (٢٣٤/٢).

(٦) باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: نَا ابْنُ عَيَّاشَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثِ». [ت ٢١٢٠، ٢٧١٣، حم ٥/٢٦٧]

(٦) باب مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٢٨٧٠ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: نا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه) إشارة إلى آية المواريث، لأنه سبحانه وتعالى عين حقوق الورثة؛ (فلا وصية لوارث)، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَهْدَكُمُ الْمَوْتُ» الآية^(٢)، ثم نسخت بآية المواريث، واعتراض عليه بأن آية المواريث لا تنافي الوصية بأن يعطى أحد شيئاً بالوصية، ويعطى بالميراث، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية.

قلنا: هذا الحديث في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله.

وقال الشافعي رحمه الله: يحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية، ويحتمل أن تكون ثابتة معها، فلما روي عن النبي ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين.

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٧) باب مُخالطةِ اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَأْجَرِيرُ،
عَنْ عَطَاءٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، وَ «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّنِ ظُلْمًا» الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَّلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ^(٢) فَيَحِبُّ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّنِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ

(٧) (باب مُخالطةِ اليتيم في الطعام)، أي: هل يجوز؟

٢٨٧١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٣) و «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّنِ ظُلْمًا»^(٤) الآية، انطلقا بعد سماع الآية من مجلس رسول الله ﷺ (من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل) أي: يبقى (من طعامه) بعد أكله (فيحبس له حتى يأكله) أي: اليتيم الطعام (أو يفسد) إذا لم يأكله.

(فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّنِ») أي: وما يلقونه من الحرج في شأنهم فإن أكلوهم يأثموا، وإن عزلوا مالهم من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم فحرج («قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ») في أموالهم بتتنميتها ومداخلتكم

(١) زاد في نسخة: «يعني ابن سعد».

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠.

حَيْثُ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ ﴿فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ﴾ .
[٣٦٦٩]

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لَوْلَى النَّيْسِمَ أَنْ يَتَأَذَّ مِنْ مَالِ النَّيْسِمِ

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثُهُمْ قَالَ: نَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعْلَمَ - ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلَيَ بَيْسِمَ، قَالَ: «فَكُلُّهُ»^(٢) مِنْ مَالِ بَيْسِمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ^(٣)

(﴿حَيْثُ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ﴾) أي: تخلطوا نفقتهم بنفقتكم (﴿فَإِخْوَانَكُمْ﴾)^(٤) أي: فهم إخوانكم في الدين، ومن شأن الأخ أن يخالط أخيه فلكم ذلك، والله يعلم المفسد بأموالهم لمخالطته من المصلح لهم، فيجازي كلاً منهم، (فالخلطوا طعامهم بطعمه وشرابهم بشرابه).

(٨) (بابُ مَا جَاءَ فِيمَا)، أي: يجوز (لَوْلَى النَّيْسِمَ أَنْ يَتَأَذَّ مِنْ مَالِ النَّيْسِمِ)

٢٨٧٢ - (حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم) أي: حميداً وغيره (قال: نا حسين - يعني المعلم - ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ ف قال: إني فقير ليس لي شيء، وللي بنيم) أي: غني (قال: فكل من^(٤) مال بنيمك غير مسرف) أي: غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر) أي: متجل مخافة أن يكبر، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِنْ تَرَكُوكُمْ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَغْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «كل».

(٣) في نسخة: «مبادر».

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

(٤) والحديث يخالف الحنفية كما في «الأوچز» (٤٤٥ / ١٦) - (٤٥٠). (ش).

وَلَا مُتَأْثِلٌ». [ن ٣٦٦٨، جه ٢٧١٨]

(٩) بابٌ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقِطُ الْيَتَمُ؟

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ،

فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^(١) (ولا متأثر) أي: غير جامع مالاً لنفسه بأن يتجر فيه، فإذا بلغ أعلاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه.

(٩) بابٌ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقِطُ الْيَتَمُ؟ بالضم

٢٨٧٣ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران (المليني) الجاري (قال: نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم) المدني، أبو شاكر، مولى ابن جدعان، ذكره ابن شاهين في «الثقة»، وقال: قال أحمد بن صالح: ثقة من أهل المدينة، وقال الأزدي: لا يكتب حدشه، وقال ابن القطان: مجھول الحال.

(عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبي مريم التيمي المدني، مولى ابن جدعان، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وجھله ابن القطان.

(عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغراً، ابن رياض الأسدي المدني، من حلفاءبني عبد شمس، روی عن حاله عبد الله ابن أبي أحمد، قال أبو زرعة: شيخ مدني ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(١) سورة النساء: الآية ٦.

أَنَّهُ سَمِعَ شُبُوْخَا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ حَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَّاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيلِ». [٥٧/٦]

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيَّ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ،

(أنه سمع شيوخاً من بنى عمرو بن عوف و) سمع (من حاله عبد الله بن أبي أحمد) بن جحش بن رياض الأسدي، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وهو من كبار التابعين، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن علي، قال الطبراني: لا يروي إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن صالح، ولا نحفظ لعبد الله حديثاً مسندأً غير هذا، وقال ابن سعد: له رؤية، وقال أبو نعيم: له ولائيه صحبة، وذكره جماعة في الصحابة باعتبار رؤيته، وقال العسكري: حديثه مرسلاً.

(قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام) أي: بعد بلوغ، أي: إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع يتمه، (ولَا صُمات) بضم الصاد، أي: السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل: كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالنطق والذكر بالخير.

(١٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتَيمِ)

أي: بغير حق

٢٨٧٤ - (حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى قال: نا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن يزيد).

هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا: «ابن يزيد» بزيادة الباء التحتانية قبل الراي، وكتب في حاشية النسخة القلمية: كذا في أصول صحيحة: «ثور بن يزيد»، وفي بعضها: «ثور بن زيد»، وهو الذي في «الأطراف»،

عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ»،

وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث، والمأثور^(١) «ابن يزيد»، انتهى.

قلت: ما وقع في نسخ أبي داود من «ثور بن يزيد» بزيادة الياء التحتانية فهو غلط من النسخ، فإن البخاري أخرج هذا الحديث في مواضع من كتابه، وقال: عن ثور بن زيد، وقد صرخ في باب قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ مُلْمَّا»^(٢) الآية، بأنه ثور بن زيد مدني؛ فقال: حدثني عبد العزيز ابن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدنى، عن أبي الغيث، والمدنى ليس إلَّا ثور بن زيد، وأما ثور بن يزيد فهو حمصي.

وقد أخرج مسلم في «صححه» هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، فأما ثور بن زيد هو الديلي مولاهم، المدنى، روى عن سالم أبي الغيث، وعنده سليمان بن بلال.

وأما ثور بن يزيد بن زياد فهو الكلاعي، ويقال: الرحيبي، أبو خالد، الحمصي، ولم يذكر روايته عن أبي الغيث، ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال.

(عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ) أي: الأفعال المهلكات التي توقع فاعلها في الهلاكة، والمراد بها الكبائر، (قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ) وهو أكبر

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «اما ثور بن يزيد»، وتمامه أن يقال: «واما ثور بن يزيد الحمصي: فإنه متاخر الطبقه عن ثور بن زيد قليلاً، ولا يروي عن أبي الغيث». هكذا في التعليق على «سنن أبي داود» للشيخ محمد عوامة (٣٩٧/٣).

(٢) سورة النساء: الآية ١٠.

(٣) واختلف في تفسير الكبائر على أقوال بسطت في «الدر المنشور» (٥٥/٢)، و«فتح الباري» (١٢/١٨٢)، وفي باب الكبائر من «مظاهر حق»، ولابن نجيم رسالة مستقلة في ذلك، و«كتاب الزواجر» لابن حجر المكي. (ش).

وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ»^(١). [خ ٢٧٦٦، م ٨٩، ن ٣٦٧١]

الكبار، (والسحر)، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم) بغير حق، (والتولي يوم الزحف) أي: الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفاً لقتال، أو متخيلاً إلى فته، (وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات).

واختلفوا في حد الكبيرة، فقيل: الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحب بمنص كتاب أو سنة، وقيل: الكبيرة كل ذنب قرن به عيد أو لعن، وقيل: كل ذنب أدخل صاحبه النار.

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفہم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة.

قلت: وقال ابن عطاء في «جَكِيم»: لا كبيرة إذا واجهك فضله، ولا صغيرة إذا قابلتك عدله.

وقال الحليمي في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنتقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبار، وليس من نوعه صغيرة، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش.

ثم ذكر الحليمي أمثلة لما قال، فالثاني كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعياً، أو ذا رحم، أو بالحرم، أو بالشهر الحرام فهو فاحشة، والزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو في شهر رمضان، أو في الحرم فهو فاحشة، وشرب الخمر كبيرة، فإن كان في

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أبو الغيث سالم مولى ابن مطبيع».

٢٨٧٥ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: نا معاذ بن هانئ قال: نا حرب بن شداد قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سinan، نا عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه - وكان^(١) له صحبة - أن رجلا سأله.....

شهر رمضان نهاراً، أو في الحرم، أو جاهر به فهو فاحشة. والأول كالمخالنة مع الأجنبية صغيرة؛ فإن كان مع امرأة الأب، أو حليلة الابن، أو ذات رحم فكبيرة، والسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة، وأطال في أمثلة ذلك، ملخص من «الفتح»^(٢).

وأما الجواب عن الحكمة في الاقتصار على السبع، فقيل: إن مفهوم العدد ليس بحججة، وقيل: اعلم أولاً بالمذكرات، ثم اعلم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، وقيل: إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك.

٢٨٧٥ - (حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: نا معاذ بن هانئ قال: نا حرب بن شداد قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سinan) حجازي مكي، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، له في الكتابين أي أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد، قلت: وقال العقيلي: قال البخاري: في حديثه نظر، وقال في «التقريب»: مقبول.

(نا عبيد بن عمير، عن أبيه) عمير بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي الكوفي، صحابي، روى عنه ابنه عبيد وحده، له عندهم حديثان، ذكر العسكري أنه شهد الفتح، وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع (أنه) أي: عميراً (حدثه) أي: عبيداً (وكان له) أي: لعمير (صحبة، أن رجلا سأله)

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٨٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ^(١)» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». [ن ٤٠١٢]

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: مُضَعْبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةً،

أي النبي ﷺ (قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال) النبي ﷺ: (هن) أي: الكبائر (تسع^(٢)، ذكر معناه) أي معنى حديث أبي هريرة المتقدم.

(زاد) أي إبراهيم بن يعقوب أو عبيد: (وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام) أي: هتك حرمته بالقتل فيه، والاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلتكم) وهو الذي يستقبل ويتوجه إليه (أحياء) أي: في زمان الحياة في الصلاة (وأمواتاً) بتحويل وجه الميت إليها.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ^(٣) الْمَالِ

فيقدم الكفن وما في معناه من التجهيز على الدين وعلى الوصية وعلى الميراث

٢٨٧٦ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب) بن الأرت (قال) خباب: (مصعب بن عمير) مبتدأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أي: من المال (إلا نمرة) قصيرة

(١) في نسخة: «سبع».

(٢) هكذا في «جمع الفوائد» ح (٨٠٩٤) عن رزين، وللهذه النسخة «سبع»، وبالتسع ذكره الزبيدي (٢٥٢)، وكذا الحافظ في «الدرایة» (٢٢٩/١). (ش).

(٣) قال الأئمّة في «شرح مسلم» (٣٤٤/٣): به قال الجمهور إلا ما قيل عن طاوس: إنه من الثالث إن قلل المال، وبعض السلف: إنه من الثالث مطلقاً. (ش).

كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا^(١) رَأْسَهُ خَرَجْتُ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ». [خ ١٢٧٦، م ٩٤٠، ت ٣٨٥٣، ن ١٩٠٣، حم ١٠٩/٥]

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهُبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يِرَثُهَا

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا زُهَيرٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ^(٢): كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوْلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ.

(كنا إذا غطينا رأسه) بها (خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها) أي: بالنمرة (رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر) وهو نبت طيب الرائحة.

(١٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهُبُ الْهِبَةَ) من رجل (ثُمَّ يُوصَى لَهُ)، أي: للواهب (بِهَا)، أي: يوصيه الموهوب له (أَوْ يِرَثُهَا) أي: يرث الواهب بهبهة

٢٨٧٧ - (حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أنت رسول الله ﷺ وقالت: كنت تصدقت) قبل ذلك (على أمي بوليدة) أي: بتمليكها لها هبة أو صدقة (وأنها) أي: أمي (ماتت وتركت تلك الوليدة) أي: ميراثاً، فهل آخذها وتعود في ملكي ولا يكون هذا رجوعاً في الصدقة؟

(١) زاد في نسخة: «بها».

(٢) في نسخة: «فقالت».

قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث».

قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزيء أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم»، قالت: وإنها لم تحج، أفيجزيء أو تقضي^(١) عنها أن أحج عنها؟ قال: «نعم».

[٣٥١/٥]

(قال) رسول الله ﷺ: (قد وجب أجرك) أي: بصلتها (ورجعت) أي: الوليدة (إليك في الميراث) أي: صارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير، لأنها صارت حفلاً لله تعالى.

(قالت: وإنها) أي: أمي (ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزيء) أي: يكفي، وفي المكتوبة الكلمية: «أفيجزيء» وهو بمعنى يقضي (أو) للشك من الرواية (يقضي) أي: يؤدي (عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم) أي: أدى الصوم عنها بالكافرة.

قال الطيب^(٢): جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة - رحمهم الله -، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم.

(قالت: وإنها لم تحج، أفيجزيء) مهموز اللام (أو تقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم) حجي عنها، أي: سواء وجب عليها أم لا، أو وصلت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد من الميت بالاتفاق.

(١) وفي بعض النسخ: «يقضي»، وهو الظاهر. (ش).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤/٥٢٨).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقْفُ الْوَقْفَ

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: نَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: نَّا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ، (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: نَّا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ:

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقْفُ الْوَقْفَ

أي: يوقف ماله وقفاً، أو يوقف ماله الذي سيكون موقفاً

٢٨٧٨ - (حدثنا مسدد قال: نا يزيد بن ذريع، ح: وحدثنا مسدد قال: نا بشر بن المفضل، ح: وحدثنا مسدد قال: نا يحيى) ثلاثة (عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر) - رضي الله عنه - (أرضاً بخير) اسمها ثمح، وكانت ليهود بني حارثة (فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط انفس عندي منه).

كان له مائة رأس فاشترى بها مائة سهم من خير من أهلها، فيحمل أن تكون ثمح من جملة أراضي خير، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خير، وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير التي حصلها من جزءه من الغنيمة وغيره، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف، عن محمد بن كعب، أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة، قاله الحافظ^(١)، فلتذكير الضمير في «منه» بتأويل الأرض بالمال.

(فكيف تأمرني به؟) أي: في التصدق به (قال) رسول الله ﷺ:

(١) «فتح الباري» (٤٠٠/٥).

«إِنْ شَفَتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عَنِ الْبَشِّرِ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا^(١) أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ.

(إن شفَتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا) أي: بمنفعتها، وبَيْنَ ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر: «احبس أَصْلَهَا وَسَبِيلَ ثَمَرَتِهَا»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدق بثمرة وحبس أصله».

(فتصدق بها) أي: بمنفعتها (عمر، أنه) أي: بشرط أنه (لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث) أي: لا يقع عليها التملك بسبب من أسباب الملك، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام عمر - رضي الله عنه - ، ولكن وقع في رواية يحيى بن سعيد، عن نافع عند البيهقي: «تصدق بثمرة، وحبس أصله، لا يباع ولا يوهب»، وكذا في حديث صخر بن جويرية، عن نافع بلفظ: «فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة»، وهذا صريح في أن الشرط من كلام النبي ﷺ.

(للقراء والقربي) يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي (والرقب) أي: في فُكُها، أي: يشتري بها العبيد ليتعق (وفي سبيل الله وابن السبيل، وزاد) مسدد (عن بشر: والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى.

(ثم اتفقوا) أي: شيخوخ مسدد: (لا جناح على من ولديها) أي المتأولي (أن يأكل منها بالمعروف) أي القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه قدر عمله (ويطعم صديقاً غير متمويل) أي: غير متحصل مالاً (فيه) أي: غير متخد منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها.

(١) في نسخة: «يليها».

زاد عن بشر قال: وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(١): «غَيْرَ مُتَأْثِلٍ مَالًا». [خ ٢٧٣٧، م ١٦٣٢، ت ١٣٧٥، ن ٣٥٩٧، ج ٢٣٩٦، حم ١٢/٢]

(زاد) مسدد (عن بشر قال) ابن عون: (وقال محمد) بن سيرين: (غير متاثل مالاً)، بين ذلك الدارقطني^(٢) من طريق أبيأسامة، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره، زاد سليم: قال ابن عون: وأنباني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: «غير متاثل مالاً»، والمتاثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ، والتاثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عند قديم، وأئلة كل شيء أصله، قال الشاعر^(٣):

وقد يُذْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْثَلَ أَمْثَالِي

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر، فكانه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عين عند وصيته لحفصة، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني، قال: هذه نسخة صدقة عمر، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً:

«هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمح: أنه إلى حفصة ما عاشت، تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهله، ثم قال: والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمح على سنته الذي أمرت به، وإن شاء ولی ثمح أن يشتري من ثمره ريقاً يعملون فيه فعل، وكتب معicib، وشهد عبد الله بن الأرقم».

(١) زاد في نسخة: «هو ابن سيرين».

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/١٨٩).

(٣) هو امرؤ القيس الملك الصليل، وتمام البيت:
ولكنما أنسى لِمَجْدِ مُؤْثَلٍ وقد يُذْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْثَلَ أَمْثَالِي
انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص ٣٩).

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدُ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمَغٍ،

وكذا أخرج أبو داود في روايته نحو هذا، وذكرا جمياً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب، وفيه من الزيادة: «وصِرْمة بن الأكوع والعد الذي فيه صدقة كذلك».

وهذا يقتضي أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته، لأن معيقيباً كان كاتبه زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أنه وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية، فكتب حيتند الكتاب، ويحتمل أن يكون آخر وقفته، ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفيةه.

وقد روى الطحاوي وابن عبد البر من طريق مالك، عن ابن شهاب قال: قال عمر: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها»، فهذا يشعر بالاحتمال الثاني، وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته.

٢٨٧٩ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب، قال) يحيى بن سعيد: (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي المدني، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قصة صدقة عمر، قال: يحيى نسخها لي عبد الحميد، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر، قال في «التقريب»: مجھول.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرَ) بدل من عبد الله (في ثمغ) كتب في الحاشية عن «فتح الودود»: بفتح المثلثة

فَقَصَّ مِنْ خَبْرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: عَيْرَ مُتَأْثِلٌ مَالًا، فَمَا عَفَّا
عَنْهُ^(١) مِنْ ثَمَرَةٍ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ قَالَ: وَسَاقُ الْقِصَّةَ، قَالَ:
وَإِنْ شَاءَ وَلَيْ ثَمَغَ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرَةٍ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ^(٢)، وَكَتَبَ
مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ^(٣)

وسكون الميم وغين المعجمة: مال بالمدينة معروف، وقال في «معجم البلدان»^(٤): بالفتح ثم السكون والغين معجمة: موضع مال لعمر بن الخطاب، وقيده بعض المغاربة بالتحريك.

(فقض) أي يحيى (من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثر
مالاً، مما عفا) أي: فضل وزاد وبقي من أكل المتولى وصرفه إلى
صارفها (عنه من ثمرة) أي: ثمر الوقف (فهو للسائل والمحروم) وهو
المُحَارَف بفتح الراء، المحدود^(٥) الذي إذا طلب فلا يرزق، أو يكون
لا يسعى في الكسب، أو الممنوع من الرزق، أو الفقير المتعطف الذي
لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه، وهذا زائدان على ما تقدم من
المصارف.

(قال) أي: الراوي: (وساق) أي: يحيى بن سعيد (القصة
قال) أي: يحيى بن سعيد وفي الكتاب: (وإن شاء ولَيْ ثَمَغَ اشْتَرَى
من ثمرة) أي: ثمغ (رقيناً) أي: عبيداً (عمله، وكتب) أي: الكتاب
(معيقب) مولى عمر، (وشهد عبد الله بن الأرقام: بسم الله الرحمن الرحيم)
هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حدث به

(١) في نسخة بدله: « منه ».

(٢) في نسخة: « بعمله ».

(٣) في نسخة: « بي ».

(٤) « معجم البلدان » (٢/٨٤).

(٥) في الأصل: « المحدود »، وهو تحريف.

حدَثَ، أَنَّ ثَمَغًا وَصِرْمَةً ابْنَ الْأَكْوَعَ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمَ الَّذِي^(١) بِخَيْرَ، وَرَقِيقَةَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ^ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ دُوَ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ. [انظر سابقه]

حدث) أي: موت (أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوع).

قال في «النهاية»^(٢): وفي حديث وصية عمر: «إِنْ تُؤْتِيْتُ وَفِي يَدِي صِرْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعَ فَسُتَّهَا سَنَةً ثُمَّ»، الصرماء هنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل.

(والعبد الذي فيه، والمائة سهم الذي بخير، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد^ﷺ بالوادي تلية) أي المال^(٣) الذي ذكر (حصة) بنت عمر زوج النبي^ﷺ (ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا بيع) ذلك المال (ولا يشتري) به شيء (ينفقه) أي: المتولى (حيث رأى من السائل والممحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه) أي: ذاك المال (إن أكل أو أكل) أي: أطعم غيره (أو اشتري رقيقاً منه) أي: ليتعق أو ليعمل فيه.

(١) في نسخة: «التي».

(٢) «النهاية» (٣/٢٦).

(٣) اختلف الحنفية في لزوم الوقف، فعند الإمام كما في «البحر الرائق» (٥/٢٠٦): لا يلزم إلا بالقضاء، وعندهما بدونه، ثم عند أبي يوسف يكفي بمجرد القول، وعند محمد لا بد من الإحراز والتولية لغيره، واستدل له بذلك أن عمر - رضي الله عنه - ولاه حفصة، وأجيب عن أبي يوسف أن ذلك ليس للتمكيل، بل لشغل عمر - رضي الله عنه - . قلت: ويفيد ما تقدّم قريباً من رواية ابن أبي شيبة أن عمر - رضي الله عنه - تولى ذلك أولاً لنفسه، ثم ولها آخرأ. (ش).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنُ^(١) قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالِ - ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [م ١٦٣١، ت ١٣٧٦، ن ٣٦٥١، ح ٣٧٢/٢، خزيمة ٢٤٩٤]

(١٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ)

٢٨٨٠ - (حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: نا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - ، عن العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه)، وقد أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، من غير شك، (عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلّا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم يتتفق به، أو ولد صالح يدعوه له).

قال التوسي^(٢): إن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلّا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

قال: وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، [وكذلك الصدقة]، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج ففيجزء عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصنيعه فهو من باب الوصايا، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت

(١) ذكر المزري هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (١٤٢٠٦) بهذا الطريق، وذكر قبله (١٣٩٧٥) بطريق آخر: «عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، به». وقال: حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/٩٥ - ٩٦).

.....
 والصلوة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعی والجمهور أنها لا تلحق^(١) الميت، انتهى.

وقال النووي أيضاً في «شرح مقدمة مسلم»^(٢): قوله: ليس في الصدقة اختلاف، معناه أن هذا الحديث لا يحتاج به، ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت ويكتفى بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعی عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلتحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأ بيّن مخالف لنصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعریج عليه.

وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعی وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت، فقضاه عنه وليه أو من أذن عنه الولي، فإن فيه قولين للشافعی، أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققی متأخری أصحابه أنه يصح.

وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعی أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وما قال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله^(٣) بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرین في كتابه «الانتصار» إلى اختيار هذا.

وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا: لا يبعد أن يطعم من كل صلاة مُدّ من طعام، وكل هذه المذاهب ضعيفة، ودليلهم القياس على الصدقة

(١) وذكر الدردير في مذهبهم تفصيلاً. [انظر: «حاشية الدسوقي» (١٠/٢)]. (ش).

(٢) (١/١٣٧ - ١٣٨).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، وهو تحريف، والصواب: هبة الله، كما في «شرح مقدمة مسلم»، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/١٢٥).

والحج فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقه^(١) قول الله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٢)، وقول النبي ﷺ: «إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُه»... الحديث، انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب «رد المحتار على الدر المختار»^(٣): صرخ علماؤنا في باب الحج عن الغير، بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها، كذا في «الهداية»، بل في زكاة «التاتارخانية» عن «المحيط»: الأفضل لمن يتصدق نفلاً أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العادات البدنية الممحضة كالصلاوة والتلاوة، فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج، وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه في «فتح القدير»^(٤).

وفي «البحر»^(٥): من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، كذا في «البدائع»^(٦)، ثم قال: وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعل له ميتاً أو حياً، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، لإطلاق كلامهم^(٧)، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل.

وأما الاستدلال على نفي حصول الثواب للأحياء والأموات من الغير،

(١) قال العيني: اختلفوا في معناه على ثمانية أقوال، وذكر الشيخ التهانوي في تأليفه في «بهشتى گوهر» (ص ١٧٠) في إيمان ثواب العبادات البدنية الروايات الكثيرة. (ش).

(٢) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٣) «رد المحتار» (١٥١/٣ - ١٥٢).

(٤) «فتح القدير» (٦٥/٣).

(٥) «البحر الرائق» (٦٣/٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤٥٤/٢).

(٧) كذا في الأصل، وفي «البحر» كلامه، وهو الظاهر.

.....

وصدقته وصلاته وصومه بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١).

فالجواب عنه أولاً أنه روي عن ابن عباس عدم إثابة^(٢) الإنسان بسعى غيره وفعله منسوخ الحكم في هذه الشريعة، فالحصر المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿الْمُفْتَأِرُ بِهِمْ دُرِّيْتُمْ﴾^(٣)، فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم.

وقال عكرمة: كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا أي ما عملوا وسعى لهم غيرهم، لما روي: أن امرأة رفعت صبياً له عليه السلام، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»، وقال رجل: يا رسول الله، إن أمي اقتلت، وأظنها لو تكلمت لتصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس: من اعتقاد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع بدعاة غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها، ثم لأهل الكبار في الإخراج من النار، وهو انتفاع بسعى الغير، وكذا كلنبي وصالح له شفاعة، وذلك انتفاع بعمل الغير، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعة بعمل الغير.

وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار ممن لم ي عمل خيراً قط بمحض رحمته، وهذا انتفاع من غير سعيهم.

وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم، وذلك انتفاع بمحض

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٢) في الأصل: «إصابة»، وهو تحريف، والصواب: «إثابة». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٢٤/٨).

(٣) سورة الطور: الآية ٢١.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ

فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً.....

عمل الغير، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه، وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع، وهو من عمل غيره، وأنه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة، وكذا تبرأ ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض، وذلك انتفاع بعمل الغير، وكذلك الصلاة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت، وهي من عمل الغير، ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى، كذا في «شيخ زاده»^(١).

(١٥) (باب ما جاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ)، أي: ولم يوص أ (يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟) بحذف حرف الاستفهام، أي: أينفعه التصدق عنه؟

٢٨٨١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن هشام) بن عروة، (عن أبيه) عروة، (عن عائشة) - رضي الله عنها - (أن امرأة).

أخرج البخاري هذا الحديث في الجنائز من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افلتت نفسها، الحديث.

وأخرج في الوصايا أيضاً من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افلتت، وفيهما أن السائل هو الرجل، قال الحافظ^(٢): هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة.

ثم قال الحافظ^(٣) في الوصايا في «باب ما يستحب لمن توفي فجأة»: أورد فيه حديث عائشة «أن رجلاً قال: إن أمي افلتت نفسها»، وحديث

(١) (٢٤/٨).

(٢) «فتح الباري» (٢٥٥/٣).

(٣) «فتح الباري» (٣٨٩/٥).

قالت: يا رسول الله، إن أمي اقتلتها نفسها ولو لا ذلك لتصدق ث وأعطيت، أفيجزيء أن تصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فتصدق في عنها». [خ ١٣٨٨، م ١٠٠٤، ن ٣٦٤٩، جه ٢٧١٧]

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع، نا روح بن عبادة قال: نا زكريا بن إسحاق قال: أنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمه توفيت أفيتفعلها إن تصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مخرفاً، وإننيأشهدك أني قد تصدق به عنها». [خ ٢٧٧٠، ت ٦٦٩، ن ٣٦٥٥، حم ١/٣٣٣، ك ١/٤٢٠]

ابن عباس «أن سعد بن عبادة قال: إني أمي ماتت»، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، انتهى.

قلت: فعل^(١) ما وقع في رواية أبي داود بلفظ «إن امرأة» خلاف ما في رواية البخاري، غير محفوظ.

(قالت: يا رسول الله، إن أمي اقتلتها نفسها) أي: ماتت بغتة وفجأة (ولولا ذلك) أي: موتها فجأة (تصدق وأعطيت، أفيجزيء أن تصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فتصدق في عنها)، وهذا ظاهر في أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت، ولو لا ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها.

٢٨٨٢ - (حدثنا أحمد بن منيع، نا روح بن عبادة قال: نا زكريا بن إسحاق قال: أنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً هو سعد بن عبادة (قال: يا رسول الله، إن أمه) واسمها عمرة (توفيت أفيتفعلها إن تصدق عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفاً) أي: بستانـاً (وإننيأشهدك أني قد تصدق به) أي: بالمخرف (عنها) أي: عن أمي.

(١) وقال العيني على البخاري: وإن القضايا متعددة. [انظر: «عمدة القاري» (٦/٣٠٥)].

(١٦) باب مَا جَاءَ

فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِهِ أَيْلَزَمُهُ أَنْ يُتَفَذَّهَا؟

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَرْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَمَ بْنَ وَائِلَ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةً رَقْبَةً، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هَشَامَ خَمْسِينَ رَقْبَةً، فَأَرَادَ أَبْنَهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَّةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١٦) (باب مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ) أي: الكافر (يُسْلِمُ وَلِهِ) فيوصي الحربي الكافر إليه (أَيْلَزَمُهُ) أي: المسلم (أَنْ يُتَفَذَّهَا؟) أي: يمضيها؟

٢٨٨٣ - (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي) أي: الوليد بن مزيد (قال: نا الأوزاعي قال: حدثني حسان بن عطيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١): أن العاص بن وائل أوصى إلى ابنيه (أن يعتق عنه مائة رقبة) وكان العاص كافراً، (فأعтик ابنه هشام) أي: هشام بن العاص منها (خمسين رقبة) على حسب وصية أبيه، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمي، قال ابن حبان: كان يكنى أبا العاص، فكناه النبي ﷺ أبا مطیع، وقال ابن سعد: أمه أم حرملا بنت هشام بن المغيرة، كان قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، واستشهد بأجنادين أو اليرموك.

(فأراد ابنه) الآخر وهو (عمرو) بن العاص (أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال:) لا أعتق (حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى) عمرو (النبي ﷺ،

(١) قال القاري (٦/٢٥٨): عمرو بن العاص، انتهى فتأمل، فإن المشهور في تفسيره عبد الله بن عمرو. (ش).

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أُووصَىٰ بِعْتَقِ مائَةِ رَقَبَةٍ ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً ، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ ». [٢٧٩/٦]

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ
 وَلَهُ وَفَاءٌ يُسْتَنَظِرُ غُرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ إِسْحَاقَ

فقال: يا رسول الله، إن أبي) العاص بن وائل (أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أخي (اعتق عنه خمسين) رقبة (وبقيت عليه) أي: على أبي (خمسون رقبة، أفاعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه أي: العاص بن وائل (لو كان مسلماً فأعتقهم^(١) عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك^(٢)، فاما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم، ولا عتقكم^(٣).

(١٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَهُ)
 (وَفَاءٌ) ، أي: مال يفي بالدين (يُسْتَنَظِرُ) ، أي: يستمهل بتقدير همزة الاستفهام، ويحمل الخبر (غُرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ)

٢٨٨٤ - (حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق

(١) فيه جواز العتق عن الميت، وفي «الهداية» (٥٢٧/٢): لا يجوز. (ش).

(٢) فيه وصول الشواب إلى الميت، وللفظ أحمد (١٨١/٢) رقم (٦٧٠١): «فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»، والبسط في «النيل» (٤/١٠٧). (ش).

(٣) وهل ينتفع بأعماله البررة في حياته، مختلف فيه، والجملة أنه ينتفع بأن يعطى ثوابه في الدنيا، والبسط في العيني (١١/٥٩٣)، والشامي (٢/١٩٦)، انتهى. (ش).

حَدَّثْنُمْ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ فَأَبَى»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١). [خ ٢٣٩٦، ج ٢٤٣٤، ن ٣٦٣٦]

حدثهم، عن هشام بن عمرو، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه أي : جبراً (أخبره) أي : وهب بن كيسان (أن أباه) أي والد جابر، وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ، معدود في أهل العقبة ويدر، وكان من النقباء، واستشهد بأحد.

(توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً) أي : ديناً (الرجل من يهود) وحديث البخاري وغيره يدل على كثرة الغرماء، فوحدة الغريم هنا هنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد، وأما الغرماء الآخر فلهم عليه غير ذلك، (فاستنظره جابر) أي : بعد أن طلب من أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا فأبوا، فاستنظر ذلك الغريم (فأبى) من الإمهال.

(فكلم جابر رسول الله ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ الْيَهُودِيُّ، (فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيُّ (فَكَلَّمَهُ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْيَهُودِيُّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ) كَلَّمَهُ (بِالَّذِي) أَيْ : بعوض الذي (لَهُ عَلَيْهِ) أَيْ على جابر، (فَأَبَى عَلَيْهِ) أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ (وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ أَيْ : يَمْهَلُهُ وَيَؤْخُذُ تِقاضَاهُ (فَأَبَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ)، وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ مذكُورُ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا .

(١) زاد في نسخة : «آخر كتاب الوصايا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٣) أَوَّلُ كِتَابٍ الْفَرَائِضِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْجِ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٣) أَوَّلُ كِتَابٍ الْفَرَائِضِ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

جمع فريضة كحديقة وحدائق، وهي بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا، أي: قطعت له شيئاً من المال، وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: «تَعْبِيبًا مَفْرُوضًا»^(١)، أي: مقدراً وعلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم.

وقال في «فتح الودود»: المراد بالفرضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في القسمة بين الورثة، وقيل: المراد بالفرضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ بالقرآن والسنّة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول.

٢٨٨٥ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج قال:

(١) سورة النساء: الآية ٧.

أخبرَنَا^(١) أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [جـ ٥٤، قـ ٦٠٨/٦، كـ ٣٣٢/٤، قـ ٦٨/٤]

(٢) بَابُ : فِي الْكَلَالَةِ

أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة)، والمراد به كتاب الله تعالى، وبأحكامها ثبوتها وأن لا تكون منسوبة، (أو سنة قائمة) أي: ثابتة إسناداً بأن تكون صحيحة النسبة إلى رسول الله ﷺ.

(أو فريضة عادلة) يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، والآخر: أن تكون هذه الفريضة تعدل مما أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ منها نصاً، وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض، وتناولوا فيها، وتحروا تعديلهما، فاعتبروها بالنصوص.

(٢) بَابُ : فِي الْكَلَالَةِ

وقد أخرج أبو داود في «المراasil»^(٢): عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: جاء رجل فقال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: «من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة».

وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد،

(١) في نسخة بدلـه: «ثنا».

(٢) (ص ١٩٤).

٢٨٨٦ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِينِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكُلْمُهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّةً» (٢) عَلَيَّ، فَأَفَقَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخْرَاتٍ؟ قَالَ: فَنَزَّلْتُ آيَةً الْمِيرَاثِ: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ أَللَّهُ يَشْيِيكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ» (٣). [خ ٥٦٥١، م ١٦١٦، ت ٢٠٩٧، ج ٢٧٢٨، حم ٢٩٨/٣]

واختلف في بنت وأخت، هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب، فلا ترث معه الإخوة؟

قال السهيلي (٤): الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس، لأن الكلالة وارثة تكَلَّلت العصبة، أي: أحاطت بالميت من الطرفين، وهي مصدر كالقرابة، وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال: هم قرابة أي ذُوو قرابة، وإن عنيت المصدر قلت: ورثوه عن كلالة، وتطلق الكلالة على الورثة مجازاً، قال: ولا يصح قول من قال: الكلالة المال ولا الميت إلَّا على إرادة تفسيره من غير نظر إلى حقيقة اللفظ.

٢٨٨٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان قال: سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابرأ يقول: مرضت، فأتاني النبي ﷺ (يعودني) من العيادة (هو وأبو بكر ماشين، وقد أغمي عليَّ فلم أكلمه، فتوضاً وصَبَّةً) أي: ماء (٤) الوضوء (عليَّ، فأفقت) من الغشي (فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي ولِي أخوات؟ قال) جابر: (فنزلت آية الميراث «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ أَللَّهُ يَشْيِيكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ») (٥).

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) في نسخة: «صَبَّةً».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٦/١٢).

(٤) جزم الحافظ في «الفتح» (٣٠١/١) بأن المراد الفسالة لا الفضالة. (ش).

(٥) سورة النساء: الآية ١٧٦.

وقد اختلفت الرواية عن ابن المنكدر عن جابر، فروى سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، عن جابر، وفيها: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ إلى آخر السورة، قال ابن المنكدر: قال جابر: إنما أنزلت هذه الآية في».

وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال: ثني محمد بن المنكدر عن جابر، وفيه: «فقلت: يا رسول الله، وكيف أصنع في مالي؟ فنزلت: ﴿بُوْيِسِكُرُ اللَّهُ فِي أَزْلَدِكُمْ﴾^(١) الآية، وكذلك الحديث الآتي عن أبي الزبير عن جابر يدل على أن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ فِي اللَّهِ يَقْتَبِسُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ هي المراد من قوله: «نزلت آية الميراث» في حديث جابر، لكن وأشار البخاري في «صحيحه» بأن المراد ما وقع في حديث جابر من قوله: «حتى نزلت آية الميراث» هو قوله: ﴿بُوْيِسِكُرُ اللَّهُ فِي أَزْلَدِكُمْ﴾.

وقد أخرج الترمذى^(٢) من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة: حتى نزلت: ﴿بُوْيِسِكُرُ اللَّهُ فِي أَزْلَدِكُمْ﴾.

قال الحافظ^(٣): وقد أشكل ذلك قديماً، قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت «يستفتونك»، وفي أخرى آية المواريث: هذا تعارض، لم يتفق بيانه إلى الآن، ثم وأشار إلى ترجيح آية المواريث، وتوهيم^(٤) يستفتونك.

والظاهر أن يقال: إن كلاً من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) «سنن الترمذى» (٣٠١٥).

(٣) وقد ذكره الحافظ في كتاب الفرائض، ويسطه في التفسير. [انظر: «فتح الباري» (٢٤٣/٨، ٤/١٢). [ش].]

(٤) في الأصل: «تهويه»، وهو تحريف، والتصويب من «الفتح» (٤/١٢).

(٣) باب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْوَاتٍ

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ هَشَامَ قَالَ: نَا هَشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَانِيَّ - ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخْوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخْوَاتِي بِالثَّلَاثَيْنِ^(١)؟

ذلك، لكن الآية الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ: «وله أخ أو أخت من أم»، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة، فنزلت الأخيرة، فيصبح أن كلاً من الآيتين نزل في قصة جابر، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلالة، وأما سبب نزول أولها، فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع، ومنع عمهمما أن يرثا من أبيهما، فنزلت **﴿بِوْصِيكُرُ اللَّهُ﴾** الآية، فقال للعلم: أعط لابنتي سعد الثلاثين.

(٣) (باب مَنْ) أي: المورث (كَانَ لَيْسَ لَهُ) أي: لم يكن للمورث (وَلَدٌ) من البنين والبنات (وَلَهُ) أي: المورث (أَخْوَاتٍ) من أب وأم أو أب في حكمه في قسمة الميراث والوصية

٢٨٨٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا كثير بن هشام قال: نا هشام - يعني الدستواني - ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكت) أي مرضت (وعندي سبعة أخوات) أي: لي (فدخل علي رسول الله ﷺ) يعودني و كنت مغشياً على، (فนาخ في وجهي) ولفظ رواية أحمد في «مسنده»: «ونضح»، وهو أوفق بالروايات الآخر (فأفقت) من الغشى.

(فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلاثين؟)، هكذا في جميع

(١) في نسخة: «بالثالث».

قال: «أَخْسِنْ»، قُلْتُ: الشَّطَر؟ قَالَ: «أَخْسِنْ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيَنَّ الَّذِي لِأَخْوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الْثَّلَاثَيْنَ».

قَالَ: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «يَسْتَقْتُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ». [حم ٢٣٢/٣]

النسخ الموجودة عندي، وهكذا لفظ رواية أحمد في «مسنده» وهو مشكل، وفيه توجيهان: أحدهما: ما عزاه في الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق - رحمه الله - : «ألا أوصي أي من المال الذي يكون بعد موتي لأخوتي».

والتجهيز الثاني: أن يقال: إن اللام في قوله: «لأخواتي» للتعليل، فعلى هذا معنى الكلام: «ألا أوصي للفقراء بالثلثين لأجل أخواتي».

ويمكن أن يحمل هذا الكلام على ظاهره، ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال: «ألا أوصي لأخواتي بالثلثين»، قال رسول الله ﷺ: أحسن إلى الإخوة أو العصبات، ولكن هذا التوجيه موقف على أن يكون لجابر أخ أو عصبة غيره.

(قال) رسول الله ﷺ: (احسن) أي: إلى الأخوات، ولعل الحكم بمنع الزيادة في الوصية على الثلث لم ينزل بعد (قلت: الشطر؟) أي: أوصي بالشطر (قال) رسول الله ﷺ: (احسن) أي: إلى الأخوات (ثم خرج وتركني، فقال) عند خروجه: (يا جابر، لا أراك) أي: لا أظنك (ميّتاً من وجعك) أي: مرضك (هذا؟ وإن الله قد أنزل) في القرآن (فبَيْنَ الَّذِي لِأَخْوَاتِكَ) وهو قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ إِمَّا تَرَكَهُمَا (١) الآية، فجعل لهن الثلثين، قال: وكان جابر يقول: أنزلت في هذه الآية: «يَسْتَقْتُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ»).

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَقْتُولُكُمْ قُلْ أَللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾» . [خ ٦٧٤٤، م ١٦١٨]

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا أَبْيَانُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: «أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أُخْتَهَا وَابْنَهَا، فَجَعَلَ^(١) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النَّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمِينِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ^(٢) يَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ» . [خ ٦٧٣٤، د ٢٨٨٠]

٢٨٨٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت في الكلالة ﴿يَسْتَقْتُولُكُمْ قُلْ أَللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾).

قلت: لا إشكال فيه، فإن هذه الآية آخر آية نزلت في الكلالة، وأولها ما في آية الفرائض من قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾**^(٣) الآية، فلا يخالفه أن آخر آية نزلت آية الربا.

٢٨٨٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نَا أَبْيَانُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَانَ) الأعرج، (عن الأسود بن يزيد: أن معاذ بن جبل ورث) من التوريث (اختاً وابنة، فجعل لكل واحدة منها النصف، وهو أي: معاذ بن جبل (باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حي).

قال الحافظ^(٤): إن الأعمش روى الحديث أولاً بإثبات قوله: «على عهد رسول الله ﷺ»، فيكون مرفوعاً على الراجح في المسألة، ومرة بدونها فيكون موقوفاً، انتهى، فتوريث الاخت مع البنت النصف بطريق التعصيب.

(١) في نسخة بدلته: «جعل».

(٢) في نسخة بدلته: «رسول الله».

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) «فتح الباري» (٢٥/١٢).

٢٨٩٠ - (١) حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ (٢)، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةِ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَيْنِ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحْدِي، وَقَدْ اسْتَفَاءَ (٤) عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ (٥) يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخْذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

٢٨٩٠ - (حدثنا مسدد قال: نا بشر بن المفضل قال: نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار) لم أقف^(١) على تسميتها (في الأسواق)، قال في «القاموس»: موضع بالمدينة، وقال في «معجم البلدان»^(٧): هو اسم حرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة.

(فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس) وسيجيء من المصنف أن قوله: «ثابت بن قيس» خطأ (قتل معك يوم أُحْدِي وقد استفاء) أي: استرجع (عُمُّهُمَا مَالَهُمَا) من أبيهما (وميراثُهُمَا كُلَّهُ، ولم يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخْذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) زاد في نسخة: «باب ميراث الصلب».

(٢) في نسخة: «الأسواق».

(٣) في نسخة: «ابتتا».

(٤) في نسخة: «اشتف».

(٥) في نسخة: «فلم».

(٦) أخرج السيوطي في «الدر المثور» (٤٤٥/٢) عن جماعة من المخرجين عن جابر - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فذكر حديث الباب، وأورد أيضاً: أن عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع حين استشهد بأحد، انتهت، وفي «الإصابة» (٤/٣٥٥): عمرة بنت حزام، وقيل: بنت حزم، زوج سعد بن الربيع، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/١٩١): وكانت له امرأتان، إحداهما هذه، والثانية لم تسم. (ش).

(٧) (١/١٩١).

فَوَاللَّهِ لَا تُنْكِحَانِ أَبْدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ)**. وَقَالَ: نَزَّلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: **(يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ)** الآية. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَدْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»**، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: **«أَعْطِهِمَا الْثُلُثَيْنِ**

فواهلا لا تنكحان أبداً أي: لا يرغب فيما أحد (إلا ولهم ما).

(فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، وقال: نزلت سورة النساء) أي: آية الفرائض **(يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ)**^(١) الآية، فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي المرأة وصاحبها) الذي أدعنته عليه، يعني أخا زوجها (فقال لعمهما: أعطهما الثلثين) لقوله تعالى: **«فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا أَنْتَصَفُ»**، فنص على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة، ولم ينص على فرض الابنتين؛ لأن في فحوى الآية دالة على بيان فرضهما، وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثالث، وإذا كان لها مع الذكر الثالث كانت بأخذ الثالث مع الأنثى أولى.

وأيضاً لما قال الله تعالى: **«لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»** فلو ترك ابناً وبناتاً كان للابن سهماً من ثلثا المال، وهو حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن نصيب الابنتين الثلثان؛ لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البتين وهو الثلثان، ويدل على أن للبتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الإخوة والأخوات مجرى البنات، وأجرى الأخوات الواحدة مجرى البنت الواحدة، قال تعالى: **«إِنْ أَنْزَلْنَا هَذَكَ لِيَسْ لَهُ وَلَهُ، أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرَبِّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَثَيْنِ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً بِجَاهِكَ وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ»**^(٢).

جعل حظ الأخرين كحظهما ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ الأخوات كحظ البنت، وأوجب لهم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين،

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

وأَعْطِ أُمَّهُمَا الشُّمْنَ، وَمَا بَقَيَ فَلَكَ. [ت ٢٠٩٢، ٢٧٢٠، ج ٣٥٢/٣، ق ٧٨/٤، ك ٢١٦/٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأً بِشَرٍ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.
وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

فوجب أن تكون الابتان كالأختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما في إيجاب المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن غيرهم، كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية.

وأيضاً الابتان أولى بذلك إذ كانتا أقرب إلى الميت من الأختين، وإذا كانت الأخت بمنزلة البنت، فكذلك الابتان في استحقاق الثلثين، ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البتين الثلثين والمرأة الشمن والعمر ما بقي، ولم يخالف في ذلك أحد شيئاً، روي عن ابن عباس أنه جعل للبتين النصف كنصيب الواحدة، وقد قيل: إن قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأَنْتَيْزِ»^(١) أن ذكر فرقها هنا صلة للكلام كقوله تعالى: «فَاضْرِبُوا فَرْقَ الْأَنْفَافِ»^(٢)، انتهى.

(أَعْطِ أُمَّهُمَا الشُّمْنَ) لقوله تعالى: «وَلَهُنَّ الْأَئْبَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْأَشْعُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» (وما بقي فلك)، وهذا الحكم ليس بمذكور في الآية نصاً، وسيجيء في الرواية: «فَمَا تركت الفرائض فلا أولى رجل ذكر».

(قال أبو داود: أخطأ بشر فيه) أي في الحديث بأنه قال: ابنتا ثابت بن قيس قُتلَ معاً يَوْمَ أَحْدِي، (إنما هما ابنتا سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي الزبير الأنصاري الخزرجي، أحد ثقات الأنصار، آخر النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجتيه كذلك، واتفقوا على أنه استشهد بأحد.

(وثابت بن قيس) بن شماس^(٣) (قتل يوم اليمامة) في خلافة أبي بكر

(١) سورة النساء: الآية ١١ - ١٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١٢.

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢٦٣/١) رقم (٥٦٩).

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْتِينَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث السابق]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَقْتَبِسُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾، قَالَ: فَمَا^(١) الْكَلَلَةُ؟ قَالَ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ»

الصديق - رضي الله تعالى عنه - وقع القتال بين جيوش المسلمين ومسلمة الكذاب، فاستشهد فيها ثابت، وكان أمير جيش المسلمين خالد بن الوليد.

٢٨٩١ - (حدثنا ابن السرح قال: نا ابن وهب قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك) أي: استشهد يوم أُخِدِ (وتركت ابنتين، وساق نحوه) أي نحو الحديث المتقدم.

قال أبو داود: هذا هو أصح مما قال بشر.

٢٨٩٢ - (حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: نا أبو بكر) بن عياش، (عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل) وهو عمر بن الخطاب^(٢) (إلى النبي ﷺ) فقال: يا رسول الله، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَقْتَبِسُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(٣) قال) أي: الرجل: (فما الكللة؟ قال: تجزئك آية الصيف).

(١) في نسخة: «فلم».

(٢) «معالم السنن» (٤/٩٣ - ٩٤).

(٣) سورة النساء: الآية ١٧٦.

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا^(١) وَلَا وَالِدًا ،
قَالَ : كَذَّاكَ . [ت ٣٠٤٢ ، حم ٢٩٣ / ٤ ، ق ٢٢٤ / ٦]

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْصُّلْبِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ : نَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين، إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإيهام لا يكاد يتبيّن هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي الآية التي في آخر سورة النساء^(٢)، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبّين له المراد بالكلالة المذكورة فيها، وإنما لم يتبّنها اعتماداً وتفويضاً إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها.

قال أبو بكر: (قلت لأبي إسحاق، هو) أي: الكلالة وتذكيرها باعتبار المورث (من مات ولم يدع ولداً ولا والداً، قال) أبو إسحاق: (كذاك) أي: أصبحت في بيان معنى الكلالة.

(٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي) بِيَانِ (مِيرَاثِ الْصُّلْبِ)، أي: أَوْلَادُ الْصُّلْبِ

٢٨٩٣ - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَارَةَ) الْحَضْرَمِيُّ مُولَاهُمْ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ : صَدُوقٌ ، وَذُكْرُهُ أَبْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (قَالَ : نَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحِيلِ الْأَوْدِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ لَمْ أَقْفَ عَلَى تَسْمِيَتِهِ (إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) وَهُوَ الْأَمِيرُ^(٣))

(١) في نسخة: «وَلَا وَلَدٌ وَلِدٌ ، كَذَّاكَ ظنوا أَنَّهُ كَذَّاكَ».

(٢) كما هو مصريح في «صحيح مسلم» رقم (١٦١٧) ، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٧٢٦).

(٣) وكان القصة في زمن عثمان - رضي الله عنه - ، كذا في «الفتح» (١٨/١٢). (ش).

وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلُوهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتٍ لَأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا : لِابْنَتِهِ^(١) النَّصْفُ وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ، وَلَمْ يُورَثَا بُنْتَ^(٢) الابْنِ شَيْئًا ، وَأَتَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابُونَا ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ، وَلَكِنِي^(٣) سَأُقْضِي فِيهَا^(٤) بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ:

على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود (وسلمان بن ربيعة) الباهلي^(٥) مختلف في صحبته، وكان على قضاء الكوفة (فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) أي : رجل مات وترك ابنة، وابنة ابن، وأختاً، فكيف يقسم التركة .

(فقاً : لابنته النصف) لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » (وللأخت من الأب والأم النصف) لقوله تعالى : « وَإِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ » أي : ذكر^(٦) ، « وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » (ولم يُورثَا بنت الابن شيئاً) وقاً : (واتت ابن مسعود) فاسأله (فإنه سيتابعنا) أي : يوافقنا ، (فأتاه) أي ابن مسعود (الرجل ، فسأله وأخبره بقولهما) : إنه سيتابعنا .

(فقال) أي ابن مسعود : (لقد ضللتك إذاً) أي : إذا تابعتهما في هذه الفتوى بعد أن سمعت قضاء رسول الله^ﷺ بخلاف فتواهما ، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك (وما أنا من المهتدين) فلا أقضى بما قالا ، (ولكنني سأقضي فيها) أي هذه المسألة (بقضاء رسول الله^ﷺ).

(١) في نسخة : « للابنة ».

(٢) في نسخة : « ابنة ».

(٣) في نسخة : « لكن ».

(٤) في نسخة : « فيهما ».

(٥) انظر ترجمته في : « أسد الغابة » (٣٤٦ / ٢) رقم (٢١٤٨).

(٦) فحمل نفي الولد على الذكر ، كذلك في « المرقاة » (٦ / ٢٤٤). (ش).

(٧) ولا خلاف بين الفقهاء في فتوى ابن مسعود ، كذلك في « الفتح » (١٢ / ١٨). (ش).

لابنته^(١) النصف، ولابنة الابن سهم تكميلة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم^(٢). [خ ٦٧٣٦، ت ٢٠٩٣، ج ٢٧٢١، ح ٣٨٩/٤، ق ٨٠/٤، ق ٢٢٩، ك ٣٣٤/٤]

(٥) بَابُ : فِي الْجَدَّةِ

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ

وهي (لابته النصف، ولابنة الابن سهم) أي السدس، كما هو مصرح في لفظ البخاري، وإنما أبهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله: «تمكملة الثلثين». (تمكملة الثلثين) معناه أن حق البنات الثلاث، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، (وما بقي فللأخت من الأب والأم) أو من الأب؛ لأنها صارت عصبة مع البنت، وأما في رواية البخاري فليس فيه لفظ: «من الأب والأم».

(٥) بَابُ : فِي الْجَدَّةِ

أي: أم الأب وأم الأم

٢٨٩٤ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة، القرشي العامري المدني، روى عن قبيصة بن ذؤيب حديث «جاءت الجدة إلى أبي بكر»، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: وقال الدوراني عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري: هو ابن أخت أروى التي خاصمت سعيد بن زيد في الأرض فدعا عليها.

(عن قبيصة) مكبراً (ابن ذؤيب) مصغرأ (أنه قال: جاءت الجدة^(٢))

(١) في نسخة: «اللابنة».

(٢) قال القاري: أي أم الأم كما في رواية. [انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/٢٤٥)]. (ش).

إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تَسَأَّلُهُ مِيرَاثُهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ في كِتَابِ اللَّهِ^(١) شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} شَيْئًا، فَارْجَعَيْتُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَعْطَاهَا السُّدُّسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَأَنْفَدَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - . ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسَأَّلُهُ مِيرَاثُهَا، فَقَالَ:

إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تَسَأَّلُهُ مِيرَاثُهَا^(٢) من ابن ابنتها أو^(٣) ابن بنتها مات (فقال) أبو بكر: (مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} شَيْئًا، فارجعي حتى أسائل الناس) هل لهم علم بذلك من رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? (فسأل الناس) أي: الصحابة (فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَعْطَاهَا) أي: الجدة (السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك) فقال المغيرة: معي محمد بن مسلمة (فقام محمد بن مسلم، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفده) أي: أمضى حكم السادس (لها) أي للجدة (أبو بكر - رضي الله عنه -).

(ثم جاءت الجدة^(٤) الأخرى) أي: إن كانت الأولى من جهة الأب، فهذه من جهة الأم، وإن كانت تلك من جهة الأم، فهذه من جهة الأب (إلى عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - في زمان خلافته (تسأله ميراثها، فقال) أي عمر:

(١) زاد في نسخة: «من».

(٢) قال القاري: أعطيني ميراث ولد ابنتي، كما في رواية. [انظر: «مرقة المفاتيح» ٦/٢٤٥]. (ش).

(٣) هكذا بالشك رواه الترمذى برقم (٢١٠١). (ش).

(٤) ولفظ الترمذى: «الجدة الأخرى التي تخالفها». قال القاري (٦/٢٤٦): وفي رواية: إن أم الأب جاءت إلى عمر - رضي الله عنه - ، وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدتها، ولو مت ورثني ولد ولدبي، ولفظ ابن ماجه (٢٧٢٤) في التي عند عمر - رضي الله عنه - : «من قبل الأب... إلخ». (ش).

مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(١) شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ^(٢) وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ^(٣) هُوَ ذَلِكَ^(٤) السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا^(٥) مَا خَلَّتِ بِهِ فَهُوَ لَهَا». [ت ٢١٠١، ج ٢٧٢٤، ق ٦/٢٢٤، ح ٤/٢٢٥، ك ٣٣٨/٤]

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: نَا عَبْيَدُ اللَّهِ^(٦) الْعَتَكِيُّ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به) وهو الذي قضى به أبو بكر (إلا لغيرك) وهي الجدة الأولى (وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو) أي: فرض الجدة (ذلك السادس) أي الواحد الذي قضى به أبو بكر، (فإن اجتمعتما فيه) أي: السادس (فهو) أي: السادس (بينكم، وأيتكما) ما زائدة (خللت)^(٧) أي: انفردت (به)^(٨) أي بالسادس (فهو لها).

٢٨٩٥ - (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه قال: أخبرني أبي عبد العزيز (قال: نا عبيد الله العتكى، عن ابن بريدة، عن أبيه)

(١) زاد في نسخة: «من».

(٢) في نسخة بدله: «بغيرك».

(٣) في نسخة بدله: «لكنه».

(٤) في نسخة: «ذاك».

(٥) في نسخة: «أيكم».

(٦) زاد في نسخة: «أبو المتب».

(٧) وفي «السراجي» (ص ١٩): للجدة السادس لأم كانت أو لأب، واحدة كانت أو أكثر إذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة، ويسقطن كلهن بالأم والأبويات أيضاً بالأب، وكذلك بالجد إلا أم الأب، انتهى، يعني أنها لا تسقط مع الجد؛ لأنه ليس أقرب منها، بل هي زوجته متساوية، انتهى. (ش).

(٨) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربع، قاله ابن رشد. [انظر: «بداية المجتهد» ٢/٣٥٠]. (ش).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا». [السنن الكبرى للنساني ٦٣٣٨]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لَيِّ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسُ آخَرٍ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةً».

بريدة (أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس) سواء كانت من أب أو أم (إذا لم نكن دونها) أي: الجدة (أم)، أما إذا كانت الأم^(١) موجودة فلا شيء للجدة.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

أي: أبو الأب دون أب الأم، فإنه ليس من أصحاب الفرائض
ولا العصبات، وإنما هو من ذوي الأرحام

٢٨٩٦ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلاً لم أقف على تسميته (أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات) ولم يترك أباً (فما لي من ميراثه؟ قال) رسول الله ﷺ: (لك السادس) أي: الفرض (فلما أدبر دعاه، فقال) رسول الله ﷺ: (لنك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال) رسول الله ﷺ: (إن السادس الآخر طعمة)

(١) قال الشعرياني (١٦٢/٣): قال الأئمة الثلاثة: الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً، وقال أحمد: ترث معه السادس إن كانت وحدها، أو تشارك الأم [فيه] إن كانت موجودة، انتهى، وكذا قال ابن رشد (٣٥١/٢)، وتقدّم كلام السراجي. (ش).

قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَذْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَهُ، قَالَ قَتَادَةُ:
أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ. [ت ٢٠٩٩، حم ٤٢٨/٤، قط ٤/٨٤،
 ق ٦/٢٤٤]

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْجَدُّ؟ قَالَ ^(١) مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ،
 قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذَا».
 [السنن الكبرى للنسائي ٦٣٣٥، جه ٢٧٢٢]

أي: زيادة على الحق المقدر ومستحقة للتعصيب، وإنما لم يضم السادس الآخر
 إلى الأول لثلا يتوهם ^(٢) أن الكل فريضة.

(قال قتادة: فلا يذرون) أي: الصحابة (مع أي شيء) من الوراثة
 (ورثته) أي السادس، وصورة المسألة: أن رجلاً مات، وخلف بنتين
 وهذا السائل الجد، فللبنتين الثنان، فبقي الثالث، فدفع أولاً إليه السادس
 بالفرض، ثم دفع سداً آخر للتعصيب (قال قتادة: أقل شيء ورث
 الجد السادس).

٢٨٩٧ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن:
أن عمر) - رضي الله عنه - (قال) للصحابة - رضي الله عنهم - : (إيكم يعلم
ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ قال مقل بن يسار: أنا) أي أعلم ذلك (ورثه)
 أي: الجد (رسول الله ﷺ السادس، قال) عمر - رضي الله عنه - : (مع من؟)
 أي: الوراثة (قال: لا أدرى، قال: لا دريْتَ، فما تُغْنِي) أي: تنفع (إذا)

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) لا يتوهם نسخ السادس بالثالث، ولم يعط أولاً بالتفصيل المذكور، لأن هذا الطريق أوقع
 في النفس. «إرشاد الرضي». (ش).

(٧) بَابُ : فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ - وَهَذَا حَدِيثٌ مَخْلُدٌ وَهُوَ أَشَبُّ - قَالَا : نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَا مَعْمَرُ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى ذَكْرٍ» .

[خ ٦٧٣٢، م ١٦١٥، ت ٢٠٩٨، ج ٢٧٤٠، ح ٢٩٢/١]

أي^(١) : إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورثه السادس مع الورثة فما ينفع قوله.

(٧) بَابُ : فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

قال في «القاموس» : هو كل من لم يكن له فريضة مسمأة فهو عصبة ، إن بقي شيء بعد الفرض أخذ - وإن لا - ، وقال في «السراجية»^(٢) : هو كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى الميت أنت ، وهذا التعريف مختص بالعصبة بنفسه

٢٨٩٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، ومخلد بن خالد - وهذا حديث مخلد وهو أشبع -) أي : أتم (قالا : نا عبد الرزاق، نا معمراً، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ) وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله (على كتاب الله، فما تركت الفرائض) أي : ما بقي من أهل الفرائض من المال (فلاؤلى) أي : لأقرب إلى الميت (ذكر)^(٣) .

(١) فإن الجد يسقط مع الابن، كما في «السراجي» (ص ١٠)، انتهى. (ش).

(٢) (ص ٢١).

(٣) وفي «الصحابيين» : «الأولى رجل ذكر»، بسط القاري (٦/٢٢٩) وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه، انتهى، من أنه تأكيد، أو نفي الختنى، أو ليعم الصغير، أو بيان لسبب الاستحقاق . . . إلخ، وأطال الحافظ في «الفتح» (١٢/١٢) أشد البسط، وفي «إرشاد الرضي» : أن استثناء الختنى ليس ب صحيح؛ لأنه داخل في نوع منها لا محالة. (ش).

(٨) بَابُ : فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : نَا شَعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ^(١) ، عَنْ الْمِقْدَامَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ كَلَّا فَإِلَيَّ» - وَرَيْمًا قَالَ : «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»

وهذا مختص بالعصبات بأنفسهم، وأما العصبات بالغير فهو الابنة مع الابن، وكذلك بنات الابن، وكذلك الأخوات الأغينية والعلاتية مع الإخوة، وأما العصبة مع الغير فكل أنشى تصير عصبة مع أنشى أخرى، كالأخوات مع البنت لقوله عليه السلام: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

(٨) بَابُ : فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
وهم الأقارب الذين ليسوا ذوي سهم ولا هم عصبة

٢٨٩٩ - (حدثنا حفص بن عمر قال: نا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر) الهوزني، (عن المقدام) بن معدى كرب (قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك كلًا^(٢))، والمراد به العيال والذين (فولئي)، أي: فموكول إلى، أنا أرعاهم وأحفظهم (وربما قال: إلى الله وإلى رسوله).

وليس هذا اللفظ أي: «ربما قال: إلى الله وإلى رسوله» إلًا في رواية حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود، ورواية محمد بن جعفر عن شعبة عند ابن ماجه وأحمد في «مسنده»، ورواية عفان عن شعبة عند أحمد في

(١) زاد في نسخة: «الهوذني عبد الله بن الحسين».

(٢) لا يشكل عليه تركه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة على المديون، راجع: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٢٢). (ش).

«وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ^(١) وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». [ج٤، ٢٧٣٨، ح٤ / ١٣١]

٢٩٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: نا حماد، عن بديل^(٢)، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهاوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه».....

«مسنده»^(٣)، وليس في رواية أبي كامل^(٤)، ثنا حماد بن زيد قال: ثنا بديل، ولا في رواية حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد.

(ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له) أي: أدي عنه (وارثه) إذ لم يكن له وارث من الأقارب، ووراثته بكلمة إياهم باعتبار بيت المال^(٥)، فإن الإنسان إذا مات ولم يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات، ولا من السبب، ولا من ذوي الأرحام فماله لبيت المال.
(والحال وارث من لا وارث له) من ذوي الفروض والعصبات (يَعْقِلُ عنه ويرثه).

٢٩٠٠ - (حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: نا حماد) بن زيد (عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهاوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى) أي: أقرب وأحق (بكل مؤمن من نفسه) كما قال الله تعالى: «أَنَّى لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٦)، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، أي: أتولى أمرهم بعد وفاتهم،

(١) في نسخة: «عنه».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن ميسرة».

(٣) انظر: مسنده لأحمد (٤ / ١٣١) رقم (١٧١٤٤ و ١٧١٧٣)، وابن ماجه (٢٧٣٨).

(٤) انظر: مسنده لأحمد (٤ / ١٣٣) رقم (١٧١٦٨ و ١٧١٧٢).

(٥) ولاؤ فالأنبياء لا يرثون ولا يورثون. (ش).

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٦.

فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِإِلَيْيِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْلَكُ عَانَهُ، وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْلُكُ عَانَهُ». [ن ٦٣٥٤، ج ٢٦٣٤، ٢٧٣٨]

قال أبو داود: الضيّعة معناه عيال.

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد^(١) عن ابن عائذ عن المقدام. ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام.

وأنصراهم فوق ما كان منهم لو عاشوا، وقيل: معناه أحق بالمؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم.

(فمن ترك ديناً أو ضيّعة)، والمراد بالضيّعة ما يحتمل الضياع كالعيال والمال^(٢) (فالي أي: حفظه (ومن ترك مالاً فلورثته)^(٣)، وأنا مولى من لا مولى له) أي: وارث من لا وارث له (أرث ماله) بإدخاله في بيت مال المسلمين (وأفلوك عانه) أي: أحل أسره، أي: أدي عنه ما يتعلّق بدمته، أو يلزمها بسبب الجنایات، (والخال مولى من لا مولى له) أي: وارث من لا وارث له (يرث ماله، ويفلوك عانه).

(قال أبو داود: الضيّعة معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام).

حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواية، فروى الزبيدي [عن راشد]، عن ابن عائذ، عن المقدام، فزاد ابن عائذ بين راشد والمقدام، ورواه معاوية بن

(١) في نسخة: «راشد بن سعد».

(٢) يجب حذفه والاقتصار على «العيال». (ش).

(٣) أي بعد أداء الدين وغيره. (ش).

صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام، فرواه من غير واسطة، بل بالسماع عن المقدام، والرواية المتقدمة عن أبي داود فهو أيضاً روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبي عامر عن المقدام، وكذا رواية حماد بن زيد، فيمكن أن راشداً سمعه من المقدام بعد ما سمعه بواسطة أبي عامر وابن عائذ.

أما حديث معاوية بن صالح، فأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(١)، ولكن ليس فيه تصريح سمع راشد عن المقدام، بل في إحدى روایته: معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدام، وفي أخرى معاوية بن صالح قال: سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدام.

وأما حديث ابن عائذ فلم أجده فيما عندي من الكتب^(٢)، وأما ابن عائذ فهو عبد الرحمن بن عائذ الشمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليعصبي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله الحمصي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: ضعيف.

ثم أعلم أن في توريث ذوي الأرحام اختلافاً بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فمن قال بتوريثهم من الصحابة - رضي الله عنهم - : علي، وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح، ومن قال بأنهم لا يرثون: زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه.

(١) «مسند أحمد» (٤/١٣٣)، وأيضاً أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/١٧٣) رقم (٢٧٥٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٨)، من طريق أسد بن موسى قال: حدثني معاوية بن صالح، حدثني راشد بن سعد، أنه سمع المقدام بن معدى كرب، فذكره، انتهى. ففيه تصريح سمع راشد بن سعد.

(٢) أخرج روایته الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٦٥) رقم (٦٢٧)، وفي «مسند الشاميين» (٣/٩١) رقم (١٨٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٤٠٠) رقم (٦٠٣٦).

.....

ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن هذا غير صحيح، فإنه حكى أن المعتضد سأله أبو حازم القاضي عن هذه المسألة، فقال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتمد قوله بمقابلة إجماعهم، وقال المعتضد: أليس يروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - ، فقال: كلا، وقد كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال، مما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوي الأرحام، وقد صدق أبو حازم فيما قال.

وقد روى عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسف على شيءٍ كتاسفي على أنني لم أسأله رسول الله ﷺ عن ثلات: عن هذا الأمر فهو فيما فنتمسّك به، أم في غيرنا فنسلّم إليه؟ وعن الانصار هل لهم من هذا الأمر شيء؟ وعن توريث ذوي الأرحام؟ فإنني لم أسمع فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ورثتهم برائي.

وأما الاختلاف بين التابعين فمن قال بتوريثهم: شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاحد، ومن قال: إنهم لا يرثون: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير.

وأما الفقهاء فمن قال بتوريثهم: أبو حنيفة^(١) وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وعيسي بن أبيان، وأهل التنزيل، وهم علقة، والشعبي، ومسروق، ونعيم بن حماد، وأبو نعيم، وأبو عبد القاسم بن سلام، وشريك، والحسن بن زياد، وإنما سُمُوا أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلّى بمنزلة المدلّى به في الاستحقاق، ومن قال: لا يرثون: سفيان الثوري ومالك والشافعي^(٢).

أما من نفى توريثهم استدل بآيات المواريث بأن الله سبحانه لم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، وما كان ربك نسيئاً، وأيضاً توريثهم زيادة على كتاب الله، وذلك

(١) وكذا قال أحمد، وكذا في «الميزان» للشعراني (١٥٨/٣). (ش).

(٢) وداد والأوزاعي، كما في «الميزان» (١٥٨/٣). (ش).

لا يثبت بخبر الواحد والقياس، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة، قال: «نزل جبرائيل عليه السلام، وأخبرني أن لا ميراث للعمة والخالة»، وروي أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما، قال أبو داود في «المراسيل»^(١): معناه لا سهم لهما، ولكن يُورثُون للرَّاجِمِ.

ومن قال بتوريثهم استدل بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَزْكَارِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يَعْصُنَ فِي كِتَبِ اللَّهِ»^(٢)، معناه بعضهم أولى بالوراثة من بعض، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

وقال النبي ﷺ: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له»، وأيضاً روي: «الحال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه»^(٣)، ولما مات الثابت بن الدحداح^(٤)، قال رسول الله ﷺ لقيس بن عاصم المنقري: «هل تعرفون له فيكم شيئاً؟ فقال: إنه كان فينا ميتاً، ولا نعرف له فينا إلا ابن أخت، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته»^(٥)، وتأويل ما روي من نفي ميراث العمة والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصبة.

(١) (ص ١٩١).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) تقدّم تحريرجه في المتن برقم (٢٨٩٩).

(٤) تحرّف في الأصل: «الدحداح» إلى «الأصرام».

(٥) أخرجه البهقي في «سننه» (٦/٢١٥)، وفي «معرفة السنن والأثار» (٥/٨١)، والهيثمي في «مستند الحارث» (١/٥٣٤)، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٨/٥٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/١٦٤٥) وعندهم: الرجل الذي سأله عن النبي ﷺ هو «عاصم بن عدي»، وأما قيس بن عاصم المنقري فذكره القاري في «المرقة» (٦/٢٥١)، لعله وهم، والله أعلم.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ عَتِيقِ الدَّمْشَقِيَّ قَالَ:
نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرَةِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَفْكُ عُنْيَّهُ وَنَرِثُ^(١) مَالَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ

٢٩٠١ - (حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال: نا محمد بن المبارك
قال: نا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر) الشامي، روى عن صالح بن
يعيى بن المقدام بن معدى كرب، وعن إسماعيل بن عياش، لم يحكم عليه في
«التهذيب» بشيء، وقال في «الترقيرب»: مجهول، وكذا في «الميزان»
و«الخلاصة»^(٢).

(عن صالح بن يعيى بن المقدام) بن معدى كرب الكندي
 الشامي، روى عنه جده، قال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان
 في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال ابن حزم: هو وأبوه مجاهolan،
 وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف؛ لأن خالد بن الوليد
 لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا في ذاك الحديث: وهذا يوم
 خيبر.

(عن أبيه) يعيى بن المقدام بن معدى كرب الكندي الحمصي، ذكره
 ابن حبان في «الثقة»، وقال في «الترقيرب»: مستور، وقال في «الميزان»^(٣):
 لا يعرف إلا برواية ولده صالح، عنه (عن جده) مقدام بن معدى كرب (قال:
 سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا وارث من لا وارث له، أفك عنيه) بضم عين
 وكسر نون وشدة ياء تھانية، أي: أحل أسيره (ونثر ماله، والخال وارث من

(١) في نسخة: «عانيه وأرث».

(٢) انظر: «الخلاصة» (ص ٤٣١)، و«ميزان الاعتدال» (٤٢٠ / ٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤١٠ / ٤).

لَا وَارِثَ لَهُ، يَفْكُّ عُنْيَّهُ^(١) وَيَرِثُ مَالَهُ». [جه ٤/٢٦٣٤، ك ٣٤٤]

ن ٦٣٥٤

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى قَالَ: نَا شُعْبَةُ، الْمَعْنَى.
 (ح): وَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ سُفِيَّانَ
 جَمِيعًا، عَنْ أَبْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْعُ وَلَدًا
 وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ
 قَرْيَتِهِ». [ت ٢١٠٥، جه ٢٧٣٣، حم ١٣٧/٦، ق ٢٤٣/٦]

لا وارث له، يفك عنيه ويرث ماله)، وهذا الحكم إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفرض والعصبات.

٢٩٠٢ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال: نا شعبة، المعنى) هذا اللفظ في جميع النسخ إلّا المصرية، والصواب أن يذكر بعد قوله: «عن سفيان» في التحويل الآتي، أو يحذف كما في المصرية، (ح: وثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا وكييع بن الجراح، عن سفيان جميراً) أي كلاهما شعبة وسفيان يرويان جميراً (عن ابن الأصبhani) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبhani.

(عن مجاهد بن وردان) المدني، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال شعبة: حدثنا ابن الأصبhani، عن مجاهد بن وردان، قال: وأثني عليه خيراً، (عن عروة، عن عائشة: أن مولى) أي: عتيقاً (للنبي ﷺ) لم أقف على اسمه (مات وترك شيئاً) أي: من المال (ولم يدع) أي: لم يترك (ولداً ولا حميماً) أي: قريباً من جهة النسب، (فقال رسول الله ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته).

(١) في نسخة: «عائشة».

.....
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : وإنما كان ذلك منه لكونه رسول الله وارثه للعتاقة، وما روی من قوله: «لا نرث ولا نورث»، فزيادة «لا نرث» فيه غلط من الرواية^(١)، وال الصحيح الاكتفاء بقوله: «لا نورث»، وذلك لأنه رسول الله ورث من أبيه، وإنما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه، فكان ذلك أقرب لقلب الميت، انتهى.

قال في «السيرة الحلبية»^(٢): وترك عبد الله خمسة أجمال^(٣) وقطعة من غنم، فورث ذلك رسول الله رسول الله من أبيه، انتهى، أي: فهو رسول الله يرث^(٤) ولا يورث، قال رسول الله رسول الله: «نحن معاشر^(٥) الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»، ودعوى بعضهم أنه رسول الله لم يرث بناته اللاتي مُتنَّ في حياته، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون رسول الله ترك أخذ ميراثه تعففاً.

وقال القاري^(٦): قال القاضي - رحمه الله - : إنما أمر أن يعطي رجالاً من قريته تصدقاً منه أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يُورثون

(١) وبه جزم الشيخ في «الكوكب» (٢/٣٩) و (٢/٥٣)، وينظر: «أوجز المسالك» (١٧/٥٤٣ - ٥٤٦).

(٢) (٨٥/١).

(٣) في الأصل: «رجال»، وهو تحريف، والتوصيب من «السيرة الحلبية».

(٤) وبذلك جزم الشافعية، كما صرخ به في «شرح الإقناع» (٣/٢٤٩) وهو المرجع عند المالكية كما في «الشرح الكبير» (٢/٢١٤)، قال ابن عابدين في «رسائله» (٢/٢٠٠): اضطرب فيه كلام أئمتنا، ففي «الأشباه والنظائر»: لا يرثون، وظاهر ابن الكمال أنهم يرثون، قلت: وجزم في «مفید الوارثین» بأنهم لا يرثون، وأجاب بما ورد، وبه جزم صاحب «المظاهر» وإليه يشير تعليل العيني (٦/٧). (ش).

(٥) وقيل: الحكم خاص به رسول الله، ولفظ الجمع مجاز، وسيأتي الكلام عليه في هامش «باب صفاتي رسول الله رسول الله». (ش).

(٦) «مرقة المفاتيح» (٦/٢٣٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ أَتَمُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ».

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: نَا الْمُحَارِبِيُّ، عن جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذْهَبْ فَالْتَّمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلًا».

عنهم لا يرثون عن غيرهم، وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورثون عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنيا، وانقطاع أسبابهم عنها، قوله في الحديث الذي تقدم: «أنا مولى من لا مولى له أرث مالي»، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث، وإنما أراد أن الأمر فيه إلى في التصدق به، أو صرفه في مصالح المسلمين، أو تملكه غيره.

(قال أبو داود: وحديث سفيان أتم) من حديث شعبة، (وقال مسدد: قال)
يعني: (فقال النبي ﷺ: ها هنا) بحذف حرف الاستفهام (أحد من أهل أرضه؟
قالوا: نعم. قال: فأعطيوه ميراثه).

٢٩٠٣ - (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال: نا المحاري)
عبد الرحمن بن محمد، (عن جبريل بن أحمر) أبو بكر الجملي بفتح الجيم
واليم، الكوفي، ويقال: البصري، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة،
وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوى، قلت: وذكره ابن حبان في
«الثقة»، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة.

(عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه) بريدة (قال: أتى رسول الله ﷺ رجل)
لم أقف على تسميته (فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديًّا)
أي: مسلماً، أو ذا قرابة قريبة من الميت (أدفعه) أي: الميراث (إليه) أي:
الأزدي (قال) رسول الله ﷺ: (فاذهب فالتمس أزديًّا حولاً).

قال: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَذْفَعُهُ إِلَيْهِ.
 قال: «فَإِنْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوْلَ خُزَاعِيْ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَى
 قال: «عَلَيَ الرَّجُلَ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».
 [حم ٢٤٣، ق ٦/٢٤٧]

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : ولما
 كان حكم هذا الميراث الذي لم يعلم وارثه حكم اللقطة أحب أن يتصدق على
 من هو أقرب إلى الميت نسباً، ليكون أحب إليه، إلا أنه أمر بأن يعطيه أكبر
 خزانة؛ لأن أكابرهم يكونون أقرب إليه عصبية، انتهى.

قلت: وإنما لم يدخله في بيت المال لأنه لم يكن في ذلك الوقت بيت
 المال متظماً.

(قال) بريدة: (فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا)
 أي: مسلماً (أدفعه إليه)، قال: فانطلق فانظر أول خزانعي تلقاء فادفعه إليه، فلما
 وَلَى قال: عَلَيَ الرَّجُلَ (أي: رُدُوا (الرجل)، فلما جاءه قال: انظر كُبْرَ) بضم الكاف
 وسكون الموحدة، أي: أكبر (خزانة، فادفعه إليه) والمراد بالأكبر أقرب القوم
 إلى الجد الأعلى الذي ينسبون إليه، أو المراد السهم.

قال أبو جعفر الطحاوي^(١): فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما أمر به
 رسول الله ﷺ فيه الذي سأله عَمَّ سأله عنه فيه من ابتغاء أزدي حولاً قد أمر في
 ذلك كمثل ما أمر به في اللقطة، وفي ابتغاء صاحبها حولاً، ثم تُضَرَّفُ فيما
 يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل [ذلك] ما أمر به السائل له في الحديث
 الذي روينا من طلب أزدي حولاً، ومن رد ذلك الميراث إن لم يجده حتى
 يمضي الحول إلى الأكبر من خزانة؛ لأنهم من الأزد، وإنما انخرعوا^(٢) منهم
 لَمَّا خرجوا من اليمن، فساروا فحالفوا بمكة من حالفوه بها، وصاروا بذلك

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/١٩٢).

(٢) في الأصل: «خرجوا»، وهو تحريف.

٤٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَسْوَدُ الْعِجْلِيُّ،

حلفاء بني هاشم، فقال قائل: فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم^(١) الذي كان ذلك الميراث عنده وجود أزدي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم [من] الأزد، وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة، لأنها لما انخرعت سُمِّيَت بذلك وهي من بطن عينه من الأزد [ومن سواها من الأزد] ليس من ذلك البطن، فُسِّبَت هي إلى ما نُسِّبَت إليه، وبانت بذلك من الأزد، وبقي من سواها من بطون الأزد على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة إلى الأزد.

فكان جوابنا له في ذلك: هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يُهاجرَ رسول الله ﷺ إلى المدينة، ومما يُقرُّبُ أن ذلك كذلك في القلوب أن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بريدة بن الحصيب، وهو رجل من أسلم، وأسلم من خزاعة، وإسلام خزاعة كان والنبي ﷺ بمكة، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذي سأله [عما سأله] عنه في حديثه، وجواب النبي ﷺ إياه بما أجاب به فيه، ولا أنصار حينئذ ولا أحد أقعد [حينئذ] بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلَّا خزاعة، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن ذلك المتوفى من قد كان أسلم، فَرَدَ رسول الله ﷺ ميراثه إلى الأقعد من مُسلمي خزاعة، انتهى.

٤٢٩٠٤ - (حدثنا الحسين بن الأسود) هو الحسين بن علي بن الأسود (العجلبي) بمهملة مكسورة وسكون جيم، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، وقال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وسئل عنده؟ فقال: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتبع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

(١) في الأصل: «عند رجل» بدل قوله: «من عدم»، وهو تحريف، والتصحيح من «مشكل الآثار» (٦/١٩٢).

نَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ أَبْنِي بَكْرٍ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «الْتَّمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ^(١) مِنْ خُزَاعَةَ». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ^(٢) مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ». [٢٤٣/٦]

وقال الآجري عن أبي داود: لا ألتفت إلى حكاية أراها أو هاماً، انتهى. وهذا مما يدل على أن أبويا داود لم يرو عنه فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، والحديث الذي في «السنن» في كتاب اللباس: حدثنا يزيد بن خالد الرملي وحسين بن علي الكوفي قالا: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فذكره، فإما أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد، وإما أن يكون هو الآتي وهو الأشبه، انتهى ما في «تهذيب التهذيب»^(٣).

وقال الحافظ في «الترغيب»: لم يثبت أن أبويا داود روى عنه، انتهى.
قلت: وهذا السند يدفع هذا القول؛ فإن فيه رواية أبي داود عنه وحده، ولعل الحافظ لم يتبع لهذه الرواية.

(نا يحيى - يعني ابن آدم - قال: حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه) بريدة (قال) بريدة: (مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال) رسول الله ﷺ: (التمسوا له وارثًا أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثًا ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه)، أي: الميراث (الكبير من خزاعة، قال يحيى) أي ابن آدم: (قد سمعته) أي: شريكًا (مرة يقول في هذا الحديث: انظروا أكبر رجل من خزاعة).

(١) في نسخة: «الْكَبِيرَ».

(٢) زاد في نسخة: «يعني شريكًا».

(٣) (٣٤٤ - ٣٤٣).

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَاجَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا غَلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟»،

قال الطحاوي في «مشكل الآثار»^(١): حديث محمد بن موسى الأنصاري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعباد بن العوام أولى مما رواه شريك؛ لأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، واستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ: «اطلبوا له ذا رحم»، وهذا لا يجوز في العرب؛ لأن العرب لا تورث بالأرحام وإنما تورث بالعصبات إلا حيث ورث^(٢) الله تعالى ذوي الفرائض المسماة منهم، لأنه إذا لم توجد عصبات من أخاذهم وجدت من الأخاذ التي تتلو أخاذهم كما يفعل^(٣) [فيهم] في عقول جنایاتهم [تحمل] أخاذهم الذين يحملون أروش الجنایات، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها رد ذلك إلى من يلونهم من الأخاذ.

وكذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث بالأرحام التي ليست عصبات: إنما يكون في العجم لا في العرب، فاستحال بذلك ما في حديث شريك مما أضافه إلى النبي ﷺ من طلب ذي الرحم ليدفع إليه ميراث الأزدي^(٤) الذي نسبة شريك فيه إلى خزاعة.

٢٩٠٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عمرو بن دينار، عن عوسبة، عن ابن عباس^(٥): أن رجلاً مات ولم يدع) أي: لم يترك (وارثًا إلّا غلامًا) أي: عبداً (له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟

(١) (١٩٥/٦).

(٢) في الأصل: «حدّث»، وهو تحريف، والتصحيح من «مشكل الآثار».

(٣) في الأصل: «يعقل»، وهو تحريف، والتوصيب من «مشكل الآثار».

(٤) في الأصل: «الأزدي»، وهو تحريف.

(٥) بسط الشوكاني الكلام على ضعف الحديث. [انظر: «نيل الأوطار» (٤/١٣١)].

(ش).

قالوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَيرَاثَهُ لَهُ.

[ت ٢١٠٦، ج ٢٧٤١، ح ١٢٢، ق ٦/٢٤٢، ك ٤/٣٤٦]

(٩) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَائِكَةِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، نَা مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنِي^(١) عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِيَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ،

قالوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، وهذا من باب الصرف بطريق التصدق،
 لا أن العبد المعتق يرث من مولاه^(٢) (فجعل رسول الله ميراثه له).

(٩) بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَائِكَةِ

٢٩٠٦ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، نا محمد بن حرب، حدثني
عمر بن روبة) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبي) الحمصي، أخوه
مروان، قال دحيم: شيخ من شيوخ حمص، لا أعلمه إلا ثقة، وقال البخاري:
فيه نظر، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: صالح الحديث، وذكره
ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن عدي: إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد
النصري، روى له الأربعة حدثنا واحداً عن النصري عن وائلة حدث: «تحوز
المرأة ثلاثة مواريث»، قلت: قال ابن حزم: عمر مجهم.

(عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير (النصري) بالنون، أبو بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة، الدمشقي، ويقال: الحمصي، ثقة، ولد
حمص، ولد المدينة، محمود الإمارة، وقال الواقدي: ولد المدينة ومكة
وطائف، فكان يذهب مذاهب الخير، ولا يقطع أمراً إلا استشار فيه قاسماً
وسالماً بن عبد الله.

(١) في نسخة: «قال: نا».

(٢) وقال شريح وطاوس: يرث العتيق من المعتق كعكشه، كذا في «المرقاة» (٦/٢٤٨). (ش).

عن وائلة بن الأسعق، عن النبي ﷺ قال: «المَرْأَةُ تُحِرِّزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنْتُ عَلَيْهِ»^(١). [ت٥، ٢١١٥، ج٢، ٢٧٤٢، حم٣، ٤٩٠، ق٤٦/٨٩، ٣٤٠، ك٤٤/٢٤٠، ق٦/٤٩٠، «السنن الكبرى» للنسائي ٦٣٦٠]

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ،

(عن وائلة بن الأسعق، عن النبي ﷺ قال: المرأة تحرز)^(٢) وفي نسخة: تحرز (ثلاث مواريث، عتيقها) فترت^(٣) ميراثه بولاء العناقة (ولقطها)^(٤)، إطلاق الوراثة عليه مجاز؛ لأن ميراث اللقط ليبيت المال، إلا أن يكون الملقط فقيراً فيترك له الإمام تصدقأً عليه ومجازاةً له على ما تحمل في حفظه وتربيته (وولدها الذي لاعنت عليه)، فالولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسب، وأما نسبة من جهة الأم فثبتت ويتوارثان.

٢٩٠٧ - (حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة، مصغراً، أبو عامر بن أبي الهيدام، الدمشقي، قال ابن عدي: سمعت عبدان، عن أبي داود: حديث ابن أبي الهيدام، عن الوليد، عن الأوزاعي يشبه حديث هقل، وكان أبو داود لا يحدث عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه أبو داود في «السنن» حديثاً أو حديثين.

(١) في نسخة بدله: «عنه».

(٢) والتخصيص لأن المرأة لا تحرز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لا يخفى، كما في «الإرشاد الرضي» وتقدم شيء منه. (ش).

(٣) قال القاري: اتفق عليه أهل العلم، انتهى. [انظر: «مرقة المفاتيح» ٦/٢٣٨]. (ش).

(٤) وبه قال إسحاق، والعامية على أنه منسوخ بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العناقة»، كما في «المرقاة» ٦/٢٣٨، وقال القاري أيضاً: الحديث ليس ثابت عند أهل النقل. (ش).

قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، نَا مَكْحُولٌ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاقِنَةِ لَأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».

[٢٥٩/٦]

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. [ق ٦/٢٥٩]

(١٠) بَابٌ: هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ؟

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلَيِّ بْنِ

(قالا: نا الوليد) بن مسلم، (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: (نا مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه^(٢) ولورثتها) أي الأم (من بعدها) أي: بعد موتها، وهذا حديث مرسل، ولم يخرجه المصنف في «مراصيله».

٢٩٠٨ - (حدثنا موسى بن عامر، نا الوليد) أي: ابن مسلم، (أخبرني عيسى) بن موسى (أبو محمد) ويقال: أبو موسى، (عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله).

(١٠) بَابٌ: هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ؟

٢٩٠٩ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن علي بن

(١) في نسخة بدله: «أنا».

(٢) قال الشعراوي (١٦٢/٣): قال أبو حنيفة: إن ابن الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبية مع قول مالك والشافعى: إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي ليت المال، وقال أحمد في إحدى روایته: إن عصبة عصبة أمه، فإذا خلف أاماً وخالاً فللأم الثلث والباقي للخال، والرواية الثانية له: أنها عصبة، فيكون المال كله لها تعصبياً، انتهى. (ش).

حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [خ ٤٢٨٢ - ٤٢٨٣، م ١٦١٤، ت ٢١٠٧، جه ٢٧٢٩، حم ٢٠٠/٥، د ٢٩٩٧]

٢٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن

حسين) زين العابدين، (عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم).

قال في «الحاشية»: أجمع المسلمين على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا يرث^(١) أيضاً، وذهب معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر، واستدلوا بقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٢)، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والمراد من علو الإسلام فضل الإسلام على غيره.

٢٩١٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن

(١) وهو متفق عند الأئمة الأربع، كذا في «الميزان» للشعراني (١٦٠/٣)، وحكي في «مظاهر حق» خلاف مالك فتأمل، ورأيأه ظاهر «الشرح الكبير» (٤/٤٦)، لكن اختلفوا في إرث المسلم عند المرتد كما في «المرفقة» (٦/٢٣١)، قال الشعراي (١٥٩/٣): قال أبو حنيفة: مال المرتد يكون لورثته المسلمين سواء اكتسبه في الردة أو في الإسلام، وقال مالك والشافعي وأحمد: إن ماله في بيت المال، وكذا قال ابن رشد (٢٥٣/٢).

قلت: وما نسب إلى الإمام هو مذهب الصاحبين، وأما مذهب الإمام فهو أن ما اكتسبه في الإسلام فهو للمسلمين، والمكتسب في الردة في، كما في هامش «الكوكب الدربي» (٣/١٠٤). (ش).

(٢) آخرجه البخاري موقفاً في الجنائز، ٨٠ - «باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟».

زَيْدٌ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ^(١) غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مَنْزِلًا»؟ ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخِيفِ بَنِي كَنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشًا عَلَى الْكُفَّرِ» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كَنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوِوهُمْ. [خ ٤٢٨٢، م ١٣٥١، ج ٢٧٣٠]

قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَالْحِيفُ التَّوَادِي.

زيد قال: قلت يا رسول الله، أين أي: في أي دارك (تنزل غداً في حجته؟) متعلق بقوله، أي: قلت له في زمن حجته، وفي رواية محمد بن [أبي] حفصة - عند «البخاري» - عن الزهرى أنه قال زمن الفتاح: «يا رسول الله، أين تنزل غداً».

(قال) رسول الله ﷺ: (وهل ترك لنا عقيل) أي: ابن أبي طالب (منزلًا) فإنه باع ما حصل له من تركة أبي طالب من المنازل، (ثم قال: نحن نازلون بخيفبني كنانة حيث قاسمته) أي: حالفت (قريش على الكفر، يعني) بخيفبني كنانة (المحصب) وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعلى فيما بين مكة ومنى، (وذاك أنبني كنانة حالفت قريشاً علىبني هاشم أن لا يُناكحهم ولا يُبايعهم ولا يُؤوهم) وهذا هو المراد بقوله عليه السلام في الحديث: «على الكفر» (قال الزهرى: والخيف الوادي).

قصة التحالف أن كفار قريش وبني كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ، فأبى قومه، فعند ذلك اجتمع رأيهم على مناولة بنى هاشم وبني المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبي طالب والتضييق عليهم، وأن لا ينكحهم ولا يبايعهم ولا يقبلوا منهم صلحًا حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة في خيفبني كنانة، وهو المحصب للقتل، وأعلى مكة عند المقابر، ووافقهم فيها بنو كنانة، فبلغ ذلك أبا طالب، فجاء

(١) في نسخة: «نزل».

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْيَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِينَ شَيْءٍ». [ج ٢، ٢٧٣١، ح ١٧٨/٢]

بني هاشم وبني المطلب، وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم، فقتلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب، وكتبوا في صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فشلت يده، وغلقوا الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة.

وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب، ودخلوا معه شعبه، إلا أبو لهب فكان مع قريش، وأقاموا على ذلك سنتين حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً، وكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم، ثم قام رجال في نقض الصحيفة، فأخبر رسول الله ﷺ أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطعة والظلم، فلم تدع إلا اسم الله تعالى، فأخبرهم أبو طالب بذلك، فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام^(١).

٢٩١١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتوارث أهل ملتين شئ) جمع شتى كمريض ومرضى، والمراد بالملتين الإسلام والكفر، فإن الإسلام ملة، والكفر ملة، فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، وأما الملل الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس، فيتوارثون^(٢) بعضهم من بعض.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/٢٩).

(٢) هذا عندنا والشافعي، وقال أحمد ومالك: لا يرث بعضهم بعضاً، كذا في «الميزان» (٢/١٦٠)، و«البداية» (٢/٢٥٣)، وحکى القاري (٦/٢٢٣) مذهب الشافعي بخلافه، فتأمل، والصواب ما حکي عن النووي، وقال الحافظ (١٢/٥١): هو الأصح؛ =

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَّا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَمْرِو^(١) الْوَاسِطِيِّ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ: أَنَّ أَخْوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيًّا وَمُسْلِمًا، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدَ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ. [حم ٤/٢٣٦، ف ٦/٢٠٥، ك ٤/٣٤٥]

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: نَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ،

٢٩١٤ - (حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن عمرو الواطسي، نا عبد الله بن بريدة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر) أحدهما (يهودي و الآخر مسلم) أي: مات أبوهما يهودياً، فجاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم (فورث) أي: يحيى بن يعمر (المسلم منهما) أي: جعل المسلم وارثاً (وقال) في الاستدلال عليه: (حدثني أبو الأسود الديلي (أن رجلاً حداه أن معاذًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث) أي معاذ (المسلم).

وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل، والمراد فضل الإسلام على الأديان كلها، وليس فيه دليل على توريث المسلم الكافر، والحديث المتقدم صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، فيعمل على الصريح.

٢٩١٣ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي

= والصواب في مذهب مالك أن أهل الكتابين مذهبان مستقلان فلا يتوارثان، وأهل الشرك والوثن، وغيرهم كلهم ملة واحدة، كما في «الدسولي» (٤٨٦/٤)، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة، كما في «أليل المأرب» (٨٨/١). (ش).

(١) في نسخة: «عمرو بن أبي حكيم».

أَنْ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثَ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، يُمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[ح٥ / ٢٣٠، ق٦ / ٢٩٤، ك٤ / ٣٤٥]

(١١) بابٌ : فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، نَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ،
نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ،
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ
قُسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ
عَلَى قَسْمٍ إِلَّا سَلَمَ». [جه٤ / ٢٤٨٥]

أن معاذًا أتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ) بأن معاذًا ورث
ال المسلم من اليهودي بقوله ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص».

(١١) (بابٌ : فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ) أي: لم تقسم بعد

وصورة المسألة: مات مسلم ولو ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل
قسمة المال، فهذا لا يرث المسلم.

والصورة الثانية: كافر ولو ولدان مثلاً مسلم وكافر، فأسلم الولد الكافر
قبل قسمة الميراث، فإنه يرث الكافر، لأن الجمورو على أن الميراث يستحق
بالموت؛ لأن وقت الموت هو وقت انتقال الملك.

٢٩١٤ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن
مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعنة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
قال: قال النبي ﷺ: كُلُّ قَسْمٍ قُسْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ لَهُ)
أي: لا ينقض في الإسلام تلك القسمة، كما أن انكحة الجاهلية تبقى على
حالها (وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ إِلَّا سَلَمَ)، فإذا مات مسلم ولو

(١) في نسخة بدلته: «رسول الله».

(١٢) بَابُ : فِي الْوَلَاءِ

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ^(١) قَالَ مَالِكُ : عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ ^(٢)، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا : تَبِيعُكُمْ هَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةً ^(٣) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ ٦٧٥٧، م ١٥٠٤، ن ٢٦١٤، ط ٢/٧٨١]

ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم الولد الكافر قبل القسمة، فهو يرث ^(٤).

(١٢) بَابُ : فِي الْوَلَاءِ

٢٩١٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، قال مالك: عرض على نافع، عن ابن عمر: أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أرادت أن تشتري جارية أي: بريرة (تعتقها)، فقال أهلها: تبيعكمها على أن ولاءها لنا)، فإنها إذا كان الولاء لنا نرثها إذا ماتت، (فذكرت عائشة) - رضي الله عنها - (رسول الله ﷺ)، فقال: لا يمنعك ذلك) أي: اشتراطهم الولاء لهم ^(٥) (فإن الولاء لمن اعتنق).

ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشترط في البعير، وقد نهى عن ذلك، والشرط على خلاف مقتضي العقد؟

(١) في نسخة: «قال: قرئ على مالك وأنا حاضر».

(٢) في نسخة بده: «عن نافع».

(٣) زاد في نسخة: «ذاك».

(٤) والبسط في «الأوجز» (١٤/٥٠٢)، و«اللامع» (٣/٣٧٧). (ش).

(٥) قال الحافظ (٤٨/١٢): قال ابن بطال: هو يقتضي أن الولاء لكل معتنق ذكرأً كان أو أنتي، وهو مجمع عليه، وأما جر الولاء فقال الأبهري: ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلّا ما اعتنقاً أو أولاد من اعتنقاً، إلّا ما جاء عن مسروق أنه قال: لا يختص الذكور بالولاء... إلخ. (ش).

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَبِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة». [خ ٦٧٥٤، م ١٠٧٥، ١٥٠٤، ت ٢١٢٥، ن ٣٤٥٣]

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قال: نا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

والجواب عنه: أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهي عن الشرط، ولو سلم أنها وقعت بعد النهي، فالإذن فيه كان للردع عنه والإبطال، فإنه خطب بعدها، وقال: «ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١)، فهذا أوقع في القلوب.

٢٩١٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكبيع بن الجراح، عن سفيان الشوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الولاء» أي: ولاء الموالي (لمن أعطى الثمن) أي: اشتراها **وَوَلَيَ النعمة** أي: نعمة العتق، وإنما ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سبباً للولاء، لأنه سبب الملك، فإذا أعتقد في الملك يثبت الولاء للمعتقد.

ولما وقع هذا الكلام في قصة بريدة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لا يحصل الولاء، فإن البائع إذا باع خرج من ملكه، وانقطع حق الولاء له، والمشتري لما ملكه بالشراء استحق الولاء.

٢٩١٧ - (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، قال: نا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤)، والترمذى (٣١٢٤)، والنسائي (٤٦٥٥)، وابن ماجه (٢٥٢١).

عن جده: أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهُمْ فور ثوّها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص^(١) عصبة بنيها، فآخر جهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص^(٢)، ومات مولى لها، وترك مالاً له، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»،

عن جده: أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهُمْ، فور ثوّها رباعها بكسر الراء، أي: دورها (ولاء مواليها)، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فآخر جهم أي: أخرج عمرو بن العاص الغلمة (إلى الشام فماتوا) في الشام.

(فَقَدِيمَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ) من الشام (ومات مولى لها) أي: لأم الغلمان (وتترك مالاً له، فخاصمه) أي: عمرو بن العاص (إخوتها) أي: أم الغلمان (إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرز^(٣) الولد أو الوالد) من الميراث (فهو لعصبته من كان)، أي: إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعد موتهما، وللأب والأم ابن يرث الابن ولاء ذلك العتيق، وهذا مخصوص بالعصبة، ولا ترث النساء الولاء إلا من اعتقنه أو اعتقنه، فلما ماتت

(١) في نسخة: «العصبي».

(٢) في نسخة: «العامبي».

(٣) ظاهر ما في «موطأ محمد» (ص ٣٥٦) أن الحديث يخالف الحنفية فليسأل، قال الموفق (٢٤٥/٩): حديث عمرو بن شعيب هذا غلط... إلخ، وبه قال شريح، وهو روایة مرجوحة لأحمد، والراجح عنهما به فالت ثلاثة: إن الولاء لعصبة المعتق. والبسط في «الأوجز» (٢٤/١٢)، وأول الشيخ الجنة وهي روایة أبي داود وأجاد، راجع: «تذكرة الرشيد» (١٠٧/١).

قلت: وقد تكلم المصنف على هذا الحديث في بعض النسخ وهي نسخة الهاشم. (ش).

قال: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ، اخْتَصَمُوا إِلَى هَشَامَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَشَامَ، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتابٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ^(١). [جه ٢٧٣٢، حم ١/٢٧]

أم الغلمة، ورث بنوها ولاءً مواليها، فلما ماتوا ترث عصبتهم ولاءً موالى أمهم، فلهذا ورث عمرو بن العاص ولاءً مولى أم الغلمة.

(قال) عبد الله بن عمرو: (فكتب) أي عمر - رضي الله عنه - (له) أي: عمرو بن العاص (كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك) بن مروان (اختصموا) أي: إخوة المرأة (إلى هشام بن إسماعيل، أو) للشك من الراوي (إلى إسماعيل بن هشام) والصواب هشام بن إسماعيل كما في رواية ابن ماجه، وهو أمير المدينة، (رفعهم) أي: رفع هشام بن إسماعيل قضتهم (إلى عبد الملك، فقال) عبد الملك: (هذا) أي: قضاء عمر (من القضاء الذي ما) زائدة، ويحتمل أن تكون نافية، ومعناه حينئذ لم يكنرأيي قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء، ولكنني لما رأيت ذلك القضاء تركت رأيي وقضيت على وفق ذلك القضاء (كنت أراه، قال: فقضى لنا) عبد الملك (بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة).

وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في «سننه»^(٢) مطولاً، ولفظه «قال: تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت عمر الجمية، فولدت له

(١) زاد في نسخة: «حدثنا أبو داود قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث، قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا». ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٥٨١) ثم قال: حديث أبي سلمة في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٢).

(١٣) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبِ الرَّمْلِيِّ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا : نَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ - ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهِبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَ - قَالَ هَشَامٌ : عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ - : إِنَّ تَمِيمًا

ثلاثة، فتوفيت أمهما، فورثها بنوها رباعها، وولاء مواليها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو، وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو عمر يخاصموه في ولاء اختهم إلى عمر، فقال عمر - رضي الله عنه - : أفضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول : «ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان»، قال : فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وأخر، حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان ثوقي مولى لها، وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر، فقال : إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد».

(١٣) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

٢٩١٨ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا: نا يحيى - قال أبو داود: هو ابن حمزة - ، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَ - ، قال هشام) أي: ابن عمار شيخ المصنف: (عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميناً).

فحالصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شيخي أبي داود يزيد بن خالد

وهوشام بن عمار، أن هشاماً قال: عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري، فهو من مرويات تميم الداري، وأما يزيد، فإنه قال: عن قبيصة بن ذؤيب أن تميمًا قال: يا رسول الله، فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروي عن تميم، بل يروي قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر الذي روى عنه، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد مرسلة، هذا حاصل مراد المصنف في بيان الاختلاف.

وأما الاختلاف في هذه الرواية بوجوه آخر: فأول الاختلاف في عبد الله بن موهب، قال الترمذى: قال بعضهم: عبد الله بن وهب، انتهى. قلت: والصواب عبد الله بن موهب، قال الحافظ في «التفريج» و«تهذيب التهذيب»^(١): عبد الله بن وهب، عن تميم الداري، صوابه: عبد الله بن موهب.

والثاني: أن عبد الله بن موهب هل يروي عن تميم الداري بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذؤيب، فروى يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه «عن قبيصة بن ذؤيب»، كذا قال الترمذى، وروى وكيع عند أحمد والترمذى وابن ماجه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد، وأبو نعيم عنه عند أحمد أيضاً، ولم يذكروا قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب وتميم الداري.

والثالث: أن في رواية وكيع عند أحمد وابن ماجه، وفي رواية أبي نعيم عند أحمد والدارمى تصریح السماع بأنهما قالا: عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري، ولم يذكر الترمذى السماع، بل قال: عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): قال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم،

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/٧٥)، و «تفريج التهذيب» (ص ٥٥٦).

(٢) (٤٧/٦).

قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». [ت ٢١١٢، جه ٢٧٥٢، حم ١٠٢/٤، قط ١٨١، ق ١٠/٤٢]

ثنا عبد العزيز بن عمر، وهو ثقة، عن عبد الله بن موهب، وهو همداني ثقة، سمعت تميم الداري يعني حديث الكافر يسلم على يدي المسلم لمن ولاه؟ قال: وهذا خطأ، ابن موهب لم يلحق تميمًا، وهكذا رواه غير واحد عن عبد العزيز، ورواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، قال أبو زرعة الدمشقي: نرى - والله أعلم - أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه، وحدثهم بالعراق من حفظه، وهذا حديث حسن متصل، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه، وقال البخاري: قال بعضهم: عن عبد الله بن موهب سمع تميمًا الداري ولا يصح، انتهى.

(قال: يا رسول الله، ما السنة) أي: ما حكم الشرع (في الرجل) الكافر (يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال) رسول الله ﷺ: (هو) أي الرجل المسلم (أولى الناس بمحياه) أي: الرجل الكافر الذي أسلم في حياته (ومماته) أي: هو أولى الناس بماته، يعني يصير مولى له.

قال المظفر^(١): فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك^(٢) والثوري: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة، ثم نسخ ذلك، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٦/٢٤٨).

(٢) وأحمد كما في «العيني» (١٦/٣٩)، قال الموفق (٩/٣٦١): اختفت الرواية عن أحمد في المرأة تسلم على يد رجل، فقال في موضع: لا يكون لها ولدًا ولا يزوج، وفي رواية أخرى: يزوجها، وهو قول إسحاق لحديث الباب إلا أنه ضعيف. (ش).

.....

«هو أولى الناس بمحياه ومماته»، يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلة بعد الموت، فلا يكون حجة.

قلت: وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدي مسلم فقط، وأما إذا افترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى أولى بالميراث عند عدم الأقارب عندنا الحنفية، كما سيأتي في حديث ابن عباس^(١).

وقال الشوكاني: قال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث^(٢) عبد الله بن موهب - ويقال: ابن^(٣) وهب - عن تميم الدارى، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الدارى قبيصاً بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل، وقال الشافعى في هذا الحديث: ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الدارى، وابن وهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلم له لقى تميناً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجہول، ولا أعلم متصلأً.

وقال الخطابي^(٤): ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا، وقال: عبد العزيز راوى ليس من أهل الحفظ والإتقان، وقال البخاري في «ال الصحيح»^(٥): واختلفوا في صحة هذا الخبر، وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر ضعيف الحديث، وقد احتاج بعد العزيز المذكور البخاري في «صحيحه»، وأخرج له هو وسلم، وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف.

(١) وفي «حواشى الشريفية»: أن في بعض طرق حديث تميم: أن الرجل يسلم على يدي ويوالىبي الحديث، فالقيد ملحوظ في الروايات المطلقة أيضاً. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٤/١٣١).

(٣) وبسط العيني الكلام على صحة الحديث. [انظر: «عمدة القاري» (٤٠/١٦)]. (ش).

(٤) «معالم السنن» (٤/١٠٤).

(٥) قال البخاري قبل الحديث (٦٧٥٨).

(١٤) بَابُ : فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». [خ ٦٧٥٦، م ١٥٠٦، ت ١٢٣٦، جه ٢٧٤٧، حم ٩/٢]

(١٥) بَابُ : فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلُ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعاذٍ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وُرِثَ». [ق ٢٥٧/٦]

(١٤) (بَابُ : فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ)

٢٩١٩ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبد الله^(٢) بن دينار، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته)، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، وتأخذ علىها المال، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنَّه ليس بمال، بل هو حق من الحقوق، فلا يرد عليه البيع؛ لأنَّ البيع يستدعي كون المبيع مالاً.

(١٥) (بَابُ : فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهْلُ)

أي: يرفع صوته بالبكاء، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت، والمراد به ما يعلم به حياته، (ثُمَّ يَمُوتُ)

٢٩٢٠ - (حدثنا حسين بن معاذ، نا عبد الأعلى، نا محمد - يعني ابن إسحاق -، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ قال: إذا استهل) إذا صاح (المولود وُرِثَ) من التوريث،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) هذا الحديث مما تفرد به ابن دينار، وهو صحيح، كما في «الفتح» (٤٤/١٢)، و«الأوْجَز» (٦٧٣/١١). (ش).

(١٦) باب نسخ ويراث العقد بميراث الرّحمٰم

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسْبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسْخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ^(٢): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْفُونَ﴾. [ق ٦ / ٢٦٢]

أي: يجعل^(٣) وارثاً لمن مات قبله، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة، وإنما^(٤) على الحياة وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي مات قبله.

(١٦) باب نسخ ويراث العقد

العقد: هو المحالفه والموالاه (ميراث الرّحمٰم)

٢٩٢١ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: والذين عاقدت^(٥) أيمانكم) وفي قراءة: عقدت.. (فاتوهم نصيبهم، كان الرجل يحالف الرجل) أي: يعاقده ويواليه (ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ^(٦) ذلك الأنفال) أي: آية الأنفال (﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْفُونَ﴾)^(٧).

(١) في نسخة: «عقدت».

(٢) زاد في نسخة: «فقال».

(٣) به قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد ومالك: لا يرث ولا يورث، وإن تحرك أو تنفس؛ إلا أن يرضع، كذا قال الشعراوي (١٦٣/٣). (ش).

(٤) به قلتنا والشافعي، وقال قوم: لا بد من الاستهلال، كذا قال القاري (٢٣٤/٦). (ش).

(٥) واستدل بها صاحب «الهداية» (١٧٠/٢) على ولاء الموالاه. (ش).

(٦) وفي «حواشي الشريفية»: لا حجة في الآية على النسخ، وخبر الواحد لا ينسخ الآية. (ش).

(٧) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ، نَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:

واختلفوا في هذه المسألة، فقال قائلون: إنه منسوخ بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وقال آخرون: ليس منسوخ من الأصل، ولكنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة، فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات، وهو باقٍ لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل الذي كان عليه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، فقالوا: من أسلم على يدي رجل^(١) ووالاه وعاقده، ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له.

وقال مالك وابن شبرمة والشوري والأوزاعي والشافعي: ميراثه لبيت المال، فالآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده على الوجه الذى ذهب إليه أصحابنا؛ لأنَّه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام، وحكم الله به في نص التنزيل قال: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، فجعل ذوي الأرحام أولى من المعاقددين الموالي، فمتى فقدت ذوى الأرحام وجب ميراثهم بقضية الآية، فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها، فهي ثابتة الحكم مستعملة على ما يقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام.

وقد تقدم الحديث عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم، عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»، فهذا يقتضي أن يكون أولى الناس بميراثه، إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث.

٢٩٢٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبوأسامة، حدثني إدريس بن يزيد، نا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى:

(١) وكذلك إذا عاقد رجل مجهول النسب برجل آخر، وقال له: أنت مولاي ترثني، فقبله الآخر، يصير مولى المولا له، كذا في «الشريفية». (ش).

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْوِهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾، قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُورَثُ الْأَنْصَارُ دُونَ ذِي (٢) رَحْمَهُ لِلأَخْوَةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ (٣) بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى مَمَّا تَرَكَ﴾، قال: نَسْخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْوِهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ من النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرُّفَادَةِ، وَيُوصَيُ لَهُ وَقْدَ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ». [خ ٤٥٨٠، ق ٢٦٢ / ٦]

٢٩٢٣ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، المعنى، قال أَخْمَدٌ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ

﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْوِهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ قال) ابن عباس: (كان) في ابتداء الإسلام (المهاجرون حين قدمو المدينة تورث الأنصار) أي: تجعل ورثة للأنصار (دون ذي رحمة) أي: مقدماً على ذوي الأرحام (للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم) أي: بين المهاجرين والأنصار.

(فلما نزلت هذه الآية) وهي قوله تعالى: (﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾) أي: ورثة (﴿مَمَّا تَرَكَ﴾) الآية (قال) ابن عباس: (نسختها) أي نسخت: (﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا﴾) هذه الآية المتقدمة، فعلى كونها منسوخة معناها (﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْوِهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾) (٤) أي: أعطوهם نصيبيهم (من النصر والنصححة والرفادة) أي: الإعانته (ويوصي له، وقد ذهب الميراث) وقد تقدم البحث فيه (٥).

٢٩٢٣ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، المعنى، قال أَخْمَدٌ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً، عن ابْنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بْنِ

(١) في نسخة: «عقدت».

(٢) في نسخة: «ذوى».

(٣) في نسخة: «النبي».

(٤) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٥) فثارث مولى الم الولاية عند الجمهور منسوخ رأساً وأصلاً، وعندنا المنسوخ كونه أولى من ذي الرحم. (ش).

الْحُصَيْنُ قَالَ: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِيهِ بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَّلَتْ^(١) فِي أَبِيهِ بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُؤْرِثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَأَهُ الَّتِي يُؤْتَهُ أَنْ يُؤْتِيهِ نَصِيبَهُ.

رَأَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حَمَلَ عَلَى الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ»^(٢).

[ق ٢٠٤ / ٦]

الْحُصَيْنُ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِيهِ بَكْرٍ.

قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»^(٣): أُمّ سَعْدٌ [بِنْتُ سَعْدٍ] بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبِيَّةُ، أَوْصَى بِهَا أَبُوهَا إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَكَانَتْ فِي حِجْرِهِ، وَيَقَالُ: إِنَّ اسْمَهَا جَمِيلَةٌ، قَلَتْ: وَلَعْلَهَا فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ دَاؤِدَ نِسْبَتُ إِلَى جَدِّهَا.

وَقَالَ فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ»^(٤): أُمّ سَعْدٌ بِنْتُ سَعْدٍ بْنُ الرَّبِيعِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَهِيرٍ، وَيَقَالُ: أُمّ سَعْدٌ بِنْتُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّةُ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَنَاقِبِ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، وَيَقَالُ: اسْمَهَا جَمِيلَةٌ.

(فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُ أَيْمَنَكُمْ﴾) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي أَبِيهِ بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يُؤْرِثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَأَهُ الَّتِي يُؤْتَهُ أَنْ يُؤْتِيهِ نَصِيبَهُ).

(رَأَدَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا) نَافِيَةً (أَسْلَمَ) أَيْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيهِ بَكْرٍ (حَتَّى حَمَلَ) بِصِيغَةِ الْمَعْلُومِ (عَلَى الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ) أَيْ: دَافَعَ الإِسْلَامَ وَقَاتَلَ أَهْلَ الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ، فَإِنَّهُ شَهَدَ بِدَرَأٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ إِسْلَامَهُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «أَنْزَلَتْ».

(٢) زَادَ فِي نَسْخَةٍ: «قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: مَنْ قَالَ: ﴿عَقَدْتَ﴾ جَعَلَهُ حَلْفًا، وَمَنْ قَالَ: ﴿عَاقَدْتَ﴾ جَعَلَهُ حَالَفًا، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ ﴿عَاقَدْتَ﴾».

(٣) (ص ١٣٨١).

(٤) (٤٧٠ / ١٢).

٢٩٢٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِيهِ،
عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا﴾،

وضبطه صاحب «العون»^(١) ببناء المجهول، وهو مع بعده يمكن أن يكون
معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام في المقابلة، حتى قتل صناديد كفار قريش في
بدر، وكذا في غيره من المواطن، فكانه أكره على الإسلام بالسيف.

وأما قول أم سعد: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ أَيْنَتُكُمْ﴾ إلى آخره، معناه
أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بأنه حلف أن لا يورث ابنه عبد الرحمن؛
لأنه كان لم يسلم، فلا يصح أن يقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدُتْ﴾ من باب المفاعة، بل
الصواب على هذا التقدير ﴿وَالَّذِينَ عَدَدْتَ﴾، فإنه وقع الحلف من أبي بكر بنفي
توريث عبد الرحمن، ولعلها لم تبلغها قراءة عاقدت من باب المفاعة، فأنكرتها
لكونها مخالفة لما نزلت من القصة.

ونظيره ما روی عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أنكرت في قوله تعالى:
﴿حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْغَ السُّلْطُنَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾^(٢)، وقالت: معاذ الله، كيف
يظن أن الرسل ظنوا أنهم قد كذبوا في ما وعد لهم من الله سبحانه، وقالت:
والقراءة فيه: «وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا»^(٣) من باب التفعيل.

٢٩٢٤ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ
النَّحْوِيِّ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَهَاجَرُوا﴾ و ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا﴾)، إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال، وتمام
نظم الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
أَدَوُا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ
وَالَّذِينَ مِنْ شَوَّافِ

(١) «عون المعبود» (٩٩/٨).

(٢) سورة يوسف: الآية ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري نحوه (٣٣٨٩).

فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخْتُهَا،
قَالَ^(١): «وَأُولُوا الْأَزْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ». [ف ٦ / ٢٦٢]

(١٧) بَابُ : فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ
نَمِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَا، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ،
وَأَيْمَانًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [م ٢٥٣٠،
ح ٤ / ٨٣، ن ٦٤١٨]

حَتَّى يَهْرُؤُ^(٢).

(فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ) وَلَوْ كَانَ عَصِبَةً لَهُ أَوْ مِنْ ذُوِي
الْفِرَوْضَ، (وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَنَسَخْتُهَا)، قَالَ: «وَأُولُوا الْأَزْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِيَعْضٍ»^(٣).

(١٧) بَابُ : فِي الْحِلْفِ، أَيْ: الْمُحَالَفَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٩٢٥ - (حدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نَمِيرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَا، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حِلْفٌ بِكَسْرٍ حاءٍ مَهْمَلَةٍ وَسَكُونٍ لَامٍ (فِي الْإِسْلَامِ،
وَأَيْمَانًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً).

فَالْحِلْفُ الَّذِي نَفَاهُ ﷺ هُوَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفَتْنَ وَالْقَتَالَاتِ
وَالغَارَاتِ وَالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، كَمَا تَحَالَفُوا بِإِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ فِي خِيفَةٍ
بْنِي كَنَانَةَ، وَكَتَبُوا لَهُ كِتَابًا.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «فَقَالَ».

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: الآيةُ ٧٢.

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: الآياتُ ٧٥ - ١٠١.

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقَبِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. [خ، ٧٣٤٠، م ٥٢٩، حم ١١١/٣]

(١٨) بَابُ : فِي النِّسَاءِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

وأما ما كان منه على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، وحلف المطبيين^(١) وما جرى مجرىه، فذلك الذي قال فيه: «لم يزده الإسلام إلا شدة»، يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، ويمكن أن يقال: معنى قوله: «لا حلف في الإسلام»، أي: لا ضرورة في الإسلام إلى إحداث الحلف، فإن الإسلام يتضمن ويوجب التعاون والتعاضد، فلا حاجة إلى الحلف، وأيما حلفٌ كان في الجاهلية على هذه الأمور الحقة فلم يزده الإسلام إلا قوًّةً وشدةً.

٢٩٢٦ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن عاصم الأحوال قال: سمعت
أنس بن مالك يقول: حالف) أي: آخى (رسول الله بـ بين المهاجرين
والأنصار في دارنا، فقيل له) أي: لأنس: (ليس قال رسول الله بـ: لا حلف
في الإسلام، فقال) أنس: (حالف رسول الله بـ بين المهاجرين والأنصار في
دارنا مرتين أو ثلاثة) أي: قال هذا القول مرتين أو ثلاثة، ووجه الجمع بينهما
تقدما في الحديث المقدم.

(١٨) بَابُ : فِي النِّسَاءِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان، عن الزهرى،

(١) انظر: «السيرة الحلبية» (٢١/١).

عن سعيد قال: «كان عمر بن الخطاب يقول: الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلى رسول الله أن ورثت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر.....»

عن سعيد قال (أبي سعيد): (كان عمر بن الخطاب يقول: الديمة للعاقلة) أي: لعصابات المقتول والذين يقلون عنه إذا جنى، (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان) الكلابي، أبو سعيد، قال الواقدي: كان على صدقات قومه، وكان من الشجعان، يعد بمائة فارس، وبعثه النبي ﷺ على سرية، وقال ابن سعد: كان يتزل نجداً، وكان والياً على من أسلم هناك من قومه، ولما رجع النبي ﷺ من الجعرانة بعثه على بني كلاب يجمع صدقاتهم، كان سيفاً لرسول الله ﷺ قائماً على رأسه متوضحاً بسيفه.

(كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم) كاحمر (الضبابي) بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف [موحدة] أخرى، قتل في عهد النبي ﷺ مسلماً خطأ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديتها^(٢) (من دية زوجها، فرجع عمر) عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس، فإن الديمة لا تجب إلا بعد القتل، والميراث لا يجري إلا في المال الذي يكون مملوكاً له عند الموت، فلما بلغه النص رجع عن رأيه.

وقيل: إنه شهد له بذلك زراره بن جزي لما قال له عمر: لتأتيني على هذا

(١) في نسخة: «أورث».

(٢) وفيه أن الديمة تجب أولاً للمقتول، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج ولا المرأة، حكاه القاري عن «شرح السنة». [انظر: «مرقة المفاتيح» (٦/٢٤٧)]. (ش).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرِ ،
عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَقَالَ فِيهِ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى
الْأَعْرَابِ ». [ت ١٤١٥ ، ج ٢٦٤٢ ، حم ٤٥٢ / ٣]

آخر كتاب الفرائض

بما أعرف، فنشد الناس في الموسم: هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ؟
قال: قيل: رجل يقال له: زراة بن جزي، فحدثه عن النبي ﷺ بذلك.

(قال أحمد بن صالح: نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر،
عن الزهرى، عن سعيد، وقال فيه) أي في الحديث: (كان النبي ﷺ استعمله)
أي: جعل الضحاك بن سفيان عاملاً (على الأعراب).

آخر كتاب الفرائض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٤) أَوْلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيْءِ وَالْإِمَارَةِ

(١) بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١٤) (أَوْلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَقِيْءِ وَالْإِمَارَةِ)

والمناسبة بين الكتابين أنها من باب الولاية

(١) (بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ)

٢٩٢٨ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: ألا كلكم راع) أي حافظ مؤمن على ما يليه، يأمر بالنصيحة، ويحذرهم أن يخونوا فيما يُكلّ إليهم أو يضيّعوه (وكلكم مسؤول عن رعيته) فعيلة بمعنى مفعول، ودخلت التاء لغلبة الاسمية (فالامير الذي على الناس

رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ ١٧٠٥، ت ١٨٢٩، م ٥٢٠٠، ق ٢٩١/٧]

(٢) بابُ مَا جَاءَ فِي طَلْبِ الْإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ، نَا هُشَيْمُ،

رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَيُّ الْأَمِيرِ (مسئول عنهم) فِي الْآخِرَةِ، هَلْ نَصْحَمُهُ وَأَذَى حَقَّهُمْ؟ (والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ أَيُّ الرَّجُلِ (مسئول عنهم)، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ) وَمَا لَهُ (وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْهُ).

فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد، وقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، أما رعاية الإمام فولاية أمور الرعية والحياة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعايا الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق^(١) والنفقة، وحسن العشرة، ورعايا المرأة في زوجها فحسن التدبير في أمر بيته، والتعهد بخدمة أضيافه، ورعايا الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله^(٢).

(فَكُلُّكُمْ الْفَاءُ جَوَابٌ شَرْطٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَكُلُّكُمْ (رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

(٢) (بابُ مَا جَاءَ فِي طَلْبِ الْإِمَارَةِ)، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ

٢٩٢٩ - (حدثنا محمد بن الصباح البزار) بزيدين معجمتين، (نا هشيم،

(١) قوله: «بالحق والنفقة» كما في الأصل، وفي «المرقاة» (٧/٢٦٤)، و«شرح السنة» (٣١١/٥): «بالحق في النفقة» وهو الظاهر.

(٢) انظر: «شرح السنة» (٣١١/٥)، و«مرقاة المفاتيح» (٧/٢٦٤).

أنا يُونس وَمَنْصُورٌ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^(١): «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُغْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُغْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [خ ٧١٤٦، م ١٦٥٢، ت ١٥٢٩، ن ٥٣٨٤، ح ٦١/٥]

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهَبُّ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا^(٢) خَالِدُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَخِيهِ، عن بِشْرِ بْنِ قَرَةَ الْكَلْبِيِّ^(٣)،

أنا يُونس وَمَنْصُورٌ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^(١): يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ) أي لا تطلبُ الْحُكْمَ وَالوَلَايَةَ لَا مِنَ الْخَلْقِ وَلَا مِنَ الْخَالقِ (فَإِنَّكَ إِنْ أُغْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ) أي إِعْطَاءً صَادِرًا عَنْ سُؤَالٍ مِّنْكَ (وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ) أي فُوْضِيْتَ أَنْتَ فِي أَمْرِ الْخَلْفَةِ إِلَى نَفْسِكَ، وَلَمْ تَكُنْ الْإِعْانَةُ فِيهَا مِنَ اللهِ تَعَالَى، لَأَنَّكَ اسْتَقْلَلْتَ فِي طَلَبِهَا (وَإِنْ أُغْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) مُعْتَدِداً أَنْ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (أَعِنْتَ عَلَيْهَا) مِنَ اللهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى بِالْتَّوْفِيقِ وَالثَّبِيْتِ.

٢٩٣٠ - (حدَّثَنَا وَهَبُّ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا خَالِدُ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن أَخِيهِ) قال الحافظ في مبهمات «تهذيبه»^(٤): إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدَ، عن أَخِيهِ، عن أَبِي مُوسَى فِي الْوَلَايَةِ، إِخْوَتَهُ أَرْبَعَةٌ: أَشْعَثُ وَسَعِيدُ وَخَالِدُ وَنَعْمَانٌ.

(عن بِشْرِ بْنِ قَرَةَ الْكَلْبِيِّ) وَقَيْلٌ: قَرَةُ بْنُ بَشَرٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي طَلَبِ الْعَمَلِ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنْهُ، ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة بدلها: «أنا».

(٣) في نسخة بدلها: «الكتندي».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٦٣).

عن أبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «انطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ^(١) الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ ظَلَبَهُ، فَاعْتَذِرْ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ». [حم ٤ - ٣٩٣/٤]

«الثقات» في بشر، وحكى البخاري في «التاريخ» فيه الوجهين عن إسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن القطان: مجھول الحال.

(عن أبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ) أي من قومي من الأشعريين، قال الحافظ^(١): لم أقف على اسمهما، وعند «مسلم» من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ: رجلان من بني عمي.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ) أي خطب (أحدهما) ولعله خطب ليعلم أنه جريء قُوُول، فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال: جئنا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ) أي من طلب الإمارة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخْوَنَكُمْ) أي أشدكم خيانة (عندنا من طلبِهِ) أي العمل، وهو طلب الإمارة (فَاعْتَذِرْ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ) أي أبو موسى: (لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لَهُ)، أي الرجال (له)، فلم يستعن رسول الله ﷺ (بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ) من أعماله (حتى مات) ثم بعث أبا موسى إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، ووصاهمما بقوله: «يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) «فتح الباري» (١٢/٢٧٣).

(٣) بَابُ : فِي الضَّرِيرِ يُولَىٰ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْرِمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عِمْرَانُ الْقَطَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ». [تقديم في كتاب الصلاة برقم ٥٩٣]

(٣) بَابُ : فِي الضَّرِيرِ يُولَىٰ

أي الأعمى يُجعلُ والياً على أمير من أمور المسلمين

٢٩٣١ - (حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عمرانقطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وكان أعمى (على المدينة مرتين).

قال الخطابي^(١): إنما ولاه على الصلاة^(٢) دون القضايا والأحكام، وفعل ذلك إكراماً له فيما عاتبه الله إليه في أمره.

قال الحافظ في «الإصابة»^(٣): وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، يصلى بالناس، ثم قال: قال ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة: في الأبواء، وبواط، وذى العشيرة، وغزوه في طلب كرز بن جابر، وغزوة السوق، وغطفان، وفي غزوة أحد، وحرماء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي خروجه في حجة الوداع، وفي خروجه إلى بدر، ثم استخلف أبا لبابة لما

(١) «معالم السنن» (٣/٣).

(٢) قال الموفق في شرائط الإمارة (١٤/١٢): يشترط كمال الخلقة فيكون متكلماً بصيراً، وقال بعض أصحاب الشافعى: يجوز أن يكون أعمى، لأن شيئاً عليه السلام كان أعمى... إلخ، وفي «الهداية» (٢/١٠١ و ١٢١): يشترط فيه شرائط الشهادة، وقال في الشهادة: لا تقبل شهادة الأعمى. (ش).

(٣) (٥١٦/٢).

(٤) بَابُ : فِي اتْخَادِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرْيَ (١)، نَا الْوَلِيدُ، نَا زُهَيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدِيقًا : إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ

رَدَهُ من الطريق، قال: وأما رواية قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين» فلم يبلغه ما بلغ غيره.

(٤) بَابُ : فِي اتْخَادِ الْوَزِيرِ

قال في «المجمع» (٢): الوزير من يوازن الأمير فيحمل عنه ما حُمِّله من الأثقال، ومن يلتتجىء الأمير إلى رأيه وتدبيره، فهو ملجاً له ومفزع

٢٩٣٢ - (حدثنا موسى بن عامر المري) بضم الميم وكسر الراء، وفي نسخة على الحاشية: «المدني» وهو غير صحيح، قال السمعاني في ذكر نسبة المري (٣): وأبو عامر موسى بن عامر، وكتب في نسخ «التقريب» بالموحدة (٤)، وهو أيضاً تصحيف، وفي «الخلاصة» (٥): المزني بالزاو والتون وهو أيضاً تصحيف.

(نا الوليد، نا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صديق) بإضافة الموصوف إلى الصفة، أي وزير صادقاً في الأقوال والأفعال ناصحاً (إن نسي) أي الأمير (ذكره) أي الوزير (وان ذكر) الأمير شيئاً

(١) في نسخة: «المدني».

(٢) (٤٧/٥).

(٣) «الأنساب» (٥/٢٧٠).

(٤) يعني «البريء».

(٥) (ص ٣٩١).

أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءً، إِنَّ نَسِيَ
لَمْ يُذَكَّرُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهُ». [أن ٤٢٠٥، حم ٦٧٠]

(٥) بَابُ : فِي الْعِرَافَةِ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامَ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ كَرِبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ^(١) :

(أَعَانَهُ) أي الأمين الوزير (إذا أراد الله به غير ذلك) أي لم يرد بالأمير خيراً
(جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه).

(٥) بَابُ : فِي الْعِرَافَةِ

والعرفة - بالكسر - : عمل العريف، والعريف هو القائم
بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمرهم،
ويعرف أحوالهم، ويتعرف الأمين أحوالهم منه

٢٩٣٣ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم) مصغراً، الكناني الكلبي الحمصي، ويقال: الدمشقي، أبو سلمة القاضي بحمص، قال ابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، ويحيى بن صاعد، والدارقطني: ثقة، وكذا عن أبي داود وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس، (عن يحيى بن جابر) الثاني، أبو عمرو، الحمصي القاضي، عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معاذ كرب: أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه) محبة له وتنبيهاً عن الغفلة (ثم قال

(١) زاد في نسخة: «له».

«أَفْلَحْتَ يَا قُدِيمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

[حمد ١٢٣ / ٤، ق ٣٦١ / ٦]

٢٩٣٤ - حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغتهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموها، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: أئنت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام وإن جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموها، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرجعها منهم، فهو أحق بها أم هم؟

أي رسول الله ﷺ: (أفلحت يا قديم) مصغر مقدم بحذف الزوائد (إن مُتَّ) بصيغة الخطاب (ولم تكن أميراً) أي على الناس (ولا كاتباً) للأمير (ولا عريفاً) للقوم، هو نهي في حقه أن يكون أميراً ورئيساً في حياته وجميع عمره.

٢٩٣٤ - (حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا غالب القطان، عن رجل) من بني نمير، (عن أبيه، عن جده) ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده (أنهم) أي جده ومن كانوا معه من قومه (كانوا) مقيمين (على منهل) وهو كل ماء يكون على الطريق (من المناهل، فلما بلغتهم الإسلام جعل صاحب الماء) وهو جده (القومه مائة من الإبل على) شرط (أن يسلموها، فأسلموا) أي قيلوا الإسلام (وقسام الإبل بينهم، وبدا) من البدؤ، أي ظهر (له) أي لصاحب الماء (أن يرجعها) أي الإبل (منهم).

(فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له أئنت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام و يقول: (إنه) أي أبي (جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموها، فأسلموا وقسم الإبل بينهم، وبدا له) أي ظهر (أن يرجعها منهم، فهو) أي أبي (أحق بها) أي بالإبل (أم هم) الذين أسلموا فهم أحق بها من أبي؟

فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ، أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا وَهُوَ عَرِيفٌ
الْمَاءِ، وَإِنَّهُ^(١) يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ
السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا،
فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعُهَا مِنْهُمْ أَفَهُو أَحَقُّ بِهَا
أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمُهَا لَهُمْ فَلَيُسْلِمُهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ
أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ،
وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتُلُوا عَلَى الإِسْلَامِ».

وَقَالَ^(٢): إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا وَهُوَ عَرِيفٌ
الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ

(فإن قال لك نعم) أي أبوك أحق بها (أو لا) أي ليس أبوك أحق بها منهم
(فقل له) أي لرسول الله ﷺ: (إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه) أي أبي
(يسألك أن تجعل لي العرافَةَ بعده) أي بعد موت أبي.

(فأتأه) أي أتي ابني إلى النبي ﷺ (فقال: إن أبي يقرئك السلام،
 فقال) رسول الله ﷺ: (وعليك وعلى أبيك السلام، فقال) أي الابن:
(إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموها، فأسلموها، وحسن
إسلامهم، ثم بدا له أن يرجعها منهم، فهو) أي أبي (أحق بها) أي منهم
(أم هم) أحق بها؟

(قال) رسول الله ﷺ: (إن بدا له أن يسلِّمَها لهم فليسلِّمُها)، وإن بدا له أن
يرجعها) أي منهم (فهو أحق بها منهم، فإن سلموه فلهم إسلامهم) ولا شيء
له عليه غير ذلك (وإن لم يسلمو قوتلوا على الإسلام) حتى يسلمو.

(وقال) أي الابن: (إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن

(١) في نسخة بدلـه: «فإنـه».

(٢) في نسخة بدلـه: «فـقال».

تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». [ف ٦ / ٣٦١، «السنن الكبرى» ١٠٢٠٥، وهو عند المصنف أيضاً (٥٢٣١)]

(٦) بَابٌ : فِي اتِّخَادِ الْكَاتِبِ

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَা نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السُّجْلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

تجعل لي العرافة بعده أي بعد موته (فقال) رسول الله ﷺ: (إن العرافة حق) أي مصلحة تدعو إليه الضرورة (ولا بد للناس من العرفة) ليتنظم مصالح القوم، ويعرف أحوالهم في ترتيب البعث والأجناد والعطايا والسممان (ولكن العرفة في النار) أي على خطر من الوقوع في المهالك والعذاب لتغدر القيام بشرائط ذلك، فعليهم أن يراعوا الحق والصواب.

(٦) بَابٌ : فِي اتِّخَادِ الْكَاتِبِ لِلأَمِيرِ

٢٩٣٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس) بن رياح الأزدي الحданى، ويقال: الطاحى، أبو روح^(١) البصري، قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة، بلغنى عن يحيى أنه ضعفه، وقال مرة: يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلى: بصرى ثقة (عن يزيد بن كعب) العوذى بفتح المهملة وسكن الواو، وذكره ابن حبان في «الافتات» (عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السجل كاتب كان للنبي ﷺ).

قال ابن جرير في «تفسيره»^(٢): واختلف أهل التأويل في معنى السجل

(١) في الأصل: «أبو روم»، وهو تحريف، والصواب ما أثبته.

(٢) «تفسير الطبرى» (١١٧/١٧).

.....

الذي ذكره الله تعالى: «يَوْمَ نَطُوِي السَّكَّةَ كَلَّتِ السِّجْلِ لِلْكُتُبِ»^(١)، فقال بعضهم: هو اسم ملك من الملائكة، وهو مروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وقال آخرون: السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ، وهو مروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، وقال آخرون: بل هو الصحيفة التي يكتب فيها، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السجل في هذا الموضع الصحيفة، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب، ولا يعرف لنبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل، ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه، فإن قال قائل: وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة؟ قيل: ليس المعنى كذلك، وإنما معناه «يَوْمَ نَطُوِي السَّكَّةَ كَلَّتِ السِّجْلِ» على ما فيه من الكتاب، انتهى.

قلت: المشاهير من كتابه ﷺ كانوا ستة وعشرين كاتباً: ١ - عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، وهو أول من كتب له ﷺ من قريش بمكة، ثم ارتد، ثم لما كان يوم الفتح أمر ﷺ بقتله، وفر إلى عثمان فغيبه، ف جاء به ثم أسلم، وحسن إسلامه، ٢ - وأبو بكر، ٣ - عمر، ٤ - عثمان، ٥ - علي، ٦ - وعامر بن فهيرة، ٧ - عبد الله بن الأرقم، ٨ - وأبي بن كعب، وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة، وكان في أغلب أحواله يكتب الوحى، ٩ - وثابت بن قيس بن شمام، ١٠ - وزيد بن ثابت، ١١ - ومعاوية بن أبي سفيان، ١٢ - وأخوه يزيد، ١٣ - والمغيرة بن شعبة، ١٤ - والزبير بن العوام، ١٥ - وخالد بن الوليد، ١٦ - والعلاء بن الحضرمي، ١٧ - وعمرو بن العاص، ١٨ - وعبد الله بن رواحة، ١٩ - ومحمد بن مسلمة، ٢٠ - عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلوى، وغيرهم^(٢).

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٤.

(٢) انظر: «السيرة الحلبية» (٤٢٢/٣).

(٧) باب : في السعاءة على الصدقة

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [ت ٦٤٥، ج ١٨٠٩، ٢٣٣٤، خزيمة ١٤٣/٤]

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». [حم ١٤٣/٤]

(٧) باب : في السعاءة على الصدقة

وهي العمل والمعنى فيها بحق

٢٩٣٦ - (حدثنا محمد بن إبراهيم الأسطاطي، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله يقول: العامل على الصدقة بالحق) أي على وفق الصدق، وبالإخلاص والاحتساب فأجره (كالغازي في سبيل الله) أي في الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه وناته في هذا عبادة.

٢٩٣٧ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شمسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس).

قال في «النهاية»^(١): المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو

(١) «النهاية» (٤/٣٤٩).

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَانُ، عَنْ ابْنِ مَغْرَاءَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ». [١٦/٧]

(٨) بَابُ : فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤَدَ بْنِ سُفِيَّانَ وَسَلَمَةُ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

الغثّار، لأن الغالب فيه الظلم، فالامير يستحق النار بأمره بذلك، والعشار يستحق النار بإعانته في ذلك.

قال في «القاموس»: مَكْسٌ في البيع يَمْكِسُ: إذا جَبَى مالاً، والمَكْسُ: النَّفْصُ، والظلم، ودرهم كانت تُؤْخَذُ من بائع السلع في الأسواق في العجاهيلية، أو درهم كان يأخذ المَصْدَقُ بعد فراغه من الصدقة.

قال في «الحاشية»: الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملاً بتمامها، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق ففيه أجر، وهو مثاب.

٢٩٣٨ - (حدثنا محمد بن عبد الله) بن أبي حماد الطرسوسي (القطان) روى عنه أبو داود والنمسائي، لكنه خارج «السنن»، قال أبو داود: وكان أحمد يكرمه (عن ابن مغراء) أبي زبير عبد الرحمن بن مغراء، (عن ابن إسحاق قال) في تفسير صاحب المكس: (الذِّي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صاحب المكس).

(٨) بَابُ : فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ أي هل يستخلف؟

٢٩٣٩ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قال عمر: إني إن لا أستخلف، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ». [خ ٧٢١٨، م ١٨٢٣، ت ٢٢٢٥، ح ٤٣/١، ق ٨/١٤٨]

(٩) بابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَبَايِعُ النَّبِيَّ^(١) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

قال عمر) لما قرب موته: (إني إن لا استخلف) فهو خير (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن استخلف) وهذا أيضاً ليس بعيد من الخير (فإن أبا بكر قد استخلف) وقصة استخلاف أبي بكر: أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما قرب وفاته كتب كتاباً، كتب فيه استخلاف عمر - رضي الله عنه - ، وأمر الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس.

(قال) ابن عمر - رضي الله عنه - : (فواه ما هو إلَّا أن ذكر) عمر - رضي الله عنه - . (رسول الله ﷺ وأبا بكر، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدُلُ) أي لا يساوي (برسول الله ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) وقصة استخلافه - رضي الله عنه - أنه لم يستخلف على اسم أحد معين، وإنما جعل الخليفة شورى بين ستة من العشرة المبشرة، فعلى أيهم يحصل الاتفاق فهو الخليفة، فشاوروا فرجعوا عثمان - رضي الله عنه^(٢) - .

(٩) بابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

٢٩٤٠ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر) - رضي الله عنهما - (قال: كنا نبَايِعُ النَّبِيَّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ)

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) انظر: «المطالب العالية» (١٧/٦٢٤).

وَيَلْقَنَا^(١) «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢). [خ ٧٢٠٢، م ١٨٦٧، ت ١٥٩٣، ن ٤١٨٧، ٤١٨٨] حم ٩/٢، ق ١٤٥/٨]

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَّا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) النِّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَ النَّبِيُّ^(٤) بِيَدِهِ^(٥) امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ...

أي على أن نسمع أوامره ونواهيه، ونطيه في ذلك في العسر واليسر والمنشط والمكره (ويلقنا) بتشديد النون بإدغام النون، أي يزيد على سبيل التلقين لفظ (فيما استطعتم) فنقول: فيما استطعنا، وهذا من كمال شفته ورأفته على الأمة.

٢٩٤١ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب) قال: (حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته) أي عروة (عن بيعة رسول الله^(٦) النساء قالت: ما مس النبي^(٦) بيده^(٦)) يد (امرأة) أجنبية (قط) ولا يباع (إلا أن يأخذ) أي يعاهد باللسان (عليها) أي على المرأة (إذا أخذ)

(١) في نسخة بدلله: «يُلْقَنَا».

(٢) في نسخة بدلله: «استطعت».

(٣) في نسخة بدلله: «النبي».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

(٥) في نسخة: «بيد امرأة».

(٦) يشكل عليه ما في «الدر المنشور» (١٤١/٨): عن الحاكم من قصة بيعة هند بنت عتبة، وفيها: «فكفت يده وكففت يدها»، وفي «الدر المنشور» أيضاً عن عمر أنه مدّ يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ويمكن أن يجادب أنه كان في الابتداء لما فيه عن الشعبي: «أَنَّه^ﷺ كَانَ يَبَايِعُ النِّسَاءَ، وَوَضَعَ عَلَى يَدِهِ ثُوبًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ كَانَ يُخْبِرُ النِّسَاءَ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أَوْ يَقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِبَسْطِ الْيَدِ غَمْسَهُ فِي الْمَاءِ، كَمَا فِيهِ (١٤٣/٨): عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ إِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ دَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ، فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ أَيْدِيهِنَّ، فَكَانَتْ هَذِهِ بِعَتَهُ. (ش).

عَلَيْهَا فَأَعْطَتُهُ^(١) قَالَ: «اذْهَبِي فَقَدْ بَأْيَتُكُ». [خ ٧٢١٤، م ١٨٦٦]

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، نَا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامَ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بْنَتْ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْيَعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ. [خ ٧٢١٠، ح ٤/ ٢٣٣]

(١٠) بَابُ: فِي أَرْزَاقِ الْعُمَالِ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ أَبُو طَالِبٍ، نَا^(٢) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

أَيِّ الْعَهْدِ (عَلَيْهَا فَأَعْطَتُهُ) أَيِّ قَبْلَتِهِ (قَالَ: اذْهَبِي فَقَدْ بَأْيَتُكُ) أَيِّ كَلَامًا.

٢٩٤٢ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، نا أبو عقيل) مكبراً (زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام) بدل من جده (قال) أبو عقيل: (وكان) أي عبد الله بن هشام قد أذرك النبي ﷺ وهو صغير (وذهبت به أمّه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ) فقالت: يا رسول الله ﷺ (بأيعه)، فقال رسول الله ﷺ: هو صغير) أي غير مكلف ليس له عهد (فمسح) رسول الله ﷺ (رأسه) أي ودعا له.

(١٠) بَابُ: فِي أَرْزَاقِ الْعُمَالِ

أَيِّ مَا يَعْطِي لَهُمُ الْأَمِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيَعْنِي لَهُمْ

٢٩٤٣ - (حدثنا زيد بن أخرم أبو طالب، نا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن

(١) في نسخة: «وأعطيته».

(٢) في نسخة بدلها: «أنا».

أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ^(١) رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [خزيمة ٢٣٦٩، ق ٦ / ٣٥٥]

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْتَعْمَلْنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمْرَ لِي بِعِمَالَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ^(٢): خُذْ مَا أُغْطِيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلْنِي». [تقديم برقم ١٦٤٧]

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِيُّ، نَا الْمُعَافَى، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ الْمُسْتَورِدِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً

أبيه، عن النبي ﷺ قال: من استعملناه على عمل) أي نجعله عاملاً على عمل من أعمال الإمارة (فرزقناه رزقاً فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أي زيادة على ما رزقناه (فهو غلو) أي خيانة وحرام.

٢٩٤٤ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، قلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أغطيت، فإنني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني)، وهذا الحديث مكرر تقدم في الزكاة أطول من هاهنا.

٢٩٤٥ - (حدثنا موسى بن مروان الرقيق، نا المعافي، نا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من كان لنا عاملاً

(١) في نسخة: «ورزقناه».

(٢) في نسخة: «فقال».

فَلِيُكتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِيُكتَسِبْ خَادِمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلِيُكتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبِرْتُ

فليكتسب) من مال بيت المال (زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب) منه (خادماً، وإن لم يكن له مسكن) أي دار يسكن فيه (فليكتسب مسكن). .

(قال: قال أبو بكر: أخبرت) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، ولم أدر أبا بكر هذا من هو؟ وليس في السند أحد يكتنى بأبي بكر، وأما ما قال فيه صاحب «العون»^(١): يشبه أن يكون أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فلا يليق أن يلتفت إليه.

وعندي يمكن أن يقال: إن المراد بأبي بكر هو يحيى بن إسحاق شيخ الإمام أحمد، فإنه يروي هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، وإحدى كنيتيه أبو بكر، فعلى هذا معنى الكلام، قال أبو داود: قال شيخي موسى بن مروان: قال أبو بكر - أي يحيى بن إسحاق - : أخبرت.

وقد أخرج الإمام أحمد^(٢) هذا الحديث من طريق ابن لهيعة بطرق مختلفة، وذكر فيه: «فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق»، ولم يذكر فيه قوله: «قال أبو بكر: أخبرت».

ثم فيه إشكال من وجه آخر، وهو أن أبو داود المصنف ساق هذا السند عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شداد، وأما في سند الإمام أحمد في «مسند» ففي إحدى روایاته: عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت المستورد بن شداد، وفي الثانية منها: «قال: ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة، فسمع المستورد

(١) «عون المعبد» (٨/١١٥).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٤/٢٢٩)..

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

[خزيمة ٢٣٧٠]

يقول»، وفي الثالثة منها: «عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، فذكر الحديث»، وفي الرابعة منها: «اثنا عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير قال: كنت في مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان، فسمعت المستورد يقول».

ففي جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير، والظاهر أنه المصري الفقيه الفرضي المؤذن العامري، لا عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»^(١): إنه يروي عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفي، والمستورد بن شداد الفهري، وكذلك يروي عنه عبد الله بن هبيرة، وأما جبير بن نفير ففي روايته عن المستورد بن شداد خلف، قال الحافظ في ترجمة المستورد بن شداد^(٢): روى عنه جبير بن نفير بخلف فيه.

فالظن الغالب عندي أن ما وقع في رواية أبي داود من ذكر جبير بن نفير غير محفوظ، والصواب^(٣) ما في رواية الإمام أحمد رحمة الله.

(أن النبي ﷺ قال: من اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ).

(١) (٦/١٥٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٠٦/١٠٦).

(٣) قلت: قد ذهب إليه المزري، فقال في «تحفة الأشراف» (١١٢٦٠) بعد ذكر هذا الحديث: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان، فقال: «عن عبد الرحمن بن جبير»، بدل «جبير بن نفير» وهو أشبه بالصواب. انتهى، وكذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت» أيضاً، أما رواية جعفر بن محمد الفريابي فأخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٧٢٧).

(١١) بَابُ : فِي هَدَائِي الْعَمَالِ

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، لَفْظُهُ، قَالَا: نَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّثْيَةَ^(١). - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَتْيَةَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِيَ لِي،

(١١) بَابُ : فِي هَدَائِي الْعَمَالِ^(٢)

أي ما يُهدى إلى العمال من الرعية

٢٩٤٦ - (حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف، لفظه) أي لفظ الحديث لفظ ابن أبي خلف (قالا: نا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن أبي حميد الساعدى: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً أى جعله عاملاً (من الأزد) وفي رواية البخارى: «من بني أسد» (يقال له: ابن اللثىة، قال ابن السرح: ابن الأتية) بضم الهمزة وسكون التاء المثلثة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية، قال في «القاموس»: وبنو لتب بالضم حي، منهم عبد الله بن اللثىة، انتهى. قال الحافظ^(٣): اسمه عبد الله، واللتية أمه لم تعرف على تسميتها).

(على الصدقة) متعلق باستعمال (فجاء) أي راجعاً بعد الفراغ من العمل، وجاء بمال (فقال) لرسول الله ﷺ، وأشار إلى نوع من المال: (هذا لكم) أي مال الصدقة لبيت المال (وهذا) وأشار إلى النوع الآخر من المال (أهدي لي) أي من الرعية.

(١) في نسخة: «ابن لثىة».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٥/١٠): الهدية إليه ﷺ يكون ملكاً له، وإلى غيره من الأمراء فيء، وأتى ببحث طويل، وبهذا جزم في «شرح السير الكبير» (٤/١٢٣٩).

(ش).

(٣) «فتح الباري» (١٣/١٦٥).

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالِ
الْعَالَمِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيَ لِي، أَلَا^(١) جَلَسَ
فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرَ أَيْهُدَى لَهُ^(٢) أَمْ لَا؟»

لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٣) بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ
كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءُ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبَعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[خ ٦٧٧٢، م ١٨٣٢، د ١٦٦٩، ح ٤٢٣/٥]

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالِ
نَبْعَثُهُ عَلَى الْعَمَلِ (فَيَجِيءُ بِالْمَالِ) بِالْمَالِ (فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيَ لِي، أَلَا جَلَسَ
فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ) حَرْفُ التَّنْوِيْعِ، وَيَحْتَمِلُ الشُّكُّ، وَفِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ بِالْوَاوِ،
بَيْتِ (أَبِيهِ، فَيَنْظُرَ أَيْهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟)، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ
لَا يُهْدِي لَهُ قَطُّعًا وَيَقِيْنًا، فَهُذَا الَّذِي أَهْدَى لَهُ هُوَ لِلْحُكْمَةِ، وَهُوَ الرِّشْوَةُ.

(لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ:
«لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبْيِ بَكْرٍ بْنِ أَبْيِ شِيبَةَ: «لَا يَنْالُ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا» (إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ) الْمَأْخُوذُ بِغَيْرِ حَقِّهِ (بَعِيرًا فَلَهُ
رُغَاءُ) وَهُوَ صَوْتُ الْبَعِيرِ (أَوْ) كَانَ الَّذِي غَلَهُ (بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ
الْمَعْجَمَةِ، صَوْتُ الْبَقَرِ (أَوْ) كَانَ (شَاةً) يَجِيءُ بِهَا (تَبَعَرُ). وَهُوَ صَوْتُ الشَّاةِ
الشَّدِيدِ (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ) أَيْ بِيَاضِ (إِبْطَيْهِ)، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

قال الحافظ^(٤): وفي الحديث محاسبة المؤمن، ومنع العمال ممن له

(١) في نسخة: «هَلَّا».

(٢) في نسخة: «إِلَيْهِ».

(٣) في نسخة: «أَحَدُكُمْ».

(٤) «فتح الباري» (١٣/١٦٧).

(١٢) بَابُ : فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ (١) سَاعِيًّا ثُمَّ قَالَ: «إِنْ تَطْلُقْ أَبَا مَسْعُودٍ لَا أُفْتَنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ»، قَالَ: إِذَا لَا أَنْتَلِقُ، قَالَ: «إِذَا لَا أُكْرِهُكَ». [مجمع الزوائد ٣٦٥/٣، طب ٢٤٧/١٧]

عليه حكم، ومحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما في حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلوٌ».

(١٢) بَابُ : فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ
أي من مالها

٢٩٤٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مطرف، عن أبي الجهم) هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني، مولى البراء بن عازب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه.

(عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً) أي عملاً على الصدقة (ثم قال: انطلق أبا مسعود لَا أُفْتَنَكَ) أي لا أجذنك (يوم القيمة تجيء وعلى ظهرك بعيرٌ من إيل الصدقة له رغاء قد غلّته) أي أخذته بغير حق (قال: إذَا لَا أَنْتَلِقُ) أي على العمل لما فيه من احتمال الوقوع في الخطأ، فأنكر ذلك تورعاً (قال رسول الله ﷺ: إِذَا لَا أُكْرِهُكَ).

(١) في نسخة: «رسول الله».

(١٣) بَابُ: فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ^(١)

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمْشِقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخِيمَرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا مَرِيمَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلانَ - وَهِيَ كَلِمَةُ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيبًا سَمِعْتُهُ أَخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَاهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرٍ^(٢) الْمُسْلِمِينَ فَأَخْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرَهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ»، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

[ت ١٣٣٣، ق ١٠١/١٠١، ك ٩٣/٤]

(١٣) بَابُ: فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

٢٩٤٨ - (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، نا يحيى بن حمزة قال: حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبو مريم الأزدي) له صحبة (أخبره قال: دخلت على معاوية قال) معاوية: (ما أنتعمنا بك) صيغة تعجب، والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أي أبو مريم (وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حدثنا سمعته) فجئت (أخبروك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين) أي جعله خليفة وإماماً أو أميراً (فأختجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم) كما هو عادة الأمراء والسلطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقير (اختجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره) أي لا يقضى حاجته ولا يدفع فقره (قال) أي أبو مريم: (فجعل) معاوية (رجالاً على حوايج الناس).

(١) زاد في نسخة: «والتحجبة عنهم».

(٢) في نسخة بده: «أمور المسلمين».

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْتَعْكُمُو، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْعُبُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [مسند إسحاق بن راهويه: ٤٨٦، مسند الشاميين: ٢٣٩٤]

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقٍ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدُ مِنَّا أَحَقٌ^(٢) بِهِ مِنْ أَحَدٍ، أَلَا إِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا

٢٩٤٩ - (حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا) وأشار على الصحيفة (ما حدثنا أبو هريرة) منها (قال: قال رسول الله ﷺ: ما أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْتَعْكُمُو) ما نافية في الموضعين، أي لا أعطيكم ولا أمنعكم بميل نفسي وشهوتها (إن أنا إلّا خازن أصعب حيث أمرت).

قال في «الحاشية»: اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء الدول ومنعها، وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام، يعني أن الله تعالى يعطي كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به إرادته.

٢٩٥٠ - (حدثنا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدان قال: ذكر عمر بن الخطاب) - رضي الله عنه - (يوماً الْفَيْءَ، فقال: مَا أَنَا بِأَحَقٍ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، (ومَا أَحَدُ مِنَّا أَحَقٌ به من أحد) بل كلهم في الاستحقاق في هذا المال سواء (أَلَا إِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) في نسخة: «بِأَحَقٍ».

مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمٌ رَسُولِهِ^(١): فَالرَّجُلُ^(٢) وَقَدْمُهُ، وَالرَّجُلُ^(٣)
وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

من كتاب الله عز وجل أي مراتبنا المبينة من كتاب الله، كقوله تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ» الآيات الثلاث^(٤)، وقوله تعالى: «وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»^(٥) الآية، وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين.

(وَقَسْمٌ رَسُولِهِ^(٦) أي ومن قسمه مما يسلكه من مراعاة التمييز بين أهل بدر، وأصحاب بيعة الرضوان، وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب، وبين المعيل وغيره (فالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ) بكسر القاف، أي تقدمه في الإسلام، معناه: فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في الإسلام (والرجل وبلاوه) أي ابتلاءه في الحرب، والمراد مشقتة وسعيه (وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ) أي من يمُونه فيراعى ذلك له (وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ) أي مقدار حاجته.

قال القاري^(٧): قال التوربشتى: كان رأى عمر - رضي الله عنه - أن الفيء لا يخمس، وأن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق، وإنما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إنما بتتصيص الله تعالى على استحقاقهم كالذكورين في الآية، خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله تعالى: «وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» أو بتقديم الرسول^ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه، وإما بحسن بلائه، وإما لشدة احتياجه وكثرة عياله.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وفي نسخة: «والرجل».

(٣) سورة الحشر: الآية ٨.

(٤) سورة التوبه: الآية ١٠٠.

(٥) «مرقة المفاتيح» (٧/٦٦٠).

(١٤) بابٌ : في قسم الفيء

٢٩٥١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، أخبرني (١) أبي، نا هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم: «أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين، فإنني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين».

[ق ٦ / ٣٤٩]

(١٤) بابٌ : في قسم (٢) الفيء

٢٩٥١ - (حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، أخبرني أبي، نا هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم: أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) في عهد خلافته (فقال) معاوية: (حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟) أي أظهرها ما جاء بك؟ (فقال) ابن عمر: حاجتي (عطاء المحررين) بأن يقدموا (فإنني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) أي المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون في جملة موالיהם، وقال بعض الشرح: أي بدأ في أول وقت مجيء الفيء بإعطائه نصيب المكتتبين، قال ابن الملك: وقيل: أي المنفردین لطاعة الله خلوصاً.

(١) زاد في نسخة: «كتاب الفيء».

(٢) في نسخة: «نا».

(٣) لا يخمس الفيء عند الجمهور خلافاً للشافعي، كما في «الجوهر النفي» (٢/٥٦)، واختلف قول الشافعي في قسم الفيء كما في «الجمل» (٤/٣١٣)، و«البيضاوي» (٢/١٠٥٨) وغيره في تفسير سورة الحشر، وأجمل الكلام عليه ابن رشد في «البداية» (١/٤٠٣)، وفي «شرح الإنقاض» (٣/٢٧٢): يصرف خمس الفيء على من يصرف عليه خمس الغنائم، ويعطى أربعة أخماسه للمقاتلة، أي المرتزقة للقتال، خلافاً للأئمة الثلاثة إذ قالوا: لا يخمس الفيء بل جميعه لمصالح المسلمين... إلخ. (ش).

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى،
نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن
عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِظَبْبَيْهِ فِيهَا
خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ^(١) وَالْأَمْمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
يَقْسِمُ لِلْحُرُّ وَالْعَبْدِ».

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ.
(ح) : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ، جَمِيعًا،
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرِو، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ،

٢٩٥٢ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرazi، أخبرنا عيسى،
نا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن دينار) وفي نسخة:
عبد الله بن نيار^(٢) (عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أتى بظبيه
(فيها خرز) هي الجراب الصغير، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس
الملك جواهر تاجه (فقسمها للحررة والأمة) خص النساء، لأن الخرز
من شأن النساء، لا أنه حق النساء خاصة، ولهذا كان أبو بكر يقسمها
للحر والعبد.

(قالت عائشة) - رضي الله عنها - : (كان أبي - رضي الله عنه - يَقْسِمُ لِلْحُرُّ
وَالْعَبْدِ) وقيل: معناه كان أبي يقسم الفيء ولا خصوص للخرز.

٢٩٥٣ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، ح: وحدثنا
ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة جمِيعاً) أي كلامهما: عبد الله بن المبارك
وأبو المغيرة يرويان (عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير،

(١) في نسخة: «الحر».

(٢) وهو الظاهر كما في «تهذيب الكمال» (٤/٣٠٨) رقم (٣٦٠٩).

عن أبيه، عن عوف بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١) كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَقِيرُ قَسْمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ^(٢) حَظًا». زاد ابن المصنفي: «فَدُعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارٌ^(٣) بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطِيَ حَظًا وَاحِدًا». [حم ٢٥/٦]

(١٥) بَابُ : فِي أَرْزَاقِ الْذُرْيَةِ

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ.....

عن أبيه جبير بن نفير، (عن عوف بن مالك: أن رسول الله^ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه) أي لا يؤخره لغد (فأعطي الأهل) أي المتأهل (حظين، وأعطي العزب) وهو من لا زوجة له (حظا) أي واحداً.

(زاد ابن المصنفي: فدعينا) أي قاله عوف بن مالك (وكنت أدعى قبل عمار فدعيني فاعطاني حظين وكان لي أهل) أي زوجة (ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطي حظا واحداً لأنه لم يكن له زوجة.

(١٥) بَابُ : فِي أَرْزَاقِ الْذُرْيَةِ

٢٩٥٤ - (حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله^ﷺ يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الأولوية النصرة والتولية، أي أنولى

(١) في نسخة بدلله: «النبي».

(٢) في نسخة: «الأعزب».

(٣) في نسخة: «يعمار».

(٤) في نسخة: «جعفر بن محمد».

مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأْهِلُهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». [م ٨٦٧، ج ٤٥، ن ١٩٦٢]

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَّا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كُلًّا فَإِلَيْنَا». [خ ٦٧٦٣، م ١٨٦٨، ت ٢٠٩٠، ح ٢٨٧/٢]

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ فَإِيمَانًا رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَتَهُ». [ن ١٩٦٢]

أمورهم بعد وفاتهم، وأنصرُهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من ترك مالاً فلأهله) أي ورثته (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) وهي النزية (فإلي) أي إلى حفظه (وعلي) أي على ذمتني وأنا أؤديه.

٢٩٥٥ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك مالاً فلورنته، ومن ترك كلاً) أي نقلأ (فإلينا).

٢٩٥٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كأن يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) لقوله تعالى: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(١) (فإيماناً رجل مات وترك ديناً فإلي) أي أداوه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالاً فلورنته).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(١٦) باب : مَنْ يُفْرَضُ^(١) لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاوِلَةِ ؟

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحْدٍ ابْنَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ». [خ ٤٠٩٧، ١٨٦٨، ت ١٧١١، م ٢٥٤٣، ن ٣٤٣١]

[١٧/٢ حم]

(١٦) (باب : مَنْ يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاوِلَةِ ؟)

٢٩٥٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا عبد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد من عرض الأمير الجندي: اختبر حالهم، أي عرض ابن عمر على النبي ﷺ (يوم أحد) ليقبله في المقابلة، وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يجيزه) من أجاز يجيز، أي لم يقبله (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فعلم منه أن الصبي^(٤) إذ بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقابلة، وكان من البالغين، وإنما عد من الذريعة، وهذا إذا لم يحتمل، وأما إذا احتمل قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام.

(١) في نسخة: «يعرض الرجل».

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٥٧٠).

(٤) وسيأتي أنه الحد بين الصغير والكبير عند أبي يوسف ومحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: حد البلوغ ثانية عشرة سنة، قال الحموي: هو جنین ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذakra فهو صبي إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره، كذا في اللغة، وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ، وبعده شاباً وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين، فشيخ؛ وتماماً في أيام «البازية» (٤/٣٤٨). (ش).

(١٧) بَابُ : فِي كَرَاهِيَةِ الْأَفْتَارِ اضِّنْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، نَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٍ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَانَهُ يَظْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضْضًا،

(١٧) بَابُ : فِي كَرَاهِيَةِ الْأَفْتَارِ اضِّنْ

أَيْ أَخْذُ الْفَرْضِ (فِي آخِرِ الزَّمَانِ)

٢٩٥٨ - (حدثنا ابن أبي الحواري) هكذا بغير تسمية «أحمد» في المحبشية والقاديرية، ونسخة «العون»، وأما في النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية فيها: «أحمد بن أبي الحواري»، وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام، أبو الحسن بن أبي الحواري بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء، الدمشقي الغطفاني، ثقة زاهد كوفي الأصل، (نا سليم) مصغراً (ابن مطير شيخ من أهل وادي القرى). قال أبو حاتم: أعرابي محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» فقال: منكر الحديث على قلة روايته.

(قال: حدثني أبي مطير) مصغراً، ابن سليم الوادي، مجهول الحال (أنه) أي مطيراً (خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء). قال في «معجم البلدان»^(١): تصغير سوداء، موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام، والسويداء: بلدة مشهورة في ديار مصر بالضاد المعجمة، قرب حران بينها وبين بلاد الروم، فيها خيرات كثيرة، وأهلها نصارى أرمن في الغالب، والسويداء أيضاً قرية بحران بنواحي دمشق.

(إذا أنا بـرجل) لم يعرف اسمه (قد جاء كأنه يطلب) أي يبغى (دواءً أو حُضْضًا) قال في «القاموس»: **الْحُضْضُ كَرْفَرٌ وَعُنْقٌ**: العربي منه عصارةٌ

(١) (٢٨٦/٣).

وقال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^(١) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعْظِمُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاهَفْتُ قُرِيشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعْوَهُ»^(٢). [ق ٣٥٩/٦]

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، نَا سُلَيْمَ بْنُ مُطَيْرٍ، مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ

الْخُولَانَ، وَالْهَنْدِيَّ عَصَارَةُ الْفِيلَزْهَرَجَ، وَكُلَّاهُمَا نَافِعٌ لِلْأَوْرَامِ الرَّغْوَةِ، وَالْقُرُوحِ، وَالنَّفَاخَاتِ، وَالرَّمَدِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَوَاسِيرِ، وَلَشْعِ الْهَوَامِ، وَعَصَمَةُ الْكَلْبِ، طَلَاءُ وَشَرِبَاً كُلَّ يَوْمٍ نَصَفَ مُثَاقِلَ بِمَاءِ، وَيُغَرِّرُ الشَّعَرَ.

(وقال) أي الرجل: (أخبرني من سمع رسول الله^(١)) وهو ذو الزوائد كما سيأتي في الحديث الآتي (في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما) أي ما دام (كان عطاء، فإذا تجاهفت) أي تنازع وتقاتلت (قريش على الملك) أي الحكومة والسلطة (وكان) أي العطاء (عن دين أحدكم) أي في مقابلة دينه وغضبه (فدعوه) أي لا تأخذوه.

٢٩٥٩ - (حدثنا هشام بن عمار، نا سليم بن مطير من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه) أي مطيراً (حدثه)^(٤) أي سليماً (قال) مطير: (سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله^(١) في حجة الوداع أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمَ بْنِ مُطَيْرٍ».

(٣) في نسخة: «حدثهم».

(٤) قال المزي بعد ذكر هذا الحديث: ورأيت في نسخة في حديث هشام، عن سليم، عن أبيه قال: سمعت رجلاً يقول، وهو الصواب. انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٣٥٤٦).

هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاهَفْتُ قُرَيْشًّا عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا يَنْهَا وَعَادَ^(١) الْعَطَاءِ رُشَّا فَدَعْوَهُ»، فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الرَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق ٣٥٩ / ٦، طب ٤ / ٢٣٨]

(١٨) بَابُ: فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ،

هل) أي قد (بلغت؟ قالوا) أي الناس: (اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاهفت) أي تقاتلـت (قريشـ على الملك فيما بينها وعاد) أي صار العـاءـ (رشـا) جـمع رـشـوةـ (فدعـوهـ). فـقـيلـ: من هـذاـ؟ قـالـواـ: هـذاـ ذـوـ الرـوـائـدـ صـاحـبـ رسولـ اللهـ ﷺـ وهوـ صـحـابـيـ جـهـنـيـ لمـ يـسمـ، سـكـنـ المـدـيـنـةـ، روـيـ مـطـيرـ عنـهـ منـ غـيرـ وـاسـطةـ رـجـلـ، وـروـيـ عنـهـ بـواسـطةـ رـجـلـ.

(١٨) بَابُ: فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

قال في «القاموس»: والديوان، ويفتح: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر - رضي الله عنه - ، جمعه دواوين ودياوين

٢٩٦٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم - يعني ابن سعد - ، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر) - رضي الله عنه - (يعقب الجيوش) أي يبعث الجيوش (في كل عام) يقيمون على الشفر في محل

(١) في نسخة: «أو كان».

فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَ الأَجْلُ قَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الشَّعْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدُهُمْ^(١) وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيرَةِ بَعْضًا. [ق ٢٩/٩]

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لِعَدِيٍّ مِنْ^(٣) عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ:

المقيمين، فيقيمون هناك، وينصرف أولئك، فإنه إذا طال عليهم الغربة والغيبة تأذوا بذلك وأضرت بأهلهم (فشل عنهم عمر) - رضي الله عنه - فلم يعقب.

(فلما مَرَ الأَجْلُ) ولم يبعث الجيوش (قَلَ) أي رَجَعَ (أهل ذلك الشفر) أي الحد الفاصل بين المسلمين والكافر بغير إذن من أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - (فاشتَدَ) أي أغْلَظَ عمر (عليهم وتواعدهم) أي يردهم (وهم أصحاب رسول الله ﷺ)، فقالوا: يا عمر، إنك غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ (بيان لما أمر به رسول الله ﷺ (إعاقاب) أي إرسال بعض الغزيرية) أي الجماعة الغازية (بعضاً).

ومناسبة الحديث بالباب أن الذي شغل عمر - رضي الله عنه - عنهم من إعاقاب الجيوش أنه كان مشغولاً في تدوين العطاء.

٢٩٦١ - (حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي) أي قال عيسى بن يونس: حدثني (فيما حدثه) وضمير المفعول يرجع إلى لفظ ما (ابن) فاعل لحدث (العدي من عدي الكندي)

(١) في نسخة بدله: «وَوَاعَدُهُمْ»، وفي نسخة: «وَوَاعَدُهُمْ».

(٢) في نسخة بدله: «النَّبِيُّ».

(٣) في نسخة بدله: «ابن».

«أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكِمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ^(١)، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدِيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْجِزِيرَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنِمًا». [ف ٢٩٥ / ٦]

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ» . [ج ١٠٨، هـ ١٦٥ / ٥، ش ٣٥٣ / ٦]

قال في «التقريب»^(٢): ابن عدي بن عدي الكندي، شيخ لعيسي بن يونس، لم يسم، ولا يعرف حاله.

(أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأله عن مواضع الفيء) أي مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فرأه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: جعل الله الحق على لسان عمر) - رضي الله عنه - (وقلبه) فجعل لا ينطق إلا بالحق ولا يعقل إلا الحق (فرض) أي فرز (الأعطيه) أي العطايا (وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم) بصيغة المجهول أو المعلوم (من الجزية، لم يضرب فيها) أي في الجزية (بخمس ولا مغنِّم) أي لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغانمين.

٢٩٦٢ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر») - رضي الله عنه - (يقول) أي ينطق (به) أي بالحق.

(١) زاد في نسخة: «للMuslimين».

(٢) (ص ١٢٥٣).

(١٩) بَابٌ : فِي صَفَايَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسَ،
الْمَعْنَى، قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَّسَ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ
حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالِهِ،
فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلُ أَيْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي
قَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَاقْسِمْ^(١) فِيهِمْ.

(١٩) (بابٌ : فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، الصَّفَايَا: جَمْعُ صَفَى،
وَهِيَ الْأَمْوَالُ وَالْأَرْضِيَّاتِ الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا لَمْ يُوجِفْ
الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخِيلٍ وَلَا رَكَابٍ (مِنَ الْأَمْوَالِ)

٢٩٦٣ - (حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى، قال):
نا بشر بن عمر الزهراني قال: حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن
مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهمتين والمثلثة، ابن سعد بن يربوع النصري،
أبو سعيد المدنى، مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبي ﷺ
ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، قال:
وكان قدماً، ولكن تأخر إسلامه، وقال البخاري: وقال بعضهم: له صحبة
ولا تصح، وقال ابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(قال: أرسلا إلَيَّ عُمَرُ) أي داعياً (حين تَعَالَى النَّهَارُ) أي ارتفعت الشمس
(فجئته فوجده جالساً على سرير مفضياً إلى رماله) أي قاعد عليه من غير فراش،
ورمال الحصير ظلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج (فقال
حين دخلت عليه: يا مال) بالترحيم (إنه قَدْ دَفَ) أي أُفْبَلَ (أهْلُ
أَيْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ) يعطون ويفقسم بينهم (فَاقْسِمْ فِيهِمْ)،

(١) في نسخة: «فَاقْسِمه».

قُلْتُ : لَوْ أَمْرَتَ غَيْرِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! هَلْ لَكَ فِي الْعَبَاسِ وَعَلَيِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا ، قَالَ^(١) الْعَبَاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلَيَا - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! اقْضِ^(٢) بَيْنَهُمَا وَأَرْجُهُمَا

قلت: لو أمرت غيري بذلك) وعفوت عنى منه لكان خيراً (فقال) عمر - رضي الله عنه - : (خذه) أي المال.

(فجاءه) عمر - رضي الله عنه - (يرفا)^(٣) وهو اسم حاجب عمر، قال في «القاموس»: يَرْفَأُ كيمعن: مولى عمر - رضي الله عنه - (فقال) أي يرفأ: (يا أمير المؤمنين، هل لك) أي رغبة (في) دخول (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص) عليك؟ (قال) عمر - رضي الله عنه - : (نعم، فأذن لهم فدخلوا).

(ثم) بعد زمان يسير (جاءه) أي عمر - رضي الله عنه - (يرفا، فقال): يا أمير المؤمنين، هل لك) رغبة (في) دخول (العباس وعلي)؟ قال: نعم، فأذن لهم) أي للعباس وعلي (فدخلوا، قال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم) أي من عثمان وأصحابه: (أجل)، يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرجهما) أي أرج أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعان.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «فاقتض».

(٣) أدرك الجاهلية، ولا يعرف له صحبة، كذا في «الأوْجَز» (٢٥٤/٣)، وفي الحديث إتخاذ الحاجب للإمام، وسيأتي في هامش «باب الصبر عند المصيبة». (ش).

- قال مالك بن أوس : خيل إلى أنهم قدما أولئك التفر لذلك .
 فقال عمر - رضي الله عنه - : إنّا ، ثم أقبل على أولئك الرهط
 فقال : أشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون
 أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ، ما تركنا

(قال مالك بن أوس : خيل إلى أنهم أي العباس وعليها (قدما أولئك التفر) أي يغتسلون مقدماً (لذلك) ليكلموا في شفاعتهم وإراحة أحدهما من الآخر .

(فقال عمر - رضي الله عنه - : إنّا ، ثم أقبل) أي لا تعجلوا (أي لا تتعجلوا) على أولئك الرهط (أي عثمان وأصحابه) (فقال : أشدكم) أي أسلركم بالحلف (بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث^(١) أي : لا يرثنا^(٢) أحد ولا يجري الميراث فيما تركناه (ما تركنا) من

(١) لقاء ملكه عليه الصلوة والسلام ، أو لكونها صدقة ، قولان للعلماء ، كما في «المواهب» (٤١٩/١) ، و «شرحه» (٣٣١/٥) ، والحديث يؤيد الأول ، وفي حكمته أقوال آخر ، كذا في «شرح الشمائل» (٢٢٧/٢) ، و «الكوكب» (١٠٣/٢) ، وبسط الحافظ في «التلخيص» (٢١٨/٣) طرق الحديث ، وتقدم في «باب ذوي الأرحام» اختلاف العلماء في ذلك ، وفي «المسوى على الموطأ» (٤٨٧/٢) : الحديث روى عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد أبي بكر - رضي الله عنه - قلت : وفي «تفسير روح المعاني» (٢٢٥/١٩) أنه موجود في «الكافي» للكليني ، وزيادة «لا نرت» لا يصح كما تقدم . (ش).

(٢) يشكل عليه «وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَارِدًا...» الآية [النمل: ١٦] وغيرها من الآيات . راجع : «مختلف الحديث» (ص ٣٦١) ، وذكر الرازبي في «أحكام القرآن» نظائر لما ورد فيه لفظ الإرث ولم يرد فيها ميراث المال ، والحكم عام لجميع الأنبياء عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال : مخصوص به ﷺ ، كذا قال العيني (٤٢٢/١٠) ، ومال الرازبي في «تفسيره» (٥١٤/٣) إلى التلخيص ، وإليه يظهر ميل الحافظ ، لكن جزم في «التلخيص» (٢١٩/٣) بالعموم ، وكذا النووي (٣٢٣/٦) ، وعزا في «شرح الشمائل» (٢٢٧/٢) العموم إلى الجمهور . (ش).

صَدَقَةٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلَيِّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوُمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟»، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَحْصُّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وَكَانَ^(١) اللَّهُ تَعَالَى أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخْذَنَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا

المال فهو (صدقة)^(٢)? قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس - رضي الله عنهم - ، فقال: أنشدكمَا بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ فقايا) أي العباس وعلى: (نعم) .

(قال) عمر - رضي الله عنه - : (فإن الله حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَحْصُّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ) أي لم يدخل في خصوصيته الناس (فقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣)). وكان الله تعالى أفاء على رسوله ﷺ أي أعطاه الله فيما (بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم) أي ما رجع بها أحداً عليكم (ولا أخذتها دونكم) أي لم يأخذها خاصة لنفسه من غير أن يعطيكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أي من أموال

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) بالرفع على ما ضبط، وأوله الرافضة بالنصب، وما نافية، أي لم نورث ما تركناه على سبيل الصدقة، وهو مع كونه ظاهر البطلان يأبه ما ورد: «ما تركناه فهو صدقة»، كذا قال العيني (٤٢٣/١٠). (ش).

(٣) سورة الحشر: الآية ٦.

نَفَقَةُ سَنَةٍ، أَوْ نَفَقَتِهُ وَنَفَقَةُ أَهْلِهِ سَنَةٍ وَيَجْعَلُ^(١) مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَاسِ وَعَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: أَنْشَدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَإِذْنَهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا تُؤْفَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، تَظْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَظْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ»،

بني النمير (نفقة سنة، أو) للشك من الرواية، قال: (نفقة ونفقة أهلة سنة، ويجعل ما بقي) من النفقة (أسوة المال) أي مال الغنيمة كما يجعله في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بني النمير وغيره.

(ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر - رضي الله عنه - : (أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟) أن رسول الله ﷺ كان يتصرف في هذا المال كما ذكرت (قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي - رضي الله عنهمَا - ، فقال: أنشدكمَا بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟) كما يعلمون (قالا: نعم).

(فلما تُؤْفَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي خليفته (فجئت أنت) يخاطب العباس (وهذا) أي علي - رضي الله عنه - (إلى أبي بكر - رضي الله عنه - تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته) فاطمة - رضي الله عنها - (من أبيها، فقال أبو بكر) لكما: (قال رسول الله ﷺ: لا نورث،

(١) في نسخة: « يجعل».

مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ^(١) بَارِزٌ رَّاِشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيهَا، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُهُمَا يَوْمَئِنَاهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُدْفِعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا، فَأَخَذْتُهُمَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُهُمَا لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِعَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِعَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ.

[خ ٣٠٩٤، م ١٧٥٧، ت ١٦١٠، ن ٤١٤٨، ح ٢٥/١، ق ٦/٢٩٧]

ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه أي أبا بكر (صادق بار رايشد تابع للحق، فوليهما أي تولى أمر تلك الأموال (أبو بكر) أي في حياته ولم يعطكمها إياها.

(فلما تُؤْفَى أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ) أي خليفتهما (فَوَلِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ) أي إلى زمان شاء الله تعالى (أَنْ أَلِيهَا)، فجئتُ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ (وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ) أي ليس بينكمَا اختلاف تطلبان ذلك المال (فَسَأَلْتُهُمَا يَوْمَئِنَاهَا)، فقلتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُدْفِعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أي ميثاقه (أَنْ تَلِيَاهَا) أي تتولاها (بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا) أي بالطريق الذي يتصرف فيها، أي تتصرفان فيها بحيث كونكم متولين لا مالكين فقبلتماها (فَأَخَذْتُهُمَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ) أي العهد والميثاق (ثُمَّ جِئْتُهُمَا لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِعَيْرِ ذَلِكَ) بأن أقسمها بينكمَا (وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِعَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) أي القيامة (فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرَدَّاهَا إِلَيَّ).

وَزَادَ فِي نَسْخَةٍ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَرِّهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، لَا أَنَّهُمَا جَهْلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورْثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَإِنَّهُمَا

(١) في نسخة: «الصادق».

.....
كانا لا يطلبان إلّا الصواب، فقال عمر - رضي الله عنه - : لا أوقع عليه اسم القسم، أدعه على ما هو عليه.

وفي الحديث أبحاث :

أولها: أن العباس وعلياً - رضي الله عنهم - يعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث»، فكيف جاءا إلى أبي بكر يطلبان الميراث؟ وإن سلم أنهما خفي عليهما هذا الحديث، فكيف جاءا إلى عمر وقد أقرّا عنده بهذا الحديث؟

وثانيها: ما وقع في رواية «مسلم» من كلام العباس - رضي الله عنه - في علي بأنه قال: اقض بيتي وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، وكلام عمر - رضي الله عنه - :رأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تاب للحق، وكذلك قول عمر - رضي الله عنه - : فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً.

والجواب عن الأول: أن عباساً وعلياً - رضي الله عنهم - لعلهما في أول الأمر حين طلبوا الميراث من أبي بكر لم يطلعا على الحديث، أو علماه ولكن ذهلاً عنه، ثم لما نبههما أبو بكر علماً بذلك، ثم لما علمتا الحديث من أبي بكر لم يطلبوا الميراث من عمر - رضي الله عنه - بل طلبوا منه أن يعطيهما بطريق التولية، فأعطياهما عمر على ذلك، وأكذب عليهما العهد والميثاق بذلك، ثم لما وقع النزاع بينهما جاءا إلى عمر ثانيةً وطلبا منه أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما، فيكون كل واحد منهما على نصفه متولياً كما كانوا متوليين قبل القسمة، ولكن عمر - رضي الله عنه - لم يرض بذلك، ولم يجز أن يقع اسم القسمة عليه، فيظن أنه كان ميراثاً نصفه للعم والنصف الآخر لزوج البنت حصة البنت.

والدليل على ذلك أن بعد هذه القصة لم يطلب أحدٌ من الورثة من أولاد علي - رضي الله عنه - ومن أولاد العباس - رضي الله عنه - الميراث، وكذلك

علي - رضي الله عنه - في زمان خلافته لم يقسمه بين الورثة، فيستدل بذلك أنهما علما وتيقنا^(١) بما قال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ لا يجري فيما تركه الميراث.

قال النووي^(٢): فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «لا نورث»، وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتاج هذا بقريبه بالعمومة، وذلك لقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلباً بعدما علموا منع النبي ﷺ، ومنعهما منه أبو بكر، وبين لهما دليل المنع واعترفوا له بذلك.

والجواب عن الثاني: ما حكاه النووي^(٣) عن القاضي عياض، قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلي - رضي الله عنه - أن يكون فيه هذه الأوصاف، فإنما مأمورون بحسن الظن بالصحابة - رضي الله عنهم - ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا اندسّت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى الرواية، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته، ولعله حمل الوهم على رواته.

قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضي الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصرف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها^(٤) موجبة لذلك في

(١) في الأصل: «علموا وتيقنا»، وهو تحريف.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/٣١٩).

(٣) المصدر السابق (٦/٣١٧ - ٣١٨).

(٤) لا يراها إلا موجبة... إلخ، كذا في النووي (٦/٣١٧). (ش).

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ ثُورٍ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقَصْةِ، قَالَ:
«وَهُمَا - يَعْنِي عَلَيْهِ وَالْعَبَاسَ - يَخْتَصِمَانَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ». [انظر سابقه]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ^(١) اسْمُ قَسْمٍ.

اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل، لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر - رضي الله عنه - وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزير عبد الرحمن - رضي الله عنهم -، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشديدهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره وبالغة في الضرر.

قال المازري: وكذلك قول عمر - رضي الله عنه - : «فرأيتماه كاذباً آثماً غادرًا خائنًا»، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه: أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضيائاه، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فيما، والله أعلم.

٢٩٦٤ - (حدثنا محمد بن عبيد قال: نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بهذه القصة، قال: وهما - يعني علياً والعباس - يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بنى النضير).

(قال أبو داود: أراد) عمر - رضي الله عنه - أي يترك القضاة فيها (أن لا يُوقع عليه اسم قسم) لثلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث،

(١) في نسخة: «عليها»، وفي نسخة: «عليهم».

أن سفيان بن عبيدة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذان، عن عمر قال: «كانت أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله ﷺ خالصاً ينفق على أهل بيته».

قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنّة، فما بقي جعل في الكراي وعدة في سبيل الله. قال ابن عبدة: في الكراي والسلاح». [خ ٤، ٢٩٠٤، م ١٧٥٧، ت ١٧١٩، ن ٤١٤٠، ح ٢٥/١، ٢٥/٦]

٢٩٦٦ - حديث مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن الزهري قال: قال عمر - رضي الله عنه - :

وأنهما ورثاء، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملّكوا ذلك^(١).

٢٩٦٥ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة، المعنى، أن سفيان بن عبيدة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذان، عن عمر قال: كانت أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله ﷺ خالصاً لم يكن فيه حق للغزارة (يُنفق على أهل بيته)، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنّة، فما بقي من القوت (جعل في الكراي أي الخيل وعدة) أي الاستعداد (في سبيل الله)، قال ابن عبدة: في الكراي والسلاح).

٢٩٦٦ - (حدثنا مسدد، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن الزهري، قال: قال عمر - رضي الله عنه - :

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣١٨/٦).

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَتَجْفَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ . قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله ﷺ خاصة : قرئ عرينة : فدك وكذا **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾** ، و **﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾** ، **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ﴾** ، **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**^(١) . فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق . قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم . [٤٤٨]

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَتَجْفَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية (قال الزهرى : قال عمر) . رضي الله عنه . (هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرئ عرينة ^(٢) : فدك وكذا) فكانت هذه الأموال خاصة لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لأحد غيره نصيباً **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾** الآية .

ولما مضت الآية التي قبلها وذكر فيها المال الذي خص الله به رسوله ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً أتبعها هذه الآية الثانية ، وذكر فيها المال الذي جعله الله لأصناف شئ معه ﷺ ، فعلم بذلك أن المال الذي جعله لأصناف شئ من خلقه غير المال الذي جعله للنبي ﷺ خاصة .

و **﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾** الآية ، وهم المهاجرون (**﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِ﴾**) الآية ، والمراد بهم الأنصار (**﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق) .

(قال أيوب : أو قال) الزهرى : (حظ) وقع الشك في لفظ الحق والحظ (الآء بعض من تملكون من أرقائكم) أي : عيدهم ، فإن لهم ليس فيها حق .

(١) سورة الحشر : الآية ٧، ٩، ١٠.

(٢) قال المجد : العرين كأمير : مأوى الأسد والصبع والذئب والحيث ، كالعرينة ، جمعه كثب ، وهشيم العضاوه ، وجمامه الشجر ، واللخم ، وبطن ، وفناه الدار . (ش) .

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَّا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح): وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدُ الْمَهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح): وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَ: أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، كُلُّهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: «كَانَ فِيمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ عُمْرًا أَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَائِيَا: بُنُو النَّضِيرٍ وَخَيْرٍ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بُنُو النَّضِيرٍ فَكَانَتْ حُبْسًا لِتَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرٍ فَكَانَتْ حُبْسًا لِتَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرٍ

فالحاصل أن عمر - رضي الله عنه - ذكر هنـا خمس آيات، أولـها: ما ذكر فيها من الأموال التي هي خاصة برسول الله ﷺ، وفي الثانية منها: ما أشرك فيها رسول الله ﷺ من أصناف شـتـى من ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السـبـيل، وفي الثالثة منها: ما ذكر فيها ما للـمـهاجرـينـ، وفي الرابعة منها: ما ذكر فيها ما للأنصارـ، وفي الخامسة منها: ما ذكر للمسلمـينـ الذين يـجـيـئـونـ من بعد المـهاجرـينـ والأـنصـارـ إلى يوم الـقيـامـةـ، فـاستـوعـبتـ هذهـ الآـيـاتـ النـاسـ الـمـسـلـمـينـ كـافـةـ إـلـاـ الـمـملـوكـينـ منـ العـبـيدـ.

٢٩٦٧ - (حدثنا هشام بن عمار، نـا حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، حـ: وـنـاـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـدـ الـمـهـرـيـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ، حـ: وـنـاـ نـصـرـ بـنـ عـلـيـ قـالـ: أـنـاـ صـفـوـانـ بـنـ عـيـسـىـ، وـهـذـاـ لـفـظـ حـدـيـثـهـ) أـيـ صـفـوـانـ (كـلـهـمـ) أـيـ حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، وـعـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ، وـصـفـوـانـ بـنـ عـيـسـىـ يـحـدـثـونـ (عـنـ أـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ مـالـكـ بـنـ أـوـسـ بـنـ الـحـدـثـانـ) قـالـ: كـانـ فـيـمـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - (أـنـهـ) أـيـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - (قـالـ: كـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ثـلـاثـ صـفـائـيـاـ) أـيـ الـأـمـوـالـ الـخـالـصـةـ (بـنـوـ النـضـيرـ وـخـيـرـ) أـيـ بـعـضـ خـيـرـ (وـفـدـكـ) .

(فـأـمـاـ بـنـوـ النـضـيرـ) أـيـ أـمـوـالـهـ (فـكـانـتـ حـبـسـاـ) أـيـ مـحـبـوـسـةـ (الـنـوـائـبـ) أـيـ مـاـ يـنـوـبـهـ مـنـ الـحـوـائـجـ (وـأـمـاـ فـدـكـ فـكـانـتـ حـبـسـاـ) أـيـ مـحـبـوـسـةـ (لـأـبـنـاءـ السـبـيلـ)، وـأـمـاـ خـيـرـ) أـيـ نـصـفـهـ الـذـيـ حـبـسـهـ لـنـفـسـهـ، فـإـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ (بـابـ مـنـ أـسـهـمـ لـهـ

فَجَزِّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ: جُزَّاً يُنْهَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزَّاءٌ لِنَفْقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَّ عَنْ نَفْقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

[ق ٧ / ٥٩ ، «مسند أبي عوانة» ٦٦٧٤]

سهماً» أن أراضي خير قسمها النبي ﷺ نصفه بين الغزاة، وحبس نصفه لنفسه، فقسمها على ستة وثلاثين سهماً؛ ثمانية عشر منها للغزاة، وحبس ثمانية عشر سهماً، وسيأتي في «باب ما جاء في أرض حكم خير».

(فَجَزِّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ: جُزَّاً يُنْهَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزَّاءٌ لِنَفْقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَّ عَنْ نَفْقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) إذا كان لهم حاجة، وإنما في الكراع والسلاح.

وأختلفت الروايات في تجزئة خير وقسمته، فقد تقدم في «باب من أسمهم له سهم» من حديث مجمع بن جارية، وفيه: «فقسمت خير على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مائة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطى الفارس سهماً، وأعطى الرجل سهماً».

وفي هذا الحديث: «وأما خير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزئين بين المسلمين، وجزءاً لنفقة أهله، مما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين».

وسيجيء في «باب ما جاء في حكم أرض خير» من حديث ابن عمر، وفيه: «وكان التمر يقسم على السهemin من نصف خير، ويأخذ رسول الله ﷺ الخامس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخامس مائة وستة تمرة، وعشرين وسبعين شعيراً».

وأيضاً وقع في هذا الباب من حديث سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله ﷺ خير نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً».

وأيضاً وقع في حديث بشير بن يسار ولفظه: «لما أفاء الله عليه خير،

.....

فَسَمْهَا سَتَةٌ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمِيعًا، فَعُزِّلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطَرُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ سَهْمًا، يُجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مَائَةً، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كُسْهِمِ أَحَدِهِمْ، وَعُزِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطَرُ لِنَوَابِهِ وَمَا يُنْزَلُ مِنْ أَمْرٍ مُّرْسَلٍ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

فَعِنْدِي فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْرَ تَمَامَهَا عَلَى سَتَةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، فَجَعَلَ لِلْغَزَّةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيبَيْةِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ سَهْمًا، كَمَا هُوَ مَصْرُوحُ فِي حَدِيثِ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُجَمَّعٍ بْنِ جَارِيَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرِ سَهْمًا، فَالْمَرَادُ بِهِ النَّصْفُ الَّذِي كَانَ لِلْغَزَّةِ لَا لِكُلِّهِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الْخَمْسَ وَيُظْعَمُ كُلُّ امْرَأٍ مِّنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخَمْسَ، فَالْمَرَادُ بِهِ خَمْسُ النَّصْفِ الَّذِي عَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَوَابِهِ، فَهُوَ مُنْقَسِّمٌ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ، وَهُمُ الْمَذَكُورُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَنِّي أَسْبِيلُ»^(١)، فَهُمْ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ، لَأَنَّ ذَكْرَ اسْمِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ وَلِلتَّوْطِينَ وَالْتَّهْمِيدِ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَوْسَ بْنِ الْحَدِيثَانِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَّأَهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: جَزَئِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَزْءًا لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ، فَلَعْلُ وجْهِهِ أَنَّ الْآيَةَ صَرَحَتْ بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ سَتَةِ أَصْنَافٍ: اللَّهُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَالْمَرَادُ بِالْجَزَئِيْنِ الَّذِيْنَ جَعَلُوهُمَا لِلْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ، وَهُمْ ذُوو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنُ السَّبِيلِ الْأَرْبَعَةُ الْأَصْنَافُ، فَهُمْ ثَلَاثَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، وَيَقِي بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ صِنْفَانِ: اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ، فَهُمَا جَزْءٌ وَاحِدٌ مِّنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ لِنَصْفِ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِيْ عَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَوَابِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، نَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ تَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا يَقِيَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»،

٢٩٦٨ - (حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى، نا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة) - رضي الله عنها - (زوج النبي ﷺ أنها) أي عائشة (أخبرته) أي عروة (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق) - رضي الله عنه - (تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدادك وما يقي من خمس خير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث).

كتب في الحاشية: ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده، ووعده على التبليغ لدینه الجنة، وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً، أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر، فلم يجعل له شيء منها، ولذلك حرم الميراث على أهله لثلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات.

(ما تركنا صدقة)، وأما الحكمة في أن متروك الأنبياء صدقات، فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، أو لأنهم كالأباء لأمتهم فمالهم لكل أولادهم، يعني للمصالح العامة، وهو معنى الصدقة.

(إنما يأكل آل محمد من هذا المال) أي من المال الذي أفاء الله عليه

وَلَيْسَ اللَّهُ لَا أَغْيِرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا إِلَّا
كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا. [خ ٣٠٩٢،
م ٤١٤١، ن ١٧٥٩]

**٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، نَা أَبِي، نَा شُعَيْبُ بْنُ
أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقَيَ مِنْ خُمُسٍ خَيْرٍ، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْمُحَمَّدُ فِي هَذَا الْمَالِ» - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - «إِنَّمَا
لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ». [خ ٣٧١٢، حب ٤٨٢٣، ق ٦/٣٠٠]**

(ولاني والله لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في
عهد رسول الله ﷺ، فلا أعمل شيئاً فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن
يدفع إلى فاطمة منها شيئاً) أي بطريق الميراث ولا بغيره.

**٢٩٦٩ - (حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي) أي عثمان، (نا شعيب بن
أبي حمزة، عن الزهرى قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ
أخبرته بهذا الحديث، قال) الزهرى: (وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ
التي بالمدينة وفدهك وما بقي من خمس خير) أي بقدر حصتها من الميراث.**

(قالت عائشة: فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا
صدقة) فلا يقسم بالميراث (ولإنما يأكلُ الْمُحَمَّدُ فِي هَذَا الْمَالِ - يعني
مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل)، والمراد به الحاجة من الأكل
واللبس، فلا يملك ذلك المال، ولا يقسم بين الورثة.

(١) في نسخة: «الذي».

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن صَالِحٍ، عن ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَأَبَى^(١) أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ».

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلَيِّ وَعَبَّاسَ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكُوهُمَا عُمَرُ، قَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ». [مع ٣٠٩٣، م ١٧٥٩، ق ٣٠٠ / ٦، حم ٦ / ١]

٢٩٧٠ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثني يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سعد - ، حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أن عائشة أخبرته بهذا الحديث، قال) أي الزهري (فيه) أي الحديث: (فأبى أبو بكر عليها) أي على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر: (لست تاركًا شيئاً كان رسول الله يعْلَمُ بـهـ في هذه الأموال (إلا عَمِلْتُ بـهـ) فيها (إنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ) أي أمر رسول الله (أنْ أَزِيغَ) أي أميل عن الحق وأضل.

(فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس) في زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتمليلك (فغلبه) أي عباساً (عليه) علية (عليها) أي صدقة المدينة (واما خيبر وفدى فأمسكوهما عمر) في يده، ولم يعطوهما أحداً و (قال: هما صدقة رسول الله كاتنا لحقوقه التي تعرّوه) أي تعرضه (ونوائيه)، وأمرهما إلى من ولّي الأمر) وهو الخليفة (قال) الزهري: (فهمما على ذلك إلى اليوم).

(١) في نسخة: «وَأَبَى».

٢٩٧١ - حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور^(١)، عن معمر، عن الزهري في قوله: «فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يقول: يعني قتال.

قال الزهري: وكانت بني النضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عنوة، افتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً، إلا رجليْنِ كانت بهما حاجة. [ق ٢٩٦ / ٦]

٢٩٧١ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في) معنى قوله تعالى: («فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٢)) قال أي الزهري: (صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى) أي عرينة (قد سماها) أي شيخي (لا أحفظها) أي أسماء القرى (وهو) أي رسول الله ﷺ (محاصر قوماً آخرين) وهم أهل خيبر (فأرسلوا) أي أهل فدك وقرى (إليه بالصلح) لأنه أدخل الله سبحانه في قلوبهم الرعب والخوف.

(قال) أي تعالى: («فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ») يقول أي يعني به (بغير قتال، قال الزهري: وكانت بني النضير) أي أموالها (للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها) أي لم يفتح المسلمون إياها (عنوة) أي قهراً وغلبة وقتلاً، بل (افتتحوها على صلح)، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً، إلا رجليْنِ) أي من الأنصار، لم أقف^(٣) على تسميتهما (كانت بهما حاجة). قال النووي^(٤): قال القاضي عياض في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث قال: صارت إليه ثلاثة حقوق:

(١) في نسخة بدلها: «أبو ثور».

(٢) سورة الحشر: الآية ٣.

(٣) سألي تسميهما في «باب خبر النضير» (ص ٢١٧). (ش).

(٤) «شرح النووي» (٦/٣٢٥).

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ، نَا جَرِيرُ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: جَمِيعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ

أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيرق^(١) اليهودي له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النمير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له ﷺ.

الثاني: حقه من الفيء من أرض بني النمير حين إجلائهم^(٢) كانت له خاصة، لأنها لم يُوجف عليها المسلمين بخيل ولا ركاب، وأما منقولات أموال بني النمير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقى بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، وبخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أحده في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطىح والسلام، أخذهما صلحًا.

الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله خاصة لا حق فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها بل يُنفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده، والله تعالى أعلم.

٢٩٧٢ - (حدثنا عبد الله بن الجراح، نا جرير) بن حازم، (عن المغيرة) بن حكيم الصناعي الأبناوي، وثقة ابن معين والنسياني والعجمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «مسلم» حديث عن أم كلثوم عن عائشة، وله في «البخاري» في موضع واحد معلق.

(قال: جمِيعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ) أي جعل خليفة

(١) ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد، وكان أوصى بأمواله للنبي ﷺ، وهي سبع حوائط، انظر: «الإصابة» ٦/٥٧ رقم (٧٨٥٥).

(٢) وفي «شرح التنوبي»: «أجل لهم».

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ فَدْكٌ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا^(١) عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَالَتَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا^(٢) لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ كَثِيرًا حَتَّى مَضَى لِسَيِّلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلَيَّ أَبُو بَكْرَ عَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ كَثِيرًا فِي حَيَاةِهِ، حَتَّى مَضَى لِسَيِّلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلَيَّ عُمَرُ عَمَلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ، حَتَّى مَضَى لِسَيِّلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - : فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ

(فقال: إن رسول الله كَانَتْ لَهُ فَدْكٌ، فكان ينفق منها، وَيَعُودُ) أي يحسن وينفع (منها على صغير بنى هاشم، وَيُزَوِّجُ منها أَيْمَهُمْ، وإن فاطمة) أي ابنته (سَالَتَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا^(٣) لَهَا) أي فدك (لها) أي لفاطمة (فأبى) أي^(٢) منعها ولم يُعطها (فكانت) أي فدك (كذلك) في تصرف رسول الله كَثِيرًا (في حياة رسول الله كَثِيرًا حتى مضى لسيله) أي تُوفى.

(فلما أَنْ وَلَيَّ) أي استخلف (أبو بكر عَمَلَ فِيهَا) أي في فدك (بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ كَثِيرًا فِي حَيَاةِهِ) من الإنفاق على صغير بنى هاشم وأَيْمَهُمْ (حتى مضى لسيله) أي تُوفى.

(فلما أَنْ وَلَيَّ عُمَرُ عَمَلَ فِيهَا) أي في فدك (بِمِثْلِ مَا عَمِلَ) أي رسول الله كَثِيرًا وأبو بكر (حتى مضى لسيله) أي تُوفى (ثُمَّ أَقْطَعَهَا) أي جعلها قطعة لنفسه (مروان، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) وضع الاسم الظاهر موضع لفظ «لي» ليشعر أنه غير راضٍ به.

(قال عمر - يعني ابن عبد العزيز - : فرأيت أمرًا) وهو فدك (مَنَعَهُ

(١) في نسخة بدله: «فِيهَا».

(٢) في نسخة: «يَجْعَلَهُ».

(٣) وقد ورد أيضًا من حديث المغيرة كما حكاه المناوي في «شرح الشمائل» (٢٢٥/٢) عن «اختصر تهذيب الآثار» لابن جرير. (ش).

النبي ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وإنني أشهدكم أنني قد ردتها على ما كانت، يعني على عهدي رسول الله ﷺ. [٢٠١/٦]

٢٩٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جمیع، عن أبي الطفیل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُولُ مِنْ بَعْدِهِ». [حم ٤/١، ق ٦/٢٠٣]

٢٩٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد،

النبي ﷺ فاطمة ليس لي بحق أي أن أحبه لنفسي (وإنني أشهدكم أنني قد ردتها) أي فدك (على ما كانت) أي على الحال التي كانت في حياة رسول الله ﷺ، تصرف مداخلها على ما كانت تصرف، (يعني على عهد رسول الله ﷺ).

(قال أبو داود: ولئي عمر بن عبد العزيز الخلافة، وخلفه أربعون ألف دينار، وتوفي وخلفه أربعين ألف دينار، ولو بقي لكان أقل^(١)).

٢٩٧٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جمیع، عن أبي الطفیل) عامر بن وائلة الليثي (قال: جاءت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ (إلى أبي بكر) حين استخلفت (تطلب ميراثها من) أبيها (النبي ﷺ)، قال) أي أبو الطفیل: (فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله إذا أطعم نبیا طعمة أي أعطاه شيئاً (فهي للذی یقوم من بعده) أي مقامه، يتصرف فيها متولياً ويصرفها في ما يصرف فيه النبي ﷺ.

٢٩٧٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد،

(١) في نسخة بدلها: «رسول الله».

(٢) هذه العبارة وردت في نسخة.

عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(١) قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ^(٢)
وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةَ نِسَائِيٍّ وَمَؤْنَةَ عَامِلِيٍّ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣).

[خ ٣٠٩٦، م ١٧٦٠، الشمايل ٤٠٣، حم ٤٦٣/٢]

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَا شُعبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: أَكْتَبْهُ
لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُزَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَاسُ وَعَلَيْهِ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ
وَالزَّبِيرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُمَا يَخْتَصِمانِ،

عن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(١) قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي
دِينَارًا وَذَكَرَ الدِّينَارَ لِيْسَ لِلتَّخْصِيصِ بَلْ مِنْ بَابِ التَّنبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى،
وَكَذَلِكَ حَكْمُ الدِّرْهَمِ (مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةَ نِسَائِيٍّ) قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ^(٢)
فِي حَكْمِ الْمَعْتَدَاتِ إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكُحَنَ، فَلَهُمَا وَجْبُ النَّفَقَةِ لَهُنَّ فِيمَا تَرَكَهُ
رَسُولُ اللَّهِ^(١) (وَمَؤْنَةَ عَامِلِيٍّ) وَالْمَرَادُ بِالْعَامِلِ الْخَلِيفَةُ (فَهُوَ صَدَقَةٌ).

٢٩٧٥ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن
أبي البختري قال: سمعت حديثاً من رجل) قال الحافظ في المهمات من
الكتني^(٤): أبو البختري الطائي قال: سمعت من رجل حديثاً فأعجبني، فقلت
له: أكتب له، هو مشهور من روایة مالک بن أوس بن الحدثان عن عمر (فأعجبني
فقلت: أكتب له لي، فأتى به مكتوباً مزبراً)^(٥) أي متقناً، وهو (دخل العباسُ وَعَلَيْهِ،
عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُمَا) أي العباس وَعَلَيْهِ
(يختصمان) أي يتنازعان.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «تقسم».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: مؤنة عاملية، يعني أكرة الأرض».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٩٢).

(٥) في نسخة: مثبراً، بالذال المعجمة، كلامها بمعنى، انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٢/٢٣١).

فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَا لِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أُوسٍ . [اق ٢٩٩/٦، (مسند الطيالسي): ١٢/١]

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا^(٢) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَذَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ

(فقال عمر لطلحة والزبير عبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورث؟) بصيغة المجهول (قالوا) أي كلهم: (بلى، قال) أي عمر: (فكان رسول الله ﷺ بنفق من ماله على أهله) أي أزواجها نفقتهم (ويتصدق بفضله) أي بما بقي بعد الإنفاق على أهله (ثم تُوفى رسول الله ﷺ، فوليهما أبو بكر سنتين) وأشهرأ (فكان) أي أبو بكر (يصنع فيما تركه رسول الله ﷺ، الذي كان يصنع) فيه (رسول الله ﷺ، ثم ذكر) أي أبو البخtri (شيئاً من حديث مالك بن أوس).

٢٩٧٦ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي بعد وفاته (أَرَذَنَ أَنْ يَبْعَثَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ) لأنه خليفته

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

فَيَسْأَلُنَّهُ ثُمَنْهُنَّ مِنْ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟! [خ ٤٠٣٤، ١٧٥٨، م ٦٣١١، «السنن الكبرى»، (الشمائل»، ٤٠٢]

[١٤٥/٦]

٢٩٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه، قلت: ألا تتفقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مُتْ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلَيَّ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي؟».

(فَيَسْأَلُنَّهُ ثُمَنْهُنَّ من رسول الله ﷺ) أي مما تركه من الأموال، والظاهر أنهن نسين قول رسول الله ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا ترکنا فهو صدقة»، فذكرتهن عائشة - رضي الله عنها - (فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة) فأخذمن عنده.

٢٩٧٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه، قلت) أي قالت عائشة: قلت لهن: (ألا تتفقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ) أي لضيوفهم (فإذا مُتْ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلَيَّ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِي؟) وهو الخليفة.

(١) في نسخة: «عن».

(٢) قوله: «الضيوفهم» كما في النسخة الهندية بصيغة المؤنث، وهو تحريف، والصواب: «ضيوفهم» كما في النسخ المصرية والمطبوعة.

(٢٠) بَابُ : فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيًّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جُبِيرُ بْنُ مُطَعْمٍ : أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ^(١) بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُظَلَّبِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْرَانِنَا^(٢) بَنِي الْمُظَلَّبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً،

(٢٠) بَابُ : فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ^(٣) قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى
عَطْفٌ عَلَى الْخَمْسِ

٢٩٧٨ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى قال) أي الزهرى: (أخبرنى سعيد بن المسيب قال) أي سعيد: (أخبرنى جابر بن مطعم: أنه) أي جابر بن مطعم (جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الْخُمُسِ بين بني هاشم وبيني المطلب) ولم يُعطِ بني نوفل ولا لبني عبد شمس.

(فقلت: يا رسول الله ﷺ، قَسَمْتَ لِإِخْرَانِنَا بَنِي الْمُظَلَّبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً)، فإن عثمان من بني عبد شمس، وجابر بن مطعم

(١) في نسخة: «في بني هاشم».

(٢) في نسخة: «لإخوتنا».

(٣) ذكر الحافظ (٢٣٩/٦) فيه ستة مذاهب، وذكر ابن رشد في «البداية» (٣٩٠/١) أكثر منها، وفي «المغني» (٢٨٧/٩) يقسم على خمسة، وبه قال الشافعى، وقيل: على ستة، فسهمه تعالى لأهل الحاجة، وقيل: للكببة، وقال أهل الرأى: على ثلاثة، وقال مالك: على رأى الإمام. (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ جُبِيرٌ: وَلَمْ يَقُسِّمْ لِبْنِي عَبْدَ شَمْسٍ، وَلَا لِبْنِي نُوفَلَ^(١) مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسَ، كَمَا قَسَّمَ لِبْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمُطَلِّبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُسِّمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف، كما أن المطلب^(٢) أيضاً آخر هاشم بن عبد مناف.

وفي رواية: «فقلنا: يا رسول الله ﷺ، هؤلاء بنو هاشم لا تُنكر فضلهم للموضع الذي وضعك به الله منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا».

(فقال النبي ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي لم يتفرقوا لا في جاهلية ولا في إسلام، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهم افترقا من بني هاشم، وذلك أن كفار قريش لما تحالفوا على بني هاشم، وكتبوا الكتاب أن لا يُنَاكِحُوهُمْ ولا يُبَايِعُوهُمْ، دخل بنو المطلب مع بني هاشم، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل، فدخلوا مع كفار قريش في حلفهم، وفارقوا بني هاشم.

(قال جبير: ولم يُقسِّمْ) أي رسول الله ﷺ (لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس، كما قَسَّمَ لبني هاشم وبنـي المطلب، قال) أي الزهري، قال الحافظ^(٣): وهذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة من كلام الزهري (وكان أبو بكر يَقُسِّمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي أهل قرابة (رسول الله ﷺ) ولعله لا يُعطِيهـم لأنـه رآهم

(١) زاد في نسخة: « شيئاً».

(٢) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط، وهو لأبيه وأمه، فهما أقرب، كذا في «الشامي» (٦/٢٢٨). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٤٦).

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ . قَالَ: فَكَانَ^(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَوْنَاحَ بَعْدَهُ . [خ ٣١٤٠، جه ٢٨٨١، ن ٤١٣٦]

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: نَا جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ» . [انظر سابقه]

أغنياء في وقته، ورأى غيرهم أحوج إليه منهم (ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال) أي الزهري: (فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه) وكذا يعطيهم (عثمان بعده) أي بعد عمر بن الخطاب.

وهذا الحديث يخالفه فيما يأتي قریباً من حديث عليٍّ يقول: اجتمع أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة، الحديث، وسيبحث فيه هناك.

٢٩٧٩ - (حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال) أي الزهري^(٢): (وكان أبو بكر يقسم الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَوْنَاحَ بَعْدَهُ) أي من الخمس.

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري، كذا في «الفتح» (٦/٢٤٦). (ش).

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جِيْرَبْنِي جِيْرَبْنِي جِيْرَبْنِي سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ كَانَ يَوْمُ خَيْرِهِ^(١) وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ^(٢) ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَاءُ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ^(٣) فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْرَانِا بَنِي الْمُطَلِّبِ أَغْطِيَتُهُمْ وَتَرَكْنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنِي^(٤) الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ لَاءُ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْرَانِا بَنِي الْمُطَلِّبِ أَغْطِيَتُهُمْ وَتَرَكْنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً؟

السلام. [ن ٤١٣٧، ح ٤/٨١]

٢٩٨٠ - (حدثنا مسدد، نا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرنى جىيربى جىيربى جىيربى جىيربى سهم ذى القربي في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوبل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هو لاءُ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فما بال إخواننا بني المطلب أَغْطِيَتُهُمْ وَتَرَكْنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا وَبَنِي الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ) بل نحن متهدنان في الجاهلية والإسلام (وإنما نحن وهم) أي بُنُو المطلب (شيء واحد، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ السَّلَام) أي أَذْخَلَ إِحْدَى أَصَابِعِ يَدِهِ فِي الْأُخْرَى، أي متداخل بعضهم في البعض.

(١) في نسخة بدلله: «حنين».

(٢) في نسخة بدلله: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «لا ينكرا».

(٤) في نسخة: «بنو».

.....
وذهب الحنفية في ذلك ما قال في «الهداية»^(١): أما الخمس فقسم على ثلاثة أسماء: سَهْمُ لليتامى، وسَهْمُ للمساكين، وسَهْمُ لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربي فيهم، ويقدمون على غيرهم؛ لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون منأخذ الصدقات، وذوو القربي لا تحل لهم، وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد سنهما جاز كما في الصدقات.

وقال الشافعي - رحمه الله - : لذوي القربي خمس الخمس يستوي فيه غَنِيُّهُمْ وفَقِيرُهُمْ، ويقول الشافعي قال أحمد، وعند مالك الأمر مفوض إلى رأي الإمام إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم، وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم.

ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات، ونحن نوافقه على أن القرابة المراد هنا تخص بني هاشم وبني المطلب، فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربي وعدمه، وقال المزني والثورى: يستوي فيه الذكر والأنتى، ويدفع للقاuchi والداني.

له إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ الْقُرْبَى﴾ بلا فصل بين الغنى والفقير، بخلاف اليتامي فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا.

ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسماء على نحو ما قلنا، وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافهم، فكان إجماعاً منهم على ذلك، وبه تَبَيَّنَ أن ليس المراد من^(٢) ذوي القربي قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ لا يُظْنُ بهم مخالفة كتاب الله

(١) (٣٩٠/١).

(٢) بل قرابة النصرة في زمان هجر قريش إياهم، كما بسطه في هامش الزيلعى. [انظر: «نصب الراية» (٤٢٥/٣)]. (ش).

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَيٰ الْعِجْلِيُّ،

تعالى، ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام في فعله ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يُظنُّ بمن حضرهم من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - السكوت عما لا يحلّ مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه؛ لأن اسم «وذوي القربى» يتناول عموم القرابات، ألا ترى إلى قوله تعالى : «إِنَّمَا تُصَبِّتُ مَنْ تَرَكَ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ»^(١)، لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة، وكذا قوله : «الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ»^(٢) لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ.

وما روی أنه قسم عليه الصلاة والسلام الحُمُسَ على خمسة أسمهم، فأعطى ذا القربى سهماً، فنعم، لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة لفقرهم و حاجتهم أو لقربابتهم، وقد علِّمنا بقسمة الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقربابتهم.

والدليل عليه : أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد في أمر الغنائم فتناول من وبر بغير، وقال : «لا يحل لي من غنائمكم شيء إلا الحُمُسُ، وهو مردود فيكم، ردوا الخيط والمحيط، فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيمة»^(٣)، لم يخص عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الحُمُس، [بل] وعَمَّ المسلمين جميعاً بقوله : «والخمس مردود فيكم»، فَدَلَّ أن سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفايته، كذا في «فتح القدير»^(٤) و«البدائع»^(٥).

٢٩٨١ - (حدثنا حسين بن علي العجلبي) وهو حسين بن علي بن الأسود

(١) سورة النساء: الآية ٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في «مستنه» (٤٢٧/٤)، والنسائي مختصرًا (٤١٣٩)، وأبو داود (٢٦٩٤).

(٤) (٤٩٣/٥).

(٥) (١٠٣/٦).

نَا وَكِيعُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدَّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَىٰ، قَالَ: «هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَلِّبِ».

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، أَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٌ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ

العجيلى، بكسر مهملة وسكون جيم، نسبة إلى عجل بن لجيم^(١)، أبو عبد الله الكوفي، نزيل بغداد، قال أحمده: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتبع عليها، وقال الأزدي: ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: ربما أخطأ، وفي «التقريب»: لم يثبت أن أبا داود روى عنه.

(نا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي) الكبير، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (في ذي القربى) الواقع في الأنفال في مصارف الخامس (قال) أي السدي: (هم بنو عبد المطلب) هكذا في جميع النسخ الموجودة من الكلمية المكتوبة والنسخ المطبوعة، وكذا في نسخة «العون»^(٢)، ولكن في النسخة المصرية: «هم بنو المطلب» أي لا بنو نوفل وبنو عبد شمس.

وأما على ما في النسخ من قوله: «بنو عبد المطلب» إن كان محفوظاً فليس المراد حصرهم فيهم، بل المقصود أنهم من ذوي القربي، كما أن من بني هاشم غيرهم وبني المطلب من ذوي القربي، والفرق بين بني المطلب وبين بني عبد المطلب ظاهر غير خفي.

٢٩٨٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نَا عَنْبَسَةُ، أَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٌ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ) أي رئيس الخوارج (حين حجَّ

(١) في الأصل: «نجين»، وهو تحرير.

(٢) «عون المعبد» (١٤٢/٨).

(٣) بفتح النون وسكون الجيم، كذا في «عون المعبد» (١٤٣/٨)، و«رجال جامع =

في فتنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ^(١): لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ^(٢) عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَفْنَا، فَرَدَّنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبِلَهُ». [ن ٤١٣٣، ت ١٥٥٦، م ١٨١٢، ح ٢٤٨/١]

في) زمن (فتنة ابن الزبير أرسل) أحداً (إلى ابن عباس يسائله) أي يسأل نجدةً ابن عباس (عن سهم ذي القربى) لأنَّه كثُر في الأقوال والاختلاف (ويقول) أي نجدة: (لمن تراه؟) أي سهم ذوي القربى في رأيك لمن يعطاه؟

(قال ابن عباس: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قسم لهم لقربتهم أو لفقرهم و حاجتهم (وقد كان عمر عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ) أي حَظَنَا مِنَ الْخُمُسِ (عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَفْنَا^(٣)، فَرَدَّنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبِلَهُ).

ولعل هذا مبني على أنَّ عمر رَأْهُمْ مصارف، وظنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ أَهْل استحقاق فيه، أفترى بعمر ينقص حقهم أولاً ثم إذا نقص فردوه، أَفَيُظْنَ به أنه يحرّمهم منه أصلًا، فلم يكن إلَّا أنه رَأْهُمْ مصارف، ورأى استغناهُمْ عنه فلم يرده عليهم ثانيةً، وقد صرَحَ عَلَيْهِ - رضي الله عنه - بالمراد حيث قال: «بِنَا عَنْهُ الْعَامُ غَنِّي»، فعلم أنَّ المدار هو الاحتياج إلَّا أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ خالفهم، ولا يضرنا خلافه فيما أجمعوا عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم، ولم ينقل عن

= الأصول» (٤٢٧/١٥)، ويُسطِّح ترجمته في «السان الميزان» (٢/٨٨٣)، وذكر هذا الحديث، وهو مختصر، وذكره مسلم (١٨١٢) مفصلاً. (ش).

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) في نسخة: «عرضه».

(٣) وتفصيل ما يعطيه عمر - رضي الله عنه - في رواية النسائي (٤١٣٣)، والطحاوبي (٢٣٨/٣) من نكاح الأيم وقضاء الغارم وغيرهما، لا عموم الإعطاء، وهو - رضي الله عنه - يسأل العموم. (ش).

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نَا أَبُو جَعْفَرَ^(١) الرَّازِيُّ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلَآنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسُ الْخَمْسِ»، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ^(٢): خُذْهُ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ». [ف ٦ / ٣٤٣]

أحد من الصحابة أنه خالفهم، أو أنكر عليهم صنيعهم، فعلم بذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه - لا يعطي ذوي القربي من الخمس بطريق الاستحقاق، وإنما يعطيهم ل حاجتهم.

٢٩٨٣ - (حدثنا عباس بن عبد العظيم، نا يحيى بن أبي بكر، نا أبو جعفر الرazi، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: «وَلَآنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى خَمْسُ الْخَمْسِ»، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ (حيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ) وَاقْسَمَهُ بَيْنَ مَصَارِفِهِ (فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ) أَيْ أَنْ أَتُولَى أَمْرَ الْقِسْمِ (فَقَالَ: خُذْهُ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ). (في بيت المال).

وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث جبير بن مطعم: «وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله تَعَالَى، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله تَعَالَى، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده».

قال ابن الهمام^(٣): قال الحافظ المنذري^(٤): في حديث جبير بن مطعم

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «فتح القدير» (٤٩٦ / ٥).

(٤) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٤ / ٢٢١).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُعَيْرِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ،

أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربى، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جابر صحيح، وحديث علي لا يصح.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : قوله : «خذوه فأنتم أحق به» إنما كان المراد بذلك أنتم أحق به من غيركم إذا احتجتم إليه لا مطلقاً، إذ لو كان لهم الأحقيقة استغناه وفقرأ لم يكن يجوز لعلي - رضي الله تعالى عنه - أن يرده عن قومه أجمعين ، إذا كان الاختيار له في رده عن نفسه أو عن أهل بيته ، مع أنه كيف ساغ لعمر - رضي الله تعالى عنه - أن يضعه في بيت المال لإنكار علي عن أخيه ، أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بنى هاشم وبني المطلب؟

فهذا ظاهر في أن علياً لما كان زعيم قومه وكفيلهم في أمورهم ، وكان يقسمه هو لهم بنفسه ، فكان أعلم بأحوالهم من عمر ، فلما عرضه عمر عليه ليقسمه وبين له أنكم أحق به ، لأنكم أولى من الغير إذا احتاجوا واحتاجتم ، ثم ردّه عليه علياً وبين أن لهم غنية منه العام ، وَضَعَهُ في بيت المال ، أفترى أحقيتهم سقطت بيانكاري علي ، ولا يمكن سقوطها إلّا إذا أدبرت الأحقيقة على الاحتياج ، وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا علي - رضي الله عنهما - .

٢٩٨٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحاتانية، أبو علي الكوفي، عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين: ثقة، وقال العجلبي: كوفي ثقة إلّا أنه يترافق، وقال الجوزجاني: كان غالياً في سوء مذهبه، وقال الدارقطني: مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(نا حسين بن ميمون) الخندي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة مكسورة ثم فاء، قال ابن المديني: ليس بمعرفة قل من روى عنه،

عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: «اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تؤتيني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسمه»^(١) حياتك كيلا ينمازعني أحد بعدك، فافعل، قال: ففعلا ذلك.

قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه^(٢) أبو بكر، حتى إذا كانت آخر سنة من سنيني^(٣) عمر فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسلي إلي، فقلت: بنا عنده العام غنى، وبال المسلمين إليه

وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوى في الحديث، يكتب حدبه، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال: ربما خطأ، قلت: وقال البخاري: لا يتابع عليه، ذكر ذلك في التاريخ^(٤)، وذكره في «الضعفاء».

(عن عبد الله بن عبد الله) الرazi، قاضي الرّي، (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمع أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تؤتيني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسمه) بصيغة المتكلم (حياتك) أي في حياتك (كيلا ينمازعني أحد بعدك فافعل، قال) أي على: (فعلا) أي رسول الله ﷺ (ذلك) أي ولاني قسمة الخمس بين مستحقيه.

(قال) أي على: (فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر) فقسمته كذلك (حتى إذا كانت آخر سنة من سنيني عمر فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسلي إلي) أي دعاني للقسمة (فقلت: بنا عنده العام غنى، وبال المسلمين إليه

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) في نسخة بدلها: «ولاني».

(٣) في نسخة: «سنين».

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/٣٨٥).

حاجة، فارددت عليهما، فردها عليهما، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر.
فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا عלי! حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً ذاهياً. [ق ٦/٣٤٣، ش ٣٤٤٩]

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ، نَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ نَوْفَلَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ

حاجة، فارددت عليهم، فردها عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر) فذكرت له القصة (قال) أي العباس: (يا علي حرمتنا الغداة) أي جعلتنا اليوم محرومين (شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً ذاهياً) أي فطناً ذا رأي في الأمور.

قال في «نصب الراية»^(١): قال المنذري: وحسين بن ميمون، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حدثه وليس بالقوي، وقال ابن عدي، ليس بمعرفة، وذكر له البخاري في «تاریخه»^(٢) هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، قال المنذري^(٣): وفي حديث جبير بن مطعم أن أبا بكر لم يقسم لذوي القربي، وفي حديث علي أنه قسم لهم، وحديث جبير صحيح، وحديث علي لا يصح.

٢٩٨٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عن عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) بن هاشم، صحابي سكن الشام، وقال أبو القاسم الطبراني: الصواب في اسمه المطلب (أخبره أن أبا

(١) «نصب الراية» (٤٢٨/٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣٨٥/٢).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٢٢١).

رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنَ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ائْتِنَا رَسُولَ اللَّهِ فَقُولَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السُّنْنِ مَا تَرَى وَأَخْبَيْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبْوَيْنَا مَا يُضْدِقَانِ عَنَّا ، فَاسْتَعِمْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَلْنُؤَذِّدْ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَالُ ، وَلْنُنْصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ .

قَالَ : فَأَتَى عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ لَنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ^(١) لَا يَسْتَعِمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ : هَذَا مِنْ أَمْرِكَ ،

ربيعة بن العارث) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ (وعباس بن عبد المطلب قالا) أي ربيعة بن العارث وعباس بن عبد المطلب (عبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتنا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السن ما ترى) أي بلغنا مبلغ الرجال وبلغنا النكاح (وأخبينا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أب الناس وأوصلهم) أي للرحم (وليس عند أبويننا ما يضدقان علينا) أي يؤديان المهر علينا إذا تزوجنا (فاستعملنا) أي اجعلنا عاملين (يا رسول الله على الصدقات، فلنؤذد إليك) أي من مال الصدقات مثل (ما يؤدي العمالة) أي إليك (ولنصب) أي نحصل (ما كان فيها) أي في الصدقات (من مرفق) وهي العمالة.

(قال) أي عبد المطلب بن ربيعة: (فأتي إلينا عليّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ الْوَاوُ لِلْحَالِ (على تلك الحال) أي يتكلم أبوانا في أمرنا (فقال) أي عليّ (لنا: إن رسول الله ﷺ لا) أي لا تفعلوا (والله لا يستعمل) أي لا يجعل عملاً (أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك) يحتمل أن يكون بتقدير حرف

(١) في نسخة: «قال: لا والله لا نستعمل منكم أحداً».

قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءُهُ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ^(١) الْقَرْمُ، وَاللَّهُ لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَائُكُمَا^(٢) بِحَوْرٍ^(٣) مَا بَعْثَمَاهُ إِلَيَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ: فَانطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَةَ الظَّهَرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ^(٤) حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأَذْنِي وَأَذْنِ الْفَضْلِ

الاستفهام للإنكار، ويحتمل التحقيق، أي هذا من حسدك، كما يؤيده حديث الطبراني^(٥)، ويؤيده لفظ «مسلم»: «فقال: والله ما تضئن هذا إلا نفاسةً منك علينا» (قد نلت صهر رسول الله ﷺ) أي صرت حتّه (فلم نحسدك عليه، فألقى عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال) أي عليّ: (أنا أبو حسن القرم) وهو في الأصل فعل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم، والمراد أنه مقدم في الرأي، والمعرفة، وتجارب الأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم من الإبل (والله لا أرِيم) أي لا أبرح من هذا المحل (حتى يرجع إليكم ابناكم بحور) أي بجواب (ما بعثتم به إلى النبي ﷺ) لثلا تظنوا بي أنني تكلمت في أمركم ما رسول الله ﷺ على خلاف ما بعثتما.

(قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق) أي وافقنا رسول الله ﷺ (صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش) أي يوم نزبتها (فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل) أي شفقة ورحمة.

(١) في نسخة: (أبو حسن).

(٢) في نسخة: (أبناءكم).

(٣) في نسخة بدلها: (بجواب).

(٤) في نسخة: (عند الباب).

(٥) «المعجم الكبير» (٥٤/٥) رقم (٤٥٦٦).

ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذْنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَمْتُهُ أَوْ كَلَمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ - ، قَالَ: كَلَمْهُ بِالَّذِي أَمْرَنَا بِهِ أَبُو آنَا .

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يُرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَ^(١) وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ،

(ثم قال: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ) أي أَظْهِرَا مَا تجمعان وتكتمان في صدورِكما (ثُمَّ دَخَلَ) أي الحجرة (فَأَذْنَ لِي وَلِلْفَضْلِ) أي بالدخول (فَدَخَلْنَا) عليه (فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ) قال في «المجمع»: أي اتكل كل واحد منهما على الآخر، انتهى، أي أراد كل واحد منا أن يبدأ الآخر الكلام (قليلًا) أي زمانًا قليلاً (ثم كَلَمْتُهُ أَوْ كَلَمَهُ الْفَضْلُ، قد شك في ذلك عبد الله) وهذا قول الزهري (قال) أي عبد المطلب بن ربيعة كَلَمْتُهُ أَوْ (كَلَمَهُ) الْفَضْلُ (بِالَّذِي) أي بالكلام الذي أمرنا به أبو آنَا .

(فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا) وَظَنَّنَا (أنه) أي رسول الله ﷺ (لَا يُرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا) أي من الجواب (حتى رَأَيْنَا زَيْنَبَ) أم المؤمنين (تُلْمِعُ) أي تشير (من وراء الحجاب بِيَدِهَا، تُرِيدُ) أي بإشارتها (أَنْ لَا تَعْجَلَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) مشغول (في أَمْرَنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) والمراد لبني هاشم .

(١) في نسخة: «تعجل أو».

ادْعُوا^(١) لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»^(٢)، فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنَ جَزْءٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي زَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَضْدِيقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ . [م ، ١٠٧٢ ، ن ٢٦٠٩ ، ح ٤ / ١٦٦ ، خزيمة ٢٣٤٢]

(أَدْعُوا لِي نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ) بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أُسِرَ يوم بدر كافراً، وفداء عمّه العباس، وشهد فتح مكة، وحنينا، والطائف (فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ) أي رسول الله ﷺ: (يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ) أي ابنته (فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَدْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنَ جَزْءٍ) بن عبد يغوث الزيدي، وكان صحابيًّا قديم الإسلام (وهو رجل من بني زيد) بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة ب نقطتين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، وفي رواية لمسلم: «وهو رجل من بني أسد»، قال النووي^(٣): قال القاضي: كذا وقع، والمحفوظ أنه من بني زيد لا من بني أسد.

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ: أَنْكِحِ الْفَضْلَ) أي ابنته (فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ: (قُمْ فَأَضْدِيقْ) أي أَعْطِ الصَّدَاقَ (عَنْهُمَا) أي عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتهما (مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا) قال الزهرى: (لَمْ يُسَمِّهِ) أي الصداق (لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ).

(١) في نسخة: «ادْعُوا».

(٢) زاد في نسخة: «ابن ربيعة».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/١٩٣).

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا يُونُسُ، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: «كان^(١) لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ».

٢٩٨٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبرة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين) زين العابدين، (أن حسين بن علي) بن أبي طالب، (أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان لي شارف) أي ناقة مُسِنَةً (من نصيبي من المغنم يوم بدر)، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً) أي ناقة مُسِنَةً (من الخمس يومئذ) أي يوم بدر.

قال الحافظ^(٢): قال ابن بطال: ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن^(٣) يوم بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل: إنه أول يوم فرض فيه الخمس، قال: وقيل: نزل بعد ذلك، قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف، وإنما جاء صريحاً في غنائم حنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي - رضي الله عنه - إلى تأويل، ثم حكى الحافظ تأويله، ثم رد ذلك التأويل.

ثم قال: إن الأنفال التي فيها التصریح بفرض الخمس نزل غالباً^(٤) في قصة بدر، وقد جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، وقال السبكي: نزلت الأنفال في بدر وغنائمها.

(١) في نسخة: «كانت».

(٢) «فتح الباري» (١٩٩/٦).

(٣) وبه جزم العیني وأوله بأن المراد الخمس الذي عزله في سرية عبد الله بن جحش قبل بدر. [انظر: «عمدة القاري» (٤٢٠/١٠)]. (ش).

(٤) في الأصل: «غالباً»، وهو تحريف، والتصويب من «الفتح».

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَاقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأَتِي بِإِذْخَرَ، أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ فَأَسْتَعِنُ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِيِّ .

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيِّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِيرِ وَالْجِبَالِ، وَشَارِفَايِّ مُنَاخَانِ

(فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي أدخل بها، والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها بأهله.

واختلف في وقت دخول علي بفاطمة، وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كان في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل: في رجب، وقيل: في ذي الحجة، وقيل: تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاثة، وفيه بعد.

(وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاغًا) قال الحافظ^(٢): لم أقف على اسمه (من بني قينقاع) قبيلة من اليهود (أن يرتحل معه فنأتي بإذخر)، أردت أن أبيعه من الصواغين فأستعين به) أي بما يحصل من بيع الإذخر (في وليمة عرسي) بكسر العين المهملة وسكون الراء، أي في وليمة زوجتي، أو بالضم وبضمتين وهو النكاح، قال في القاموس: والعرس بالكسر: امرأة الرجل، وبالضم وبضمتين: النكاح.

(فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيِّ) بفتح الفاء، صيغة الثنوية، مضافة إلى ياء المتكلّم (متاعًا من الأقتاب) جمع قتب، وهو الرجل الصغير، وهو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة بكسر غين معجمة ورائين، وهي الجوالق للبنين وغيره (والجبال) بكسر الحاء المهملة جمع حبل (وشَارِفَايِّ مُنَاخَانِ) وفي رواية

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٠٠).

إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمفت ما جمفت، فإذا بشارفي قد اجتبث أسمتهمَا، وبقرث خواصِرُهُمَا، وأخذ من أكبادِهِمَا، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شربِ من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائهما:

ألا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ (١) النَّوَاء

الأكثر: من اختنان، فالذكر باعتبار لفظ الشارف، والثانية باعتبار كونهما ناقتين (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه.

(أقبلت حين جمفت ما جمفت) أي من الأقباب والغرائر والجبال (فإذا) أي فإذا أنا ملاق (بشارفي قد اجتبث) أي قطعت (أسمتهمَا) جمع سِنام (وبقرث) أي شقت (خواصِرُهُمَا) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادِهِمَا)، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، أي رأيت منظراً أفزعني، فجرى دمعي وبكيت، وإنما غلبه البكاء لظنِه تأخر البناء بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها التقصير، لا لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع.

(قالت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو) أي حمزة في هذا البيت في شربِ أي جماعة شاربي الخمر (من الأنصار) وهي إذ ذاك لم تحرم (غنته قينة) أي أمة مغنية (وأصحابه) عطف على الضمير المنصوب (فقالت في غنائهما):

ألا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ .

حمز مُرَحَّم حمزة، والشُّرُف بضمتيين جمع شارف، وهي المسنة من النوق، والنَّوَاء بالكسر والمد: السُّمَان، جمع ناوية، وتمامه: «وَهُنَّ مُعَقَّلاتٌ

(١) في نسخة: «ذا الشرف».

فَوَثِبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَ^(١) أَسْنَمْتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ^(٢) مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنه زيد بن حارثة^(٣)، فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟»، قال: قلت: يا رسول الله، ما رأيت.....

بالفناء^(٤)، حكى المرزباني في «معجم الشعراء»^(٥) أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته:

ضع السكين في اللبات منها وضر جهن حمزه بالدماء
وعجل من أطايها لشرب قدبدأ من طبيخ أو شواء

(فوتب) أي قام حمزه مسرعاً (إلى السيف فاجتب) أي قطع (أسنمتهما وبقر) أي شق (خواصرهما، فأخذ من أكبادهما) ولعله ذبحهما أولاً، ثم فعل ما فعل.

قال الحافظ^(٦): وفي الحديث حل تذكرة الغاصب؛ لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسنمتهما إلا بعد التذكرة المعتبرة، ويمكن أن يكون فعله هذا في غلبة السكر، ولم يثبت في الحديث أنهم أكلوا ذلك، ولو أكلوا فيمكن أن يكون أكلهم في حالة السكر.

(قال علي: فانطلقت حتى أدخل) أي دخلت (على رسول الله ﷺ وعنه زيد بن حارثة، فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت) مما عدا حمزه على ناقئي (فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال) علي: (قلت: يا رسول الله، ما رأيت

(١) في نسخة: «فاجب».

(٢) في نسخة: «وأخذ».

(٣) زاد في نسخة: «قال».

(٤) في الأصل: «بالفضاء»، وهو تحريف.

(٥) في الأصل: «مجمع الشعراء»، وهو تحريف، والتصحيح من «فتح الباري» (٢٠١/٦).

(٦) «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

كاليوم، عدا حمزة على ناقتي، فاجتب أسمتهما وبقر خواصهما، وها هو ذا في بيته ومعه شرب.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ^(١)، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِي وَابْتَعَثْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ^(٢) الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِيلٌ مُخْمَرٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِيهِ^(٣)، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟

كاليوم) في الشدة على (عدا حمزة على ناقتي، فاجتب أسمتهما، وبقر خواصهما، وها) حرف تنبية (هو ذا في بيت ومعه شرب).

(فدع رسول الله بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي وابتاعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستاذن فأذن له، فإذا هم شرب، فطفق) أي شرع (رسول الله يلوم حمزة فيما فعل) وفي رواية ابن جريج: «فدخل على حمزة فتغيظ عليه» (إذا حمزة ثميل) أي سكران، قال في «القاموس»: الثمبل محركة: السكر، ثمبل كفرح فهو ثمبل (مخمرة عيناه) من شدة السكر.

(فنظر حمزة إلى رسول الله) أي إلى رجليه (ثم صعد) أي رفع (النظر فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلآ عبيد لأبي؟) قيل: أراد^(٤) أن أباه عبد المطلب جد

(١) في نسخة: «فارتدى به».

(٢) زاد في نسخة: «إلى».

(٣) في نسخة بدلها: «ركبته».

(٤) ويبحث القاضي عياض في «الشفاء» (٢/٩٧٣ - ٩٧٤) أن من قال في حقه شيئاً غير قادر للسب كالسكران يقتل أيضاً، ثم قال: ولا يعرض على هذا بحديث حمزة هذا، لأن الخمر كانت حينئذ غير محمرة، فلم يكن في جنایاتها إثم، واقتصر القاري في «شرحه» على هذا الجواب. (ش).

فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِيلًا^(١) فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيَّهِ^(٢)
الْقَهْفَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجَنا^(٣) مَعَهُ». [خ ٣٠٩١، م ١٩٧٩]

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي
عَيَّاشُ بْنُ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ
أُمُّ الْحَكْمِ أَوْ ضَبَاعَةَ ابْنِي الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.....

النبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يدعى سيداً، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار
عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

(فعرف رسول الله ﷺ أنه ثميل فنكص رسول الله ﷺ على عقبته القهفرى)
خشية أن يزداد غضبه فينتقل من القول إلى الفعل، قال الحافظ^(٤): روى
ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين
(فخرج وخرجنا معه).

٢٩٨٧ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن
عقبة) بن كلبي (الحضرمي) أبو عقبة المصري، يقال: إنه عم عبد الله بن لهيعة،
قال الدارقطني: والمصريون ينكرون ذلك، قال النسائي والدارقطني: ليس به
باس، وقال النسائي في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية (الضمري) المدني، نزيل
مصر، ذكره ابن حبان في «الثقة»، روى له أبو داود حدثنا واحداً في الذكر
بعد الصلاة، قلت: قال العجلاني: مصرى تابعي ثقة.

(أن أم الحكم أو) للشك من الرواى (ضباعة ابتي الزبير بن عبد المطلب)
قال في «التقريب»: أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، ويقال:

(١) في نسخة: «قد ثميل».

(٢) في نسخة: «عقبة».

(٣) في نسخة: «فخرجنا».

(٤) «فتح الباري» (٦/٢٠٢).

حَدَثَنَا^(١) عَنْ إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبِيَا، فَذَهَبَتْ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبَبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ».....

أم حكيم، يقال: اسمها صفيه، وقيل: هي عاتكة، وقيل: هي ضباعة المتقدمة، صحابية لها حديث، وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها صحبة، فأم الحكم على القولين الأولين هي اخت ضباعة، فالاختلاف على هذين القولين اختلاف وشك في أن راوية الحديث أم الحكم أو ضباعة، وإليه يشير قول المصنف: «ابنتي الزبير» بصيغة التشني، وأما على القول الثالث بأن تكون أم الحكم هي ضباعة فليس الشك إلّا في اسمها.

(حدثه عن إدحاهما) فما قال صاحب «العون»^(٣) في شرح قوله: «أن أم الحكم أو ضباعة إلى آخره»: شك من الراوي في أن أم الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن، عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة حدثه عن أم الحكم، غلطٌ محضٌ، فإن إدحاهما ليس لها رواية عن الأخرى، ولا يثبت في موضع أن إدحاهما روت عن الأخرى.

(أنها قالت: أصاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبِيَا، فذهبت أنا وأختي) لم أقف على تعينها (وفاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكونا إليه ما نحن فيه) من المحن والمشاق في خدمة البيت (وسأله أن يأمر لنا بشيء من السَّبَبِيِّ) ليكفينا المؤنة (فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبقكن يتامي بدر) وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأن استحقاق يتامي بدر سبقكن فيعطون، أو باعتبار الإعطاء بأن يتامي بدر أعطوا قبلكن، فلم يبق لك من السَّبَبِيِّ ما تعطين.

(١) في نسخة: «حدثه». قلت: هذه النسخة أصح، والمقصود أن الفضل حدث عياشاً عن إدحاهما أي أم الحكم أو ضباعة. والله أعلم.

(٢) في نسخة: «ابنة».

(٣) «عون المعبد» (١٤٨/٨).

ولَكِنْ سَادُّكُنْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنْ مِنْ ذَلِكَ : تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ .

قال عياش: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَلْفٍ ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ - ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ،

(ولكن سأذكر على ما هو خير لكن من ذلك) أي من السبي (تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ فسكون، ويجوز فتحها، أي عقب (كل صلاة ثلاثة وثلاثين تكبيرة، وثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين تحمية، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر)^(١) مرة واحدة.

(قال عياش) بن عقبة: (وهما) أي أم الحكم وضباعة (ابننا عم النبي ﷺ) لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب، ورسول الله ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب.

٢٩٨٨ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد - يعني الجريري - ، عن أبي الورد) بن ثامة بن حزن، القشيري البصري، روى عنه أبو مسعود سعيد بن إيسا الجريري، قال الدارقطني: ما حدث عنه غيره كذا قال، وقد حدث عنه أيضاً شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وقال ابن سعد: وكان معروفاً قليلاً الحديث، قلت: وقد تقدم في ترجمة أبي محمد الحضرمي ما يدل على أن أبا الورد روى عنه راوٍ يسمى عبد الله بن ربيعة

(١) قال الكرماني: فإن قلت: لا شك أن للتسبيح ونحوه ثواباً عظيماً، لكن كيف يكون خيراً بالنسبة إلى مطلوبها، وهو الاستخدام؟ قلت: لعل الله يعطي المُسَبِّح قوة يقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم عليه، أو يسهل الأمور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه أسهل عليه من أمر الخادم بذلك، أو يقع التسبيح بالأخرة موقع خادم بالأخرة، والأخرة خير وأبقى. انظر: «درجات مرقة الصعود» (ص ١٢٧).

عن ابن أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلَيْهِ: أَلَا أَحَدُّكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ^(١)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ

أو عبد ربه بن ربعة، لكن قال فيه: عن أبي الورد بن أبي بردة، وهو وهم،
فإن الحديث واحد.

(عن ابن أَعْبُدَ) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهملة والباء
الموحدة، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»^(٢): هكذا جاء في حديث على
- رضي الله عنه - في «كتاب الصحبة»؛ قال له: «أَلَا أَحَدُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَعْبُدُ بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الباء الموحدة.

وقال في «الخلاصة»^(٣): علي بن أغيد - بإسكان المعجمة وفتح التحتانية -
عن علي، وعن ثمامة أبو الورد.

وقال في «الميزان»^(٤): ابن عبد عن علي - رضي الله عنه - قال
ابن المديني: لا يعرف، قلت: اسمه علي بن التيمة الليثي^(٥)، روى له أبو داود
والنسائي في مسنده على هذا الحديث ولم يسميه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٦): قلت: له حديث آخر في «مسند
أحمد» في زيادة ابنة عبد الله في شكر الطعام، ولم أعرف من سماه علياً.

قلت: وما قال في «الخلاصة»: وعن ثمامة أبو الورد، يعلم منه أن أبي الورد
اسمها ثمامة، ولم أر هذا لغيره، بل قالوا: إن اسم أبيه ثمامة، والله تعالى أعلم.

(قال: قال لي علي) - رضي الله عنه - : (أَلَا أَحَدُكَ عَنِّي وَعَنْ
فَاطِمَةَ) - رضي الله عنها - (بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ) أي فاطمة

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) «رجال جامع الأصول» (١٢٦/١٣).

(٣) «الخلاصة» (ص ٢٧١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٩٠).

(٥) وفي «الميزان»: علي الليثي.

(٦) (٢٨٣/٧).

من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى.

قال: إنها جرئت بالرَّحْيَ حتى أثَرَ في يدها، واستقْتَبَتْ بالقُرْبَةِ حتى أثَرَ في نحرها، وَكَنْسَتِ الْبَيْتَ حتى اغْبَرَتْ ثيابها، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ خَدْمًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأْلُوكَ^(١) خادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَائِنًا، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ^(٢) حَاجَتِكَ؟»، فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَتْ بِالرَّحْيَ حتى أثَرَتْ^(٣) في يدها، وَحَمَلَتْ بالقُرْبَةِ حتى أثَرَتْ في نحرِها، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدْمُ أَمْرَتْهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخِدِمَكَ خَادِمًا

(من أحب أهله إليه؟) أي إلى رسول الله ﷺ (قلت: بلى) أي حدثني.

(قال) علي: (إنها جرئت بالرَّحْيَ) أي أدارت الرَّحْيَ (حتى أثر) أي الجر (في يدها، واستقْتَبَتْ بالقُرْبَةِ) أي جاءت بماء في القرية حاملة لها (حتى أثر في نحرِها) أي صدرها (وَكَنْسَتِ الْبَيْتَ حتى اغْبَرَتْ ثيابها، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ) مفعول لأنَّي (خدم) أي سبني، فاعله.

(فقلت: لو أتيت أباكِ فسألته خادِمًا فأتته، فوجدت عنده حُدَائِنًا) أي رجالاً يتحدثون فلم تكلمه حباء من الناس (فرجعت) إلى بيتها (فأتاهما) أي رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد، فقال) رسول الله ﷺ: (ما كان حاجتك؟ فسكتت) من الحياة.

(فقلت: أنا أحَدُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِحاجَتِهِ الَّتِي ذَهَبَتْ بِهَا إِلَيْكَ (جرئت بالرَّحْيَ حتى أثَرَتْ في يدها، وَحَمَلَتْ بالقُرْبَةِ حتى أثَرَتْ في نحرها، فلما أن جاءَكَ الْخَدْمُ أَمْرَتْهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخِدِمَكَ) أي تطلب منك (خادِمًا) يطلق على

(١) في نسخة: «فأسألك».

(٢) في نسخة: «كانت».

(٣) في نسخة: «أثَرَ».

يقيها^(١) حَرَّ مَا هِي فِيهِ. قَالَ: «أَتَقْبِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدْيِ فَرِيضَةَ رِبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا^(٢) أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبَّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرِي أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ^(٣).

[خ ٢٧٢٧، م ٦٣١٨]

الجارية والغلام (يقيها) أي يحفظها (حرّ) أي شدة (ما هي فيه) من الكلفة في خدمة البيت.

(قال) رسول الله ﷺ: (أَتَقْبِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدْيِ فَرِيضَةَ رِبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبَّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرِي أَرْبِعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ).

قال أبو جعفر الطحاوي^(٤): ذهب قوم إلى أن ذوي قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم، وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله: «فَانْ يَلَهُ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(٥)، وبقوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(٦) بحال فقرهم و حاجتهم، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين، فكما^(٧) يخرج الفقير والبييم والمسكين من ذلك، لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك، فكذلك ذورو قرابة رسول الله ﷺ المضمون معهم، إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم، فإذا استغنو خرجوا من ذلك.

(١) في نسخة: «تقيها».

(٢) في نسخة: «وإذا».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/٢٣٣ - ٢٣٤).

(٥) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٦) سورة العشر: الآية ٧.

(٧) في الأصل: «فكان»، وهو تحريف.

قالوا: لو كان لقراة رسول الله ﷺ في ذلك حظ ل كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسباً، وأمسهم به رحماً، فلم يجعل لها حظاً في السُّبْيِ الذي ذكرنا، ولم يُخدمها منه خادماً، ولكنها وَكَلَّها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة، فرأى أن ترتكها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسيحه وتهليله خيراً لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الْخُمُسِ، فلم يرئا لقراة رسول الله ﷺ في ذلك حظاً خلاف حق سائر المسلمين.

ثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت - إذ لم ينكرو عليهم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه - أن ذلك كان رأيهم فيه أيضاً.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به، ووجب العمل به، وترك خلافه، ثم هذا على رضي الله عنه - لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً.

وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبي جعفر فقلت: رأيت عليًّا بن أبي طالب حيث ولَّ العراق، وما ولَّ من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربي؟ قال: سلك [به] - والله - سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه - والله - ما كان أهله يصدرون إلَّا عن رأيه، قلت: فما معنده؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر.

فهذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - أجرياه عليه؛ لأنَّه رأى ذلك عدلاً، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله إذن لرَدَّه إلى ما رأى.

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَّا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَلَمْ يُخْدِمْهَا». [انظر سابقه]

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرْشِيُّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى - : كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بْنُ إِيَّاسٍ بْنِ نُوحٍ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ هِلَالٍ بْنِ سِرَاجٍ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

٢٩٨٩ - (حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهربي، عن علي بن حسين بهذه القصة، قال) علي بن حسين: (ولم يُخْدِمْهَا^(١)) أي ولم يُعطيها خادماً.

٢٩٩٠ - (حدثنا محمد بن عيسى، نَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرْشِيِّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ أَيْ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرْشِيِّ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِيِّ - فَلَمَّا سَمِعْنَا أَنَّ الْأَبْدَالَ تَكُونُ مِنَ الْمَوَالِيِّ رَجَعْنَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ (قال: حدثني الدخيل) بفتح أَوْلَهِ وَكَسْرِ الْمَعْجمَةِ (ابن إِيَّاسَ بْنِ نُوحٍ بْنِ مُجَاعَةَ) بْنِ مَرَارَةِ الْحَنْفِيِّ الْيَمَامِيِّ، ذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَسْتُورٌ.

(عن هلال بن سراج بن مجاعة) وهو ابن عم والد دخيل، وسراج بكسر المهملة وأخره جيم، وَفَدَ عَلَى عَمِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خَلَافَتِهِ، ذَكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ: مَسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ.

(عن أبيه) سراج بكسر أَوْلَهِ وَالتَّخْفِيفِ، وَآخِرَهُ جيم، ابن مجاعة، ذكره أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثًا وَاحِدًا.

(١) احتج بذلك الطحاوي (٢٣٣/٣) لقوله على أنه لاحق لذوي القربي مطلقاً، وأجاب عنه بوجوهه، والأوجه عندي في الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا. (ش).

(٢) وبيانهم في هامش «باب في ذكر المهدى». (ش).

عن جَدِّه مُجَاعَةً، أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتْلَتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِّنْ بَنِي ذَهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةَ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ : (١) سَأُغْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ بِمِائَةٍ مِّنَ الْإِبْلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذَهْلٍ، فَأَخَذَ طَافِفَةَ مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذَهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَاعَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكَاتِبٍ

(عن جَدِّه مُجَاعَةً) بضم أوله وتشديد الجيم، ابن موارة بتخفيف الراء، الحنفي الإمامي، صحابي له حديث، كان رئيساً في بني حنيفة، وكان قد أتى النبي يطلب دية أخيه، وهلأ بن سراج ابن ابنته، وفَدَ على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي، فقبله ومسح به وجهه.

(أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتْلَتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِّنْ بَنِي ذَهْلٍ) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبي : لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لأخيك) فلم يرض رسول الله بإعطاء من الديمة من بيت المال؛ لأن أخاه كان مشركاً (ولكن سأغطيك منه) أي من أخيك (عقبى) أي عوضاً، ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه؛ لأنه كان رئيس قومه فيميلوا إلى الإسلام، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً.

(فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ بِمِائَةٍ مِّنَ الْإِبْلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذَهْلٍ) أي غزاهم المسلمين، فغنموا أموالهم، فخرج من الخمس، فأعطاه منه مائة إبل عقبى من أخيه.

(فَأَخَذَ طَافِفَةَ مِنْهَا) أي من الإبل، أي غزاهم المسلمين وغنموا أموالهم، فخرج منه الخمس، فأعطاه طاففة من الإبل لم تبلغ مائة، وبقيت طاففة منها.

(وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذَهْلٍ) فلم يتمكن المسلمين أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فطلبتها) أي بقية الإبل (بعد مُجَاعَةً إِلَى أَبِي بَكْرٍ) في زمان خلافته (وأتاه بكتاب

(١) في نسخة: «جعلتها».

(٢) في نسخة: «ولكني».

النبي ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ الْفِ صَاعَ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةَ آلَافٍ بُرًّا^(١)، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ شَعِيرًا^(٢)، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ تَمْرًا^(٣)، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ^(٤) لِمُجَاجَعَةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ^(٥) لِمُجَاجَعَةٍ بْنُ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيفِ

النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر بأثنين عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرًّا، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً) ولعله كان اثنا عشر ألف صاع وفأة قيمة طائفية من الإبل التي بقيت لمجاعة، مما كتب له رسول الله ﷺ.

(وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بنى ذهلي عقبة) أي عوضاً (من أخيه) الذي قتلته بـ بـ سـ دـ سـ وـ سـ من بنى ذهـ لـ .

(٢١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيفِ)^(٦)

وهو شيء يختاره ويصطف فيه رسول الله ﷺ من الغنيمة، والفرق بين الصفي والمذكور في هذا الباب وبين ما تقدم في «باب في صفايا رسول الله ﷺ» أن هذا

(١) في نسخة: «بر».

(٢) في نسخة: «شعير».

(٣) في نسخة: «تمر».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

(٥) في نسخة: «أعطيه».

(٦) وذهب الجمهور إلى إثباته أولاً، وسقوطه بوفاته - عليه الصلاة والسلام - ، إلا أبو ثور فإنه قال: إن كان ثابتاً فهو للإمام بعده، فجمع التردد أولاً، ومخالفة الإجماع في إيقائه بعد موته، كذا في «المغني» (٩/٢٩١). (ش).

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ سُفِيَّاً، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمٌ يُذْعَنُ الصَّفَيِّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا^(١)، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً^(٢)، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا^(٣)، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخَمْسِ».

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ

ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال، وأما الذي تقدم فهو الذي أفاء الله على رسوله ﷺ، لم يُوجَّفْ عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فلما كانت هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصَّفَيِّ، والله تعالى أعلم.

٢٩٩١ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم) أي في الغنيمة (يُذْعَنُ الصَّفَيِّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً) أو سيفاً (يختاره قبل الخمس)^(٤) أي قبل إخراجه، وهذا السهم مختص بالنبي ﷺ ليس لأحد بعده من الخلفاء والأئمة.

٢٩٩٢ - (حدثنا محمد بن بشار، نا أبو عاصم وأزهر) هو أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي البصري، قال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ثقة مأمون، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: ثقة، وقال العقيلي في «الضعفاء»: له حديث منكر عن ابن عون، وساق له حديث فاطمة في التسبيح، وصله أزهر، وخالقه غيره فأرسله، وحكى العقيلي وأبو العرب الصقلي في «الضعفاء»: أن الإمام أحمد قال: ابن أبي عدي أحب إلىي من أزهر. قلت: ليس هذا برجح يوجب إدخاله في الضعفاء.

(١) في نسخة: «عبد».

(٢) في نسخة: «أمة».

(٣) في نسخة: «فرس».

(٤) وبذلك قلنا كما في «الشامي» (٦/٢٤٠)، وسيأتي عن «السير الكبير» (٢/٦٠٨)، وبه جزم الموقف، وحكاه عن أكثر أهل العلم، وقال: أنكره قوم لحديث أبي داود: ليس لي من الفيء إلا الخمس... إلخ، ولنا هذه الأحاديث. [انظر: «المغني» (٩/٢٩١)]. (ش).

فَالَا : نَّا ابْنُ عَوْنَى قَالَ : «سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ وَالصَّفَّيِّ ، قَالَ : كَانَ يُضَرِّبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشَهِدْ ، وَالصَّفَّيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسُ مِنَ الْخَمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ». [ن ٤١٤٥، ق ٦/٣٠٤]

(قالاً : نَّا ابْنُ عَوْنَى قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّداً) أي ابن سيرين (عن سَهْمِ النَّبِيِّ وَالصَّفَّيِّ ، قال) أي محمد بن سيرين : (كان يضرب له بسهم) في الغنيمة (مع المسلمين) الغانمين (وان لم يشهد) أي رسول الله ﷺ القاتل (والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء).

والحدثان رجالهما ثقات لكنهما مرسلان، لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركوا النبي ﷺ، وهذا مخالف لما تقدم في حديث الشعبي، فإنه يدل على أن الصفي كان من جملة الغنيمة قبل القسمة، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة.

ومذهبنا في ذلك ما قال شمس الأئمة السرخي في «شرح السير الكبير»^(١) : فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظرات في الغنائم: الصفي، وخمسُ الخمس، وسَهْمٌ كَسَهْمِ أحد الغانمين، ومعنى الصفي أنه كان يصطفى لنفسه شيئاً قبل القسمة من سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك، وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظرات أخرى، وفيه يقول القائل:

لَكَ الْمِرْبَاعُ^(٢) مِنْهَا وَالصَّفَّا يَا وَحْكُمُكَ^(٣) وَالثَّبِيْطَةُ^(٤) وَالْفُضُولُ^(٥)

(١) (٢/٦٠٨).

(٢) المرباع: ربع الغنيمة الذي كان يأخذه الرئيس في الجاهلية، فردة الإسلام خمساً. انظر: «القاموس» و «المعجم الوسيط».

(٣) في الأصل: «حملك»، وهو تحريف، والصواب: «حكمك» كما في «شرح السير الكبير»، و «لسان العرب» (١٠١/٨).

والحكم: ما يحكم به الرئيس عليهم في الغنيمة فيأخذه.

(٤) الثبطة في الغنيمة: ما أصاب الرئيس قبل أن يصبر إلى يضيئ القوم «القاموس».

(٥) الفضول: ما عجز أن يقسم لقلته وخص به. «لسان العرب».

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، نَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ^(١) يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَتْ صَفِيَّةً مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُربَ لَهُ بِسَهْمِهِ^(٢) وَلَمْ يُخَيِّرْ». [ق ٣٠٤ / ٦]

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق، حتى إنه ليس للإمام الصفي بعد وفاة رسول الله ﷺ وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده؟ وقد بينا ذلك في «السير الصغير».

٢٩٩٣ - (حدثنا محمود بن خالد السلمي، نا عمر - يعني ابن عبد الواحد - ، عن سعيد - يعني ابن بشير - ، عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَتْ صَفِيَّةً مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ أَيْ لَمْ يَشْهُدْ القِتَالَ مَعَ الْجَيْشِ (ضُربَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيِّرْ) أَيْ لَمْ يَخْيِرْ فِي أَنْ يَصْطَفِي مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، فَحَاقَّلَهُ أَنَّهُ ﷺ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ لَهُ اخْتِيَارٌ سَهْمِ الصَّفِيِّ، وَهَذَا الْحُكْمُ بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ هَذَا الْقِيدِ.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك، وهو: قوله: «إذا غزا كان له سهم صاف... إلخ»، المراد بالسهم هنا هو الصفي، لأن حظ من الغنيمة وسهم، وقوله: «إذا غزا» ليس قيداً حتى لا يكون الصفي إذا لم يغز، بل كان له الصفي غزا أو لم يغز، إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه ﷺ، فكان لا يؤخذ منها الصفي، لا لأنه ﷺ لم يستحقه، بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة، انتهى.

قلت: وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمتاخرین صرح بذلك، لكنه يؤيده ما كتب رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أبيه: «إنكم إن

(١) في نسخة: «صافي».

(٢) في نسخة: «بسهم».

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، نَا^(١) أَبُو أَخْمَدَ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيفَةً مِنَ الصَّفَفِيَّةِ». [ق ٣٠٤ / ٦]

شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتیتم الزكاة، وأديتم الحُمُسَ من المغنم، وسَهْمَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وسَهْمَ الصَّفِيفِيِّ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله^(٢)، وهذا صريح في أن سهم الصفي مستحق لرسول الله صلوات الله عليه وسلم سواء شهد القتال أو لم يشهد، على أن الحديث ضعيف، لأن عمر بن عبد الواحد^(٣) ضعفه علماء الرجال.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٤): قال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب الليل، وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى: حدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وكذا قال أبو داود عن أحمد، وقال الميموني: رأيت أبو عبد الله يضعف أمره، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال النسائي: ضعيف، وقال الأَجْرُيُّ عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن حبان: كان ردِيءَ الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتبع عليه، وعن عمرو بن دينار: ما ليس يعرف عن حديثه، والله تعالى أعلم.

٢٩٩٤ - (حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفيفه من الصفيفي) أي من سهمه الصفي،

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) سيأتي تخرجه في المتن برقم (٢٩٩٩).

(٣) كذا في الأصل، وهو سبق قلم، والصواب: سعيد بن بشير، لأن كلام الحافظ الآتي في سعيد بن بشير لا في عمر بن عبد الواحد.

(٤) (٤ / ٩ - ١٠).

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْزُّهْرِيُّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن، ذكر له جمال صفة بنت حبيبي، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلّت فبني بها». [خ ٢٢٣٥، م ١٣٦٥]

ق [٣٠٤ / ٦]

اصطفاها رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة، ولكن يخالفه الحديث الآتي أن رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس، وسيأتي جوابه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٩٩٥ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى)
حليف زهرة، القاري، (عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال) أنس: (قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن). قال الحافظ^(١): وعند ابن إسحاق أن صفة سبیت من حصن القموص، وهو حصن بنی أبي الحقيق، وكانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق.

(ذكر له جمال صفة بنت حبيبي، وقد قُتِلَ زوجها) وكانت تحت سلام بن مشكم القرطي، ثم فارقتها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، فقتل عنها يوم خيبر، ذكر ذلك ابن سعد، قاله الحافظ.

(وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد) بفتح المهملة وضمها (الصهباء) اسم موضع بينه وبين خيبر رودة، وقال الحافظ^(٢): وهي على بريد من خيبر، قاله ابن سعد وغيره. (حلّت^(٣) فبني بها).

(١) فتح الباري (٤٦٩ / ٧).

(٢) المصدر السابق (٤٨٠ / ٧).

(٣) قوله: «حلّت»، أي: خرجت من عدتها.

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [خ ٢٢٨، م ١٣٦٥، ج ١٩٥٧]

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، نَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمِ دَحِيَّةَ جَارِيَّةَ جَمِيلَةً، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوُسٍ،

٢٩٩٦ - (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: صارت صفيه لدحية الكلبي) لأنه ﷺ خير دحية أن يختار من السبئي ما شاء فتخيرها (ثم صارت لرسول الله ﷺ) لأنه اصطفاها بعد، قيل: إن صفيه كان اسمها قبل أن تسبى زينب، فلما صارت من الصفي سُميَت صفيه.

٢٩٩٧ - (حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، نا بهر بن أسد، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة) وهي صفيه (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أروس).

قال الحافظ^(١): فالاولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه، وذلك أنه سأله النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفيه، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم، ظهر له أنها ليست من ثوبه لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبئي مثل صفيه في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارجاعها منه، واحتياط النبى ﷺ بها، فإن في ذلك رضى الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبئي زيادة على ذلك.

(١) «فتح الباري» (٧/٤٧٠).

ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا وَتَهْيِئُهَا». قَالَ حَمَادٌ: وَأَخْسَبُهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا: صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُبَيْبٍ». [م ١٣٦٥]

٢٩٩٨ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث. (ح): وَحدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَّسَ قَالَ: جُمَعَ السَّبَبُ - يَعْنِي بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبَبِ، قَالَ: اذْهَبْ وَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخْذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ^(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ - قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ^(٢) - سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ^(٣)

(ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا) أي تزيّنها (وَتَهْيِئُهَا) أي لرسول الله ﷺ
(قال حماد: وأحسبه) أي ثابتًا (قال: وتعتد في بيتها) أي بيت أم سليم (صفية ابنة حبّيبي) فاعل لتعتد.

٢٩٩٨ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، ح: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى) أي معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحد (قال) كل واحد منهما، وفي نسخة: قالا: (نا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: جُمَعَ السَّبَبُ - يَعْنِي بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبَبِ، قال) رسول الله ﷺ: (اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً) فذهب^(٤) (فَأَخْذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ) بضم الحاء المهملة وفتح المثناة التحتانية.

(فَجَاءَ رَجُلٌ) لم أقف على تسميته (إِلَى النَّبِيِّ^(١)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُبَيْبٍ - سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «ثُمَّ انْفَقا».

(٣) في نسخة: «بني قريظة».

(٤) ذكر العيني في الحديث إشكالين: إعطاؤه - عليه الصلاة والسلام - قبل القسمة ثم إرجاعه، وأجاب عنهما بأرجوبة. [انظر: «عمدة القاري» (٣٠٣/٣)]. (ش).

والنَّصِير؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: أَذْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْنِيِّ غَيْرَهَا»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ن ٣٣٨٠]

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا قُرَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرِيدِ.....

والنَّصِير؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ).

والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث، أن يعقوب قال: أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنَّصِير، لا تصلح إلَّا لك، وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها، بل قال: يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنَّصِير لا تصلح إلَّا لك.

(قال) رسول الله ﷺ: (أَذْعُوهُ) أي دحية (بها) أي بصفية، فجاء (فلما نظر إليها) أي إلى صفية (النبي ﷺ قال له) أي لدحية: (خُذْ جارِيَةً مِنَ السَّبْنِيِّ غَيْرَهَا) كأنه خاف عليهما الفتنة من ذلك فاستردها (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا).

٢٩٩٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا قرة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمرید) قال في «معجم البلدان»^(١): ومرید النعم: موضع على ميلين من المدينة، وفيه تمیم ابن عمر^(٢)، ومرید البصرة: من أشهر محلاتها، وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء، وهو الآن باين عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال، وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب، فصار المرید كالبلدة المفردة في وسط البرية، انتهى.

(١) (٩٨/٥).

(٢) في الأصل: «تمیم بن عمر»، وهو تحريف.

فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمَ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلُ، قُلْنَا: نَأْوِلُنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَأْوَلَنَا هَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا^(١)، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زَهِيرٍ بْنِ أَقْبَشَ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهَدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقْمَنْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفَرِ أَنْتُمْ^(٢) آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤١٤٦، ن ٥٨]

قلت: والظاهر أن المراد هنا بالمريد مربد البصرة.

(فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر) واسم الرجل النمر^{ككتف}، ويقال بالفتح وبالكسر، شاعر مخضرم لحق النبي ﷺ «قاموس»، كان شاعراً فصيحاً وفداً على النبي ﷺ، ونزل البصرة، وكان جواداً، وعمر طويلاً، يقال: عاش مائتي سنة.

(فقلنا: كأنك من أهل الباذية؟ قال: أجل، قلنا) له: (نأولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فنأولنها، فقرأنا ما فيها، فإذا فيها أي في قطعة الأديم: (من محمد رسول الله ﷺ إلىبني زهير بن أقبش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وأتبتم الزكوة، وأديتم الخمس من المغنمة، وسهم النبي ﷺ، وسهم الصفر)، أنت آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال) الرجل: كتب لي ذلك الكتاب (رسول الله ﷺ).

(١) في نسخة: «قرأناها».

(٢) في نسخة: «أنا محمد».

(٣) في نسخة: «فأنتم».

(٢٢) بَابُ : كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسَ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُتَلَاقِينَ تِبَاعَ عَلَيْهِمْ:

(٢٢) بَابُ : كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٣٠٠٠ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم) أي محمد بن يحيى وغيره (قال: أنا شعيب، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تب عليهم) ظاهر هذا الكلام أن ضمير «كان» يرجع إلى عبد الله بن كعب، وهذا غير صحيح، لأنه لم يكن هو أحد الثلاثة الذين تب عليهم، بل هو أبوه كعب بن مالك، فيمكن توجيهه بأن يقال: إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(١)، وليس هو من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وذكر عبد الله فيه وهم.

ويؤيده ما قال الحافظ^(٢) في كتاب التفسير من البخاري في شرح «باب قوله تعالى: ﴿رَأَتَسْمَعَنِي مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾»: ذكر عبد الرزاق، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر.

والتجيئ الثاني: أنه نقل صاحب «العون»^(٣) عن المنذري قوله: «عن أبيه» فيه نظر، فإن أبا عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين

(١) قلت: كما حكى المزي في «تحفة الأشراف» رقم (١١١٥٢) إسناد أبي داود بلفظ: «... عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، به».

(٢) «فتح الباري» (٢٣١/٨).

(٣) «عون المعبد» (١٦٠/٨).

«وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرِيشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ: مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأُوْثَانَ، وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُنَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ^(١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّ ﷺ

تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد أبيه جده وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مستندًا.

قلت: ويمكن أن يقال: تقدير هذه العبارة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب قال - أي عبد الله - : وكان أبي - أي كعب بن مالك - أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فعلى هذا أيضاً حديث مرسل .

وقال الحافظ في «الفتح»^(٢) في «باب قتل كعب بن الأشرف»: وروى أبو داود والترمذى من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن الأشرف كان شاعراً، ولم يذكر فيه: «وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم»، وهو من حديث عبد الله .

(وكان كعب بن الأشرف) اليهودي منبني قينقاع (يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ) في شعره (وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ) أي يُغري على رسول الله ﷺ (كُفَّارَ قُرِيشٍ) للقتال (وكان النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) أي مهاجرًا (وَأَهْلُهَا) أي أهل المدينة وساكنوها (أَخْلَاطٌ) جملة حالية خبر لكان، والمعنى أنواع مختلفة .

(مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأُوْثَانَ، وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا) أي اليهود (يُؤْذُنَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ) في أشعارهم (فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّ ﷺ

(١) في نسخة: «وكان الله يأمر نبيه بالصبر».

(٢) «فتح الباري» (٣٣٧/٧).

بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أُنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية.

فَلَمَّا أَبْيَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفَ أَنْ يَنْزَعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ، أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعاذَ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قَصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ^(١)

بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: **﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية**، وتمام الآية: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا فَإِنَّ تَسْبِرُوا وَتَنْتَهُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمُورِ﴾^(٢).**

(فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع) أي من أن يرتدع (عن أذى النبي ﷺ)، أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً أي جماعة (يقتلونه، بعث) سعد بن معاذ (محمد بن مسلمة) ونفراً من الأوس، وهم: عباد بن بشر، وأبو نائلة سلكان بن سلامة، والحارث بن أوس بن معاذ، وأبو عبس بن جبير.

(وذكر) أي كعب (قصة قتله) قال ابن سعد: إن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة (فلما قتلوه فزعـت) أي خافت (اليهود والمشركون، فـقدوا) أي حضروا في أول النهار (على النبي ﷺ) فقالوا: طرق صاحبـنا) أي دخل عليه ناس ليلاً (فـقتلـ، ذـكـرـ لهمـ النبيـ ﷺـ الـذـيـ كـانـ يقولـ) من هـجوـهـ ﷺـ وإـيـذـائـهـ أـصـحـابـهـ (وـدـعـاهـمـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ أـنـ يـكـتبـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـمـ كـتـابـاـ) فيهـ عـهـدـ (يـنـتـهـونـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ) ولاـ يـتـجـاـزوـزـونـ عـنـهـ (فـكـتبـ

(١) في نسخة بدلـهـ: «وـكـتبـ».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٦.

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً». [ق ١٨٣/٩]

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُصْرِفُ بْنُ عَمْرُو الْإِيَامِيُّ، نَا يُونُسُ - يَعْنِي

النَّبِيُّ ﷺ (١) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً صَحِيفَةً) وكان هذا الكتاب مع علي - رضي الله عنه - بعد، قاله ابن سعد (٢).

واختلفت الروايات في قتل كعب بن الأشرف، أن رسول الله ﷺ هل قال أولاً لسعد بن معاذ: ابعث رهطاً يقتلونه، كما في هذه الرواية، أو قال: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن تقتله؟ قال: «نعم» كما في رواية جابر عند البخاري (٣). وفي رواية عروة: أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة: «إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ».

ووجه الجمع بينهما أن يقال: إن رسول الله ﷺ قال أولاً: «من لکعب بن الأشرف؟» فقام محمد بن مسلمة، فأحب رسول الله ﷺ أن يكون هو في رهط، فقال لسعد بن معاذ: «ابعث رهطاً»، وقال لمحمد بن مسلمة: «لا تعجل حتى تشاور سعداً»، فأرسل معه سعد رهطاً.

وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب، إلا أن يقال: إن هذا مقدمة لإخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد وقاتلوها، فآخرجوا من المدينة.

٣٠٠١ - (حَدَّثَنَا مُصْرِفُ بْنُ عَمْرُو الْإِيَامِيُّ، نَا يُونُسُ - يَعْنِي

(١) هكذا ذكره ابن سعد والزرقاني في «شرح المواهب» (٢/٣٦٨)، وزيني دحلان على حاشية «السيرة الحلبية»، وكذلك في «معاذي الواقدي»، ولم يذكرها غيرهم، والذي ذكروها من المذكورين لم يذكروا الكتابة مفصلاً، وذكر ابن هشام وغيره العهد مع اليهود في السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة. (ش).

(٢) انظر «طبقات ابن سعد» (٢/٣٣).

(٣) « صحيح البخاري» (٤٠٣٧) وفيه: أتُحِبُّ أن أقتله؟

ابن بُكَيْرٍ - قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١) وَعَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرِيشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِيمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرِيشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرُّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قُرِيشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعْرَفْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا لَيَّذِينَ كَفَرُوا سَتُقْبَلُونَ»، قَرَأَ مُصَرْفًّا إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَّةٌ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بِيَدِهِ «وَأُخْرَى كَافِرَةٌ»^(٢). [ف ١٨٣/٩]

ابن بکیر - قال: نا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد) الأنصاري (مولى زيد بن ثابت) المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الذهبي: لا يعرف، وقال في «التفريج»: مجھول.

(عن سعيد بن جبیر وعکرمة، عن ابن عباس قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قُریشاً يوم بدر) أي كتبتم وقتل صناديدهم (وقديم المدينة جمّع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا معشر اليهود، أسلموا) أي ادخلوا في دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيّبكم مثل ما أصاب قُریشاً، قالوا: يا محمد، لَا يغُرّنَكَ من نفسك) أي لا يوقعك في الغرور (أنك قتلت نفراً من قُریش كانوا أغاراماً) جمع عمر بالضم، وهو الجاهل الذي لم يجرِ الأمور (لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس) أي الشجعان العارفون بتدبیر القتال (وأنك لم تلق مثلك) أي لعرفت أنك لن تلق مثلك في الشجاعة والثبات في القتال (فأنزل الله تعالى: «فَلَمَّا لَيَّذِينَ كَفَرُوا») من يهودبني إسرائيل («سَتُقْبَلُونَ») قرأ مصرف إلى قوله: «فَنَّةٌ تُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» بيدِهِ، «وَأُخْرَى كَافِرَةٌ»^(٢).

(١) في نسخة: «عن».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٢.

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصْرِفُ بْنُ عَمْرُو، نَا يُونُسُ، قَالَ

ابن إسحاق: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِزَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بِنْتُ^(١) مُحَيْصَةَ، عن أَبِيهَا مُحَيْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالٍ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»، فَوَثَبَ مُحَيْصَةُ عَلَى شُبَيْبَةَ^(٢) - رَجُلٌ مِنْ تُجَارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ - ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةً إِذَا ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسْنَ مِنْ مُحَيْصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةً يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ. [الدلائل للبيهقي ٢٠٠/٣]

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عن سَعِيدٍ بْنِ

٣٠٠٢ - (حدثنا مصرف بن عمرو، نا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني

مولى لزيد بن ثابت قال: حدثني بنت محيصة لم أقف على اسمها (عن أبيها محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ قال: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة على شبيبة) بالتصغير، وهو (رجل من تجار يهود كان يلبسهم) أي يخالطهم (قتله).

(وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة^(٣) (إذا ذاك لم يسلم، وكان أسن من محيصة، فلما قتلها) أي فلما قتل محيصة شبيبة (جعل حويصة يضربه) أي يضرب أخيه محيصة على قتله (ويقول: أَيُّ عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ) أي يوبخه على قتل محسنه، ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذلك وأعلى.

٣٠٠٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن سعيد بن

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) في نسخة: «شبيبة»، وفي نسخة: «شيبة».

(٣) وهذا الآخرون اللذان جاء ذكرهما في حديث القسامية. (ش).

أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «انظروا إلى يهودة»، فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ فناداهم، فقال: «يا معاشر يهودا! أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»، ثم قالها الثالثة: «اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجده منكم شيئاً^(١) بماله.....

أبي سعيد، عن أبيه) أبي سعيد، (عن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن^(٢) في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ، فقال: انظروا إلى يهودة، فخرجنا معه حتى جئناهم) أي يهود، (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أي يهود فاجتمعوا، (قال: يا معاشر يهودا! أسلموا) أي ادخلوا في الإسلام (تسلموا) من القتل والذلة.

(قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك) أي التبليغ وإتمام الحجة واعتراضكم به (أريد، ثم قالها الثالثة) لفظ البخاري^(٣) في «باب في بيع المكره ونحوه»: «ثم قال الثالثة فقال: اعلموا» (اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم) من الإجلاء (من هذه الأرض، فمن وجده منكم شيئاً بماله).

قال الحافظ^(٤): الباء متعلقة بشيء ممحض، أو ضمن وجد معنى نحل

(١) في نسخة: «بماله شيئاً».

(٢) هذا مشكل جداً، فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبي هريرة، وأوله الحافظ بوجوهه، كما سيأتي في كلام الشيخ، والبسط في «الأوجز» (١٥ / ٦٤١ - ٦٤٢). (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٤٤).

(٤) «فتح الباري» (١٢ / ٣١٨).

فَلِيَسْعُهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(١). [خ ٣١٦٧، م ١٧٦٥] حم ٤٥١ / ٢

فعداه بالباء، أو وجد من الوجدان والباء سببية، أي فمن وجد بما له شيئاً من المحة. وقال الكرماني: الباء هنا لل مقابلة، فجعل وجد بمعنى الوجدان.

قال القاري^(٢): «فمن وجد منكم بماله»، أي من ماله، فالباء بمعنى «من»، كقوله تعالى: «يَتَرَبَّ إِيمَانُهُ أَكْثَرَهُ»^(٣)، « شيئاً» أي مما لا يتيسر له نقله كالعقارات والأشجار، وقيل: الباء بمعنى «في»، وقيل: الباء للبدلية كما في قوله: بعث هذا بهذا، والممعن من صادف عوض ماله الذي لا يمكنه حمله.

(فليسبعه، وإلّا) أي وإن لم تجدوا شيئاً (فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله).

واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبو هريرة شامل في هذه القصة، وأبو هريرة أسلم بعد خير، وإجلاءبني قينقاع وقريطة والتضير قبل مجيء أبي هريرة، قال الحافظ^(٤): والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاءبني قينقاع وقريطة والتضير والفراغ من أمرهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خير، وقد أقر النبي ﷺ بهم خيراً على أن يعملوا في الأرض، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر - رضي الله عنه - .

ويحتمل - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خير هم بإجلاء من بقي من صالح من اليهود، ثم سأله أن يقييمهم ليعملوا في الأرض فبقاءهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضاة بإيقائهم للعمل في أرض خير، ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلاً، والله أعلم.

(١) في نسخة: «ورسوله».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٦٤٨/٧).

(٣) سورة الإنسان: الآية ٦.

(٤) «فتح الباري» (٢٧١/٦).

(٢٣) بَابُ : فِي خَبْرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سُفِيَّانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
 نَا^(١) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
 رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كُفَّارَ قُرِيشَ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِيٍّ وَمَنْ
 كَانَ يَبْعُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَاجَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ
 بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوْيَتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لِتُقَاتِلُنَا
 أَوْ لِتُخْرِجُنَا أَوْ لَنَسِيرَنَا إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ^(٢) مُقَاتِلَتُكُمْ وَنَسْتَبِيهَنَّ
 نِسَاءَكُمْ».

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ،

(٢٣) بَابُ : فِي خَبْرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، نا عبد الرزاق،
 نا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل
 من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا
 إلى ابن أبي) أي عبد الله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أي مع
 ابن أبي (الأوثان من الأوس والخررج) قبيلتان من الأنصار (رسول الله ﷺ)
 يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدرا: إنكم) تفسير لقوله: كتبوا (أو يتهم صاحبنا)
 يعنيون النبي ﷺ، أي أنزلتموه في منازلكم (وإنا نقسم بالله لتقاتلته)
 أي رسول الله ﷺ (أو لخرجه) أي من أرضكم (أو لنسيرن إليكم بأجمعنا)
 أي بجميع المقاتلين منا (حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم) أي نجعلهن
 مباحة لنا فنسبيهن.

(فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان،

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «نقاتل».

اجتمعا^(١) لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم، ف قال: «لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما ت يريدون أن تكيدوا به أنفسكم، ت يريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم».

فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، بلغ ذلك كفار قريش، فكتبت^(٢) كفار قريش بعد وقعة بدء إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا^(٤)، ولا يحول بيننا

اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك) أي خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتمعهم على قتاله (النبي ﷺ لقيهم) أي عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان (فقال) رسول الله ﷺ: (لقد بلغ وعيد قريش) أي تهديدهم (منكم المبالغ) أي متنه الغايات (ما كانت) أي قريش (تكيدكم) أي تضرركم بوعيدهم وتهديدهم (بأكثر مما ت يريدون أن تكيدوا) أي تضرروا (به) أي بما ت يريدون (أنفسكم) حاصله: أنكم ت يريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناءكم وإخوانكم فتقاتلونهم، وهذا أضر لكم من أن تقاتلهم قريش، ببيته بقوله: (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم) فإنهم مسلمون فيقاتلونكم.

(فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ) وعلموا أن قتالهم مع المسلمين أضر لهم (تفرقوا، بلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدء إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة) قال في «المجمع»^(٥): هو بسكون اللام: السلاح عاماً، وقيل: الدروع خاصة (والحصون) أي القلاع (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) أي رسول الله ﷺ، لأنه من قريش (أو لنفعلن كذا)، ولا يحول بيننا

(١) في نسخة: «اجتموا».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «فكتب».

(٤) في نسخة: «كذا وكذا».

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٤٢).

وَبَيْنَ خَدْمٍ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ.

فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَعَتْ^(١) بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثَةِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلَا يَخْرُجْ مِنَ ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِي بِمَكَانٍ^(٢) الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا^(٣) مِنْكَ، فَإِنْ صَدَقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنًا بِكَ،

وبين خدم (فتحتين جمع خدمة بفتحتين، وهي الخلخال (نسائكم شيء) أي نسيهن ونجامعن، (وهي) الخدم (الخلخيل، فلما بلغ كتابهم) أي خبر كتابهم إلى يهود (النبي ﷺ) أي في قتاله، وهذا الذي شرحنا فهو على ما في جميع النسخ الموجودة عندنا من «أبي داود».

وأخرج السيوطي في تفسيره «الدر المنشور»^(٤) في تفسير سورة الحشر فقال: وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقي في «الدلائل» عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفيه: «فلما بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر»، وهذا السياق أقرب إلى الفهم مما في نسخ أبي داود.

(أَجْمَعَتْ) أي عزمت (بنو النضير بالغدر) أي أجمعوا على الغدر معه ﷺ وقتلته (فأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي^(٥) ثَلَاثَةِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلَا يَخْرُجْ مِنَ ثَلَاثُونَ حَبْرًا) أي عالماً (حتى نلتقي) أي نحن وأنتم (بمكان المنصف) أي الوسط (فيسمعوا منك) أي كلامك، (فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك).

(١) في نسخة: «اجتمعت».

(٢) في نسخة: «مكان».

(٣) في نسخة: «فيسمعوا».

(٤) (٨/٩٣).

(٥) وفي رواية الزرقاني على «المواهب» (٢/٥١٠): أخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك ويلفاذ ثلاثة من علمائنا . . . إلخ، لكن ظهر مما ذكره الشيخ في «البذل» من رواية «الدر المنشور» أن في رواية أبي داود، وكذلك في رواية الزرقاني اختصاراً. (ش).

فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغُدُوَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْكُتَابِ فَحَضَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهُ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي
إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَااهِدُونِي»^(١) عَلَيْهِ، فَأَبَوا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلُوهُمْ

(فَقَصَّ) أي الراوي، ولعله الزهرى (خَبَرَهُمْ) أي قصة اليهود مع رسول الله ﷺ، وهو ما أخرجه السيوطي^(٢) في هذا الحديث في هذا الموضع بلفظ: «فخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه، وخرج إليه ثلاثة حبراً من اليهود، حتى إذا بрезوا في براز من الأرض، قال بعض اليهود لبعض: كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثة رجال من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله، فأرسلوا: كيف نفهم ونحن ستون رجالاً، اخرج في ثلاثة من أصحابك، ونخرج إليك في ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك، فإن آمنوا بك آمننا كلنا وصدقناك، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه، وخرج ثلاثة من اليهود، واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتوك برسول الله ﷺ، فأرسلت امرأة ناصحة من بنى النضير إلى أخيها، وهو رجل مسلم من الأنصار، فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ، فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبي ﷺ، فساره بخبرهم قبل أن يصل إليهم، فرجع النبي ﷺ، فلما كان الغدوة إليهم»^(٣)، الحديث.

وهذه هي القصة التي حذفها الراوى، وغفل صاحب «العون»^(٤) فقال:
أي أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم.

(فَلَمَّا كَانَ الْغُدُوَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكُتَابِ) جمع كتبة، وهي الجيوش المجتمعة (فَحَضَرَهُمْ، فَقَالَ) أي رسول الله ﷺ (لهم) أي ليهود: (إِنَّكُمْ وَاللَّهُ لَا تَأْمُنُونَ) أي لا تكونون أمناء عندي، أو لا تكونون منكم في أمن (عندِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَااهِدُونِي) عليه، فأبوا أن يُعْطُوهُ عهداً، فقاتلهم) أي قاتل رسول الله ﷺ

(١) في نسخة: «تعاهدوني».

(٢) «الدر المثور» (٩٣/٨).

(٣) وفي «الدر المثور»: «غدوة عليهم».

(٤) «عون المعبود» (١٦٤/٨).

يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَىٰ^(١) بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَابِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ.

وَغَدَا عَلَىٰ بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَابِ، فَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ نَزَلُوكُمْ عَلَىٰ الْجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوكُمْ^(٢) مَا أَقْلَتِ الْإِبْلُ مِنْ أَمْتَعْتُهُمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشِبِهَا، فَكَانَ^(٣) نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»، يَقُولُ : بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَّمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَّمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ.....

اليهود (يومهم ذلك، ثم غدا) أي سار (الغد) أي في أول نهار الغد (على بني قريظة) وهي قبيلة من اليهود (بالكتاب، وتركبني النضير، ودعاهم) أي بني قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أي عاهم بنو قريظة رسول الله ﷺ.

(فانصرف) أي رجع (عنهم، وغدا) أي سار (على بني النضير بالكتاب، فقاتلهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن (فجلت بنو النضير) أي خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملوا ما أقْلَت) أي حملت (الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) أي خشب البيوت (فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاء الله إياها وخصها) أي وخص الله سبحانه رسول الله ﷺ (بها) أي بنخل بني النضير (فقال الله تعالى : «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٤)، يقول : بغير قتال، فأعطي النبي ﷺ أكثراها للمهاجرين وقسماها بينهم، وقسما منها لرجلين من الأنصار).

(١) في نسخة : «إلى».

(٢) في نسخة : «واحتملت».

(٣) في نسخة : «وكان».

(٤) سورة الحشر : الآية ٦.

كَانَا لِذُوِي^(١) حَاجَةً، لَمْ يُقْسِمْ لَأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقَى مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[عب ٥/٣٥٨، ٩٧٣٣/٣٥٨، الدلائل للبيهقي ١٧٩/٣]

قال في «التفسير الكبير»^(٢): ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلّا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة.

(كَانَا لِذُوِي حَاجَةً، لَمْ يُقْسِمْ لَأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقَى مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وإنما عبرها بالصدقة لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (التي في أيدي بنى فاطمة - رضي الله عنها -).

قال الرازى في «التفسير الكبير»: ثم هاهنا سؤال، وهو أن أموال بني النضير أخذت بعد القتال، لأنهم حوصروا أياماً، قاتلوا وقتلوا، ثم صالحوا على الجلاء، فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة الفيء، ولأجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين:

الأول: أن هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير، لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب، وحاصرهم رسول الله ﷺ والمسلمون بل هو في فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه، فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله، ويجعل الباقى في السلاح والكراع.

والقول الثاني: أن هذه الآية نزلت في بني النضير وقرائهم، وليس لل المسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب، ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة، وإنما كانوا على ميلين من المدينة، فمشوا إليها مشياً، ولم يركب إلّا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل، فلما كانت المقابلة قليلة والخيل والركاب غير حاصل،

(١) في نسخة: «ذوي».

(٢) (٥٠٦/١٠).

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، نَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَّا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ^(١) وَقُرَيْظَةَ حَارِبُوا.....».

أجراء الله تعالى مجرد ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلًا، فشخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال، انتهى.

وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن»^(٢): قد انتظم ذلك معنين: أحدهما: مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سببٍ، ولا استرقاق، ولا دخول في الذمة، ولاأخذ جزية، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذ كان بال المسلمين قوة على قتالهم على الإسلام أو أداء الجزية، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، قال الله تعالى: «فَنَبَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» إلى قوله: «حَتَّى يَمْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ»^(٣)، وقال تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(٤)، فغير جائز إذا كان بال المسلمين قوة على قتالهم وإدخالهم في الذمة أو الإسلام أن يجعلوهم، ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم.

والمعنى الثاني: جواز مصالحة أهل الحرب على مجاهول من المال؛ لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيهم وعلى الحلقة، وترك لهم ما أفلت الإبل، وذلك مجاهول.

٣٠٠٥ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن يهود النضير وقريظة حاربوا

(١) في نسخة: «بني النضير».

(٢) (٤٢٨/٣).

(٣) سورة التوبه: الآية ٢٩.

(٤) سورة التوبه: الآية ٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَفَرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ وَقُسِّمَ نِسَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضُهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنُوهُمْ^(١) وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَاعَ، وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ». [خ ٤٠٢٨، م ١٧٦٦]

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي،

رسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَفَرَ قُرَيْظَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ (وَمَنْ عَلَيْهِمْ) وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا (حَتَّى حَارَبَتْ) أَيْ إِلَى أَنْ حَارَبَتْهُ (قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ) فَحَاصَرُوهُمْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً حَتَّى جَهَدُهُمُ الْحَصَارُ، وَقُذِفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ.

(فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ، وَقُسِّمَ نِسَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْخَمْسَ، وَكَانَتِ الْخِيلُ سَتَةً وَثَلَاثِينَ (إِلَّا بَعْضُهُمْ) أَيْ بَعْضُ قُرَيْظَةِ (لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنُوهُمْ) بِمَدِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، أَيْ جَعَلُوهُمْ آمِنِينَ، وَلَا بِي ذِرَّ فِي الْبَخَارِيِّ: «فَآمَنُوهُمْ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَالْقَصْرِ (وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنَاعَ) بِقَافِينَ مَفْتوَحَتِينَ بَيْنَهُمَا تَحْتِيَةً سَاكِنَةً فَنُونَ مَضْسُومَةً، وَتَكْسِرُ وَتَفْتَحُ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ عَيْنَ مَهْمَلَةً (وَهُمْ قَوْمٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ (وَأَجْلَى (كُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ).

(٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ)

٣٠٠٦ - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي،

(١) فِي نَسْخَةٍ: «وَآمَنُوهُمْ».

نَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْسِبُهُ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاتَلَ أَهْلَ خَيْرَ، فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، وَأَلْجَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ^(١) عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلتُ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُبَيْيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قُتْلَ قَبْلَ خَيْرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَيَتِ النَّضِيرَ فِيهِ حُلَيْهِمْ. وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعِيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُبَيْيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟»، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ.....

نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر قال) أي عبيد الله بن عمر: (احسبه) أي الحديث (عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قاتل أهل خير، فغلب على الأرض والنخل والجاهم) أي اضطربهم (إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء) أي الذهب (والبيضاء) أي الفضة (والحلقة) أي السلاح (ولهم ما حملت ركبهم) أي جمالهم (على) أي على شرط (أن لا يكتموا ولا يغيّبوا شيئاً) من الذهب والفضة، (فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد).

(فغيّبوا مسکاً) بفتح الميم وسكون السين: الجلد، والمراد هنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلبي قوّمت بعشرة آلاف دينار (لحبّي بن أخطب)، وقد كان) أي حبي (قتل قبل خير) فيمن قتل من بني قريظة (وكان) حبي (احتمله) أي المسک (معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه) أي في المسک (حليهم).

(وقال) ابن عمر - رضي الله عنه - : (قال النبي ﷺ لسعية) اسم رجل من اليهود: (أين مسک حبي بن أخطب؟) قال) سعية: (أذهبته) أي أنفدت وأعدمه (الحروب والنفقات، فوجدوا) أي أصحاب رسول الله ﷺ (المسک، قتل)

(١) في نسخة: «صالحوه».

ابن أبي الحقيق، وسبى نسائهم وذرارتهم، وأراد أن يجعلهم، ف قالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر - ما بدا لك - ولكم الشطر،

رسول الله ﷺ (ابن أبي الحقيق، وسبى نسائهم وذرارتهم، وأراد أن يجعلهم) أي يخرجهم من أوطانهم (قالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك) أي نعمل فيها إلى مدة بدا لك أن نعمل فيها (ولكم الشطر) فقبله رسول الله ﷺ.

وأختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة.

وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر، فقالا: لا تجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه.

واستدل أبو حنيفة وزفر بحديث النهي عن المخابرة، وأجابا عن معاملة النبي ﷺ أهل خير بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح، لأنه ﷺ ملكه غيمة، ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت المزارعة لبيتها، لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة.

وقال أبو بكر الرازي: ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأحد منهم حين نزلت آية الجزية.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَّاً مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقَّاً مِنْ شَعِيرٍ». [الدلائل للبيهقي ٤/٢٢٩]

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرًا عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ^(١) إِذَا شِئْنَا، وَمَنْ^(٢) كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحُقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأُخْرِجَهُمْ». [خ ٢٧٣٠، حم ١٥/١]

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا افْتُرَحْتُ خَيْرٌ سَأَلْتُ يَهُودًا.....

(وكان رسول الله يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير) أي من خمس خيبر، كما سيأتي في الحديث الآتي.

٣٠٠٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه - (قال) في زمان خلافته: (يا أيها الناس، إن رسول الله كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرًا عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ) من أرض خيبر (إذا شئنا، ومن كان له مال) أي بستان أو زرع بخيبر في أيدي اليهود (فليلحق به) أي فَلْيَأْخُذْهُمْ ويفحظه (فإنني مُخْرِجٌ يَهُودَ، فَأُخْرِجَهُمْ).

٣٠٠٨ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُرَحْتُ خَيْرٌ سَأَلْتُ يَهُودًا.....

(١) في نسخة: «يخرجهم إذا شاء».

(٢) في نسخة: «فمن».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُقْرَهُمْ عَلَى أَن يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقْرُكُمْ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ^(١) التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مائَةً وَسُقِيَ تَمْرًا^(٢).....

رسول الله ﷺ أن يُقْرَهُم على أن يعملا على النصف مما خرج منها) أي من أرض خير من التمر والزرع (فقال رسول الله ﷺ: أُقْرُكُمْ على ذلك) أي على النصف (فيها) أي في أرض خير (ما شئنا) أي إلى ما شئنا، فنخرجكم منها إذا شئنا (فكانوا على ذلك) في حياة رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - حتى أجلامهم عمر في خلافته.

(وكان التمر) الذي يخرج من أرض خير (يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ^(٣) من نصف خَيْرٍ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ) أي من خمس خير (مائة وسق تمرًا) وهذا مخالف لما تقدم في حديث عبد الله بن عمر: «أَنَّه يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسِقًا مِنْ تَمْرًا». قال في «فتح الودود»: لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب، فحصل منه الخلاف في التعبير، وإنما فالحديث من صحابي واحد، انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ أعطاهن ثمانين وسقاً، ثم رأه لا يكفيهن فجعله مائة وسق، ويمكن أن يقال في وجه الجمع: إن ما يخرج من خمس خير قد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، فإذا كان كثيراً يخرج خمسه

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) في نسخة: «وسق تمر».

(٣) وتقدم وجه الجمع فيما اختلف من الروايات في قسمة خير، واستدل الطحاوي وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قسم بعض خير ولم يقسم بعده، فللإمام أن يقسم الأرض المغنوطة أو لا يقسمها. [انظر: «شرح معاني الآثار» (٢٤٦/٣)، و«زاد المعاد» (٣٥٢/٣)]. (ش).

وَعِشْرِينَ وَسَقَا^(١) مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ^(٢) : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ^(٣) أَنْ أُفْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةً وَسَقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَأْوَاهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةً خَرْصِ عِشْرِينَ وَسَقَا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَغْزِلَ الدِّيْ لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا». [م ١٥٥١، ق ٦/١١٤]

كثيراً، فيعطي منه أزواجها مائة وستة، وإذا كان قليلاً فيخرج خمسه قليلاً، فيعطي منه أزواجها ثمانين وستة، والله أعلم.

(وعشرين وستة من شعير، فلما أراد عمر) - رضي الله عنه - (إخراج اليهود) من أرض خير (أرسل إلى أزواج النبي ﷺ، فقال لهن: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أُفْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةً وَسَقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا) أي أصل النخل (وَأَرْضُهَا وَمَأْوَاهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةً خَرْصِ عِشْرِينَ وَسَقَا فَعَلْنَا) أي أعطيناها لها (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَغْزِلَ الدِّيْ لَهَا فِي الْخُمُسِ) وهو مائة وستة (تمراً، وعشرون وستة من شعير) كما هو أي من غير أن يكون لها الأرض والماء (فَعَلْنَا) فاختار بعضهن الأرض، وبعضهن الأوساق، وكانت عائشة - رضي الله عنها - من اختارت الأرض.

(١) في نسخة بدله: «وستة».

(٢) في نسخة بدله: «لهم».

(٣) في نسخة: «منكم».

(٤) في نسخة: «لهم».

(٥) الوسط ستون صاعاً، والصاع ٢,٥ سير بالهندية، فالوسط ٢١٠ سير، العشرون منه ٤٢٠ سير = ١٥ مئ، والتتمر على ثمانين وستة ٦٠ مئ، وعلى مائة وستة ٧٥ مئ. (ش).

قلت: والصاع: يساوي ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، وعند المالكية ١٧٢٠,٣٢ غراماً، وعند الحنابلة والشافعية - على قول النووي - : ١٧٢٨ غراماً، وعند الشافعية - على قول الرافعي - : ١٧٤٧,٢ غراماً، على ما حرره الشيخ عوامة في تعليقه لـ «سنن أبي داود» (١٦٤/٣).

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا دَاؤُدْ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح): وَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزَيْادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبُّيُّ». [خ ٣٧١، ١٣٦٥، السنن الكبرى، ٦٥٩٩]

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنَ، نَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً، حَدَّثَنِي سُفِيَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا^(١) لِنَوَابِيهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا^(٢) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا». [ق ٣١٧/٦]

٣٠٠٩ - (حدثنا داود بن معاذ، نا عبد الوارث، ح: ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب، أن اسماعيل بن ابراهيم حذتهم) أي يعقوب بن ابراهيم وزياد بن ايوب وغيرهما، كلامها يعني عبد الوارث واسماعيل بن ابراهيم زويما (عن عبد العزيز بن صهيب، عن انس بن مالك: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبنها) أي خير (عنوة) أي قهرأ وغلبة (فجتمع السبئي) ومن السبئي صفية بنت حبيبي بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ، وهبها أولاً لدحية، ثم اصطفاها لنفسه.

٣٠١٠ - (حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، نا أسد بن موسى، نا يحيى بن زكريا ، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حشمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر) أي كلها (نصفين: نصفاً لنوابه و حاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً)، وقد تقدم بيانه .

(١) في نسخة: «نصف».

(٢) في نسخة: «نصف».

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، نَا أَبُو خَالِدٍ. - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ خَيْرَ قَسْمَهَا عَلَى سَنَةٍ وَثَلَاثَيْنَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فَعَزَّلَ نِصْفَهَا لِتَوَابِيهِ ، وَمَا يَنْزَلُ بِهِ الْوُطْبِيَّةُ وَالْكُتْبَيَّةُ وَمَا أُجِيزَ^(١) مَعَهُمَا ، وَعَزَّلَ نِصْفَ الْآخِرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ : الشَّقُّ وَالنَّطَاءُ وَمَا أُجِيزَ^(٢) مَعَهُمَا ، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا أُجِيزَ^(٣) مَعَهُمَا ». [ق ٦ / ٣١٧]

٣٠١١ - (حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، نا أبو خالد، يعني سليمان) بن حيان، (عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه خير قسمها على سنة وثلاثين سهماً، جمع) أي اشتمل (كل سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوابيه، وما ينزل به) أي من الوفود وال حاجات، وهو (الوطبيحة) مصغره (والكتبية)^(٤) مصغره، وهذا اسمان لبعض قرى خير (وما أجيزة) أي الحق وجمع (معهما) من توابعهما، (وعزل نصف الآخر) كذا بالإضافة في النسخة المجتبائية والمكتوبة القلمية والقادريه ونسخة «العون» والكافورية، وأما في المصرية فهي: «وعزل النصف الآخر» محلـى بلام التعريف (فقسمـه بين المسلمين: الشـقـ والنـطـاءـ^(٥) وما أجيـزـ معـهـمـاـ) من توابعـهـمـاـ من أـرـضـ خـيرـ (وكـانـ سـهـمـ رسـولـ اللهـ فـيـ ماـ أـجـيـزـ معـهـمـاـ) أي مع الشـقـ والنـطـاءـ، وكانـ هـذـاـ القـسـمـ بـعـدـ إـخـرـاجـ الـخـمـسـ مـنـهـ.

(١) في نسخة: «أجيزة».

(٢) في نسخة: «أجيـزـ».

(٣) في نسخة: «أجيـزـ».

(٤) ضبطـهـماـ يـاقـوتـ الحـموـيـ مـكـبـرـاـ حيثـ قالـ: الـوطـبـيـعـ: بـفتحـ أـوـلـهـ وـكـسرـ ثـانـيـهـ ثـمـ يـاءـ وـحـاءـ مـهـمـلـةـ، حـصـنـ مـنـ حـصـونـ خـيرـ، وـفـيـ «كتـابـ الـأـمـوـالـ» لأـبـيـ عـبـيدـ: الـوطـبـيـعـ بـالـحـاءـ، وـالـكـتـبـيـةـ: بـالـفـتحـ ثـمـ الـكـسـرـ وـبـاءـ سـاـكـنـةـ وـبـاءـ مـوـحـدـةـ، حـصـنـ مـنـ حـصـونـ خـيرـ، «معـجمـ الـبـلـدـانـ» (٥/٤٣٧، ٤٣٧/٥)، وـوـافـقـهـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ «الـنـهـاـيـةـ» (٥/٢٠٣) فـيـ الـوطـبـيـعـ، وـخـالـقـهـ فـيـ الـكـتـبـيـةـ حيثـ قالـ (٤/١٤٩): الـكـتـبـيـةـ مـصـغـرـةـ: اـسـمـ لـبـعـضـ قـرـىـ خـيرـ.

(٥) الشـقـ: بـكـسـرـ أـوـلـهـ وـبـرـوـيـ بـالـفـتحـ: حـصـنـ مـنـ حـصـونـ خـيرـ.
الـنـطـاءـ: بـالـفـتحـ وـآخـرـهـ تـاءـ: حـصـنـ بـخـيرـ، قـالـ بـعـضـ الشـعـراءـ:

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عن أَبِي شَهَابٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ: «فَكَانَ النُّصْفُ سِهَامًا^(١) الْمُسْلِمِينَ»

٣٠١٢ - (حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدّثهم، عن أبي شهاب) وهو عبد ربه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن، وهو أبو شهاب الأصغر، قال علي عن يحيى: لم يكن بالحافظ، وعن أحمد: كان كوفياً، ما علمت إلّا خيراً، وقال ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وكان رجلاً صالحًا لم يكن بالمتين، وقد تكلموا، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال العجلبي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق، وقال الساجي: صدوق بهم في حديثه، وكذا قال الأزدي، وقال ابن نمير: ثقة صدوق، وقال البزار: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

(عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث).

أخرج أبو داود هذا الحديث أولاً مرسلاً، ثم أشار بهذا السنّد أن الحديث ليس بمرسل، وإنما ترك ذكر الصحابي، لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار.

(قال) أي بشير بن يسار: (فكان النصف) أي من خير (سهام المسلمين

رُبِيَّثْ نَطَأْ مِنَ الرَّسُولِ بِفِيلَقِ
شَهَابَاءِ ذَاتِ مَنَاكِبِ وَفَقَارِ
صَحَبَتْ بَنُو عُمَرَ وَبْنَ زَرْعَةَ غَدَوَةَ
وَالشَّقْ أَظْلَمَ لِيَلَهَ بِنَهَارَ

قاله الحموي في «معجم البلدان» (٣٥٥/٣، ٢٩١/٥).

(١) في نسخة: «سهاماً بين...» إلخ.

وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَتُوْبُهُ مِنَ الْأُمُورِ
وَالنَّوَائِبِ». [ق ٣١٧/٦]

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلَىٰ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ
يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْرٍ قَسَمَهَا
عَلَىٰ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِنَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ
الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ». [ق ٣١٧/٦]

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، نَا يَحْيَىٰ بْنُ
حَسَانَ، نَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالَ - ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٍ^(١) قَسَمَهَا

وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيْ فِي ذَلِكَ النُّصْفِ، (وَعَزَلَ النُّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ) أَيْ (الْمَا
يَتُوْبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ).

٣٠١٣ - (حدثنا حسين بن علي، نا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما ظهر (على خير) قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمَع كُلُّ سَهْمٍ مِنَ سَهْمٍ، فكان لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ولِلْمُسْلِمِينَ النُّصْفَ من ذلك، وعزَلَ النُّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ).

٣٠١٤ - (حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، نا يحيى بن حسان، نا سليمان - يعني ابن بلال - ، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خير قسمها

(١) في نسخة: «الخير».

سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمِيعًا^(١)، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةً النَّبِيَّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَهُوَ الشَّطَرُ لِتَوَابَيْهِ وَمَا يَنْزُلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ^(٢) ذَلِكَ الْوَطْبِيْخَ^(٣) وَالْكُتْبَيْهَ وَالسُّلَالِيْمَ^(٤) وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الْأُمُوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَاهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهُوْدَ فَعَامَلَهُمْ». [ق ٦ / ١٧]

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ

ستة وثلاثين سهماً جمِيعاً) أي كلها تماماً، (فَعَزَلَ لل المسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يَجْمَعُ كُلُّ سهم مائة النبي ﷺ معهم) أي مع المسلمين، (له) أي للنبي ﷺ (سَهْمٌ) أي في ذلك النصف (كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانية عَشَرَ سَهْمًا، وهو الشطر) أي النصف (لتوابيه وما ينزل به من أمر المسلمين، وكان ذلك) أي الشطر الثاني الذي لتوابيه (الوطبيخ والكتيبة والسلالم) بضم السين وفتحها: حصن من حصون خير، ويقال له أيضاً: السلاليم بالياء (وتتابعها)، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَاهَا، فدعى رسول الله ﷺ اليهود فَعَامَلَهُمْ) أي أعطاهم أرض خير على نصف ما يخرج منها.

٣٠١٥ - (حدثنا محمد بن عيسى، نَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ

(١) في نسخة: «جَمِيع».

(٢) في نسخة: «فَكَانَ».

(٣) في نسخة: «الْوَطْبِيْخَ».

(٤) في نسخة: «السُّلَالِيْمَ».

لي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمّه مجتمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: «قسمت خير على أهل الحدبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطي الفارس سهماً، وأعطى الرجل سهماً». [حم ٤٢٠/٣]

٣٠١٦ - حدثنا حسين بن علي العجلي، نا يحيى - يعني

لي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري (بدل عن عمه، (عن عمه مجتمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال) مجتمع بن جارية: (قسمت خير) أي نصفها (على أهل الحدبية، فقسمها) أي نصفها (رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاثة فارس، فأعطي الفارس سهماً) فأعطي الفوارس ستة أسمهم من ثمانية عشر، (وأعطى الرجل سهماً) وكان بقي اثنا عشر سهماً، والرجال ألف ومائتان، [لكل مئة] منهم سهم واحد.

قال القاري^(١): والمعنى أعطى لكل مائة من الفوارس سهماً، فيكون لكل مائة من الرجال سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للرجل سهم، وللفارس سهماً»؛ لأن الرجال على هذه الرواية تكون ألفاً ومائتين، ولهم اثني عشر سهماً، لكل مائة سهم، وللفرسان ستة أسمهم، لكل مائة سهماً، فالمجموع ثمانية عشر سهماً.

وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسمهم، فمشكل، لأن سهام الفرسان تسع، وسهام الرجال اثنا عشر، فالمجموع واحد وعشرون.

٣٠١٦ - حدثنا حسين بن علي العجلي، نا يحيى - يعني

(١) «مرقة المفاتيح» (٥٧٦/٧).

ابن آدم - ، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : «بقيت بقية من أهل خيبر، فتحصنتوا^(١) ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يتحقق دماءهم ويسيّرهم، ففعل، فسمى بذلك أهل ذلك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنّه لم يوجف عليهما بخيل ولا ركاب». [٣١٧/٦] [٣١٧/٦]

ابن آدم - ، نا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا : بقيت بقية من (أهل خيبر) حصون (أهل خيبر) أي فتح بعض حصون خيبر وغلب على أهلها، وبقيت بقية منها (فتحصنتوا) أي دخل أهلها في الحصن، فحاصرتهم رسول الله ﷺ ، فاضطروا وعجزوا عن القتال، (فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَعْلَمَ دَمَاءَهُمْ) أي لا يقتلهم (ويسيرهم) أي يخرجهم من ديارهم، ويجلبهم، (فَفَعَلَ) أي رسول الله ﷺ إجلاءهم (فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، لَا نَهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) لأنّه لم يوجف) المسلمين، الإيجاف : سرعة السير (عليها بخيل ولا ركاب).

قال في «تاريخ الخميس»^(٢) : وفي «الاكتفاء» : لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم ما افتتح، وحاز من الأموال ما حاز، وانتهوا إلى حصونهم الوطیع والسلام، وكان آخر حصون أهل خيبر افتتاحاً، فحاصرهم رسول الله ﷺ ببعض عشرة ليلة في حصونهم الوطیع والسلام، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوا أن يسیرهم ويتحقق لهم دماءهم، ففعل، فلما سمع أهل ذلك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن يسیرهم ويتحقق لهم دماءهم، وأن يخلو له الأموال، ففعل، وفي رواية : فكان خيبر فينا للمسلمين، وكانت فدك خاصة لرسول الله ﷺ ، لأنّهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب.

(١) في نسخة : «تحصنتوا».

(٢) (٥١ - ٥٠/٢).

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَحَ بَعْضَ خَيْرَ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثَ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدُ: أَخْبَرَكُمْ أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: «أَنَّ خَيْرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْهُ وَبَعْضُهَا صُلْحًا»^(١)،

٣٠١٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن عمه جويرية^(٢) بن أسماء، ومهدي بن ميمون، قال أبو زرعة: لا بأس به، شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن وارة: قيل لي: إنه أفضل أهل البصرة، ذكرته لابن المديني فعظم شأنه، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي: لم أر بالبصرة أفضل منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: ثقة.

(عن) عمه (جويرية) تصغير جارية، ابن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: مخارق، الضبعي، أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء البصري، روى عن مالك بن أنس، وهو من أقرانه، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة، ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير، (عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره: أن رسول الله ﷺ افتح بعض خير عنده).

(قال أبو داود: وَقُرِئَ عَلَى الْحَارِثَ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ) ثم بين ما قرأ القاريء: (أَخْبَرَكُمْ) الخطاب للحارث بن مسكين، وضمير الجمع للتعظيم (ابن وهب قال) ابن وهب: (حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن خير كان بعضها) أي فتح بعضها (عنده وبعضها) أي وكان فتح بعضها (صلحاً)، ولعل

(١) في نسخة: «صلح».

(٢) في الأصل: «جوهرية»، وهو تحريف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٥).

وَالْكُتَبِيَّةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةٌ وَفِيهَا صُلْحٌ . قُلْتُ^(١) لِمَالِكَ : وَمَا الْكُتَبِيَّةُ ؟ قَالَ : أَرْضُ خَيْرٍ^(٢) وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ . [ق ٦ / ٣١٧ - ٣١٨]

٣٠١٨ - حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يونس^(٣)، عن ابن شهاب قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على العذاق، ومنه حديث^(٤) أنس: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي^(٥) عذاقها، أي نخلاتها.

[ق ٦ / ٣١٧ - ٣١٨]

المراد^(٤) بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دماءهم، وليس هذا بالصلح الاصطلاحي بل هو أيضاً فتح عنوة، (والكتبة أكثراها عنوة وفيها صلح) أي في بعضها وقع الصلح.

(قلت لمالك: وما الكتبة؟ قال) مالك: هي (أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق) بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق، ومنه حديث^(٥) أنس: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي^(٦) عذاقها، أي نخلاتها.

٣٠١٨ - (حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها أي أهل خيبر (على العجلاء) أي الخروج من الوطن (بعد القتال) فافتتح خيبر رسول الله ﷺ كلها عنوة بعد القتال، ونزل لهم على العجلاء ليس يمنع أن يكون فتحها عنوة).

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) في نسخة: «من خيبر».

(٣) زاد في نسخة: «ابن يزيد بذلك».

(٤) وبذلك جزم ابن القيم في «الهدي» (٣٢٥/٣)، وتبعه ابن الهمام في «الفتح» (٤٥٧/٥). (ش).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣٠)، و«مسلم» (١٧٧١).

(٦) في الأصل: «على العجي»، وهو تحرير.

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبْنُ السَّرْحِ، نَاهُ^(١) أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: «خَمْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ».

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا». [خ ٣١٢٥]

حم ٤٠ / ١

٣٠١٩ - (حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خير) أي غنائمها، (ثم قسم سائرها) أي نصف باقيها بعد الخمس (على من شهدتها ومن غاب عنها من أهل الحديبية).

قال في «تاریخ الخمیس»^(٢): وقسمت خیر على أهل الحدیبية من شهد خیر لا من غاب عنها، إلّا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقسم له رسول الله ﷺ کسہم من حضرها، انتهى.

ثم إن رسول الله ﷺ شرك في مقاسم خير من قدم عليه بخير من نفر الأشعريين مع مهاجرة الحبشة، فرأى النبي ﷺ أن لا يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم، فشركهم فيها، فسأل أصحابه ذلك، فطابوا به نفساً.

٣٠٢٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر) - رضي الله عنه - (قال: لو لا آخر المسلمين) أي لو لا أترک المسلمين الذين بعذنا فقراء (ما فتحت قرية إلّا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير)، وعلم بهذا أن رسول الله ﷺ قسم خير على المسلمين.

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) (٥٥/٢).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبْرِ مَكَّةَ

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفُتُحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ،

واختلف الأئمة في البلاد التي يفتحها المسلمون، فقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الإمام مُخِير بين أن يقسمها بين المسلمين أو يوقفها لنوائب المسلمين.

وقال الشافعي - رحمه الله - : تقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيرًا.

وقال مالك - رحمه الله - : يوقفها الإمام كما فعل عمر - رضي الله عنه - لأن فعل عمر - رضي الله عنه - كان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، فلم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً، والله أعلم.

(٢٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبْرِ مَكَّةَ)
أي فتحها

٣٠٢١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس) أي عبد الله، (عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عام الفتح) أي فتح مكة (جاءه العباسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ بْنِ حَرْبٍ^(١)، فَأَسْلَمَ) أي صار مسلماً (بِمَرْأَةِ الظَّهْرَانِ) موضع بقرب مكة^(٢).

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤١١/٤).

(٢) هو المعروف الآن باسم وادي فاطمة، أو الجموم، قبل الدخول على مكة من جهة المدينة بقراية ثلاثة كيلو متراً.

فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ^(١) بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [ف ٩/١١٨]

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَ النَّبِيُّ^(٢) بِمَرْ^(٣) الظَّهِيرَانِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمُنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٌ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ،

(قال له) أي لرسول الله ﷺ (العباس: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل يُحبُّ هذا الفخر) لأنَّه سيد قريش (فلو جعلت له شيئاً؟) يفتخر به كان سبباً لقوته إسلامه (قال) أي رسول الله ﷺ: (نعم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ) أي سَدًّا عليه (بابه فهو آمنُ).

٣٠٢٢ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن عبد، عن بعض أهله) قال في «التقريب»^(٤): العباس بن عبد الله بن عبد بن عباس عن بعض أهله، يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه عبد الله أو أخوه إبراهيم بن عبد، (عن ابن عباس قال: لما نَزَّلَ النَّبِيُّ^ﷺ بِمَرْ الظَّهِيرَانِ) أي مع الجيوش زمان فتح مكة.

(قال العباس: قلت) أي في نفسي: (وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمُنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٌ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ،

(١) في نسخة: «غلق».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «مرّ».

(٤) (ص ١٣٢٤).

فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةً يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا^(١) إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمُنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفِيَّانَ وَبَدْيلَ بْنِ وَرْقَاءَ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَالَ^(٢): أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدُوتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ»،

فقلت) في نفسي : (لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةً) خرج ل حاجته فأخبره بخبر رسول الله ﷺ ف (يأتي أهل مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ) أي مع الجيوش (يخرجوا إليه فيستأمنوه) أي يطلبوا منه الأمان ، (فإنني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء) أي سمعت صوتهما (فقلت : يا أبا حنظلة) كنية أبي سفيان (فعرف صوتي ، قال : أبو الفضل؟) بحذف الاستفهام ، أي أنت أبو الفضل؟ وهو كنية العباس (قلت : نعم ، قال : ما لك فداك أبي وأمي؟) قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس) أي الجيوش داخلون مكة (قال : فما الحيلة؟) قال : فركب) أي أبو سفيان (خلفي ورجع صاحبه) أي بديل بن ورقاء إلى مكة .

(فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدُوتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ) أي دخل في الإسلام ، (قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا) يسرّ به ويفتخرا (قال) رسول الله ﷺ : (نعم ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ^(٣) ،

(١) في نسخة: «فيخرجوا».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في «تهذيب الكمال» (١٢٠/١٢)، و «تهذيبه» لابن حجر (٤١/٤) عن ثابت الباني أنه قال: إنما قال النبي ﷺ ذلك لأنه كان إذا أودي بمكة دخل دار أبي سفيان.

وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ. [ف ٩ / ١١٨ - ١١٩]

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -

وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ وَسَدَ عَلَيْهِ بَابَهُ (فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) الْحَرَامَ (فَهُوَ آمِنٌ). وَفِي رَوَايَةٍ: «وَمَنْ أَلْقَى السَّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ» (قَالَ) أَبِي ابْنِ عَبَّاسٍ: (فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ).

وَاسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَكَةَ فُتُحَتْ صَلَحًا، وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١): فُتُحَتْ صَلَحًا، وَانْفَرَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ^(٢) مِنَ الْعُلَمَاءِ: فُتُحَتْ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فُتُحَتْ صَلَحًا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَةَ اسْتَأْمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَةَ.

٣٠٢٤ - (حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ) بْنَ مَعْقُلِ بِكَسْرِ الْقَافِ، ابْنَ مُنْبَهٍ، أَبُو هَشَامَ، وَوَهْمٌ مِنْ قَالٍ: أَبُو هَاشِمَ، الصَّنْعَانِيُّ، رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ، رَجُلٌ صَدِيقٌ، وَالصَّحِيفَةُ الَّتِي يَرْوِيَهَا عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ وَقَعَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ وَهْبٌ مِنْ جَابِرٍ شَيْئًا.

قَالَ الْمِزَّيُّ: وَرَوَى ابْنُ خَزِيرَةَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْذَّهَلِيِّ عَنْهُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: هَذَا مَا سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ ردٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ وَقَعَ إِلَيْهِمْ،

(١) بَسْطَهُ صَاحِبُ «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (٤/١٥٨)، وَأَجَابَ عَنِ مُسْتَدَلَّاتِ غَيْرِهِ مُفْصِلًا. (ش).

(٢) كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ (٢/٤٢٩) وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ، كَمَا بَسَطَ الْبَاجِيُّ (٤/٤٤٠)، وَسِيَّاتِيُّ فِي «بَابِ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ» حَكَمَ الْأَرْضَ الْمَفْتُورَةَ عَنْهُ. (ش).

نَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ وَهْبٍ^(٢) قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنَمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا». [١٢١/٩]

وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة، ووفاته قبل وفاة جابر، فكيف يستنكر سماعه منه؟ وكانا جميعاً في بلد واحد.

قلت: أما إمكان السماع فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، فاما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث، فلا ملازمة بينهما، فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد، فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللحظة «عن وهب سالت جابرًا»، والصواب عنده عن جابر، والله أعلم، وأما قول ابن القطان الفاسي: إن إسماعيل لا يعرف، فمردود عليه، وقال مسلمة بن قاسم: جائز الحديث^(٣).

(نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم، قال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال العجلي: ثقة، وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: إبراهيم ثقة، وأبوه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكيراً، روى عن عميه همام و وهب، وعن ابنته إبراهيم وابن أخيه يوسف بن عبد الصمد بن معقل، قال أحمد: عقيل من ثقاتهم، وقال عبد الصمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن وهب) بن منبه (قال: سالت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا).

قال الشيخ ابن القيم في «الهدي»^(٤): فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل

(١) زاد في نسخة: «عقيل بن معقل».

(٢) زاد في نسخة: «ابن منبه».

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٣١٥ - ٣١٦).

(٤) «زاد المعاد» (٤٣٩/٣).

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ، نَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ،»

يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان:

أحدهما: المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت^(١) عنوة، فإنها أجل وأعظم من أن يضرر عليها الخراج، لا سيما والخارج هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرم الرَّبُّ أَجْلُ قدرًا وأَكْبَرُ من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشتري فيها أهل الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الأرض.

والثاني - وهو قول بعض أصحاب أحمد - رحمه الله - : أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهو فاسد مخالف لنص أحمد - رحمه الله - ومذهبه، ول فعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده - رضي الله عنهم - ، فلا تفات إليه، والله أعلم.

٣٠٢٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا سلام بن مسكين، نا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنباري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دخل مكة) أي أراد دخول مكة (سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيول).

(١) وبه قال في «البدائع» (٦/٨٤)، ويسط الكلام على المسألة الزيلعي في تخريج «الهداية» (٣/٤٣٨)، والحافظ في «الفتح» (٣/٤٥١)، وهل يجوز بيع بيوت مكة؟ مسألة خلافية ذكرت في هامش «اللامع» (٢/١٩٧) تحت ترجمة البخاري «باب توريث دور مكة»، وقال الشامي (٩/٥٦٣) يجوز بيع بيوت مكة... إلخ. (ش).

وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا^(١) الطَّرِيقَ، فَلَا يُشَرِّفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ.....

قال في «الخمس»^(٢): لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعين إلى مكة، بعث في أثرهما الزبير بن العوام، وأعطاه الراية، وأمره على خيل المهاجرين والأنصار، وأمره أن يسير من طريق كداء وأن يركز رايته بأعلى الحجون، وقال له: لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتي حتى آتيك، وجعل أبو عبد الله بن الجراح على الحسر والبياذق، فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون.

أمر خالد بن الوليد - وكان على المجنبة اليمنى - أن يدخل في من أسلم من قضاة وبني سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل، فدخل من الليط أسفل مكة، وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة والأحابيش الذين استفرتهم واستنصرتهم قريش وأمرتهم أن يكونوا بأسفل مكة، وأمر النبي ﷺ خالداً أن يركز رايته عند متهى البيوت وأدناها.

وقال النبي ﷺ لخالد والزبير: لا تقاتلو إلّا من قاتلكم، ولم يكن بأعلى مكة من مكة من قبل الزبير قتال، وأما خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة، فلقيه قريش وبنو بكر والأحابيش فقاتلواه، فقتل منهم قريباً من عشرين رجلاً، ومن هذيل ثلاثة أو أربعة، وانهزموا، وأقبل أبو عبد الله بن الجراح بالصف من المسلمين ينصب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ، ودخل رسول الله ﷺ من أخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة، وضررت له هناك قبة.

(وقال) رسول الله ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ) أي نادهم وادعهم لي، فناداهم فاجتمعوا (قال) رسول الله ﷺ لهم: (اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا يُشَرِّفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ) أي لا يطلع عليكم أحدٌ من أتباع قريش للقتال ممن قدمهم

(١) في نسخة: «هذه».

(٢) «تاريخ الخمس» (٢/٨١ - ٨٢).

إِلَّا أَنْتُمُوهُ»، فَنَادَى مُنَادِي^(١): لَا قُرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا^(٢) فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمِدَ^(٣) صَنَادِيدُ قُرِيشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ^(٤) بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخْذَ بِجَنَبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَأْيَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ^(٥). [م ١٧٨٠، ق ١١٨/٩، قط ٥٩/٣، حم ٥٣٨/٢]

قريش (إِلَّا أَنْتُمُوهُ) أي قتلتموه (فناي منادي: لا قُرِيشَ بعد اليوم) لأنَّه ﷺ دخل مكة عنوةً، وأباح قتل من أشرف لهم.

(فقال رسول الله ﷺ: من دخل داراً) أي دار أبي سفيان (فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن^(٦) ، وعمد صناديد) أي رؤساء (قريش) وأشرافهم (فذخلوا الكعبة ، فغص بهم) أي امتلاً البيت منهم (وطاف النبي ﷺ) الكعبة (وصلى خلف المقام) ركعتين (ثم أخذ بجنبتي الباب) أي عضادته (فخرجوا) أي رؤساء قريش (فبأيعوا النبي ﷺ على الإسلام).

قال في «الخمس»^(٧): فلما قضى رسول الله ﷺ طوافه قال: يا معشر قريش، ماذا ترون أنني فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء، فأعتقدم رسول الله ﷺ، وقد كان الله أمكنه من

(١) في نسخة: «مناد».

(٢) في نسخة: «دار أبي سفيان».

(٣) في نسخة: «فعمد».

(٤) في نسخة: «فغضب».

(٥) زاد في نسخة: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأله رجل قال: مكة فتح عنوة؟ قال: أيش يضرك ما كانت؟ قال: فصلح؟ قال: لا». [قلت: هذا من أدب الإمام أحمد لم يرض أن يقال: فتحت مكة بالسيف].

(٦) وتقدَّم بيان من هدر النبي ﷺ دماءهم في الجهاد «باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام». (مش).

(٧) «تاريخ الخمس» (٢/٨٤ - ٨٥).

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبْرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلَتْ جَابِرًا عَنْ شَأنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اشْتَرَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ(١) لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ(٢) وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

[حم ٣٤١]

رقابهم عنوةً، فلذلك يسمى أهل مكة طلقاء، أي الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا، والطريق: هو الأسير إذا أطلق.

(٢٦) (بابُ مَا جَاءَ فِي خَبْرِ الطَّائِفِ)، أي قصة فتحها

٣٠٢٥ - (حدثنا الحسن بن الصباح، نا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم -، حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه -) وتقدم في الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن عقيل بن معلق، وهو هنا إبراهيم بن عقيل بن منه، فهذا في الحقيقة ليس فيه اختلاف، فإن في الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معلق، وفي هذا الحديث نسب إلى جده منه، فإنه عقيل بن معلق بن منه.

(عن أبيه) عقيل، (عن وهب قال: سألت جابرًا عن شأن) أي حال (ثقيف إذ بايعت؟) أي النبي ﷺ على الإسلام (قال) جابر: (اشترط) أي ثقيف (على النبي ﷺ أن لا صدقة) أي الزكاة والعشر (عليها، ولا جهاد) فقبله رسول الله ﷺ، فإن الصدقة غير واجبة إلا بعد الحول، وكذلك الجهاد لا يفرض إلا عند هجوم العدو، (وأنه) أي جابرًا (سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا).

(١) في نسخة: «أنه».

(٢) في نسخة: «سيصدقون».

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنْجُوفِ - ، نَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقْلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُخْشِرُوا وَلَا يُعْشِرُوا وَلَا يُجْبِبُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُخْشِرُوا وَلَا تُعْشِرُوا، وَلَا خَيْرٌ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

[حم ٤، ٢١٨/٢، خزيمة ٢٥٨/٢]

٣٠٢٦ - (حدثنا أحمد بن علي بن سويد - يعني ابن منجوف - ، نا أبو داود الطيالسي، (عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا أي المدينة (على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد) أي أضيافاً (ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه) أي على رسول الله ﷺ (أن لا يخشروا) على صيغة المجهول، أي لا ينبدوا إلى الغزو، ولا تضرب عليهم العقوث، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة، بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم (ولا يعشروا) أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا الصدقة الواجبة، وفسح لهم في تركها، لأنها تجب بتمام الحول، وقال جابر: علم أنهم سيتصدقون ويجهدون إذا أسلموا «مجمع»^(١).

(ولا يجذبوا) من التجبية^(٢)، وهذا على بناء الفاعل، وهو مثل لا يصلوا وزناً ومعنى، وأصل التجبية أن يقوم مقام الراءع، أرادوا أن لا يصلوا (فقال رسول الله ﷺ: لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه رکوع).

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٥٩٧/٣).

(٢) وذكر صاحب «المجمع» (١/٣٢٠) في مادة الجبو، وقال: أصل التجبية أن يقوم قيام الراءع، وقيل: أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، وقيل: السجدة، وأرادوا أن لا يصلوا، والأول أنساب لقوله: «لا خير... إلخ، وأريد به الصلاة مجازاً. (ش).

(٢٧) باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيُّ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانٌ: هَلْ أَنْتَ آتَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادًا^(١) لَنَا، فَإِنْ رَضِيَتْ لَنَا شَيْئًا قَبْلَنَا، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَا، قُلْتُ: نَعَمْ،

قال الخطابي^(٢): يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سَمَحَ لهم بالجهاد والصدقة، لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة، فلم يجز أن يشترطوا تركها.

(٢٧) (باب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ)

٣٠٢٧ - (حدثنا هناد بن السري، عن أبيأسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر) الهمданى، أبوالكنود بفتح الكاف، ويقال: البكيلي بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة، ويقال: الناعظى بالنون والمهملة والظاء المعجمة، وناعظ ويكتب من همدان، له صحبة، عداده في أهل الكوفة، وكان من عمال النبي ﷺ على اليمن، روى له أبو داود من حديث الشعبي عنه، وإنسانه إلى الشعبي لا بأس به.

(قال: خرج رسول الله ﷺ) أي أدعى النبوة وأظهرها (فقالت لي همدان) أي قبيلتي: (هل أنت آتٍ هذا الرجلَ ومرتادًا لنا؟) قال في «المجمع»^(٣) هو طالب الكلأ، ثم نقل إلى كل متطلبًّا أمراً، أي طالب لنا الخير والحق.

(فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه، قلت: نعم،

(١) في نسخة: «مرتاداً».

(٢) «معالم السنن» (٣ / ٣٤ - ٣٥).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢ / ٢٩٦).

فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيْتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِيْ،
وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَانَ. قَالَ: وَبَعْثَ
مَالِكَ بْنَ مَرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَلَكُ ذُو (١) خَيْوَانَ،
قَالَ: فَقِيلَ لِعَلَكُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى
قَرِيْبِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِيمَ فَكَتَبَ.....

فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيْتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِيْ (أَيْ هَمْدَانَ)
(وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَانَ) بْنَ أَفْلَحَ بْنَ شَرَاحِيلَ بْنَ
رَبِيعَةَ، وَهُوَ نَاعِظُ بْنَ مَرْثَدِ الْهَمْدَانِيِّ النَّاعِظِيِّ، جَدُّ مَجَالِدَ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَدِّثِ
الْمَشْهُورِ، كَانَ مُسْلِمًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَاتِبَهُ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ (٢) مِنْ طَرِيقِ
مَجَالِدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ذِي مَرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ
نَبِيٌّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرٍ
ذِي مَرَانَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ هَمْدَانَ، أَمَا بَعْدَ! سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا أَحْمَدُ إِلَيْكُمُ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَا بَعْدَ! إِنَّمَا بَلَغَنَا إِسْلَامَكُمْ لَمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَرْضِ الرُّومِ،
فَأَبْشِرُوكُمْ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ هَدَاكُمْ»، الْحَدِيثُ، كَذَا فِي «الإِصَابَةِ» (٣).

(قال) عامر بن شهر: (وبعث) رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة الراهاوي) منسوب إلى رهاء بن مُنبه، من بني سهم، سكن الشام، وهي قبيلة من مذحج،
وكان في كتاب النبي ﷺ: وأن مالك بن مرارة الراهاوي قد حفظ الغيب، وأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، فأمرك به خيراً (إلى اليمن جميعاً) أي إلى جميع أهل اليمن
(فأسلم علّك ذو خيوان) علّك بفتح مهملة، اسم رجل ذو خيوان الهمداني اليمني.

(قال: فقيل لعلك: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فخذ منه الأمان على قريتك
ومالك، فقدم) إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن مالك بن مرارة قدم
 علينا يدعونا إلى الإسلام فأسلمتنا، ولنا أرض فيها ورقين، فاكتب لي كتاباً (فكتب

(١) في نسخة: «ذِي».

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/٥٠) رقم (١٠٧).

(٣) (٢٤٢/٢).

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَكَ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَا لَهُ وَرَقِيقُهُ فَلَهُ الْأَمَانُ وَذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ».

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ،

له رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ لعك ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وما له ورققه، فله الأمان وذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ، وكتب ذلك الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص).

وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمن عشرية، لأنه أسلم أهل اليمن، فكان لهم أرض فيملكونهم، وفي مثلها العشر.

٣٠٢٨ - (حدثنا محمد بن أحمد القرشي) ذكر الحافظ في «تهذيبه»^(١) أولاً محمد بن أحمد بن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحي أبو يونس المدنى المفتى، ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشي أبو عبد الله، ويقال: أبو علي النيسابوري، ثم قال: فيحتمل أن شيخ أبي داود هذا أو المدنى المتقدم، والأشبه أنه المدنى، ويحتمل أن يكون هو ابن مذويه، فإن أبو بكر بن أبي داود روى عنه، وكانت رحلته مع أبيه.

(وهارون بن عبد الله، أن عبد الله بن الزبير) الحميدي (حدثهم قال) أي عبد الله بن الزبير: (نا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمّال السبائي بمفتوحة، المأربى بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة، نسبة إلى مأرب مدينة باليمن، روى عن عمّي أبيه جبير وثابت ابني سعيد، قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (حدثني عمّي) فيه تجوّز، فإنه عمّ أبيه كما هو ظاهر (ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمّال بالمهملة وتشديد الميم، المأربى

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٤ - ٢٥).

عن أبيه سعيد - يعني ابن أبيض - ، عن جده أبيض بن حمال : «أنه كَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : (يَا أَخَا سَبَأً، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ)» ، فَقَالَ : إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبٍ، فَصَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى سَبْعينَ حُلَّةً مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزَّ الْمَعَاافِرِ

اليمامي ، روى عن أبيه ، وعن ابن أخيه فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج له النسائي في «السنن الكبرى» ، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»^(٢) : ولا يعرف.

(عن أبيه سعيد - يعني ابن أبيض - ، عن جده) أي جد ثابت (أبيض بن حمال: أنه) أي أبيض بن حمال (كَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ) بأن يسقط عنهم (حين وَفَدَ عَلَيْهِ) أي وَرَدَ عَلَيْهِ وَافِدًا (فَقَالَ) رسول الله ﷺ : (يَا أَخَا سَبَأً، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ) أي من العشر والزكوة؛ لأنَّه حق الله ، وقد فرض على المسلمين (فَقَالَ) أبيض : (إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ) أي تفرقت (سبأ ، ولم يبق منهم) أي من أهل سبا (إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبٍ).

قال في «معجم البلدان»^(٣) : وهي بلاد الأزد باليمن ، قال السُّهَيْلِيُّ :

مأرب : اسم قصر كان لهم ، وقيل : اسم لكل ملك كان يلي سبا ، كما أن تبعاً

اسم لكل من ولـيـ الـيـمـنـ والـشـحـرـ وـحـضـرـمـوتـ .

(فصالح) إليه (النبي ﷺ على سبعين حلة) هـما بـرـدانـ يـمانـيـانـ منـسوـجـتانـ

بـخـطـوـطـ حـمـرـ معـ سـوـدـ ، وـلاـ تـسـمـيـ حـلـةـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـاـ ثـوـبـيـنـ منـ جـنـسـ وـاحـدـ (مـنـ

قيـمةـ وـفـاءـ بـزـ الـمـعـاـفـرـ) هو بـرـودـ بـالـيـمـنـ منـسـوـجـةـ إـلـىـ مـعـاـفـرـ ، قـبـيلـةـ - «مـجـمـعـ»^(٤) - .

(١) في نسخة : «نبي الله».

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/٣٦٤). وانظر : «تهذيب التهذيب» (٥/٥).

(٣) (٣٤/٥).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٦٢٩).

كُلَّ سَنَةَ عَمَّنْ بَقَى مِنْ سَبِيلِ مَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤْدُونَهَا حَتَّى تُبْيَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَالَ انتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلُلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ماتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو بَكْرٍ انتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ».

وقال في «القاموس»: ومعافر بلدة، وأبو حي من همدان، لا ينصرف، إلى أحدهما تنسب الثياب المعاشرية، ولا تضم الميم.

(كل سنة) أي ما يساوي قيمة بَزَ المعافر (عمن بَقَى من سبِيلِ مَأْرِبَ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم) أي ذلك العهد والصلح (بعد قبضِ رسول الله ﷺ فيما صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَالٍ رسولَ اللهِ ﷺ في الحلل السبعين، فرَدَ ذلك أَبُو بَكْرٍ على ما وضعه رسول الله ﷺ) وهو سبعون حلة (حتى ماتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو بَكْرٍ انتقضَ ذلك) العهد (وصارت على الصدقة).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : قوله: «من قيمة وفاء بَزَ المعافر»^(١) بيان لمقدار قيمة الحلة، حتى لا يلزم المصالحة على مجهول، وحاصله: أن تكون كل حلة تساوي قيمتها قيمة بَزَ المعافر، وبَزَ المعافر كانت معلومة عندهم، وكان ذلك صلحًا يجوز للإمام ذلك، أو كانت خصوصية منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة، ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه ﷺ حيث أقرَّهم على ما كانوا عليه، ثم إن عمر - رضي الله عنه - أتَمَ عليهم الزكاة والصدقات مثل الأقوام الآخر، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده، والحاصل: أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة، وهو الظاهر من السباق والسياق، فهو من خصوصياته ﷺ، وإن كان من غيرها من العشر وغيره، فهو صلح، يجوز العمل عليه بعد لغيره، انتهى.

(١) «بَزَ المعافر»: البَزَ: الثياب، والمعافر: قبيلة يمنية، تنسب إليها الثياب، لصنعتها إياها.

(٢٨) بَابُ : فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ^(١) مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةَ^(٢)، فَقَالَ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ،

(٢٨) بَابُ : فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

قال الشامي^(٣) : قوله : «أرض العرب» ، في «مختصر تقويم البلدان» : جزيرة العرب خمسة أقسام : تهامة ، ونجد ، وحجاز ، وعروض ، ويمن . فأما تهامة : فهي الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد : فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز : فهو جبل يقبل من اليمن حتى يصل بالشام ، وفيه المدينة وعمان ، وأما العروض : فهو اليمامة إلى البحرين .

وإنما سُمِّيَ الحجاز حجازًا ، لأنَّ حجزَ بين نجد واليمامة . نظم بعضهم حدَّها طولاً وعرضًا بقوله :

جَزِيرَةُ هَذِهِ الْأَغْرَابِ حُدُّتْ بِحَدِّ عَلْمِهِ لِلْحَافِرِ بِاقِ
فَأَمَّا الطَّولُ عِنْدَ مَحَقْقِيهِ فَمِنْ عَدَنَ إِلَى رَبِيعِ الْعَرَاقِ
وَسَاحِلِ جُدَّةِ إِنْ سِرْتَ عَرْضًا إِلَى أَرْضِ الشَّامِ بِالْأَنْقَافِ

٣٠٢٩ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأхول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أوصى^(١) بثلاثة أي بثلاثة أمور (قال: أخرِجُوا المشرِكِينَ) أي اليهود والنصارى، وهم مشركون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، وكذا المجوس وغيرهم من المشرِكِينَ (من جزِيرَةِ الْعَرَبِ) قيل: المراد بها مكة

(١) زاد في نسخة: «والنصارى».

(٢) في نسخة: «بِلَاث».

(٣) «رد المحتار» (٦/٢٨٩).

وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا^(١) كُنْتُ أَجِيزُهُمْ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الْثَالِثَةِ أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا^(٢).

[خ ٣٠٥٣، م ١٦٣٧، حم ١ / ٤٢٢ - ٤٢١، ن ٥٨٥٢]

والمدينة، ونقل الطيببي أن الشافعي - رضي الله عنه - خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامنة وحواليه دون اليمن وغيره.

وأما مذهب الحنفية في ذلك فهو ما ذكر في «البدائع»^(٣): وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير، مصرأً كان أو قرية، أو ماء من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخدوا أرض العرب سكناً ووطناً، كذا ذكره محمد - رحمه الله - تفضيلاً لأرض العرب على غيرها، وتطهيرًا لها عن الدين الباطل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٤).

(وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ) أي أعطوهם الجائزة وهي العطية (بنحو ما كنت أجيئهم)، قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة ظاهر هذا الكلام أن معناه: قال ابن عباس: إنه عليه الصلاة والسلام سكت عن الثالثة (أو قال: فَأَنْسَيْتُهَا) أي قال ابن عباس: ذكر رسول الله ﷺ الثالثة فأنسىتها، وهكذا شرحه صاحب «العون»^(٥) وهو غير صواب، بل الصواب في معناه: قال سعيد: ابن عباس ذكر أمرتين، وسكت ابن عباس عن الثالثة، أو قال أي ذكر ابن عباس الثالثة فأنسىتها.

(١) في نسخة: «مما».

(٢) زاد في نسخة: «وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدرى أذكَرَ سعيد الثالثة فنسيَّتها، أو سكت عنها». [انظر هذه الجملة في: «مسند الحميدي» (٥٢٦)].

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٨٥).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١١٥).

(٥) «عون المعبد» (٨/١٩١).

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَا: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا^(١) أَبُو الزَّبِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:
«الْأُخْرِجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتُرُكُ فِيهَا
إِلَّا مُسْلِمًا». [م ١٧٦٧، ت ١٦٠٧، ح ٢٩/١، ق ٢٠٧/٩، ك ٤/٢٧٤]

قال الحافظ^(٢): قوله: «وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها»، يحمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جبير، ثم وجدت عند الإماماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عبيدة، وفي «مسند الحميدى» ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»: قال سفيان: قال سليمان - أبي ابن أبي مسلم - : لا أدرى ذكر سعيد بن جبير الثالثة، فنسيتها أو سكت عنها، وهذا هو الأرجح.

قال الداودي: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواء ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة، قال لهم أبو بكر: إن النبي ﷺ عهد بذلك عند موته.

وقال عياض: يتحمل أن تكون [هي] قوله: «ولا تتخذوا قبرى وثناً»، فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، ويحمل أن يكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله: «الصلاوة وما ملكت أيمانكم».

٣٠٣٠ - (حدثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم عبد الرزاق قالا:
أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا ترثك فيها إلّا مسلماً) ولم يتفق لرسول الله ﷺ ذلك، ثم أخرج عمر - رضي الله عنه - اليهود من خيبر إلى الشام، وعرفت مذهب الحنفية في ذلك فيما تقدم.

(١) في نسخة: «أخبرني».

(٢) «فتح الباري» (٨/١٣٥).

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، نَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الرَّئِيْسِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُ. [ت ١٦٠٦، حم ٣٢/١]

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا جَرِيرُ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانٍ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ت ٦٣٣، حم ٢٢٣/١]

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -

٣٠٣١ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله) الزبيري، (نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر) - رضي الله عنه - (قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (وال الأول) أي الحديث الأول وهو حديث أبي عاصم وعبد الرزاق (أتم).

٣٠٣٢ - (حدثنا سليمان بن داود العتكى، نا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تكون قبلتان في بلد واحد).

نقل في الحاشية عن «الفتح»^(٢): الظاهر أنه نفي بمعنى النهي، والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر، أو نهى الحكام عن أن يمكنوا أهل الذمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين، وقيل: المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد.

٣٠٣٣ - (حدثنا محمود بن خالد، نا عمر - يعني ابن عبد الواحد - ،

(١) زاد في نسخة: «الزبيري».

(٢) أي: «فتح الودود».

قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز - : «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر».

[٢٠٨/٩ - ٢٠٩]

٣٠٣٤ - قال أبو داود: قرية على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجل نجران،

قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز - : جزيرة العرب ما بين الوادي) أي وادي القرى (إلى أقصى اليمن) أي منها (إلى تخوم^(١) العراق) أي حدوده (إلى البحر).

٣٠٣٤ - (قال أبو داود: قرية على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز) بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، قال ابن يونس: أحد فقهاء مصر وذوي رأيها، وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وقال ابن حبان في «الثقة»: كان فقيهاً على مذهب مالك ذابعاً عنه.

(قال: قال مالك: عمر) - رضي الله عنه - (أجل نجران) قال في «معجم البلدان»^(٢): ونجران في عدة مواضع، منها: نجران في مخالف اليمن من ناحية مكة.

قال أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٣): حدثني يزيد، عن حجاج، عن ابن الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لآخرجن اليهود والنصارى

(١) التخوم: حدود البلد، انظر: «فتح الباري» (٦/١٧١).

(٢) (٢٦٦/٥).

(٣) (ص ١٢٨).

وَلَمْ يُجْلُوا^(١) مِنْ تَيْمَاءَ، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا^(٢) الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أَجْلَى عُمُرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ». [ق ٩ / ٢٠٨ - ٢٠٩]

من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» قال: فآخر جهم عمر - رضي الله عنه - ، قال: وإنما أجاز عمر - رضي الله عنه - إخراج أهل نجران، وهم أهل صلح بحديث روي عن النبي ﷺ فيهم خاصة: عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق، يقال: إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع، وسمى باسم بلدتهم.

(ولم يجعلوا) أي أهلها (من تيماء، لأنها ليست من بلاد العرب، فاما الوادي) أي وادي القرى (فإني أرى أنما لم يجعل ممن فيها من اليهود: انهم لم يروها من أرض العرب).

(حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب قال: قال مالك: وقد أجلى عمر) - رضي الله عنه - (يهود نجران وفداك)

وكتب في نسخة هاهنا: آخر كتاب الفيء، بسم الله الرحمن الرحيم، أول كتاب الخراج.

(١) في نسخة: «ولم يجعل».

(٢) في نسخة: «واما».

(٢٩) بَابُ : فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ

(٢٩) (بَابُ : فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ (١) وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ (٢))

أي ترك قسمتها بين الغانمين، وإيقاؤها لمصالح المسلمين،
وما ينوب الإمام من التواب وال حاجات

(١) ويُراد به رستاق من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر - رضي الله عنه - ، سُمِّيت سواداً لخضرتها بالنخل والزرع... إلخ، كذا في «عون المعبود» (١٩٤/٨)، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط، وحَكَى عن ابن المنذر أن الأرض المفتوحة للغانمين، وعمر - رضي الله عنه - استطاب قلوبهم في ذلك، وعند مالك وقف، وقال ابن القيم: جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست دخلة في الغيبة، والإمام بالختار إن شاء يقسم وإن شاء يبقى... إلخ.

قلت: وكذلك عند الحنفية، قال في «الهداية» (١/٣٨٤): إذا افتتح الإمام بلاداً عنوة فهو بال الخيار، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل عليه الصلاة والسلام بخير، وإن شاء أقرَّ أهله، وروَضَّعَ عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر - رضي الله عنه - بسواد العراق بموافقة من الصحابة، وفي العقار خلاف الشافعي... إلخ.

قلت: ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما في «البخاري» (٣٠٥٩): «وَإِنَّ اللَّهَ إِلَّا هُمْ لَيَرُونَ أَنَّى قَدْ ظَلَمْتُهُمْ...» الحديث، فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه؟ (ش).

(٢) وفي «البدائع» (٩٢/٦): الأراضي التي فُتَحَتْ عنوةً فمن الإمام على أهلها، فيوضع عليها الخراج. وأرض السواد كلها خارجية؛ لأن عمر - رضي الله عنه - ضرب عليها الخراج بمحضر من الصحابة، إلى آخر ما قال.

قال العيني (٤٥٦/١٠): قد اختلف العلماء في حكم الأرض، فقال أبو عبيدة: وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرض ثلاثة أحكام: أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم ملك، وهي أرض عشر لا شيء فيها غيره، وأرض افتتحت صلحًا على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوةً، هي التي اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف.

وقال القسطلاني (٤١/٧): والذي تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الإمام مخير فيما فتح عنوةً بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر، وعن المالكية أنها تصير وفقاً بنفس الظهور، انتهى.

وحكى الموفق (١٨٩/٤) فيه ثلاث روايات: الأولى: ما تقدَّمَ عن القسطلاني ورجحها، والثانية: أنها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء، والثالثة: أن الواجب قسمتها.

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرُ، نَا سُهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْعَتِ الْعَرَاقُ قَفِيزَهَا وَدَرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَثُ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا^(٢)، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». - قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [م، ٢٨٩٦، ق ١٣٧/٩]

٣٠٣٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: منعت العراق قفيزها ودرهمها) أي ستمنع، وإنما أتي بصيغة الماضي للدلالة على تحقق وقوعها. والقفيز: مكيال كبير لأهل العراق يسع ثمانية مكاكٍ (ومنعت الشام مليها) المדי كفقل: مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكاً (ودينارها، ومنعت مصر إرديبها) وهو مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً، والهمزة زائدة مكسورة (ودينارها، ثم عدتم من حيث بدأتم، قالها زهير ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٣)).

وقال: هو قول مالك وأبي ثور... إلخ. ونسبة إلى مالك يخالف القسطلاني، ويختلف الباجي أيضاً، فإنه بسط ذلك فارجع إليه (٤٣٩/٤)، وبسط أيضاً الموفق، وابن القيم (٣٢٥/١)، والشيخ ولی الله في «إزالۃ الخفاء» (٢/١٢٩). وكذا بسط ابن الهمام في «باب العشر والخرج» (٤/٣٥٩) الأراضي التي فتحت عنزة وصلحاً، والنوري في «شرح المنهاج» (٤/١٥٧). (ش).

(١) زاد في نسخة: «بن عبد الله».

(٢) في نسخة: «تبرها».

(٣) واستدل الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/١٠٣ - ١٠٢) بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره لل المسلم أن يملكتها، وهي ليست بصفار، وقال: فيه حجة من وجهين: الأول: أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم، ولو كان ذلك مكرروهاً لذكره. والثاني: أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام، وهو معنى قوله: «عدتم كما بدأتم»، يعني في منع حق الله تعالى، فدل على أنه كسائر

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرِيَّةً أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْمَسْتُمُ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيَّةً عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢)، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [م ١٧٥٦، حم ٢١٧/٢]

قال الخطابي^(٣): معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة، وأن هذه البلاد تفتح لل المسلمين، ويوضع عليها الخراج^(٤) شيئاً مقدراً بالكمائل والأوزان، وأنه سيمتن في آخر الزمان، وقد ظهر أول الأمر كذلك في زمن عمر - رضي الله عنه - على ما قال رسول الله ﷺ.

٣٠٣٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا) إشارة إلى الكتاب الذي في يده (ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ) فذكر أحاديث، منه: (وقال رسول الله ﷺ: أَيْمَا قَرِيَّةً أَيْ أَهْلَهَا أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْمَسْتُمُ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيْمَا قَرِيَّةً أَيْ أَهْلَهَا عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ).

قال النووي^(٥): قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي حقهم من العطايا كما يصرف

= حقوق الله تعالى الالزمة، مثل الزكاة والكفارات لا على وجه الصغار، وأيضاً لم يختلفوا أن الإسلام يسقط جزية الرؤوس، ولا يسقط عن الأرض، فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام. (ش).

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) في نسخة: «للرسول».

(٣) «معالم السنن» (٣٥/٣).

(٤) وبه قال الجمهور، وأبطل ابن حزم حمله على الخراج. (ش).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/٣١٥-٣١٦).

(٣٠) بَابُ : فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدَرَ دُومَةَ، فَأَخْذُوهُ^(١)، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ». [ق ١٨٦ / ٩]

الفيء، ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين.

(٣٠) بَابُ : فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ

٣٠٣٧ - (حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا سهل بن محمد، نا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان) عطف على قوله: عن عاصم، فيروي محمد بن إسحاق هذا الحديث بطريقين، أحدهما مستند، وهو طريق عاصم عن أنس، والثاني مرسل، وهو طريق عثمان.

(أن النبي ﷺ بَعَثَ خالدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدَر^(٢)) بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء، اسم ملك (دومة) بضم الدال وقد تفتح، من بلاد الشام، قريب من تبوك (فأخذوه) أي الصحابة (فأتوه به) إلى رسول الله ﷺ (فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ).

وقصته: أن رسول الله ﷺ بَعَثَ خالدَ بْنَ الْوَلِيدِ من تبوك في أربعة وعشرين فارساً إلى أكيدر بن عبد الملك بدومة الجندي، وكان خالد على الأعراب،

(١) في نسخة: (فأخذه).

(٢) ابن عبد الملك الكندي، اسم ملك دومة، وكان نصراياً، وكان خالد على الأعراب، وعلى المهاجرين أبو بكر، كما في «المرقاة» (٧/٦١). (ش).

.....

وكان نصراً، ودومة الجندي حصن وقرى بين الشام والمدينة، فقال خالد بن الوليد: كيف لي به وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير، فقال رسول الله ﷺ: ستلقاه يصيد الوحش.

فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين، وكانت ليلة مقمرة، والوقت صيفاً، وكان أكيدر على سطح في الحصن، ومعه امرأته الرباب الكندية، أقبلت البقر تُحَكُ بقرونها بباب الحصن، وأشرفت امرأته على باب الحصن، فرأت البقرة، فأبصرها أكيدر، وكان يضرم له الخيل شهراً، فلما أبصرها نزل، فامر بفرسه، فأسرج، وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخيه حسان، فلحقهم خالد وخليفه، فاستأسر أكيدر وامتنع حسان، فقاتل حتى قتل، وهرب من كان معه، فدخلوا الحصن، وكان ﷺ قال لخالد: «إن ظفرت بأكيدر لا تقتله وآت به إلى، فإن أبي فاقتله»، فطاوهه أكيدر.

وقال له خالد: هل لك أن أجيئك من القتل حتى آتي بك رسول الله ﷺ على أن تفتح لي دومة الجندي؟ قال: نعم، لك ذلك، فلما صالح خالد أكيدر، وأكيدر في وثاق، ومصاد أخو أكيدر في الحصن، أبي مصاد أن يفتح بباب الحصن لما رأى أخيه في الوثاق، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له بباب الحصن، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ، فيحكم فيما بما شاء، فرضي خالد بذلك، فصالحه أكيدر على ألفي بعير، وثمانمائة فرس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، ففعل خالد، وخلّى سبيله، ففتح له بباب الحصن فدخله، وحقن دمه ودم أخيه، وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بالمدينة، فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ، صالحه على إعطاء الجزية، وخلّى سبيلهما، وكتب^(١) لهما كتاب أمان.

(١) قال القاري (٦٦١/٧): ثم أسلم وحسن إسلامه. (ش).

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيُّ، نَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعاَذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ^(١) ثَيَابٌ^(٢) تَكُونُ بِالْيَمَنِ». [تقديم في الحديث رقم ١٥٧٦، ١٥٧٧]

٣٠٣٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ (إلى اليمن) أمره أن يأخذ من كل حالم^(٣)، يعني محتلماً وهو البالغ (ديناراً أو عدله^(٤)) أي مثله (من المعافري)^(٥) وهي (ثياب تكون باليمن) وهذا تفسير المعافري، وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافري بطريق الجزية من نصارى اليمن.

واختلف فيه الحنفية والشافعية، فعند الحنفية الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتي حلة، ولأن الموجب هو التراضي، فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق.

وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرّهم على أملاكهم، فيوضع على الغني ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً، يأخذ منهم في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين، وعلى الفقير المعتدلاثني عشر درهماً.

(١) في نسخة: «المعافر».

(٢) في نسخة: «ثياباً».

(٣) زاد الجصاصون (٩٧/٣) في مثل هذا الحديث لفظ: وحالمة، وحمله على جزية الصلح، فتأمل. (ش).

(٤) وفيه حجة لمن قال بجواز أخذ القيمة في الجزية، كما في «الأوجز» (٤/٢١٧) عن «شرح الإنقاع» (٤/٢٧٨). (ش).

(٥) قال ابن الهمام: المعافري ثوب منسوب إلى معافر بن مرة، ثم صار اسمًا للثوب بلا نسبة، وفي «الجمهرة» لابن دريد: المعافر بفتح الميم موضع باليمن ينسب إليه الثياب المعافرية. انظر: «مرقة المفاتيح» (٧/٦٠٧).

- ٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَّا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مَعَاذٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ.** [ق ١٨٧/٩]
- ٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ أَبُو نَعِيمِ النَّخْعَنِيِّ، نَّا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ،**

وقال الشافعي - رحمه الله - : يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدل الدينار، الغني والفقير في ذلك سواء، لقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عده معافراً»، من غير فصل بين غني وفقير.

ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي، ولم ينكر عليه أحد من المهاجرين والأنصار، وما رواه محمول على أنه كان ذلك صلحًا.

- ٣٠٣٩ - (حدثنا النفيلي، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ مثله).**

٣٠٤٠ - (حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثني عبد الرحمن بن هانئ، بن سعيد الكوفي (أبو نعيم النخعبي) الصغير، ابن بنت إبراهيم النخعبي، عن أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: بالكوفة كذا باب أبو نعيم النخعبي وأبو نعيم ضرار بن صرد، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازى: لا بأس به، يكتب حدثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال البخارى: فيه نظر، وهو في الأصل صدوق، وقال العجلانى: ثقة، وقال العقili: ضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين، وقال ابن عدي: عامة ما له لا يتابع له عليه الثقات).

(نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حليه) بمهملات مصغراً، الأستاذ، أبو المغيرة، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حدثنا واحداً لعله في نصارى [بني] تغلب، وقال: منكر، وكان أميراً على الكوفة.

قال^(١) عليٌّ: «لَيْسَ بِقِيَتُ لِنَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ لِأَقْتَلَنَ الْمُقَاوِلَةَ وَلَا سَيِّنَ الدُّرْرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكح هذا الحديث إنكاراً شديداً. وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ.

قال أبو عليٌّ: ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

٣٠٤١ - حدثنا مصرف بن عمرو البامي، نا يونس - يعني

(قال عليٌّ) أي ابن أبي طالب: (لَيْسَ بِقِيَتُ لِنَصَارَى بَنِي تَعْلِبَ لِأَقْتَلَنَ الْمُقَاوِلَةَ، وَلَا سَيِّنَ الدُّرْرِيَّةَ) لأنهم نقضوا العهد (فإنني كتب الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ أن لا ينصروا أبناءهم) فنصرتهم.

(قال أبو داود: هذا حديث منكر^(٢)، وبلغني عن أحمد) أي ابن حنبل (أنه كان ينكح هذا الحديث إنكاراً شديداً^(٣)، وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو عليٌّ وهو اللؤلؤي تلميذ أبي داود: (ولم يقرأه) أي هذا الحديث (أبو داود في العرضة الثانية) أي لما عرض أبو داود كتابه «السنن» على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها.

٣٠٤١ - (حدثنا مصرف بن عمرو البامي، نا يونس - يعني

(١) في نسخة: «قال: قال علي:».

(٢) زاد في نسخة: «علي».

(٣) أي: رفعه، وقد بسط صاحب «العون» (٨/٢٠١) الآثار في أن القصة لعمر - رضي الله عنه - . [انظر: «تهذيب الآثار» لابن جرير الطبرى (٤/٢٢٤)]. (ش).

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٣٨٦) رقم (٥٦٩١).

ابن بَكِيرٍ - ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْ حُلَّةٌ : النَّصْفُ فِي صَفَرٍ ، وَالنَّصْفُ^(١) فِي رَجَبٍ ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثَيْنَ دُرْعًا ، وَثَلَاثَيْنَ فَرَسًا ، وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا ، وَثَلَاثَيْنَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرْدُوْهَا^(٢) عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمِنِ كَيْدُ ذَاتِ غَدْرٍ^(٣) ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمْ لَهُمْ بَيْعَةً ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسْ ، وَلَا يُفْتَنُوا^(٤) عَنْ دِينِهِمْ ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَّثَا ، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا»^(٥) . [ق ٩ / ١٨٧]

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا .

ابن بَكِيرٍ - ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْشِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ نَجْرَانَ (على الْفَيْ حُلَّةٌ في السنة (النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثة درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) من السيف والرماح والقصي، وغير ذلك (يغزون بها) فيعطونها عارية.

(وال المسلمين ضامنون لها حتى يَرْدُوْهَا عليهم) بعد الفراغ من الغزو (إن كان باليمن كَيْدُ) أي حرب (ذات غدر) أي المعاهدون من أهل اليمن إذا غدرُوا، فعليهم أن يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية (على أن لا تُهْدَمْ لهم بَيْعَةً، ولا يُخْرَجَ لهم قَسْ) وهو رئيس النصارى في العلم والدين (ولا يُفْتَنُوا عن دينهم ما لم يُحْدِثُوا حَدَّثَا، أو يَأْكُلُوا الرِّبَا، قال إِسْمَاعِيلُ) بن عبد الرحمن: (فقد أَكَلُوا الرِّبَا) وقد نقضوا العهد.

(١) فِي نسخة : «وَالبَقِيَّةُ» .

(٢) فِي نسخة : «يَرْدُونَهَا» .

(٣) فِي نسخة : «غَدْرَة» ، وَفِي نسخة : «الغَدْرَة» .

(٤) فِي نسخة : «لَا يَفْتَنُونَ» .

(٥) زاد في نسخة : «قال أبو داود: إذا نقضوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخْدَثُوا» .

.....

وقد ذكر الشيخ ابن القيم^(١) في «هديه» قصة قدوم وفد نجران على رسول الله ﷺ مفصلاً، وهي طويلة لا يناسب هذا المختصر، ولكن أñقل الكتاب الذي كتب لهم رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب محمد رسول الله ﷺ لنجران، إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة، وفي كل صفراء وبضاء سوداء ورقيق، فأفضل عليهم، وتركت ذلك كله على ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، وكل حلة أوقية، ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي، فبحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثواة رسلي ومتعمتهم بها عشرين فدونه، ولا يحبس رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثة درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعاروا رسولي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤدّيه إليهم، ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم ولنلهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغيّر حقّ من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيّر أسقف من أسقفه، ولا [راهب من رهبانته، ولا وافه] عن وفته^(٢).

وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية، ولا يخسرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضاً لهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فيهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل الربا من ذي قبل، فذمتني منه برائحة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ حتى يأتي الله بأمره ما نصّحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلين بظلم».

شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع بن حabis الحنظلي، والمغيرة بن شعبة.

(١) «زاد المعاد» (٣/٦٣٤).

(٢) في «النهاية» (٥/٢١١) الوافه: القَيْم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة، وبضمهم يرويه بالقاف، والصواب الفاء.

(٣١) بَابُ : فِي أَخْذِ الْجُزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانِ الْوَاسِطِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عُمَرَانَ الْقَطَّانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَيْمَهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِلَيْسُ الْمَجُوسِيَّةُ». [ق ١٩٢/٩]

(٣١) بَابُ : فِي أَخْذِ^(١) الْجُزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ

وهم عبدة النار، فإنهم قاتلون بالنور والظلمة، ويُدعون أن الخير من فعل النور، والشر من الظلمة، وبهذا يعبدون النار

٣٠٤٢ - (حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، نا محمد بن بلال) الكندي، أبو عبد الله البصري التمار، روى عنه البخاري في «الأدب»، وروى هو وأبو داود وابن ماجه عن أحمد بن سنان عنه، قال الأجري عن أبي داود: ما سمعت إلا خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن عدي: هو يغرب عن عمران، وله عن غير عمران أحاديث غرائب، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به، قلت: وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: يهم في حديثه كثيراً، وقال الذهبي: غلط في حديثه كما يغلط الناس.

(عن عمران القطان، عن أبي جمرة) بالجيم والراء، (عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نيءهم كتب لهم إيليس المجموعية).

ولعل غرض^(٢) المصنف بإيراده أن المجوس كانوا في بدء أمرهم مؤمنين

(١) قال في «الهداية» (٤٠١/١): توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأولئان من العجم، وفيه خلاف الشافعية، هو يقول: إن القتال واجب، ولا توضع على عبدة الأولئان من العرب ولا المرتدين... إلخ، وحاصل المذاهب كما في «الأوجز» (٦/١٩٣) أنها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد، وعن كل مشرك عند مالك، وكذلك عن الحنفية إلا مشركي العرب، فلا يؤخذ منهم عندنا إلا الإسلام أو السيف، انتهى. (ش).

(٢) وأثبتت الجصاص في «أحكام القرآن» (٩٣/٣): أنهم ليسوا بأهل الكتاب، واستدل بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين واستثنى وثنيي العرب بروايات آخر، =

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، نَّا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بِجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْنَاءِ، قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ.....

بنبيهم، ثم بعد موت نبيهم كتب لهم إيليس عبادة النار، فهم من أهل الكتاب كما أن اليهود والنصارى في بدء أمرهم مؤمنين بنبيهم، ثم كتب إيليس بعد موت نبيهم عبادة نبيهم، فصاروا مشركين، فلهذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب على اليهود والنصارى.

٣٠٤٣ - (حدثنا مسلد، نا مفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجاللة) بفتح الموحدة بعدها جيم، ابن عبدة بفتحتين، التميمي العنبرى البصري، كاتب جزء بن معاوية، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال مجاهد بن موسى: مكي ثقة، وحكى الربيع عن الشافعى أنه قال: بجاللة مجاهول، رواه البيهقي في «المعرفة»، وذكر في «السنن الكبير» ذلك فقال: ذكر في الحدود أنه مجاهول ليس بالمشهور، ولا يعرف أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره في كتاب الجزية فقال: حديث بجاللة متصل ثابت لأنه أدرك عمر، وكان رجلاً في زمانه، وكانت لعمالة، قال البيهقي: فكانه وقف على حاله بعد، وذكره ابن حبان في «الثقة»^(١).

(يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْنَاءِ، قَالَ أَيْ بِجَالَةَ: (كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ) بفتح الجيم وسكون الزاء بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزياء بعدها تهتانية ساكنة ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي، عم الأحنف بن قيس، وهو معدود في الصحابة، وكان

= فتأمل، ولعل المصنف بؤب بجزية المجروس مستقلًا، لأن هذا الباب مستدل من قال بعموم الجزية كالحنفية والمالكية، فإنهم ليسوا بأهل كتاب، كما في «الأوْجَز» (٦/١٩٤)، واستدلوا أيضًا بما تقدم في «باب في دعاء المشركين». (ش).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/٤١٧-٤١٨).

عَمُ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهُوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثَةٍ^(١) سَوَاحِرًا، وَفَرَقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَنَعْ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِيهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمِّرُوهُ، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ^(٢) مِنَ الْوَرْقِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزِيرَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا

عامل عمر على الأهواز، ووقع في رواية الترمذى أنه كان على مناشر، قلت: هي من قرى الأهواز.

(عُمُ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين، لأن عمر قُتِلَ سنة ثلاثة وعشرين (أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ) فإنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم، (وَانْهُوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ) قال بجالة: (فَقَتَلْنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثَةٍ سَوَاحِرًا، وَفَرَقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى).

قال الحافظ^(٣): قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم عن الماجوس منعهم من إظهار ذلك، وإنشاء عقودهم به.

(وَصَنَعْ) أي جزء بن معاوية (طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ) أي الماجوس (فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِيهِ) أي وَضَعَ على فخذه السيف عرضًا تخويفًا لهم (فَأَكَلُوا) أي من الطعام (ولَمْ يُزَمِّرُوهُ) وكانوا يُزَمِّرون بكلام خفي عند أكلهم (وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرْقِ) أي الفضة (ولَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزِيرَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا

(١) في نسخة: «ثلاث».

(٢) في نسخة: «بغلين».

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٦١).

من مَجُوسِ هَجَرَ». [خ ٣١٥٦، ت ١٥٨٦، ق ١٨٩/٩، حم ١٩٠/١]

من مجوس هَجَرَ^(١).

قال في «معجم البلدان»^(٢): قال ابن الحائث: الهَجَر بلغة حمير والعرب العارية: القرية، فمنها: هجر البحرين، وهجر نجران، [وهجر جازان]، وهجر حصنة من مخلاف مازن، وهجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب، وقد فتحت في أيام النبي ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد العلاء بن الحضرمي.

قال الحافظ^(٣): قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذى، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجاله بن عبدة عن عبد الرحمن بن عوف، وليس بجيد.

وأما وجه عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر - رضي الله عنه - قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف، فإنه استدل بقوله تعالى: «فَتَلَوُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَرْمَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَبِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُلُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَكُرْ وَهُمْ صَفِرُونَ»^(٤)، فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشاركونهم، ثم لما أخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس، علم أن مفهوم الآية غير معتبر، فكتب إلى عَمَّاله أن يأخذوا الجزية عن المجوس، ويستوا بهم سنة أهل الكتاب.

(١) بسط القاري (٦٠٥/٧) الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف في أنه منصرف أولاً، ومحكم عن «القاموس»: مذكر منصرف وقد يؤثر ويمنع. (ش).

(٢) (٣٩٣/٥).

(٣) «فتح الباري» (٦/١٦١).

(٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيِّ،

قال الحافظ^(١): وفي «الموطأ»: عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال: لا أدرى ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهذا منقطع مع ثقة رجاله، قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب فيأخذ الجزية، لا في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم.

وقد روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي: «كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسوه، فشرب أميرُهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهُم، وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه، وقتل من خالقه».

وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبي زبي: «لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا، فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب، فنضع عليهم الجزية، ولا من عبادة الأوثان فتجري عليهم أحكامهم، فقال علي: بل هم أهل الكتاب، فذكر نحوه، فهذا حجة لمن قال: [كان] لهم كتاب».

وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حال ذبائحهم نكاح نسائهم؟ فالجواب: أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد في ذلك؛ لأن في ذلك شبهة تقضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له، وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه.

٣٠٤٤ - (حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالتون، مصغراً، أبو الحسن (اليمامي) نزيل بغداد، قال البخاري: ثقة مأمون، وقال الآجري عن أبي داود: كان ثقة رحمه الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: لا بأس به، وقال الخطيب: كان ثقة

(١) «فتح الباري» (٦/٢٦١).

نَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاؤِدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلَهُ^(١): مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهُ، قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ». [ف ١٩٠/٩]
 قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قِيلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ.
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلٍ.....

(نا يحيى بن حسان، نا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن قشير)
 مصغراً (بن عمرو) ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن القطان: مجھول
 الحال، (عن بجاله بن عبدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبدين).

قال في «القاموس»: وأسبد كأحمد: بلدة بهجر، والأسابة: ناس من
 الفرس، ولا تجتمع السين والذال في كلمة عربية، قال في «المجمع»^(٢): هم
 قوم من المجوس، والواحد أسبدي^(٣).

(من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله ﷺ، فمكث
 عنده، ثم خرج، فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه)
 أي اكفف واسكت عن هذا الكلام، فإنه لا يمكن أن يكون قضاء رسول الله ﷺ
 شرًا، أو يقال: إنه محقق ما هو.

(قال: الإسلام أو القتل) أي قضى علينا رسول الله ﷺ أن نسلم وإلا نقتل
 (قال) أي ابن عباس: (وقال عبد الرحمن بن عوف: قيل) أي رسول الله ﷺ
 (منهم) أي من مجوس هجر (الجزية)، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول

(١) في نسخة: «فَسَأَلَهُ».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢٠/٣).

(٣) قال في «النهاية»: هم ملوك عمان بالبحرين، الكلمة فارسية، معناها عبدة الفرس؛
 لأنهم كانوا يعبدون فرساً فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية: أسب.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

(٣٢) بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي جَبَائِهِ الْجِزِيرَةِ

٣٠٤٥ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَّيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ^(١) وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمَّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ**

عبد الرحمن، وتركوا ما سمعت أنا من الأسبدي)، ولعل وجهه أن في سنته
مجوسياً لا يقبل قوله.

(٣٢) بَابُ : فِي التَّشْدِيدِ فِي جَبَائِهِ الْجِزِيرَةِ
والجبائية استخراج الأموال من مظانها

٣٠٤٥ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن هشام بن حكيم) بن حزام (وجد رجلاً وهو على حمص) أي أمير عليه، وفي رواية مسلم في حديث جرير قال: «وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين»، قال النووي^(٢): هو عمير بن سعد بن عمير الأنباري الأوسي من بني عمرو بن عوف، ولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمص.

(يُشَمَّسُ نَاسًا) أي القاهم في الشمس تهديداً أو تعذيباً (من القبط) ولفظ رواية مسلم: «عن هشام بن حكيم بن حزام قال: مَرَّ بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعتذبون في الخارج»، وفي أخرى له: «مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، وقد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزيرة»، وفي أخرى له: «أن هشام بن حكيم وجد رجلاً، وهو على حمص،

(١) زاد في نسخة: «ابن حزام».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٤١٥/٨).

في أداء الحجزية، فَقَالَ: مَا هَذَا؟^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [م، ٢٦١٣، حم ٤/٣، «السنن الكبرى» للنسائي ٨٧٧١]

(٣٣) باب: في تعذير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة^(٢)

٣٠٤٦ - حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب،

يشمس ناساً من النبط، والنبط فلاح العجم، فالظاهر أن ما وقع في رواية أبي داود من القبط بالقاف والمودحة تصحيف، فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا في الشام وحمص.

(في أداء الجزية) وهي الخراج لأن جزية الأرض (فقال) أي هشام بن حكيم: (ما هذا؟) أي التعذيب، قيل: يعذبون في الخراج، قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) وهذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق، كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك، وزاد في رواية مسلم: «فأمرهم فخلوا»، قال النووي: ضبطه بالخاء المعجمة والمهملة، والمعجمة أشهر وأحسن.

(٣٣) (باب: في تعذير^(٣) أهل الذمة)

أي أخذ العشر من أموالهم التجارية (إذا اختلفوا بالتجارة)

٣٠٤٦ - (حدثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا عطاء بن السائب،

(١) زاد في نسخة: «إني».

(٢) في نسخة: «بالتجارات».

(٣) وفي «الأوجز» (٦/٢٣٣): يؤخذ عند أبي حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب نصف العشر، وعند مالك المشر بدون الحول والنصاب، ولا يؤخذ من جلبهم إلى المدينة شيء، وعند الشافعي لا يؤخذ شيء إلا أن يأتوا الحجاز، فلا يؤخذ لهم إلا بشرط شيء من المعاوضة كالعشر. (ش).

عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمّه،

عن حرب بن عبيد الله) بن عمير الثقفي، عن جده رجل من بني تغلب، وعنده عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير، قال ابن أبي حاتم: وكان أشبهها ما روى الثوري عن عطاء يعني عن حرب عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يشتعل برواية الباقيين، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: حرب بن عبيد الله عن خال له، وعنده عطاء بن السائب، ثم قال: حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، وعنده عطاء بن السائب، انتهى، وهما واحد، والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن هلال عن أبي أمية، قلت: أ عشر قومي؟، وهو المخرج عند أبي داود بعينه كما في الأصل، وقال الحافظ في المبهمات^(١): حرب بن عبيد الله عن جده، اسمه عمير.

قال القاري^(٢): قال المؤلف في فصل التابعين: هو حرب بن عبيد الله الثقفي، مختلف في اسم أبيه وفي حديثه، فروى حديثه عطاء بن السائب، وقد اختلف عنه، فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ، وقال ابن الأحوص: عن عطاء عن حرب عن جده أبي أمّه عن أبيه، وقال غيره: عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة، وجاء في رواية أبي داود: وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمّه، وهو الأشهر.

(عن جده أبي أمّه) أي الجد الفاسد، قال في «تهذيب التهذيب»^(٣) في ترجمة عمير، فقال: عمير الثقفي جد حرب بن عبيد الله، روى عن النبي ﷺ، روى عنه حفيده حرب من رواية عطاء بن السائب. واختلف فيه على عطاء، ولم يقع مسمى عند أبي داود، ولكن جزم المصنف بأن اسم جد حرب عمير، ولم يذكره مع ذلك في الأسماء.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٦٥)، وانظر: (٢٢٥/٢).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٧/٦١١).

(٣) (٨/١٥٢).

عن أبيه

وقال في «أسد الغابة»^(١): عبيد الله أبو حرب الثقفي، وقيل: حرب بن عبيد الله. روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه - وكان من الوفد على النبي ﷺ - قال: «قلت: يا رسول الله: علمني الإسلام فعلّمه، ثم قال: قد علمته، فكيف الصدقة؟ وكيف العشور؟ قال: العشور على اليهود والنصارى، وليس على أهل الإسلام، إنما عليهم الصدقة»، والمصرح في روایة أبي داود أن حرباً يروي عن جده الفاسد أبي أمة، والحائل أن فيه خبطاً، وخلطاً، واحتلافاً شديداً.

(عن أبيه) قال الحافظ^(٢) في ترجمة عبيد الله الثقفي: عبيد الله الثقفي والد حرب، ذكره ابن السكن والبادردي وغيرهما في الصحابة، وأخرجوا له من طريق أبي حمزة السكري، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله الثقفي أخبره أن أباًنا - وفي نسخة: أباه - أخبره أنه وَفَدَ على رسول الله ﷺ فسألته عن الصدقة، الحديث. وفيه: «إنما العشور على اليهود والنصارى».

وقال غيره: عن عطاء بن السائب، عن حرب، عن جده أبي أمية، أخرجه أبو داود، ومن روایة عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب، ومن طريق أبي الأحوص عن عطاء فقال: عن حرب، عن جده أبي أمية، عن أبيه، فإن كان الضمير في قوله: «عن أبيه» يعود على جده فقد زاد في السندر جلاً، وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري.

ورواه الثوري عن عطاء عن حرب مرسلاً لم يذكر فوقه أحداً، وقال مرة: عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن حاله قال: قلت: يا رسول الله، عشر قومي؟ فذكر الحديث، أخرجهما أبو داود، الأول من روایة وكيع عن الثوري، والثاني من روایة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري.

(١) (٤١٨/٣).

(٢) «الإصابة» (٤٣٤/٢).

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [حم ٤٧٤ / ٩، ق ١٩٩ / ٩]

ورواه جرير عن عطاء فقال: عن حرب بن هلال عن جده أبي أمية التغلبي، رويناه في جزء هلال الحفار، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب، فإنه اخترط، والثوري سمع منه قبل الاختلاط، فهو مقدم على غيره.

(قال: قال رسول الله ﷺ: إنما العُشُور) بضمتين جمع عشر (على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشر).

قال القاري^(١): قال ابن الملك: أراد به عُشر مال التجارة لا عُشر الصدقات في غلات أراضيهم.

قال الخطابي^(٢): لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذى يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصلحوا على شيء فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية.

فأما عشور أراضيهم وغلالتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعى، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا ترددنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ، انتهى، وتبعه ابن الملك.

لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العُشر يؤخذ من مال العربي، ونصف العُشر من الذمي، وربع العُشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة، نعم، يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك.

وفي «شرح السنة»^(٣): إذا دخل أهلُ الحرب بلاد الإسلام تجارةً، فإن

(١) «مرقة المفاتيح» (٦١٢ / ٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤٠ / ٣).

(٣) (١٧٩ / ١١).

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، نَا وَكِيعُ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «خَرَاجٌ»^(١) مَكَانٌ «الْعُشُورِ». [ق ٩/ ٢١١]

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْشَرُ قَوْمٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». [حم ٤/ ٣٢٢، ق ٩/ ١٩٩]

دخلوا بغير أمان ولا رسالة^(٢) غنموا، وإن دخلوا بأمان، وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرّة.

٣٠٤٧ - (حدثنا محمد بن عبيد المحاريبي، نا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «خرج» مكان «العشور»).

٣٠٤٨ - (حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن) بن مهدي، (نا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال) أي الحال: (قلت: يا رسول الله، أعيش قومي؟ قال: إنما العشور على اليهود والنصارى).

قال الحافظ في «تعجيز المنفعة»^(٣) في ترجمة أبي أمية التغلبي: أبو أمية التغلبي جد حرب بن هلال، روى عن النبي ﷺ: «ليس على المسلمين عشور»، واختلف في اسمه على عطاء بن السائب، فقال: جرير بن عبد الحميد عنه عن حرب، هكذا قال - قلت: وفي «مسند أحمد»^(٤): جرير

(١) في نسخة: «الخرج».

(٢) في الأصل: «أصالحة»، وهو تحريف.

(٣) (٤٠٩/٢).

(٤) (٤١٠/٥).

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَازُ، نَا أَبُو نَعِيمَ،
نَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقي عن أبي أمية رجل من
 بني ^(١) تغلب - .

وقيل: حرب عن حاله رجل من بني بكر بن وائل، ولم يسمه، قلت: ولم
 أر هذا السياق في ما عندي من الكتب، ويمكن أن يكون وقع فيه التقدم
 والتأخر، وتكون العبارة: عن رجل من بني بكر بن وائل «حرب» عن حاله،
 وهكذا في أبي داود برواية عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء، وقيل: عن عطاء
 عن حرب مرسلاً، قلت: وهو مخرج في أبي داود برواية وكيع عن سفيان عن
 عطاء عن حرب.

وقيل: عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقي عن جده أبي أمية، رواه
 الثوري، قلت: لم أره فيما عندي من الكتب، نعم وقع في رواية أبي داود من
 رواية أبي الأحوص: نا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده
 أبي أمية، قلت: ولعله في تصحيفاً، والصواب: أبي أمية، ثم زاد فيه: عن أبيه،
 قلت: وقع في «مسند أحمد» من رواية جرير عن عطاء بن السائب، عن حرب بن
 هلال الثقي عن أبي أمية رجل من بني تغلب، قال الحافظ ^(٢): رواه الثوري،
 وعلى هذا ف GOODMAN مصححة من جده، واستمر صحابي هذا الحديث على إيهامه،
 قلت: لم أر من رواية الثوري بهذا اللفظ فيما عندي من الكتب، والله أعلم.

٣٠٤٩ - (حدثنا محمد بن إبراهيم البزار، نا أبو نعيم،
نا عبد السلام) بن حرب، (عن عطاء بن السائب، عن حرب بن
عبيد الله بن عمير الثقي، عن جده - رجل من بني تغلب - قال: أتيت النبي ﷺ

(١) وفي «المسند»: من تغلب، وكلها صحيح كما يدل عليه الحديث الآتي.

(٢) «تعجيل المتفق» (٤١٠/٢).

فَأَسْلَمْتُ، وَعَلِمْنِي الْإِسْلَامُ، وَعَلِمْنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلِمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ^(١) إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأُعْشِرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُشْرُ»^(٢) عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ». [ق ١٩٩/٩]

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَشْعَثُ بْنُ شُبَّابَةَ، نَا أَرْطَاءُ بْنُ الْمُنْتَرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرَ أَبَا الْأَحْوَصِ

فَأَسْلَمْتُ، وَعَلِمْنِي الْإِسْلَامُ، وَعَلِمْنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلِمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأُعْشِرُهُمْ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ.

٣٠٥٠ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا أشعث بن شعبة المصيبي، أبو أحمد، أصله خراساني، قال أبو زرعة: لين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وفي «سؤالات الأحرمي» عن أبي داود: أشعث بن شعبة ثقة، وقال الأزدي: ضعيف، وقال في «التقريب»^(٣): هو مقبول).

(نا أرطاء بن المنذر) بن الأسود بن ثابت الألهاني، أبو عدي الحمصي، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: ثقة حافظ فقيه، وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لدحيم: من الثبت؟ قال: صفوان وبحير وحريز وأرطاء، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(قال سمعت حكيم) بفتح المهملة مكبراً (ابن عمير) مصغراً (أبا الأحوص) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، ويقال: الهمданى، أبو الأحوص الحمصي، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عساكر: بلغني أن محمد بن

(١) في نسخة: «حفظته».

(٢) في نسخة: «العشرون».

(٣) (ص ١٤٩).

يُحَدَّثُ، عن العرياضِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمَىِ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرًا وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْرٍ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ، يَعْنِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! ارْكِبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادَ^(١): أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ».

فَالَّذِي قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ

عوف سهل عن الأحوص بن حكيم، فقال: ضعيف الحديث، وأبوه شيخ صالح، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليلاً في الحديث.

(يحدث عن العرياض بن سارية السلمي قال: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرًا وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ)، والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خير حين أقرَّهم رسول الله ﷺ، وصالحهم على النصف.

(وكان صاحب خير) أي رئيسهم من اليهود (رجلًا مارداً) أي عاتياً (منكراً) أي داهياً فطناً (فأقبل إلى النبي ﷺ) فقال: يا محمد، الكم) أي أين حل لكم (أن تذبحوا حُمُرَنَا، وتأكلوا ثَمَرَنَا، وتضربوا نِسَاءَنَا؟) ولعل في قوله: «أن تذبحوا حُمُرَنَا» إشارة إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الحمر، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خير، وعلم النبي ﷺ صدق قوله (فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ) والظاهر أنه عبد الرحمن بن عوف (اركب فرسك، ثم ناد: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ أَي دخولها الأولى (لا تحلّ إلّا لمؤمن) كامل الإيمان (وأن اجتمعوا للصلوة) بصيغة الأمر.

(قال: فاجتمعوا، ثم صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ) أي بعد الفراغ من الصلاة (قام)

(١) في نسخة: «نادى».

فَقَالَ : «أَيْحُسْبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظْنَ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءِ ، إِنَّهَا لَمَثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ . وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ^(١) ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [ق ٢٠٤ / ٩]

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : نَّا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن هَلَالٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن رَجُلٍ مِنْ جُهِينَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ^(٢) عَلَيْهِمْ فَيَتَقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ :

خطيباً (فقال) في خطبته: (أيحسب أحدهم) حال كونه (متكتباً على أريكته) أي سريره (قد يظن): أن الله لم يحرّم شيئاً إلّا ما في هذا القرآن؟! ألا وإنّي والله قد وعّذت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها) أي الأشياء التي أمرت بها أو نهيت عنها (لمثل القرآن) أي لمثل ما في القرآن في العدد (أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإذن، ولا ضرب نسائهم) أي ولم يحل لكم ضربهن (ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم) أي من الخراج.

٣٠٥١ - (حدثنا مسد وسعيد بن منصور قال: نا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة) لم أقف على تسميتها، لكن أولهما تابعي يضر جهالته، والثاني صحابي، (قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم) ولعل هذا ليس للترجي بل للتحقيق (تقاتلون قوماً فتظهرون) أي تغلبون (عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أي يجعلون أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم، و (قال سعيد في حديثه:

(١) في نسخة: «بِإِذْنِهِمْ».

(٢) في نسخة بدله: «فَتَظْهَرُوا».

فَيُضَالُّهُونُكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا: **فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ**
فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ. [ق ٢٠٤/٩، عب ١٩٢٧٢]

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدُ الْمَهْرِيُّ، أَنَا^(١) ابْنُ وَهْبٍ،
 حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ^(٢)، أَنَّ صَفَوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ
 مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ ذُنْبَيْةً، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ اتَّنَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ**
فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبٍ نَفْسٍ: فَإِنَّا حَجِيجُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ. [ق ٢٠٥/٩]

فَيُضَالُّهُونُكُمْ عَلَى صُلْحٍ أي على إعطاء مال بالصلح (ثم اتفقا)
 أي مسد وسعيد: **(فَلَا تُصِيبُوا)** أي لا تأخذوا (منهم شيئاً فوق
 ذلك، فإنه) أي الأخذ منهم فوق ذلك (لا يصلح) أي لا يحل
 (لكم).

٣٠٥٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهربي، أنا ابن وهب،
 حدثني أبو صخر المديني، أن صفوان بن سليمان أخبره، عن عدة من أبناء
 أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم ذنبية) قال في الحاشية: قال
 السيوطي^(٣): بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة التحتية،
 أعربه النهاة مصدراً في موضع الحال، والمعنى لاصفي النسب، (عن
 رسول الله ﷺ) قال: **أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا** أي ذمياً (أو انتقصه) أي نقصه من
 حقه (أو كلفه فوق طاقته، أو أخذَ منه شيئاً بغير طيب نفس، فإذا حجيجه)
 أي خصيمه (يوم القيمة).

(١) في نسخة: «نا».

(٢) في نسخة: «المدني».

(٣) انظر: «درجات مرفة الصعود» (ص ١٢٩).

(٣٤) بَابُ : فِي الْذَّمِيَّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جُزِيَّةٌ؟

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزِيَّةٌ». [ت: ٦٣٣، ح: ٢٢٣، ١٥٦/٤، ق: ١٩٩/٩]

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: «سُئِلَ سُفِيَّانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جُزِيَّةَ عَلَيْهِ».

(٣٤) (بابُ : فِي الْذَّمِيَّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جُزِيَّةٌ؟)

لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

٣٠٥٣ - (حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على مسلم^(١) جزية).

٣٠٥٤ - (حدثنا محمد بن كثير قال: مثل سفيان^(٢) عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم أي الكافر (فلا جزية عليه) أي سقط عنه، قال في «الهداية»^(٣): ومن أسلم وعليه جزية سقطت^(٤)، وكذا إذا مات كافراً خلافاً للشافعي فيهما .

له: أنها وجبت بدلاً عن العصمة أو عن السكني، وقد وصل إليه المعارض، فلا يسقط عنه العرض بهذا العارض كما في الأجرة والصلاح عن دم العمد.

ولنا قوله عليه السلام: «ليس على مسلم جزية»، ولأنها وجبت عقوبة على

(١) واستدل في «الأوْجَز» (٢١٨/٦) بالأبيه والرواية والأثار والمعقول، فارجع إليه. (ش).

(٢) سفيان: هو الشوري، قاله المنذري، رقم (٢٩٣٢).

(٣) (٤٠٣/١).

(٤) وبه قال مالك وأحمد، كذا في «الأوْجَز» (٢١٨/٦). (ش).

(٣٥) بَابُ : فِي الْإِمَامِ يَقْبِلُ هَدَائِيَّا الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ، نَا مُعاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوَزَنِيُّ قَالَ: لَقِيَتُ بِلَالًا مُؤْذِنَ رَسُولِ اللَّهِ بِكُلِّ بِحْلَبِ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدَّثْتِنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ بِكُلِّ بِحْلَبِ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلَيْهِ ذَلِكَ^(١)

الكفر، ولها تسمى جزية، وهي والجزاء واحد، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام، ولا تقام بعد الموت، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر، وقد اندفع بالموت والإسلام، ولأنها وجبت بدلًا عن النصرة في حقنا، وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام، والعصمة تثبت بكونه آدميًّا، والذمي يسكن ملك نفسه، فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى، وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعاً، وكذلك إن مات في بعض السنة، والله أعلم.

(٣٥) بَابُ : فِي الْإِمَامِ يَقْبِلُ هَدَائِيَّا الْمُشْرِكِينَ^(٢)

٣٠٥٥ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا معاوية - يعني ابن سلام - عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي، قال النسائي وأبو زرعة والدارقطني: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال العجلبي: شامي لا بأس به.

(أنه سمع) جده (أبا سلام) قال: حدثني عبد الله بن لحي (الهوذناني) قال: لقيت بلالًا موزنَ رَسُولَ اللَّهِ بِكُلِّ بِحْلَبِ كورة بالشام (فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله بِكُلِّ بِحْلَبِ؟ قال) بلال: (ما كان له) أي لرسول الله بِكُلِّ بِحْلَبِ (شيء) من المال، (كنت أنا الذي ألَيْهِ ذَلِكَ) من الولاية، أي أتولى (ذلك) أي النفقة

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) بسط ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/١٢٣) الكلام على هذا الباب. (ش).

مِنْهُ مُنْذُ بَعْثَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّىٰ^(١) ثُوْفَيْ^{بَشِّرٌ}، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ^(٢)
مُسْلِمًا^(٣) فَرَأَهُ عَارِيًّا، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ، فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ
الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأَطْعُمُهُ، حَتَّىٰ اعْتَرَضَنِي^(٤) رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ
فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي،
فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمِ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْذَنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا
الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةِ مِنَ التُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَنِي، قَالَ: يَا حَبْشِيُّ!
قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ،

(منه منذ بعثة الله تعالى حتى ثوْفَيْ) بصيغة المجهول (بَشِّرٌ)، وكان إذا أتاه
أي رجل (مسلمًا فرأه عاريًّا) ليس عليه ثوب (يأمرني، فأنطلق فاستقرض،
فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني) أي عرض لي (رجل من
المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة) أي في المال (فلا تستقرض من أحد
إلا مني، ففعلت) أي استقرضت منه عند الحاجة.

(فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمِ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَوْذَنَ
بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةِ (أي جماعة) مِنَ التُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَنِي
قَالَ: يَا حَبْشِيُّ، قَلْتُ: يَا لَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَنِي) أي تلقاني بالغلظة (وقال لي قوله
غليظًا، وقال لي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟) أي شروعه أو تمامه (قال:
قلت: قَرِيبٌ، قال: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ) أي أربع ليال، فإذا جاء الشهر

(١) في نسخة: «إلى أن».

(٢) زاد في نسخة: «الإنسان».

(٣) في نسخة: «مسلم».

(٤) في نسخة: «اعترض لي».

(٥) ولفظ «الكتز»: «كم بيني وبين الشهر». (ش).

فَاخْذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرْدُكَ^(١) تَرْعَى الْغَنَمَ، كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ،
فَاخْذُ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَيْتُ الصَّلَاةَ رَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذْنَ لِي، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَيِّنَتْ، وَأَمِي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ
لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِي، وَلَا عَنِّي، وَهُوَ فَاضِحٌ،
فَأَذْنَ لِي أَنْ آبِقَ^(٢) إِلَى بَعْضِ هُولَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى
يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولُهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِي.
فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ.....

ولم تؤدِّ ما عليك (فَاخْذُكَ بالذِي عَلَيْكَ)^(٣) من المال (فَأَرْدُكَ) أي عبداً
(تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ).

(فَاخْذُ فِي نَفْسِي) من الهم (ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا
صلَيْتُ الصَّلَاةَ) أي العشاء (رجع رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت
عليه، فأذن لي، قلت: يا رسول الله، يأبي أنت وأمي) أي أنت مفتدي بهما
(إن المشرك الذي كنت أتَدِينُ) أي أستدين وأستقرض (منه قال لي
كذا وكذا، وليس عندك ما تَقْضِي عَنِي، وَلَا عَنِّي) ما أقضيه به
(وَهُوَ فَاضِحٌ)، فَأَذْنَ لِي أَنْ آبِقَ إلى بعض هولاء الأحياء (جمع حي
وهي القبيلة (الذين قد أسلَمُوا، حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يَقْضِي
عَنِي) من الدِّينِ.

(فَخَرَجْتُ) أي من بيت رسول الله ﷺ (حتى إذا أتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ

(١) في نسخة: «وَأَرْدُكَ».

(٢) في نسخة: «فَآبِقَ».

(٣) زاد في «الكنز»: فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك، ولا كرامة صاحبك
عليَّ، ولكن أعطيتك لأنْخذُك لي عبداً فَأَرْدُكَ... إلخ. «كنز العمال» (١٨٦١٥).
(ش).

سَيْفِي وَجَرَابِي وَنَعْلَى وَمَجَنْيَى عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انشَقَ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْظَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرَيْتُ رَكَابَ الْمُنَاخَاتِ عَلَيْهِنَّ أَخْمَالَهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَابَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ^(١) عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ^(٢)

سيفي وجرابي) وهو وعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده، وهو بكسر جيم، والعامية تفتحه، وقيل بهما (ونعلى ومجني) أي ترسي (عند رأسي^(٣)، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول) وهو الفجر الكاذب (أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى) أي يغدو على رجليه (يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ) أي يدعوك رسول الله ﷺ (فانطلقت) إليه (حتى أتيته) أي رسول الله ﷺ (فإذا أربع ركائب) جمع ركوبة.

قال في «المجمع»^(٤): الركب: بضم [راء و] كاف جمع ركب، وهي الرواحل من الإبل، وقيل: جمع ركوب، وهو ما يركب من كل دابة، والركوبة أخص منه.

(مناخات عليهن أحوالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: أبشر، فقد جاءك الله تعالى بقضائك) أي بما تقضي به دينك (ثم قال: ألم تر الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهم كسوة

(١) في نسخة: «وان».

(٢) في نسخة: «كسوة وطعم».

(٣) استقبلت بوجهي الأفق، فكلما نمت ساعة انتبهت، فإذا رأيت على ليلاً نمت حتى ينشق عمود... إلخ. (كتز). (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٧١).

وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيْيَ عَظِيمٍ فَدَكَ، فَاقْبِضُهُنَّ وَاقْضِ دِينَكَ»، فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ انطلقتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفَضَلَ شَيْءٌ؟؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اَنْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ»^(١)، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ

وطعاماً أهداهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٍ^(٢) فَدَكَ، فاقبضهنَّ، واقض دينكَ، ففعلتَ، ذكر الحديث) قلتَ: لم أجدهُ هذا الحديث^(٣) بتمامه في غير أبي داود^(٤).

(ثُمَّ انطلقتُ إِلَى الْمَسْجِدِ) بعدهما قضيتُ ديني (فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ) الَّذِي (مَا قَبْلَكَ؟) أي من الدين (قلتُ: قد قضى الله تعالى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) من الدين (فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ) أي منه .

(قال) رسول الله ﷺ: (أَفَضَلَ) أي هل يَبْقَى (شَيْءٌ) مما كان على الركائب؟ (قلت: نعم، قال) رسول الله ﷺ: (انْظُرْ) أي في المصارف وأنفقة فيها (أَنْ تُرِيحَنِي) لإِرَاحَتِي (منه، فلَيْسَ لَسْتُ بِدَاخِلٍ

(١) في نسخة: «منها».

(٢) والهدية إلى ملك له، وإلى أمير الجيش في المسلمين، كما في «شرح السير» (١٢٣٨/٤)، وبه قال ابن عبد البر كما تقدم. (ش).

(٣) زاد في «كتنز العمال» (١٨٦١٥): حططتُ عنهنَّ أحمالهنَّ ثم علَّفتُهنَّ، ثُمَّ قمتُ إلى تاذني صلاة الصبح، حتى إذا صَلَّى رسول الله ﷺ خرجتُ إلى البقيع، فجعلتُ أصبعي في أذني، فناديتُ، قلتُ: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدينٍ فليحضر، فما زلتُ أبكي وأقضى حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دينٍ في الأرضِ، حتى فَضَلَّ في يديَ أوقیانوس أو أوقیانوس نصف، ثم انطلقتُ إلى المسجد وقد ذهب عامَّة النهار، وإذا رسول الله ﷺ قاعدٌ في المسجد وحده، فسلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟... إِلَخ. (ش).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٦٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩).

عَلَى أَحَدِ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُтْمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَفَصَّلَ الْحَدِيثَ.

حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعُتْمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟»، قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةً، حَتَّى أَتَى مَيْتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

[اق ٩/٢١٥، حب ٦٣٥١، طب ١١١٩]

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعاوِيَةُ

على أحد من أهلي حتى تُرِيحني منه) أي تفرغ قلبي منه بأن تنفقه على مصارفه.

(فلما صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُتْمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ) مِنَ الْمَالِ؟ (قال) بِلَالٌ: (قُلْتُ: هُوَ مَعِي) أي عندي (لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) وَلَمْ يَدْخُلْ^(١) عَلَى أَهْلِهِ، (وَفَصَّلَ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعُتْمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟) قَالَ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنِي أَنْفَقْتُهُ فِي مَصَارِفِهِ (فَكَبَرَ وَحَمَدَ اللَّهَ شَفَقًا) أي خوفًا (مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ) أي الْمَالِ (ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةً) أي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النِّسَوةِ (حَتَّى أَتَى مَيْتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ)، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِيلٌ عَلَى جَوازِ قِبْوَلِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ.

٣٠٥٦ - (حدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعاوِيَةُ

(١) ولُفُظُ «الْكَنْزِ»: فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَلَّ الْيَوْمُ الثَّانِي حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ جَاءَ رَاكِبًا، فَانطَلَقَتْ بِهِمَا فَاطَّعْمَتْهُمَا وَكَسَوَتْهُمَا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعُتْمَةَ . . . إِلَخْ . (ش).

يُمَعْنَى إِسْنَادُ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي»: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَذْتُهَا». [انظر سابقه]

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو دَاؤِدَ، نَا عِمْرَانُ، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار قال: أهدى النبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟، قلت^(١): لا، فقال النبي ﷺ: إني نهيت عن زيد المشركيين». [ت ١٥٧٧، ق ٩، ٢١٦/٩] طب ٩٩٩/١٧

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله: «ما يقضى عنِّي»: فسكت عن النبي ﷺ فاغتمزتها أي ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها.

٣٠٥٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا أبو داود، نا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار قال: أهدى النبي ﷺ ناقة، فقال) رسول الله ﷺ: (أسلمت؟) بتقدير حرف الاستفهام (قلت: لا، فقال النبي ﷺ: إني نهيت عن زيد^(٢) المشركيين) الزيد: بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال: العطاء والرفد.

قال في الحاشية: قال «الخطابي»^(٣): يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً، لأنه عليه الصلاة والسلام قبل هدية غير واحد من المشركيين، أهدى المقوس مارية والبلغة، وأهدى له أكيدر دومة، فقبل منها، وقيل: إنما رد هديته ليغطيه بردها فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردها، لأن للهدية موضعًا من القلب، وروي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردها قطعاً لسبب الميل، وليس ذلك لقبول هدية مقوس وأكيدر

(١) في نسخة: «فقلت».

(٢) ذكر العيني (٤٣٦/٩) له وجوهاً، وقال في «شرح السير» (١٢٣٧/٤): قال ذلك لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العرض، انتهى. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤١/٣)، و«عمدة القاري» (٤٣٦/٩).

(٣٦) (١) بابٌ : في إقطاع الأرضين

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، نَّا^(٢) شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ». [ت ١٣٨١، د ٢٦٠٩، ح ٣٩٩/٦، ق ١٤٤]

ونحوهما، لأنهما أهل كتاب، وليسوا بمسكين، وقد أتيح له طعام أهل الكتاب ونكاهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

وقال البيهقي في «سننه»^(٣): يحتمل رده حرمة وتنزيهاً، فيحمله ذلك على الإسلام، والإخبار في قبول هداياهم أصح وأكثر، انتهى.

(٣٦) (٢) بابٌ : في إقطاع الأرضين

أي إعطاء الإمام طائفه من الأرض مفرزة

٣٠٥٨ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن سماك، عن علقة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر: (أن النبي ﷺ أقطعه) أي أعطاه (أرضاً بحضرموت) اسم بلد باليمن، اسمان جعلا اسماءً واحداً، فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة، وفي «القاموس»: بضم الميم بلدة وقبيلة. وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان، وقال له: أعطها إياه.

وقال القاري^(٤): والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلمي، أو ابن جاهمة السلمي، وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفة قلوبهم، فهو غير ملائم للمرام، وإن كان مطلقاً لهذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام، انتهى.

(١) زاد في نسخة قبل ذكر الباب: «كتاب القطائع».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) «السنن الكبرى» (٩/٢١٦).

(٤) «مرقة المفاتيح» (٦/١٧٣).

ولكن قال الحافظ في «الإصابة»^(١) في ترجمة وائل بن حجر: قال ابن حبان: كان بقية أولاد الملوك بحضور موت، وبشر به النبي ﷺ قبل موته، وأقطعه أرضاً وبعث معه معاوية، فقال له: أردفني، فقال: لست من أرداد الملوك، فلما استخلف معاوية، قصده فتلقاءه وأكرمه، فقال وائل: فوددت لو كنت حملته بين يدي، انتهى. وفي هذا تصريح بأنه معاوية بن أبي سفيان.

وأما مذهب الحنفية في الإقطاع فهو ما قال في «البدائع»^(٢): الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة، وخراب، والمباحة نوعان أيضاً: نوع هو من مراافق البلدة محتطباً لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مراافقها وهو المسمى بالموات.

وأما الأراضي المملوكة العامرة، فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن أصحابها؛ لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حُكماً له خاصاً؛ فلا يكون داخل البلد موات أصلاً، وكذلك ما كان خارج البلد من مراافقها محتطباً بها لأهلها أو مرعى لهم، لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها.

فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصريف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام، ككري الأنهر العظام وإصلاح قناطرها ونحوه، ولو أقطع الإمام الموات إنساناً، فتركه ولم يعمره، لا يتعرض له إلى ثلاثة، فإذا مضى ثلاثة سنين فقد عاد مواتاً كما كان، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لمحتجر بعد ثلاثة سنين حق»^(٣) ملخص ما في «البدائع».

(١) (٤٦٦) رقم (٩١٢٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٨١/٥).

(٣) عَزَاهُ الْزَّيْلِعِي إِلَى الطَّبَرَانيِّ. انظر: «تَصْبِ الرَايَةِ» (٤/٢٩٠).

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا جَامِعُ بْنُ مَطْرِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ يَإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فَطْرٍ قَالَ: حَدَّنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقُوسٍ^(١) وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ».

٣٠٥٩ - (حدثنا حفص بن عمر، نا جامع بن مطر) الحبطي بمهملة وموحدة مفتوحتين وبطاء مهملة، البصري، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الآجري عن أبي داود: [ثقة]، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (عن علقة بن وائل بإسناده مثله) أي الحديث المتقدم.

٣٠٦٠ - (حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال: حدثني أبي) هو خليفة القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حرث، روى عن مولاه، وعنده ابنة فطر، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً عن مولاه، قال: «خطط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة»، قلت: قال الذهبي: هذا حديث منكر، لأن عمرو^(٢) بن حرث يصغر عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها، وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان، فإنه ضعف هذا الحديث بها لما تعقبه على عبد الحق، وأعمله بأن خليفة مجاهول الحال. قلت: وفيه نكارة من وجه آخر، وهو أنه ~~يُحَكَّ~~ لا يجوز له أن يقطع أرضاً بالمدينة؛ لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشيء.

(عن عمرو بن حرث قال: خطط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس) جعل هذا آلة الخط (وقال: أزيدك أزيدك)^(٣)، [قال في الحاشية]: قال في

(١) في نسخة: «بقوسه».

(٢) وكذا أشكل الحافظ على الحديث في ترجمة عمرو... إلخ. [انظر: «تهذيب التهذيب» (١٨/٨)]. (ش).

(٣) الحديث سكت عنه المنذري، قلت: وسكت عنه صاحب «العون» أيضاً. (ش).

٣٠٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية،

«فتح الودود»: قوله: «أزيدك» يحتمل أنه استفهام، أي أيكفيك هذا القدر أم أزيدك فيه؟ ويعتبر أنه خبر بمعنى قد زدتك، أي فلا تطلب الزيادة، انتهى. وعزا إلى مولانا محمد إسحاق - رحمه الله - : ويحتمل أن يكون معناه أني أزيدك بعد هذا، وأما الآن فخذ هذا القدر، انتهى.

٣٠٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد. قال الزرقاني^(٢): مرسل عند جميع الرواة، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي، عن ابن عباس.

(أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزني) من أهل المدينة، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة، (معادن القبلية) نسبة إلى قَبْل بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي «كتاب الأمكانة»: القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، وفي «معجم البلدان»^(٣): بالتحريك، الناحية، كأنه نسبة إلى قَبْل بالتحريك، وهو من نواحي الفرع بالمدينة.

قال العمري: أخبرني جار الله، عن علي الشريفي قال: القلبية سراة فيما بين المدينة وينبع، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقلبية، وفيها جبال وأودية.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (١٠٠/٢).

(٣) (٣٠٧/٤).

وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادُونَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ». [ط١/٢٤٨، ٨/٢٤٨، ق٤/١٥٢]

(وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء، كما جزم به السهيلي والعياض في «المشارق»^(١)، وقال في كتابه «التنبيهات»: هكذا قيده الناس، وحکى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكره غيره، فاقتصرار «النهاية» والنوري في «تهذيه» على الإسكان مرجوح.

قال في «الروض»^(٢): بضمتين ناحية بالمدينة، وفيها عينان يقال لهما: الربض والنじف، يسقيان عشرين ألف نخلة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلّا الزكاة.

قال في «معجم البلدان»^(٣): والفرع قرية من نواحي الربذة^(٤) عن يسار السقياء، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة، وبين الفرع والمرسيع ساعة من نهار وهي كالكوره، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله ﷺ، قال ابن الفقيه: فأما أمراض المدينة فأضخمها الفرع، وبه منزل الوالي، وبه مسجد صلى به النبي ﷺ، وقال السهيلي: هو بضمتين.

(فتلك)^(٥) المعادن لا يؤخذ منها إلّا الزكاة إلى اليوم). قال مالك: أرى

(١) انظر: «مشارق الأنوار» (١٩٨/٢).

(٢) «الروض الأنف» (٣/٢٢٣).

(٣) (٤/٢٥٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «معجم البلدان»: «المدينة» بدل: «الربذة».

(٥) هذه الزيادة متكلماً فيها، كما في «التلخيص الحبير» (٢/١٨١)، وقال الشافعي: الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكوة، وقال محمد: والمعلوم قوله عليه الصلاة والسلام: «في الركاز الخمس»، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمره به، ويتحمل أنه ﷺ لم يأخذ بأكثر مع ربع العشر لاحتياجه، كذا في «البدائع» (٢/١٩٤).

قلت: أو الزكوة يطلق على الخمس أيضاً، أو المراد أخذ الزكوة بعد حوالان الحول بعد أخذ الخمس في الحال، والبسط في «الأوجز» (٥/٥٥٥). (ش).

والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً علينا، أو قدر مائتي درهم فضة، وبهذا قال جماعة. وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره.

قلت: قال في «البدائع»^(١): وأما المعدن فالخارج منه في الأصل نوعان: مستسجد ومائع، والمستسجد منه نوعان أيضاً: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزمرد والفيروز والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ونحوها. والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك.

وكل ذلك لا يخلو إما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة، فالمحجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية، يجب فيه الخمس، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فأربعة أخماسه للواحد كائناً من كان إلا العربي المستأمن، فإنه يسترد منه الكل، إلا إذا قاطعه الإمام، فإن له أن يفي بشرطه، وهذا قول أصحابنا - رحمهم الله - .

وقال الشافعي - رحمة الله - : في معادن الذهب والفضة ربع العشر، كما في الزكاة، حتى شرط فيه النصاب، فلم يوجب فيما دون المائتين، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه.

وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل، لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة، ويجوز دفعه إلى الوالدين والمولودين الفقراء، كما في الغنائم، ويجوز للواحد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً، ولا تغرنـيه الأربعة الأخمـاس.

(١) «بدائع الصنائع» (٢/١٩٣).

احتاج الشافعي بما روي: «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وكان يأخذ منها ربع العشر»، لأنها من نماء الأرض وريعها، وكان ينبغي أن يجب فيه العشر، إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثره المؤنة في استخراجها.

ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الركاز الخمس»، وهو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل:

أحدها: أنه مأخوذ من الركز وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز، لأنه وضع مجاوراً للأرض.

والثاني: أن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي؟ فقال: «فيه وفي الركاز الخمس»، عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه هو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن.

والثالث: ما روي أن النبي ﷺ لما قال: «المعدن جبار، والقليب جبار، وفي الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض»، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة، فقد أوجب النبي ﷺ الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما، فدل أن الواجب هو الخمس في الكل.

ولأن المعدن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواقع؛ لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز، فبقي ما تحتها على ملك الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهرا بقوة نفسه فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما في الكنز، ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث، لأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا على ما ذكره فيحمل عليه عملاً بالدلائلين.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَاسُ: نَا حُسَيْنٌ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنَا أَبُو أُوئِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

٣٠٦٢ - (حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدوري، أبو الفضل البغدادي، مولىبني هاشم، خوارزمي الأصل، قال ابن أبي حاتم: صدوق، قال: وقال أبي: صدوق، قال النسائي: ثقة، وقال مسلم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخليلي في «الإرشاد»: متفق عليه، يعني على عدالته، وإنما فالشيخان لم يخرج له واحد منها.

(وغيره، قال العباس: نا حسين بن محمد) بن بهرام التميمي (قال: أنا أبو أويس) وهو عبد الله بن عبد الله (قال: حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن ملحمة، اليشكري (المزنبي) قال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: لجده صحبة، وهو ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الآجري: سئل أبو داود عنه؟ فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: ذاك أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بقوى، وقال النسائي والدارقطني: مترون الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب، لا الرواية عنه إنما على جهة التعجب، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

(عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة المزنبي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقة» (عن جده) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة، بكسر أوله وسكون اللام ومهملة، المزنبي أبو عبد الله أحد البكائين، صحابي قديم

(١) في نسخة: «الحسين».

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلْسِيهَا وَغَورِيهَا».

وَقَالَ عَيْرُ الْعَبَاسِ^(١): «جَلَسَهَا وَغَورَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقًّا مُسْلِمًا، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلْسِيهَا وَغَورِيهَا».

وَقَالَ عَيْرُهُ: «جَلَسَهَا وَغَورَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقًّا مُسْلِمًا».

الإسلام، مات في ولاية معاوية - رضي الله عنه - ، قال الواقدي: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة.

(أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلْسِيهَا وَغَورِيهَا) نقل في الحاشية عن «الفتح»: بفتح الجيم وسكون اللام، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع، قوله: «غوريها» بفتح الغين وسكون الواو نسبة إلى غور، والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما خفض، والأقرب ترك النسبة.

(وقال غير العباس: جلسها) بفتح الجيم يريد نجدها، ويقال لجد: جلس، قال الأصممي: كل مرتفع جلس (وغيرها) بفتح غين معجمة، ما انخفض، يريد أنه أقطعه إياها ووهادها (وحيث يصلح الزرع من قدس) بقاف فدال كففل: جبل معروف، أو مكان مرتفع يصلح للزراعة.

(ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ جَلْسِيهَا وَغَورِيهَا، وَقَالَ عَيْرُهُ: جَلَسَهَا وَغَورَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقًّا مُسْلِمًا).

(١) في نسخة: «غيره».

قال أبو أُویس : وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنُ بَكْرٍ بْنِ كَنَانَةَ، عن عَكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ . [حم ٢ / ٣٠٦ ، ك ٥١٧]

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ : سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَ قَالَ : « قَرَأَهُ غَيْرٌ مَرَّةً يَعْنِي كِتَابَ قَطْيَعَةَ النَّبِيِّ ﷺ ». .

قال أبو داود : حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أنا أبو أُویس قَالَ :

(قال أبو أُویس : وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنُ بَكْرٍ بْنِ كَنَانَةَ، عن عَكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ) وإنما أتى بهذا السندي لأن كثير بن عبد الله الذي في السندي الأول كان شديد الضعف، فقوى الحديث بإثبات هذا السندي.

٣٠٦٣ - (حدثنا محمد بن النضر) بن مساور بن مهران المروزي، قال النسائي : لا يأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري ، وذكره ابن عساكر في شيوخ مسلم (قال : سمعت الْحُنَيْنِيَ) وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغراً ، أبو يعقوب المدنبي ، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال النسائي : ليس بشقة ، وقال ابن عدي : ضعيف ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان في « الثقات » : كان يخطيء ، وقال عبد الله بن يوسف التنسيلي : كان مالك يعظمه ويكرمه ، وقال البزار : كف بصره فاضطرب حديثه .

(قال : قرأه غير مرة يعني كتاب قطعية النبي ﷺ) والقطعية : هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد .

(قال أبو داود : حدثنا غير واحد) هكذا في النسخة المكتوبة القلمية والقادرية والمجتبائية والكافورية بغير واو العطف ، وأما في النسخة المصرية ونسخة « العون » فهو العطف للتحويل ، وهو الصواب (عن حسين بن محمد ، قال : أنا أبو أُویس قال) هكذا بلفظ « قال » في النسخة المكتوبة القلمية

حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَّ بْنَ حَارِثَ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ جَلْسِيهَا وَغُورِيهَا - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصْبِ - ثُمَّ اتَّفَقاً: وَحِيثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسِ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَّ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَّ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ».

والمجتبائية والقادرية ونسخة «العون»، والأولى حذفه، كما في النسخة المصرية وتقديره: «قالا» بصيغة الثناء، والضمير يعود إلى الحنيني وأبي أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله.

(حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه) عبد الله، (عن جده) عمرو بن عوف: (أن النبي ﷺ أقطع بلال بن حارث المزنبي معادن القبلية جلسها وغوريها) وهذا يخالف ما تقدم في حديث العباس بن محمد أن «جلسها وغوريها» على لفظ النسبة كان مختصاً بحديث عباس بن محمد بن حاتم، وأما غير العباس فقالوا: «جلسها وغوريها» بغير نسبة، وفي هذا الحديث روي عن غير واحد بصيغة النسبة، والله أعلم.

(قال ابن النضر) أي محمد بن النضر شيخ المصنف، بدل «جلسها وغوريها»: (وحرسها^(٢) وذات النصب). قال في «القاموس»: ذات النصب بالضم: موضع قرب المدينة، وقال في «المجمع»: ذات النصب، موضع على أربعة برد من المدينة (ثم اتفقا) أي ابن النضر وغيره: (وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط) أي رسول الله ﷺ (لال بن الحارث حق مسلم، وكتب له رسول الله ﷺ: هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنبي،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) سكت عنه صاحب «المجمع» و«القاموس» و«الصرائح»، يعني لم يذكروا هذا الحديث ولا معنى يناسب المقام، وكذا سكت عنه الشيخ في «البذل»، وفي الهاشم عن «فتح الودود»: نوع من الأرض. [وفي «مجمع بحار الأنوار» (١/٣٤٨): أرض خصبة جرسة: الجرسة التي تصوّت إذا حرّكت وقلبت]. (ش).

أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس،
ولم يعطه حق مسلم».

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس،
عن النبي ﷺ مثله.

زاد ابن النضر: وكتب أبي بن كعب. [ق ٦ / ١٤٥]

٣٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتكى
العسقلاني، المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربى^(١)

أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه
حق مسلم) أي ما سبق إليه يد مسلم.

(قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ مثله)، وهذه العبارة مكررة، وقد تقدمت في الحديث السابق (زاد
ابن النضر) أي على حدث غيره: (وكتب) أي ذلك الكتاب الذي كتبه
رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث (أبي بن كعب).

٣٠٦٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتكى العسقلاني،
المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس) السبائى (المأربى) أبو عمرو
اليماني، قال الدارقطنى: ثقة، وأبوه كذلك، وذكره ابن حبان في «الثقة»،
وقال ابن عدي: محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكرة، أما السبائى فنسبة إلى
سبأ بفتح أوله وثانية وهمز آخره وقصره.

قال في «معجم البلدان»^(٢): أرض باليمن مديتها مأرب، وبينها وبين
صنعاء مسيرة ثلاثة أيام، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم، لأنها كانت منازل
ولد سباً بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

(١) في نسخة: «مازنی».

(٢) (١٨١/٣).

حَدَّهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيْتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ - عَنْ أَبِيَضَ بْنِ حَمَالٍ:

وأما مأرب قال في «معجم البلدان»^(١): بهمزة ساكنة، وكسر الراء، والباء المودحة، وهي بلاد الأزد باليمن، قال السهيلي: مأرب اسم قصر كان لهم، وقيل: اسم لكل ملك كان يلي سباً، كما أن تبعاً اسم لكل من ولـيـ الـيـمـنـ والـشـحـرـ وـحـضـرـمـوـتـ.

(حدثهم، قال) أبي محمد بن يحيى: (أخبرني أبي) يحيى بن قيس السبائي اليماني، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، روى له أبو داود والترمذـيـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ، قـلـتـ: وـرـوـىـ لـهـ النـسـائـيـ حـدـيـثـيـنـ، وـقـدـ أـشـرـتـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ تـرـجـمـةـ اـبـنـهـ وـغـيرـهـ، وـرـوـىـ لـهـ النـسـائـيـ مـنـ روـاـيـتـهـ عـنـ أـبـيـضـ بـنـ حـمـالـ نـفـسـهـ، وـهـوـ مـعـضـلـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـدـرـكـهـ، بـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ثـلـاثـةـ.

(عن ثمامـةـ بـنـ شـرـاحـيلـ) الـيـمـانـيـ، قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، شـيـخـ مـقـلـ، قـلـتـ: وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ»، (عـنـ سـمـيـ) مـصـغـرـاـ (ابـنـ قـيـسـ) الـيـمـانـيـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ»، وـقـالـ اـبـنـ القـطـانـ الفـاسـيـ: لـاـ نـعـرـفـ حـالـهـ، (عـنـ شـمـيـرـ)، قـالـ اـبـنـ الـمـتـوـكـلـ) أـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـتـوـكـلـ، شـيـخـ الـمـصـنـفـ: شـمـيـرـ (بـنـ عـبـدـ الـمـدـانـ) غـرـضـ الـمـصـنـفـ بـهـذـاـ بـيـانـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ لـفـظـ شـيـخـيـهـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيدـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـمـتـوـكـلـ، بـأـنـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيدـ قـالـ: عـنـ شـمـيـرـ، وـلـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ أـبـيـهـ، وـأـمـاـ اـبـنـ الـمـتـوـكـلـ فـقـالـ: عـنـ شـمـيـرـ بـنـ عـبـدـ الـمـدـانـ، قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ»: شـمـيـرـ بـنـ عـبـدـ الـمـدـانـ الـيـمـانـيـ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ»، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: قـيلـ: إـنـهـ شـمـيـرـ بـنـ حـمـلـ، رـوـىـ لـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ حـدـيـثـاـ وـاحـدـاـ.

(عن أـبـيـضـ بـنـ حـمـالـ) بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ، اـبـنـ مـرـثـدـ بـنـ ذـيـ لـحـيـانـ بـضمـ الـلـامـ، الـمـأـرـبـيـ السـبـائـيـ، رـوـىـ حـدـيـثـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـيـ»

(١) (٣٤/٥).

«أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمَلْحُ».

- قال ابن الم توكل : الذي ي مارب - فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء الع د ، قال : فانتزع منه ،

وابن ماجه ، وكان بوجهه خرازة وهي القوبا ، فالتقمت أنفه ، فمسح النبي ﷺ على وجهه ، فلم يمر ذلك اليوم وفيه أثر ، روى الطبراني : أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن ، فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي ﷺ من الصدقة ، ثم انتقض ذلك بعد أبي بكر ، وصار إلى الصدقة .

(أنه وفد إلى رسول الله ﷺ) قال في «الحاشية» : قال السبكي : وفد عليه بالمدينة ، وقيل : بل لقيه في حجة الوداع (فاستقطعه الملح) أي طلب منه إقطاع معدن الملح لنفسه (قال ابن الم توكل : الذي ي مارب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس) ، قال السبكي : هو الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل : إنه عباس بن مرداس (أتدرى) أي يا رسول الله (ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء الع د) بكسر العين وتشديد الدال : وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ، ولا يحتاج إلى عمل ، والع د : المهايا ، قلت : والحاصل أنه الماء المهايا لكونه ملحاً إذا يبس ، فلا يحتاج في كونه ملحاً إلى عمل وسعى .

(قال) أي الراوي : (فانتزع) أي رسول الله ﷺ (منه) أي من أبيض بن حمال ، وإنما أقطعه أولاً ظناً بأن القطعة معden يحصل منه الملح بعملٍ وَكَدٍ ، ثم لما تبين أنه مثل العد ، رجع عنه .

قال القاري^(١) : ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة ، كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنة ، لا يجوز

(١) «مرقة المفاتيح» (٦/١٧٤).

قال : وَسَأَلَهُ^(١) عَمَّا يُحْمِي مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ : «مَا لَمْ تَنْلُهُ خَفَافٌ». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ : «أَخْفَافُ الْإِبْلِ». [ت ١٣٨٠، حب ٤٤٩٩، قط ٤/٢٢١، ق ١٤٩، ج ٢٤٧٥، السن الكبرى ٥٧٦٨]

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ :

إقطاعها، بل الناس فيها شركاء، كالكلأ ومياه الأودية، وأن الحاكم إذا حكم، ثم ظهر أن الحق في خلافه، ينقض حكمه، ويرجع عنه^(٢).

(قال) أي الراوي : (وسأله) أي الرجل النبي ﷺ (عما يُحْمِي من الأراك؟) أي الأرض التي فيها الأراك فيحمى له، قال المظفر: المراد من الجمي هنا الإحياء إذا يحمى المتعارف، لا يجوز لأحد أن يخصه (قال) أي النبي ﷺ : (ما لم تنته) أي لم تصله (خفاف)، وقال ابن المتوكل: أخفاف الإبل) ومعنى: ما كان بمعزل عن المرعى والعمارات، فإن ما قرب من العمارت لا يجوز إحياؤها لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله: «ما لم تنه أخفاف الإبل»، أي ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة.

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ وهو محمد بن الحسن بن زبالة، بفتح أوله والمودة، يقال لجده: أبو الحسن، مخزومي مدنى، قال معاوية بن صالح: قال لي ابن معين: محمد بن الحسن الزبالي والله ما هو بثقة، وقال هاشم بن مرثد عن ابن معين: كذاب، خبيث، لم يكن بثقة، ولا مأمون، يسرق، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أحمد بن صالح المصري: كتب عنه مائة ألف حديث، ثم تبين لي أنه كان يضع

(١) في نسخة: «وسأله».

(٢) قلت: وفي «الدر المختار» (٣٠٨/٥): ليس للإمام أن يقطع المعادن الظاهرة كالملح والكحل، فلو أقطعها لم يكن لإقطاعها حكم... إلخ. (ش).

«مَا لَمْ تَنْلِهُ أَخْفَافُ الْإِبْلِ». يَعْنِي أَنَّ الْإِبْلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا^(١)، وَيُحْمِي مَا فَوْقَهُ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، نَا فَرَجُ بْنُ.....

الحديث، فتركت حديثه، وقال النسائي: متrock الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، روى أبو داود عن هارون عنه قوله في تفسير حديث أبيض بن حمال: «ما لم تنه أخفاف الإبل».

قلت: فلم يخرج له أبو داود شيئاً، وكيف يخرج له، وقد صرخ بكلذبه، ثم إن تفسيره الذي ذكره أبو داود قد رواه الطبراني^(٢) بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض، ثم عقبه بتفسيره، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له، لأنخر حديثه كما صنع الطبراني، وقال مسلم بن الحجاج: محمد بن زبالة غير ثقة.

(ما لم تنه أخفاف الإبل، يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويُحمى ما فوقه). قال في «المجمع»^(٣): معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أفواهها^(٤)؛ لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخلفها، فيحمى ما فوق ذلك. وقيل: أراد أنه يحمى من الأراك ما يبعد عن العمارة، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى، ويشبه أن تكون هذه الأراكة التي سُئل عنها يوم إحياء الأرض وحضر عليها قائمة فيها، فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة، فاما الأراك إذا نبت في ملك رجل، فإنه يحميه ويمعن غيره منه، ويحتمل أن يريد أنه لا يحمى منه شيء، إذ لا شيء إلا ويناله الأخلفاف.

٣٠٦٦ - (حدثنا محمد بن أحمد القرشي، نا عبد الله بن الزبير، نا فرج بن

(١) في نسخة: «منها برؤوسها».

(٢) «المعجم الكبير» (١/٢٧٨).

(٣) (٥٨٩/١).

(٤) في الأصل: «أخلفها» وهو تحريف.

سَعِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيْضَ بْنَ حَمَالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَّى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَّى فِي الْأَرَاكِ». فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَّى فِي الْأَرَاكِ»، قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِظَارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا^(١). [دي ٢٦١١]

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: نَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: نَا أَبَانُ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - ،

سعيد قال: حدثني عمي (فيه تجوز كما تقدم قريباً (ثابت بن سعيد، عن أبيه) سعيد بن أبيض (عن جده، عن أبيض) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي بزيادة «عن»، والظاهر أنه غلط من الناسخ، أو يقال: إن «عن أبيض» بدل عن جده بإعادة لفظ «عن»، فإن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال يروي عن أبيه سعيد، وأبواه سعيد يروي عن جد ثابت وهو أبيض (بن حمال: أنه سأله رسول الله ﷺ عن حمى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: لا حمى في الأراك) لأنها مرعى دواب الناس.

(فقال: أراكه في حظاري) بفتح الحاء وتكسر، أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وكانت تلك الأراك قائمة في أرض أحياها يوم أحياها، فلم يملكها ملك الأرض، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل، فإنه يحميه ويمنع غيره، نقله في الحاشية عن «الفتح» (فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك، قال فرج: يعني) أي أبيض بلفظ (بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها) أي بالأراك.

٣٠٦٧ - (حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال: نَا الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: نَا أَبَانُ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ -) بن صخر بن العيلة

(١) في نسخة: «عليه».

قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَّاً ثَقِيفَاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرُ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمْدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ

بفتح العين، وقيل: ابن أبي حازم صخر بن العيلة، البجلي، الأحمسي، الكوفي، روى عن عمه عثمان، قال أحمد: صدوق صالح، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حبان: كان من فحش خطوه، وانفرد بالمناكير، وقال أحمد أيضاً والبعجي وابن نمير: ثقة، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في «صححهما».

(قال: حدثني) عمي (عثمان بن أبي حازم) بن صخر بن العيلة البجلي، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: سيأتي في الكتب عن أبي حاتم الرازي أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية، وليس كذلك، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه، وأما أبوه فليس هو ابن صخر، بل أبو حازم آخر لا يعرف.

(عن أبيه) أبي حازم بن صخر بن العيلة، أبو العيلة، ويقال: أبو حازم، صخر بن العيلة الأحمسي، قال أبو حاتم: أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة، قلت: صخر بن العيلة صحابي تقدم، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه، وقال ابن القطان: إنه لا يعرف حاله.

(عن جده صخر) بن العيلة، بفتح المهملة وسكون المثلثة التحتية، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس الأحمسي، له صحبة، قال ابن عبد البر: يقال: إن عيلة أمه (أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك) أي غزو رسول الله ﷺ (صخر ركب في خيل) أي في جماعة من ركاب الخيل (يمد) من باب الإفعال، أي يعين (النبي ﷺ)، فوجد النبي ﷺ قد انصرف) أي رجع (ولم يفتح) أي ثقيفاً.

فَجَعَلَ صَخْرًا حِينَئِذٍ^(١) عَهْدَ اللَّهِ وَذَمَتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَسْرَ حَتَّى
يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمٍ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمْ يُفَارِقُهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ
صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا
مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا
لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا».

وَأَتَاهُ^(٣) الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ^(٤) فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ،

(فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمه أن لا يفارق هذا القصر) ويغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقوهم) بل ما زال يقاتلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ) أي قبلوا أن لرسول الله ﷺ أن يحكم فيهم ما يشاء.

(فكتب إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلوة جامعة) أي احضرروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعوا لأحمس) أي لقبيلة صخر (عشر دعوات: اللهم بارك لأحمس في خيلها) أي ركبها (ورجالها) جمع راجل، وهو من يمشي على رجليه، وليس له ظهر يركبها، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها، ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات.

(وأتاه) أي رسول الله ﷺ (القوم) أي ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) الشفقي (فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ) أي سبي (عمتي) والحال أنها دخلت فيما دخل فيه المسلمين) أي من الإسلام، يعني قبل الأخذ

(١) في نسخة: «يومئذ».

(٢) في نسخة: «عهد».

(٣) في نسخة: «فأتأه».

(٤) في نسخة: «دخلت».

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغَيْرَةِ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَاءً لِبَنِي سُلَيْمَ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ^(١) - يَعْنِي السَّلَمِيِّينَ^(٢) -، فَأَتَوْا صَخْرًا، فَسَأَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى، فَأَتَوْا النَّبِيَّ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»،

(فَدَعَاهُ أَيْ دُعا (رسول الله ﷺ) صَخْرًا (فَقَالَ: يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا) أَيْ حفظوا (دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمتهم) لأنها لا يجوز سبيها وقد أسلمت (دفعها) أَيْ فدفع صخر عمته (إليه) أَيْ إلى المغيرة بن شعبة.

(وَسَأَلَ) صَخْر (نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَاءً لِبَنِي سُلَيْمَ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ) صَخْر: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزَلْنِيهِ أَنَا ذَلِكَ الْمَاءُ (أَنَا) الصَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ مُسْتَعْلِمٌ لِلضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ (وَقَوْمِي، قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السَّلَمِيِّينَ -، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى) صَخْر.

(فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ أَيْ دُعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَخْرًا (فَقَالَ: يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فادفع إلى القوم ماءهم)،

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «فَاسْلَم».

(٣) في نسخة: «السَّلَمِيُّونَ».

قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة، حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء.

٣٠٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المهرئي، أنا ابن وهب، حدثني سبرة بن.....

وهذا مشكل^(١)، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم، واستولى عليهما المسلمون، وفتحوها عنوة يملكونها، ثم إذا أسلم القوم لا يرد إليهم قريتهم، فكيف أمره ﷺ بدفع الماء إليهم، وقال: «إذا أسلموا أحرزوا أموالهم».

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه - رحمه الله - :

قوله: «إن القوم إذا أسلموا دماءهم»، وذلك حق لا ريب فيه، إلا أن المعتبر من الإسلام في حrz الأموال والأنفس ما كان قبل وقوع الرق، ولم يكن هنا كذلك، إلا أن النبي ﷺ ذكره في غير محله، وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه وبعده، ليكون ذلك سبباً لفكاك رقها، وكذلك في قوله الآتي حيث أتى المسلمين، انتهى.

قلت: أما ما وقع في قصة عمة مغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ نزعها منه، فإنه يمكن أن تكون عمة مغيرة أسلمت قبل الأخذ.

وأما ما ورد في ماء لبني سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنه أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء، فيمكن أن يوجه بأنه ﷺ أمر برده إلى المسلمين تطبيباً لقلوبهم، وأتى بكلام ذي جهتين، كما في قصة ذي النسعة عند مسلم، ولفظه: «إن قتل فهو مثله» (قال: نعم يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة، حياءً من أخذه الجارية وأخذه الماء) أي منه.

٣٠٦٨ - (حدثنا سليمان بن داود المهرئي، أنا ابن وهب، حدثني سبرة بن

(١) واستدل الحافظ (٦/١٧٥) بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهي لهم، كما ترجم به البخاري، قلت: ولا حجة فيه للجمهور، فإن الماء أخذ قبل إسلامهم.

عبد العزيز بن الربيع^(١) الجهني، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فاقام ثلاثة، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: «من أهل ذي المروة؟» فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة»، فاقتسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل. ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه ولم يحذثني به كله. [١٤٩/٦]

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَىٰ، نَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - ،

عبد العزيز بن الربيع الجهني)، ذكره ابن حبان في «الثقة»، له في أبي داود حديث واحد في الإقامة ثلاثة عند الخروج إلى تبوك، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع، (عن جده: أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد) أي في موضع بني فيه المسجد هناك بعد ذلك، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال، واحدة دوم، وهي ضخام الشجر، وقيل: شجرة المقل (فاقام ثلاثة) أي ثلاثة ليال (ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أي الأرض الواسعة.

(قال) أي رسول الله ﷺ (لهم: من) استفهامية (أهل ذوي المروة؟) وهي قرية بوادي القرى، وقيل: بين خشب ووادي القرى (قالوا:) هم (بنو رفاعة من جهينة، قال) رسول الله ﷺ: (قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها، فمنهم من باع) أي حظه منها، (ومنهم من أمسك فعمل. ثم سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أبا) أي أبا سيرة (عبد العزيز) بعدهما حدثني سيرة هذا الحديث، فلقيت أباه بعد ذلك، فسألته (عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه ولم يحذثني به كله).

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حَسْنَى بْنُ عَلَىٰ، نَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - ،

(١) زاد في نسخة: «ابن سيرة».

نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ^(١)
أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الرِّزْيَرَ نَخْلًا». [ق ٦ / ١٤٦]

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى
وَاحِدٌ - قَالَا: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدَّتِي
صَفِيفَةُ وَدُحَبِيَّةُ

نا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر:
أن رسول الله ﷺ أقطع الزير بن العوام (نخلاً)^(٢).

قال القاري^(٣): وفي «شرح السنة»: الإقطاع نوعان بحسب محله: إقطاع
تملك، وهو الذي تملك فيه بالإحياء كما مرّ، وإقطاع إرفاق، وهو الذي
لا يمكن تملك ذلك المحل بحال، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً
ليقعد لمعاملة ونحوها، وكان إقطاع الزير من القسم الأول، قال المظہر:
النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون
إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه عليه السلام، أو أن يكون من الموات
الذي لم يملكه أحد فيتمكن بالإحياء.

٣٠٧٠ - (حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل - المعنى واحد - ،
قالا: نا عبد الله بن حسان) التميمي أبو الجنيد (العنبري) يلقب عتريس، قال في
«التقريب»: مقبول (قال: حدثني جداتي صافية) بنت عليبة، روت عن جدها
حرملة بن عبد الله العنبرى، عن جدة أبيها قيلة بنت مخرمة، وعنها عبد الله بن
حسان العنبرى، وهي جدته، قلت: ذكرها ابن حبان في «الثقات» (ودحبية)
صغرأً بنت عليبة العنبرية، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العنبرى، وعن

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) وكان من أموال بني النضير كما هو مصرح في رواية البخاري، قال الحافظ (٦ / ٢٥٤):
وبهذا ارتفع إشكال الخطابي: كيف أقطع أرض المدينة... إلخ. (ش).

(٣) «مرقة المفاتيح» (٦ / ١٧٢).

ابنَتَا عُلَيْيَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتَ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةً أَبِيهِمَا -
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : تَقَدَّمَ صَاحِبِي
- تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَانَ وَأَفْدَ بْنَ كَبْرِيَّ بْنَ وَائِلَ - فَبَايِعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ
وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ
بِالدَّهْنَاءِ:

جدة أبيها قيلة بنت مخرمة، وعنها عبد الله بن حسان العنبرى، وهى جدته، ذكرها ابن حبان في «الثقة»، لكنه ذكرها في الذال المعمجمة (ابننا عليه، وكانتا) أي صافية ودحية (رببيتي قيلة بنت مخرمة، وكانت) أي قيلة (جدة أبيها) أي قيلة (أخبرتهما) أي صافية ودحية.

(قالت) قيلة: (قدمنا على رسول الله ﷺ)، قال الحافظ في «الإصابة»^(١):
إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في
غزوة السلاسل (قالت: تقدم صاحبى) أي رفيقي (تعنى حريث بن حسان وأفدى
بكراً بن وائل) وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكري الذهلي،
ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع في بعض طرق حديثه: أنه وفد على
رسول الله ﷺ، قاله الحافظ في «الإصابة».

(فبايده) أي رسول الله ﷺ (على الإسلام عليه وعلى قومه) أي على إسلام
نفسه وإسلام قومه، (ثم قال) أي حريث بن حسان: (يا رسول الله، اكتب بيننا
وبينبني تميم بالدهناء).

قال في «معجم البلدان»^(٢): قال أبو منصور: الدهناء من ديار بني تميم
معروفة، تقصر وتمد، قال: وهي سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل
جبلين شقيقة، وطولها من حزن ينسوعة إلى رمل ييرين، وهي من أكثر بلاد الله
كلاً مع قلة أعداء ومياه، وإذا أخصبت الدهناء ربعت العرب جمعاً لسعتها وكثرة

(١) (٦٦٥/١).

(٢) (٤٩٣/٢).

أَنْ لَا يُجَاوزُهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمْرَ لَهُ بِهَا شَخْصٌ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوَيْةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلْتَكَ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقِيدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْفَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ،

شجرها، وهي عذاء مكرمة نزهة، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه.

(أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز) أي لا يسكن فيها متوطناً (فقال) أي رسول الله ﷺ: (اكتب له) أي لحرث بن حسان (يا غلام) ولم أقف على تسميته^(٢) (بالدهناء)، فلما رأيته قد أمر له بها) أي بالدهناء (شخص بي) على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه: «قد شخص»، كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه (وهي وطني وداري) جملة حالية.

(فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألوك السوية من الأرض إذ سألك)، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : أي مكاناً يستوي فيه استحقاق بكر وتميم، أو لم يطلبك ما يكون في طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما في إعطائه جائزة على تميم ومضررة بهم (إنما هذه الدهناء عندك) أي أنها ليس على بعد منك حتى يشتبه حالها، وإنما هي قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبيّن لك الصدق والكذب (مقيد الجمل) أي مراعي الجمل، فهو لا يربح منه كأنه مقيد هناك (ومرعى الفنم، ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك) أي على قريب منه، أو المعنى: ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك في الحاجة إليه والتعويل عليه.

(فقال) أي رسول الله ﷺ للكاتب: (امسك) عن الكتابة (يا غلام،

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) في حاشية بعض النسخ «هو زيد بن ثابت - رضي الله عنه -».

صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمُ^(١) الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ^(٢) عَلَى الْفَتَانِ». [ق ٦ / ١٥٠]

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٣)، حَدَّثَنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمِيلَةَ، عَنْ أُمَّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمَّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَأْيَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ^(٤) لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ

صدق المسكينة) أي قيلة، (المسلم أخو المسلم، يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتان) جمع فاتن، أي ينبغي لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم.

وفي نسخة: «سئل أبو داود عن الفتان فقال: الشيطان».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الغُنْوِي بصري، ذكره ابن حبان في «الثقة»، (حدثني أم جنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها، من السابعة، كذا في «التقريب»، (عن أمها سويدة بنت جابر)، قال في «التقريب»: لا تعرف، (عن أمها عقبة بنت أسمير بن مضرس) لا يعرف حالها.

(عن أبيها أسمير بن مضرس) الطائي، من أغраб البصرة، له حديث واحد عن النبي ﷺ فيه: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره، قال ابن عبد البر: هو أخو عروة بن مضرس، قال ابن منده في «معرفة الصحابة»: هو أسمير بن أبيض بن مضرس.

(قال: أتيت النبي ﷺ فبأينته، فقال: من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم

(١) في نسخة: «يسعهما».

(٢) في نسخة: «يتتعاونان».

(٣) في نسخة: «عبد الله».

(٤) في نسخة: «ما».

فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ يُتَخَاطِلُونَ. [ق ٦/١٤٢]

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ^(١)، فَقَالَ: «أُعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [حم ٢/١٥٦، ق ٦/١٤٤]

فهو له، قال) أي أسمر بن مضرس: (فخرج الناس يتعادون) أي يسرعون في العدو (يتخاطلون) أي كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة.

٣٠٧٢ - (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الربيع حضر فرسه) أي قدر عذوه (فأجرى فرسه، حتى قام) أي من عدوه الذي كان في أول وهلة منه (ثم رمى بسوطه، فقال) أي رسول الله ﷺ: (أعطيوه من حيث بلغ السوط) فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمي السوط.

قال القاري^(٢): قال النووي - رحمه الله - : هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال، لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يقطع رقبتها، ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة، فيجوز تملיקها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق بها الانفصال مدة الاقطاع.

وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقد سبق في كلام البغوي والمظہر: أن إقطاع الربيع إنما يحمل على الموات، فهو دليل لأبي حنيفة - رحمه الله - ، والأحاديث المطلقة محمولة عليه.

(١) في نسخة: «سوطه».

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/١٧٢).

(٣٧) بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَابِ، نَا أَيُوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»،

(٣٧) (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

قال في «القاموس»: المَوَاتُ كفراب: الموت، وكسحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها، أو أرض لم تحيي بعد، انتهى. وفي اصطلاح الفقهاء: أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة، لا يتعلّق بها مراقب أهل البلدة

٣٠٧٣ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الوهاب، نا أيبوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة) أي غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلّق لمصلحة بلدة أو قرية، بأن يكون مرکض دوابهم أو مرعى لهم (فهي له) أي صارت تلك الأرض مملوكة له، لكن إذن الإمام شرط له عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وحالفة أصحابه والشافعي وأحمد محتاجين بإطلاق الحديث.

وقال الشوكاني^(١): وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه.

قال القاري^(٢): وفيه أن قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه»، يدل على اشتراط الإذن، فيحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة.

وقال في «البدائع»^(٣): وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات

(١) «نيل الأوطار» (٤٥/٦).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٣٣/٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٨٤/٥).

.....

وما لا يثبت، فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة - رحمة الله - ، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - . يثبت بنفس الإحياء، وإذن الإمام ليس بشرط، وجه قولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم فيه حق»، أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام، ولأنه مباح استولى عليه فি�ملكه بدون إذن الإمام، كما لو أخذ صيداً أو هشّ كلاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وليس لعرق ظالم فيه حق»، روی منوناً ومضافاً، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً.

ولأبي حنيفة - عليه الرحمة - ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه»، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به، فلا يكون له، ولأن الموات غنية، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم، والدليل عليه أن «غنية» اسم لما أصيّب من أهل الحرب بإيجاب الخيل والركاب، والموات كذلك، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب، استولى عليه المسلمون عنوة وقهرأ، فكانت كلها غنائم، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم، بخلاف الصيد والخطب والخشيش، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.

وأما الحديث فيحتمل أنه يصير مقيداً به شرعاً، ويحتمل أنه إذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه، فلا يكون حجة مع الاحتمال، نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر في «كتاب السير»، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل، انتهى.

وَلَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ». [ت ١٣٧٨، ق ٦ / ١٤٢]

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَّا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ؟

(وليس لعرق ظالم حق) قال الحافظ^(١): في رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق، أي ليس الذي عرق ظالم، أو إلى العرق، أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة، ويكون ظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية بالإضافة، قال ربيعة: العرق ظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناء أو غرسه، وقال غيره: الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

٣٠٧٤ - (حدثنا هناد بن السري، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن يحيى بن عروة) بن الزبير بن العوام الأستدي، أبو عروة المدنى، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال أبو حاتم: يقال: كان أعلم من أخيه هشام بن عروة، وقال النسائي: ثقة، وقال الزبير: كان من أشراف بني عروة، وذكره ابن حبان في «الثلاث».

(عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضاً هكذا في المكتوبة القلمية والمجتبائية والقاديرية والكافورية بحذف لفظ «ميته»، وفي المصرية بزيادتها (فهي له، وذكر) يحيى بن عروة (مثله) أي مثل حديث هشام بن عروة (قال) عروة: (فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث) ولم يذكر اسم الراوي،

(١) «فتح الباري» (١٩/٥).

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمْرَ لِصَاحِبِ^(١) النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ^(٢) رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُنْتَرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ - وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌ - حَتَّى أَخْرَجَتْ مِنْهَا. [ف ٦ / ١٤٢، السنن الكبرى ٥٧٦٠]

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ، نَا وَهَبُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانٌ

قال الحافظ في مبهمات «تهذيب التهذيب» و «التقريب»: عروة بن الزبير فيمن أحيا أرضاً ميتة قال: حدثني الذي حدثني يقال: هو سعيد بن زيد.

(أن رجلين اختلفا إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر^(٣)، فقضى رسول الله ﷺ (صاحب الأرض بأرضه، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال) الذي حدث عروة: (فلقد رأيتها) أي النخل (وإنها لتنضرب أصولها بالفؤوس) جمع فأس (وإنها لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم^(٤).

قال الخطابي: أي طوال، والواحد عميم، وقال في «النهاية»: أي تامة في طولها، وانعطافها، وواحدها عميمة، وأصلها عم، فسكن وأدغم، وقيل: كأنها في طولها والتفافها عمت الأرض (حتى أخرجت منها) أي من الأرض.

٣٠٧٥ - (حدثنا أحمـدـ بن سعيد الدارميـ، نـا وـهـبـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ أـبـنـ إـسـحـاقـ، بـإـسـنـادـهـ وـمـعـنـاهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ عـنـدـ قـوـلـهـ مـكـانـ

(١) في نسخة: «صاحب».

(٢) في نسخة: «ولقد».

(٣) وسيأتي حكم من زرع أرض غيره في «باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها». راجع: «بداية المجتهد» (٢٦٧/٢). (ش).

(٤) قال البيهقي (١٤٢/٦): قال بعضهم: العم الذي ليس بقصير ولا طويل، وقال بعضهم العم: القديم، وقال بعضهم: الطويل، وقال بعضهم: الشباب. (ش).

«الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ^(١) ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: فَإِنَّا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ. [انظر سابقه]

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَخْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٢)، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَواتِ عَنْهُ». [ف ١٤٢ / ٦]

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ

«الذى حدثني هذا»، فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظنني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل) أي صاحب النخل (يضرب) بالفؤوس (في أصول النخل) يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض.

٣٠٧٦ - (حدثنا أحمد بن عبدة الأملبي، نا عبد الله بن عثمان، نا عبد الله بن المبارك، أنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها، جاءنا بهذا) أي بقضاء رسول الله ﷺ (عن النبي ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَواتِ عَنْهُ) أي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٣٠٧٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا محمد بن بشر، نا سعيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَاطَ

(١) في نسخة: «وأكبر».

(٢) في نسخة: «به».

حائطًا على أرض فهـي^(١) لـهـ». [حم ٢١/٥، ق ١٤٢/٦]

٣٠٧٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس^(٢) الرجل في

(حائطاً) أي جداراً (على أرض) أي حول أرض موات (فهي له) أي ملك له.

قال في الحاشية: ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه، لكن يشترط أن يكون الحائط متيناً مما يجري العادة بمثله، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء، والتحجير ليس من الإحياء في شيء، والحديث محمول على كون الإحياء للسكنون.

قال القاري^(٣): قال النووي - رحمه الله - : إذا أراد زريبة للدواب، أو حظيرة يجفف فيها الشمار، أو يجمع فيها الحطب والخشيش، اشرط التحويط، ولا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء، انتهى.

قلت: قال في «البدائع»^(٤): ولو حجر الأرض الموات لا يملكتها بالإجماع؛ لأن الموات يملك بالإحياء؛ لأن عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها، يزيد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها وشيء من ذلك ليس بإحياء، فلا يملكتها، لكن صار أحق بها من غيره، حتى لم يكن لغيره أن يزعجه، وأنه سبقت يده إليه، والسبق من أسباب الترجيح في الجملة، قال النبي ﷺ: «منى مناخ من سبق».

٣٠٧٨ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في

(١) في نسخة: « فهو ».

(٢) في نسخة: « يغرس ».

(٣) «مرقة المفاتيح» (٦/١٧٢).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/٢٨٤).

أَرْضٌ غَيْرُهُ فَيَسْتَحْقُّهَا بِذَلِكَ . قَالَ مَالِكُ : وَالْعَرْقُ الظَّالِمُ : كُلُّ مَا أُخْذَ وَاحْتَفَرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ . [ط ٢ / ٧٤٣ / ٢٦]

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ ، نَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى^(١) ، عَنِ الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلٍ بْنَ سَعْدٍ - ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَبَّعَنِي تَبُوكًا^(٢) ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقَرَى

أرض غيره فيستحقها) أي يريد أن يستحق تلك الأرض (بذلك) أي بغرسه (قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحضر وغرس بغير حق).

قال الزرقاني^(٣): فظاهر هذا أن الرواية بالتنوين، وبه جزم في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٤)، فقال: واختار مالك والشافعي تنوين عرق، قال القاضي عياض: أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربه ليستوجها به، وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنبطاط ماء أو استخراج معدن، سميت عرقاً لشبهها في الإحياء بعرق الغرس.

٣٠٧٩ - (حدثنا سهل بن بكار، نا وهب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعد - عن أبي حميد الساعدي قال: غزوت مع رسول الله تَبَّعَنِي تَبُوكًا، فلما أتى وادي القرى) واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى، والسبة إليه وادي، فتحتها النبي تَبَّعَنِي سنة^(٥) سبع عنوة، فلما فرغ من خيبر توجه إلى وادي القرى، فدعوا أهلها إلى الإسلام

(١) زاد في نسخة: «المازني».

(٢) في نسخة: «تبوك».

(٣) «شرح الموطأ» للزرقا尼 (٢٩/٤).

(٤) انظر: (١٤/٤).

(٥) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك، فتأمل. والجواب عنه: أن هذا الإتيان كان بعد تبوك، وكان فتحه قبل ذلك. (ش).

إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «آخر صوا»، فخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق، فقال للمرأة: «أحصي^(١) ما يخرج منها»، فأتينا تبوك^(٢)، فآهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردة، وكتب له يعني بحره،

فامتنعوا عنه فقاتلوه، ففتحها عنوة، وغنم أموالها، وأصاب المسلمين منهم أناثاً ومتاعاً، فخمس رسول الله ﷺ ذلك، وترك الأرض والنخل في أيدي اليهود، وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خير.

(إذا امرأة) قال الحافظ^(٣): لم أقف على اسمها في شيء من الطرق (في حديقة لها) والحدائق الروضة ذات الشجر، جمعه حدائق، أو البستان من النخل والشجر، أو كل ما أحاط به البناء، أو القطعة من النخل (فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: آخر صوا). قال في «القاموس»: الخرص الحزر والتخيين وكل قول بالظن (فخرص رسول الله ﷺ عشرة أو سق) أي يخرج من ثمار الحديقة عشرة أو سق.

(قال) رسول الله ﷺ (للمرأة: أحصي ما يخرج منها) أي احفظي عدد كيلها (فأتينا تبوك، فآهدى ملك أيلة) مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، وهو يوحنة بن رؤبة (إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء) واسمها دلدل، قاله الحافظ^(٤). (وكساه) أي كسا رسول الله ﷺ ملك أيلة (بردة، وكتب) رسول الله ﷺ (له) أي لملك أيلة (يعني بحره)^(٥) أي بأرضه وبنته، أو المراد بأهل بحرهم، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي أقربهم إليهم بما التزموه من الجزية.

(١) في نسخة: «آخر صبي».

(٢) في نسخة: «تبوك».

(٣) «فتح الباري» (٣٤٥/٣).

(٤) «فتح الباري» (٣٤٥/٣).

(٥) قال العيني (٤٣٩/٩): أي ببلدهم وحكومة أرضهم، هو الظاهر، لا البحر ضد البر كما توهم. (ش).

قال: فلما أتيتنا وادي القرى، قال للمرأة: «كم كان في حديقتك؟»، قالت: عشرة أو سق خرصن رسول الله ﷺ، فقال^(١) رسول الله ﷺ: «إنني متَّعجلُ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتَّعجلَ معي فليتَّعجلْ». [خ ٣٧٩١، م ١٣٩٢]

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غَيَاثٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَنِسَاءً مِّنْ

(قال) أبو حميد: (فلما أتيانا وادي القرى) أي راجعين عن تبوك (قال) رسول الله ﷺ (للمرأة: كم كان في حديقتك؟) أي من التمر (قالت: عشرة أو سق خرصن رسول الله ﷺ) أي وفق خرصه ﷺ (فقال رسول الله ﷺ: إني متَّعجلُ إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتَّعجلَ معي فليتَّعجلْ). وفي رواية: «حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى»، واستفيد منه بيان قوله: «إنني متَّعجلُ إلى المدينة، فمن أراد فليتَّعجلْ»، أي إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد فليأت معي، يعني من له افتدار على ذلك دون بقية الجيش، انتهى. وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - : والترجمة إنما هي في قوله: «وكتب له بحره» أي قريته، وباقى الرواية مسرودة استطراداً.

٣٠٨٠ - (حدثنا عبد الواحد بن غياث، نا عبد الواحد بن زياد، نا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم) وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، (عن زينب) أم المؤمنين، (أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ) أي تفتش في رأسه القمل (وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من

(١) في نسخة: «قال».

الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ: أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجُنَّ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ^(١) دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. [حم ٦/٣٦٢، ق ١٥٦]

المهاجرات، وهن يشتكن منازلهن: أنها تضيق عليهن) أي بتضيق الورثة عليهن (ويخرجن منها) أي إذا مات أزواجهن.

(فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب في الحاشية: قال الخطابي: هذه خصوصية لهن؛ لأنهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن، فجاز لهن الدور، لما رأى من المصلحة في ذلك.

وقد قلت في ذلك ملغاً:

سَلَّمَ عَلَى مُفْتَيِ الْأَنَامِ وَقَلَ لَهُ هَذَا سُؤَالٌ فِي الْفَرَائِضِ مُبْهَمٌ
قَوْمٌ إِذَا مَاتُوا تَحْوِزُ دِيَارُهُمْ زَوْجَاهُمْ وَلِغَيْرِهَا لَا تُقْسَمُ
وَبِقِيَّةُ الْمَالِ الَّذِي قَدْ خَلَقُوا يَتَّخِرِي عَلَى حُكْمِ التَّوَارِثِ مِنْهُمْ

وجوابه قلت:

هُمُ الْمُهَاجِرُونَ ذَاكِ بِظِنْبَةٍ صَلَّى عَلَى ذِيْهَا الْكَرِيمُ الْمُعَلَّمُ

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : ومعنى قوله: «أن تورث دور المهاجرين النساء»: الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة لا توريث الدور أجمع، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقسام الترك، فإنهن أكثر ما تحتاجن إلى دور ليسكن فيها، فأمر أن تفرز الدور في أنصبائهن، وتجعل البساتين والدواوب وسائر ما تركه المورث في نصيب بقية الورثة عوضاً مما أخذته من الدور، وما اختاره في الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء، انتهى.

(فمات عبد الله بن مسعود) سنة اثنين وثلاثين أو التي بعدها في المدينة (فوريته امرأته داراً بالمدينة)، وهذا أيضاً يحمل على الاحتمالين المتقدمين في كلام مولانا محمد يحيى - رحمه الله - .

(١) في نسخة: «بورث».

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَارِ بْنِ يَلَالِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعَ - قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجُزِيَّةَ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ف ٩ / ١٣٩]

(٣٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ)^(١)

أي: اشتراء أرض الخراج أوأخذ مائتها

٣٠٨١ - (حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أنا محمد بن عيسى، يعني ابن سمعي) وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سمعي بالتصغير، مولى معاوية، أبو سفيان الدمشقي، قال عثمان الدارمي عن دحيم: ليس من أهل الحديث، وهو قدرى، وقال أبو حاتم: شيخ دمشقى، يكتب حدیثه، ولا يحتاج به، قال في «الترغيب»: صدوق، يخطيء، ويدلس، ورمي بالقدر.

(قال: نا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله) الأشعري الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة الدمشقي: لم أجده أحداً سماه، (عن معاذ) بن جبل (أنه قال: من عقد الجزية) أي جزية الأرض وهي الخراج (في عنقه) بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائتها (فقد بريء مما عليه رسول الله ﷺ).

كتب في الحاشية عن «فتح الودود»: إذا اشتري أرضاً خراجية من كافر لرمه خراجها، والخرجاج قسم من الجزية، فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن التزام الجزية ليس من طريق السنة، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة، قلت: هو محمول على التشديد والتغليظ.

(١) في نسخة: «باب في الدخول... إلخ».

(٢) بسط صاحب «العون» أنواع الأراضي الخراجية (٨/ ٢٣٤). (ش).

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرِيفَ الْحَاضِرِمِيُّ، نَا بَقِيَّةُ
حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ، حَدَّثَنِي سَيَّانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بْنُ
نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرَدَاءِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْذَ أَرْضًا بِجِزِيَّتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ،
وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ وَلَى الإِسْلَامَ
ظَهِيرَهُ». قَالَ^(١): فَسَمِعَ مِنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي:
أَشَبِيبُ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلُهُ فَلَيَكْتُبْ إِلَيَّ
بِالْحَدِيثِ^(٢)، قَالَ:

٣٠٨٢ - (حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، نا بقية، حدثني عمارة بن أبي الشعفاء) من شيخ بقية، مجهول، (حدثني سنان بن قيس) شامي، قال ابن حبان في «الثقات»: سيار بن قيس، وقد قيل: سنان بن قيس، روى له أبو داود حديثاً واحداً، وهو هذا، (حدثني شبيب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح، ويقال: ابن أبي روح، الوحاظي الحمصي، ثقة، (حدثني يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير اليزيدي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقة»، قلت: ذكره ابن شاهين في «الصحابية»، وقال: مات في خلافة معاوية.

(حدثني أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: من أخذ أرضاً بجزيتها)
 أي بخراجها (فقد استقال) أي أبطل (هجرته) وهذا على سبيل التغليظ والتشديد
 (ومن نزع صغار كافر من عنقه، فجعله في عنقه، فقد ولى الإسلام ظهره).

(قال) سنان بن قيس: (فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال
 لي) أي خالد بن معدان: (أشبيب حدثك) هذا الحديث؟ (قلت: نعم، قال:
 فإذا قدمت) أي عليه (فسله، فليكتب إليّ بالحديث، قال) سنان: قدمت عليه،

(١) زاد في نسخة: «سنان بن قيس».

(٢) في نسخة: «بهذا الحديث».

فَكَتَبَ لَهُ، (١) فَلَمَّا قَدِمْتُ سَالَّنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَغْطَيْتُهُ (٢). فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِيهِ (٣) مِنَ الْأَرْضِ (٤) حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. [ق ١٣٩/٩]

قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير اليزيدي، ليس هو صاحب شعبه.

فسألته أن يكتب الحديث لخالد (نكتب) له، فلما قدمت) أي إلى خالد (سالني خالد بن معدان القرطاس) أي الكتاب (فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض) أي من أرض الخراج (حين سمع ذلك) أي الحديث.

قلت: وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج، قال في «الهداية»^(٥): ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي، ويؤخذ منه الخراج، وقد صح أن الصحابة - رضي الله عنهم - اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدون خراجها، فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة، انتهى.

قال الزيلعي في «نصب الراية»^(٦): قلت: قال البيهقي في كتاب «المعرفة»: قال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة، إنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت وحسين بن علي ولشريح أرض الخراج، قلت: والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتاج به لأن في سنته مجھولاً.

(قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير اليزيدي، ليس هو صاحب شعبه) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكور هنا الذي يروي عن أبي الدرداء

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «إياه».

(٣) في نسخة: «يده».

(٤) في نسخة: «الأرضين».

(٥) (١٥٨/٢).

(٦) (٤٤١/٣).

(٣٩) بَابُ : فِي الْأَرْضِ يَعْبُدُهَا الْإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَىٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

هو اليزني، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة، هو رجل آخر، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحيبي الهمданاني أبو عمر الحمصي الذبابي.

(٣٩) بَابُ : فِي الْأَرْضِ يَعْبُدُهَا الْإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - (حدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَاحَةَ) بفتح الجيم وتشديد المثلثة، الليشي (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا حِمَىٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ الْمُفْتَوَحَةِ بِمَعْنَى الْمَحْمَىِ، وَهُوَ مَكَانٌ يَحْمِي مِنَ النَّاسِ وَالْمَاعِشِ لِيَكْثُرَ كُلَّاًهُ، قَالَهُ لِلْقَارِي^(١)، قَلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ (إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ) أَيْ لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِي لِخِيلَ الْجَهَادِ وَإِبْلَ الصَّدَقَةِ).

قال القاضي: كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشיהם، فأبطله النبي ﷺ، ومنعه أن يحمي إلَّا الله ورسوله.

وفي «شرح السنة»: كان ذلك جائزًا لرسول الله ﷺ لخاصة نفسه، لكنه لم يفعله، وإنما حمى التقيع لمصالح المسلمين، وللخيل المعدة في سبيل الله، قال الشافعي: وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعًا، فتضيق على أهل المواشي، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده^ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه، واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح، منهم من لم يُجُوز للحديث، ومنهم من جَوَّزه على نحو

(١) «مرقة المفاتيح» (٦/١٦٨).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَيَلْعَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَمَى النَّقِيعَ.

[خ ٢٣٧٠، حم ٧١/٤، ق ٥٩، قط ٢٣٨/٤، السنن الكبرى: ٥٧٧٥]

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين حيث لا يتبيّن ضرره، قال ابن الملك: المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص، بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين.

قال الشوكاني^(١): وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما، وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً، قال ابن الجوزي: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهليه، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا.

(قال ابن شهاب: ويلعني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع)^(٢) هو بالنون: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع: كل موضع يستنقع، أي يجتمع فيه الماء، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضمات الذي جمع فيه أسد بن زرارة بالمدينة^(٣).

٣٠٨٤ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

(١) «نيل الأوطار» (٥٣/٦).

(٢) وفيه لغة ضعيفة بالباء، وهو ليس بحرم، ولا يحرم صيده، ولكن لا تتلف الشجرة وحشيشه، ويضمنان بالقيمة، كما في «المناسك» للنووي (ص ٤٩٤). (ش).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٣٠١/٥).

عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال: «لا حمى إلا لله عز وجل». [حم ٧١/٤، ك ٦١/٢]

(٤٠) باب مَا جَاءَ فِي الرُّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٥ - حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعاً أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخامس»^(١). [خ ١٤٩٩، م ١٧١٠، ت ١٣٧٧، ن ٢٤٩٥، ك ٢٥٠٩، جه ٢٣٩/٢]

عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله عز وجل) وإنما أعاد الحديث بهذا السندي لأن في هذا الحديث قوله: «إن النبي ﷺ موصول، وبالسندي الأول منقطع.

(٤٠) (باب مَا جَاءَ فِي الرُّكَازِ وَمَا فِيهِ) من المال، والركاز بكسر الراء قيل: هو الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضاً

٣٠٨٥ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة سمعاً أبا هريرة يحدث، أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخامس)^(٢).

(١) زاد في نسخة:

٣٠٨٦ - حدثنا يحيى بن أيوب، نا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: «مائٌ الركاز الكنز العادى» [ق ٤/١٥٥]. قلت: ذكر المزي هذا الحديث في «الأطراف» (١٨٥٥٥) ونسبه إلى: يحيى بن معين، عن عباد، عن هشام، عن الحسن، ثم قال: هو في رواية ابن داسة. وقال في الحاشية: «في نسخة: يحيى بن يحيى، وهو خطأ».

(٢) هاهنا خمسة أبحاث ذكرت في «الأوْجَز» [٥٧٠/٥]. الأولى: في الخمس إجماع، إلا ما روى عن الحسن: أنه في أرض الحرب، وفي الإسلام الزكاة. الثاني: الفرق بين المعدن والركاز، فعندهما الركاز يشمل المعدن أي المخلوق لله تعالى، والكنز أي المدفون، وعند الجمهور الركاز خاص بمعنى الكنز. الثالث: ثم لم يشرط النصاب =

.....

وهذا قطعة من حديث طويل، ولفظه: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس».

واختلفوا في معنى الركاز، فقال مالك والشافعي: الركاز دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: إن المعدن ركاز أيضاً، واحتج الأولون بما وقع في الحديث من التفرقة بينهما بالعطف، فإنه جعل المعدن جباراً، وجعل في الركاز الخامس، فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن.

قلت: هذا الاحتجاج غير صحيح، فإن المراد بالمعدن حفتره، فإنه إذا وقع فيها إنسان فلا ضمان فيه، والمراد بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخامس، فعلى هذا دلالة العطف صحيحة، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر، فلا حجة فيه لأحد.

قال في «البدائع»^(١): أما المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى كنزاً، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى معدناً، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منها إلأ أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً.

قال الزيلعي^(٢): واستدل لنا الشيخ في «الإمام» بحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة»^(٣): عن حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض».

= إلأ في قول جديد للشافعي. الرابع: ولا عبرة بالحوال إجماعاً، وما حکى ابن العربي خلاف الشافعي شاذ. الخامس: والمراد منه النقدان عندهما، وكل شيء عند أحمد وإسحاق، والجامد المنطبع عندنا، خمسة أبحاث كما في «الأوجز». (ش).

(١) «بدائع الصنائع» (١٩٠/٢).

(٢) «نصب الراية» (٢/٣٨٠).

(٣) «معرفة السنن والأثار» (٣٠٨/٣) رقم (٢٣٧٩).

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا الزَّمْعِيُّ،
عَنْ عَمَّتِهِ قَرِيبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ،
عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّزِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ:
ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ^(١) الْخَبْجَبَةِ،

قال البيهقي : وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «في الركاز الخامس» ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : «الذى خلقه فى الأرض يوم خلقت». وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار .

٣٠٨٧ - (حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، نا الزمعي) هو
موسى بن يعقوب بن عبد الله الزمعي، (عن عمه قربة بنت عبد الله بن
وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدية، قال في
«التقريب»: مقبول، (عن أمها كريمة بنت المقداد) بن الأسود الكندية، روت عن
أمها ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، وعنها زوجها عبد الله بن
وهب بن زمعة، وابتها قربة بنت عبد الله، ذكرها ابن حبان في «الثقة».

(عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها)
 أي روت ضباعة كريمة (قالت) ضباعة: (ذهب المقداد) أي زوجها (لحاجته)
 أي لقضاءها (ببقيع^(٢) الخبجبة) بفتح أوله وسكون ثانية، ثم جيم، ثم باء
 أخرى، بقيع الخبجبة: موضع جاء ذكره في «سنن أبي داود»، والخبجبة:
 شجر يعرف بها، هكذا في «معجم البلدان»^(٣). وقال في «القاموس» في مادة

(١) في نسخة: «بقيع».

(٢) وقع في متن الأصل وشرحه: «نقيع»، وهو تحريف، والصواب: «بقيع».

(٣) (٤٧٤/١).

فإذا جرداً يُخْرِجُ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةَ حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ^(١) ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ إِلَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟»، قَالَ^(٢): لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». [جه ٢٥٠٨]

الخبب: **الْخَبَبَةُ**: شجر، ومنه بقيع **الْخَبَبَةُ**: لأنَّه كان مَنْتَهَا، أو هو بجيمين. وقال في «معجم البحار»^(٣): بقيع **الْخَبَبَةُ** بفتح خاءين وسكون باه أولى: موضع بناحية المدينة.

(فإذا جرداً) وهو الفأر الذكر الكبير (يخرج من جحر) بالجيم والباء (ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً) أي ديناراً واحداً بعد آخر (حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دينار - فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب) أي المقادد (بها) أي بالدنانير (إلى النبي ﷺ فأخبره) بالقصة (وقال له: خذ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: هل هويت) أي ملت (إلى الجحر) فأخذت منها الدينار؟ قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها).

قال في «الدرجات»^(٤): لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة، ولم تُعرف كانت لأخذها^(٥).

(١) في نسخة: «فصارت».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) (٥/٢).

(٤) «درجات مرقة الصعود» (ص ١٣١).

(٥) كما في الأصل، وفي «الدرجات»: ولم تعرف أنها لمن أخذها.

.....
 وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - :
 قوله : «بارك الله فيها... إلخ» ، وكان ذلك لقطة إلا أن تعريفها كان قريباً من
 المتعذر ، فإن الفارة لا يعلم من أين أخذت ، والتعريف يتعدّر في الأمكانة
 كلها ، فكان الإنفاق على المقداد كإنفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها ،
 وكان المقداد محتاجاً إليها ، فرخصه فيها ، وإنما برّكه لما علم من قناعته حيث
 اكتفى بما تيسر ، ولم يتبع حرصه في تفتيش المزيد عليه ، وأما المقداد فإنما
 لم يهو إلى الجحر لما علم أن إخراج الفارة هذه الخرقة دال على أنه لم يبق
 من ماله بقية .

بقي هنا شيء ، وهو أن بعض الناظرين وجه السؤال عن الإهواء إلى
 الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً ، ولو جب فيه الخامس^(١) ،
 ولا يفهم لذلك التوجيه وجه ، فإن الأمر لم يكن إلى إهواه إلى الأرض مع أنه
 قد بين ما وقع من القضية ، مع أن المقداد لو أخذه من الجحر لكان في وجود
 الخرقة دليل على أنه ليس بقدمي ، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة ساعة ،
 ولا يجب الخامس إلا في العادي الذي لا يعرف صاحبه ، أو في ما هو
 مخلوق خلقة ، فلم يكن ذلك السؤال إلا لما قلنا من أنه سبر بذلك
 غور قناعته .

ولعل الوجه فيه : أن الكنز ما يخرجه الإنسان مما كان مدفوناً ، وللقطة
 ما وجده منبوداً على وجه الأرض ، ولكل منها أحكام خاصة ، فلو أنه أخرجه
 بيده لكان ذلك كثراً بخلاف ما إذا أخرجته الفارة ، انتهى كلامه .

(١) قلت : فقد قال بذلك ابن العربي في «العارض» (١٤٠/٣) إذ قال : وهذا الحديث
 يحتمل تأويليين : أحدهما : أنه ~~يُنْهَى~~ أطعاه الكل ، لأن ركازاً ، فالاربعة الأخماس حقه ،
 والخمس الواجب فلا نهيه مصرف له لفقره . والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام قال له :
 هل هيأت ؟ المعنى أنه لو حاوله بعمد يقضى إليه لكان ركازاً ، وإذا لم يعتمد به كانت
 لقطة قد علم عدم مالكها شرعاً . انتهى . (ش) .

(٤١) بَابُ تَبْشِيرِ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ^(١)

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالٌ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرٍ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ،

(٤١) (بَابُ تَبْشِيرِ الْقُبُورِ (الْعَادِيَّةِ)^(٢)

أي القديمة لأهل الجاهلية

٣٠٨٨ - (حدثنا يحيى بن معين، نا وهب بن جرير، نا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (ابن أبي بجير) روى له أبو داود حدثنا واحداً في قصة أبي رغال، وقال يحيى بن معين: لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسماعيل، قلت: وكذا قال النسائي، وأما ابن المديني فقال: بجير بن سالم أبو عبيد، روى عنه إسماعيل بن أمية وروح بن القاسم حديث أبي رغال، وهو من أهل الطائف مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجده ابن القطان.

(قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا) معه (بقبير، فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال).

(١) زاد في نسخة: «يكون فيها المال».

(٢) يكره حفر قبر الجاهلية عند المالكية، كما في «الشرح الكبير» (٤٩٠/١)، والعجب أن صاحب «المنهل» لم يذكر فيه خلاف مالك، بل ذكر خلاف الأوزاعي، ولا يأس به عندنا كما في «الشامي» (٢٤٦/٣)، وفي «المرافيقي» (ص ٥٠٥): لا يجوز تحويلها ولا ينشئ ولو كان ذميًّا، وإن طال الزمان، أما أهل العرب فلا يأس بنشئهم إن احتاج إليه . . . إلخ. قلت: وقد نشئت لبناء المسجد كما تقدم في «البلل» (٣/١٧٠). (ش).

وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمَ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبْشِّرُكُمْ عَنْهُ أَصَبَّتُمُوهُ^(١) مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ. [ق ٤/ ١٥٦، عب ١١/ ٤٥٤/ ٢٠٩٨٩]

* * *

نقل في الحاشية عن «جامع الأصول»^(٢): بكسر راء وخفة غين معجمة، وهو جاهلي من بقايا ثمود، ثم كان عاملاً لصالح النبي ﷺ، فأرسله إلى قوم من ثمود، فأحل لهم الحرام، وقيل: كان دليل الحبشة حين جاؤوا لهدم الكعبة، قيل: إنه أول من أخذ العشر، يُضرب به المثل في الظلم والشُّؤم، وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن، قال جرير:

إِذَا مَاتَ الْفَرَزْدَقُ فَأَرْجُمُوهُ كَمَا تَرْمُونَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ

(وكان) أي أبو رغال (بهذا الحرم يدفع) كونه في الحرم (عنه) أي عن أبي رغال العقوبة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النسمة التي أصابت قومه بهذا المكان، دفن فيه وآية) أي علامه (ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب) أي قطعة من ذهب كالغضن (إن أنتم نبشتكم عنه أصبتموه) أي الغصن (معه) أي مع أبي رغال (فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن).

* * *

(١) «وَجَدْتُمُوهُ».

(٢) (١٤/٨٦).

(١٥) أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

(١٥) (أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ) ^(٢)

الجنائز: جمع جنازة، والجنازة بفتح الجيم اسم للموتى المحمول، ويكسرها اسم للنعش الذي يُحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب «المطالع»، واشتقاقه من جنز إذا ستر، ذكره ابن الفارس وغيره، ومضارعه يجذب بكسر النون، وقال الجوهري: الجنازة واحد الجنائز، والعامة تقول الجنائز بالفتح، والمعنى للموتى على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله النووي والحافظ ^(٣) وغيرهما.

والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذي قبله وهو كتاب الخراج والفيء والإمارة بعيدة، ولكن يمكن أن يقال: إن المصنف لما ذكر في آخر الكتاب «باب نبش القبور العادية» ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز.

(١) شرعي تسويد «البذل» من هاهنا في البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم، سنة ١٣٤٥هـ يوم السبت. (ش).

(٢) شرعت سنة ١هـ، فمن مات بمكة لم يُصلَّى عليه، كما في «الأوجز» (٤/٣٨٨). (ش).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٤٨٩)، و«فتح الباري» (٣/١٠٩).

(١) بَابُ الْأَمْرَاضِ الْمُكَفَّرَةِ لِلذُّنُوبِ

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي،

أو يقال: إن المصنف ذكر كتاب الجهاد، ثم ذكر كتاب الضحايا، ثم الوصايا، ثم كتاب الفرائض، وهذه الكتب لها تعلق بالموت، فذكر كتاب الجنائز بعدها، ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفيء والإماراة بينهما لما كان له تعلق بالجهاد، فذكر الجنائز هنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفيء والإماراة.

(١) بَابُ الْأَمْرَاضِ الْمُكَفَّرَةِ لِلذُّنُوبِ

أي جعل الله سبحانه وتعالى الأمراض كفاراً لذنب
المؤمن الصغار إذا علم أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى،
وصبر، ولم يظهر الجزع والفزع، ولم يظهر الشكوى

٣٠٨٩ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور) قال في «الخلاصة»^(١): «د» أبو منظور عن عمه، وعن ابن إسحاق، مجاهول، وفي «التقريب»: أبو منظور الشامي مجاهول. (عن عمه) ولم أر له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي.

(قال) أبو منظور: (حدثني عمي) وهذا بيان لقوله أولاً: عن عمه، وظاهر هذا الكلام^(٢) يوهم أن ضمير «قال» يعود إلى عم أبي منظور، فعلى هذا حاصل

(١) «الخلاصة» للخزرجي (ص ٤٦).

(٢) وبهذا جزم ها هنا صاحب «المنهل» (٢١٦/٨) ووافق الشيخ، لكن قال في آخر الحديث: فيه مجاهيل. (ش).

عن عَامِرِ الرَّامِ^(١) أَخِي الْخَضِيرِ . - قَالَ النَّفِيلِيُّ : هُوَ الْخَضِيرُ ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ ! - قَالَ : إِنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعْتَ لَنَا رَأْيَاتٌ وَأَلْوَيَةٌ ،

المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، وقال عم أبي منظور: حدثني عمي - يعني عم أبي منظور - يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح؛ فإن الحافظ - رحمة الله - قال في ترجمة عامر الرام: قاله محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل الشام يقال له: أبو منظور، عن عمه، عن عامر^(٢) به.

(عن عامر الرام) قال الحافظ في «التهذيب»: عامر الرام، وقيل: الرامي، أخو الخضر بن محارب، عداده في الصحابة، روى عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا ابْتَلِيَ، ثُمَّ عَافَهُ اللَّهُ كَانَ كَفَارَةً لِلنُّونِيَّةِ»، الحديث.

وقال في «الإصابة»^(٣): عامر الرامي، أخو الخضر، بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين، المحاريبي، من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك: الخضر، لأنَّه كان شديد الأدمة، وكان عامر راماً حسن الرمي، فلذلك قيل له: الرامي، وكان شاعراً (أخي الخضر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة.

(قال النفيلي) أي عبد الله بن محمد شيخ المصنف: (هو) أي لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين، صوابه (الخضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، أي هذا هو الصواب (ولكن كذا) أي بفتح الخاء وكسر الضاد (قال) أي الراوي، وهو محمد بن سلمة.

حاصله: أن الصواب والمشهور في هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، ولكن قال شيخي محمد بن سلمة بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، وهو غير صحيح أو غير مشهور.

(قال) أي عامر: (إنِّي لَبِلَادِنَا إِذْ رُفِعْتَ لَنَا) أي ظهرت لنا (رأيات وألوية)،

(١) في نسخة: «الرامي».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/٨٤).

(٣) «الإصابة» (٤٤٣٨).

فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا^(١): هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتِهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةً قَدْ بُسْطَ لَهُ كِسَاءً وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقْمُ ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ^(٢) كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُغْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقْلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقْلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟

فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأنته، وهو تحت شجرة، قد بُسط له كساء، وهو جالس عليه) أي على الكساء (وقد اجتمع عليه) وفي المصرية: «إليه» (اصحابه، فجلست إليهم، ذكر رسول الله ﷺ الأسقام) أي الأمراض، (فقال: (إن المؤمن إذا أصابه السقم) أي المرض (ثُمَّ أَغْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ^(٣)): وأعفاه من الأمر: برأه. (كان) أي المرض (كفارة لما مضى) أي تقدم (من ذنبه) أي الصغائر، ويحمل أن يقال: إن شأن المؤمن في المرض أن يقبل إلى الله تعالى ويتوسل مما صدر عنه، فحيثذا يكون المرض كفارة للصغرى والكبائر (وموعظة له فيما يستقبل)، أي في الزمان المستقبلي.

(وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ، ثُمَّ أُغْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقْلَهُ) قال في «القاموس»^(٤): عقل البعير: شد وظيفه إلى ذراعه، كعقله واعتقله. (أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقْلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟» فقال رجل) لم أقف على تسميتها (ممن حوله: يا رسول الله! وما الأسقام؟

(١) في نسخة: «فقالوا».

(٢) في نسخة: «عنه».

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٢٦٧/٣).

(٤) المصدر السابق (٣/٢٧٧).

وَاللَّهُ مَا مَرِضْتُ قُطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا».

فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدُهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَّفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةَ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخٍ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهِنَّ مَعْهُنَّ، فَلَفَقَتُهُنَّ بِكِسَائي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبْتَأْتُ أُمُّهُنَّ إِلَّا لِزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟»، قَالُوا^(١): نَعَمْ

وَالله ما مرضتُ قط، فقال النبي ﷺ: قم عنا فلستَ منا) أي من أهل صحبتنا وقربانا، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية، وشأن المؤمن الكامل أن يتلى، وتصيبه البلايا حتى يظهره الله في الدنيا.

(فينا نحن عنده) أي عند رسول الله ﷺ (إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التف) أي لف الكساء (عليه) أي على الشيء (قال) الرجل: (يا رسول الله! إني لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةَ شَجَرٍ) قال في «القاموس»: والغَيْضَة بالفتح: الأَجْمَةُ، ومجتمع الشجر في مغip. (فسمعت فيها) أي الغيضة (أصوات فراخ طائر) والفراخ بكسر الفاء، جمع فرخ، وهو ولد الطائر (فأَخَذْتُهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا) أي لام الفراخ (عنهم) أي عن فراخها (فَوَقَعْتُ عَلَيْهِنَّ) أي الفراخ (فَلَفَقَتُهُنَّ) أي الأم وفراخها (بِكِسَائي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي).

(قال) رسول الله ﷺ: (ضعهن عنك) أي على الأرض (فوضعتهن)، وأبْتَأْتُ أُمَّهُنَّ إِلَّا لِزُومَهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتعجبون لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟ قال في «الدرجات»: كفقل (أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟) أي لرحمه أمّهن لهن (قالوا: نعم،

(١) في نسخة: «فقالوا».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَوَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاقِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْذَتُهُنَّ وَأَمْهَنَ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ .
... (١)

(٢) [بَابٌ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا
فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ] ^(٢)

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدُ، الْمَعْنَى،

يا رسول الله، قال) رسول الله ﷺ: (فَوَالَّذِي بَعْثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاقِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْذَتُهُنَّ وَأَمْهَنَ مَعَهُنَّ)، وإنما أمر رسول الله ﷺ بأن يرجع بهن حتى يضعهن من حيث أخذهن رحمة منه على الخلق وشفقة عليها، ثلا تضيع الأفراح وتتألم أمهن.

(٢) [بَابٌ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا
فَيُشَغِّلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ] ، فهل يكتب له أجر عمله؟
وهذه الترجمة ليست موجودة في النسخة المصرية

٣٠٩١ - (حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، المعنى) أي معنى حديثهما

(١) زاد في نسخة:

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيِّيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدَىٰ الْمُصِيَّصِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَأَبُو الْمَلِيْعِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ - قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدَىٰ: السَّلَمُ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُبْحَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مُنْزَلَةٌ لَمْ يَتَلَقَّهَا بِعَمَلِهِ إِنْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسِيلِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ». قَالَ أَبُو دَاؤُودَ: زَادَ ابْنُ تَقِيٍّ: «ثُمَّ صَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ أَنْقَفَ: «حَتَّى
يُتَلَقَّهُ الْمُنْزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [ق ٣٧٤ / ٣].

قلت: قال المزي في «الأطراف» (١٥٥٦٢) بعد إيراده: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو الفاسد.

(٢) هذا الباب زاد في نسخة.

قالاً : نَّا هُشَيْمُ ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكَسَكِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) غَيْرَ مَرَّةً وَلَا مَرَّاتَيْنِ يَقُولُ : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ^(٣) مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ^(٤) لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقْبِلٌ» . [خ ٢٩٩٦ ، ح ٤١٠ - ٤١٨]

واحد (قالاً : نَّا هُشَيْمُ ، عَنِ الْعَوَامِ) بتشديد الواو (بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيباني الربعي ، أبو عيسى الواسطي ، أسلم جده على يد علي ، فوهب له جارية ، فولدت له حوشب ، فكان على شرطته ، عن أحمد: ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح ، ليس به بأس.

(عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل (السكسكي) بفتح المهملتين ، وسكون الكاف الأولى ، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة ، أبو إسماعيل الكوفي ، مولى صَحَّير بضم المهملة وفتح المعجمة مصغراً ، قال أحمد بن حنبل: ضعيف ، وقالقطان: كان شعبة يضعف ، كان يقول: لا يحسن يتكلّم ، وقال النسائي: ليس بذلك القوي ، يُكتَب حديثه ، وذكره العقيلي في «الضعفاء»^(٥).

(عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين) أي بل أكثر منها (يقول: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحًا فشنله عنه) أي عن العمل الصالح (مرض أو سفر كُتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح) يتعلق بالمرض (مقيم) وهو يتعلق بالسفر.

(١) زاد في نسخة: «الأشعري».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «عن ذلك».

(٤) في نسخة: «كتب الله».

(٥) انظر: «الضعفاء الكبير» (١/٥٧) رقم (٥٠).

(٣) بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ.....

(٣) (بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ)، أي عيادة الرجال النساء،
وليس في النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

٣٠٩٢ - (حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير) بن سويد بن حارثة القرشي، قال في «التقريب»^(٢): يقال له: الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، المعروف بالقطبي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، عن أحمد: عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته، ما أرى له خمسماة حديث، وقد غلط في كثير منها، وعن ابن معين: مخلط، وقال العجلي: تغير حفظه قبل موته، ذكره ابن حبان في «الثقةات»، وكان مدلساً، وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتاً، وقال ابن البرقي عن ابن معين: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين.

واختلف في ضبط القرشي، قيل: بالقاف والمعجمة نسبة إلى قريش، ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليفبني عدي بن كعب، وعليه مشى المؤلف بقوله القرشي، وأما أبو حاتم ويعقوب بن سفيان^(٣) وغير واحد فضيبيوه بالفاء والمهملة لنسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران لما أسلفنا.

(عن أم العلاء) ذكر الحافظ أولاً في «الإصابة»^(٤): أم العلاء عمة حزام بن حكيم^(٥) الأنبارية، قال ابن السكن: عادها النبي ﷺ، وخرج حديثها عن أهل

(١) في نسخة: «قال: نا أبو عوانة».

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٢٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٤١١ / ٦، ٤١٢).

(٣) في الأصل: «صفيان» بالصاد، وهو تحريف.

(٤) انظر: «الإصابة» (١٤٢٣ - ١٤٢٤).

(٥) في الأصل: «حكيم بن حزام»، وهو تحريف، والصواب: «حزام بن حكيم».

قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «أَبْشِرِي^(١)
يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ
خَبَثَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى . (ح): وَنَا ابْنُ بَشَّارٍ^(٢):
نَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرُو

الشام، ثم خرج هو وابن منه من طريق الزبيدي عن يونس بن سيف^(٣) أن حزام بن حكيم أخبره عن عمهته أم العلاء: «أن رسول الله ﷺ عادها من حمى، فرأها تتصور من شدة الحمى»، الحديث. قال ابن السكن: لم أجدها غير هذا الحديث.

ثم ذكر أم العلاء ثانيةً وكتب: قال ابن السكن: روى عنها عبد الملك بن عمير، وليس التي قبلها، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن عبد الملك: أن امرأة يقال لها: أم العلاء حدثته قالت: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة... الحديث».

قلت: وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبي عوانة، وذهب غيره إلى أنهما واحدة لاتفاق الحديدين، وإن اختلف مخرجهما، لكن يقوى ما قاله ابن السكن: أن عمة حزام بن حكيم قيل فيها: إنها أنصارية، وهذه جاء في سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم، وعبد الملك لخمي، فتكون هذه لخمية، والتي قبلها أنصارية، فقوى التعدد.

(قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: أبشرني يا أم العلاء، فإن مرضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كما تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

٣٠٩٣ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، ح: ونا) محمد (بن بشار، نا عثمان بن عمرو) بن ساج القرشي، أبو ساج الجزري، مولى بنى أمية، وقد يُنسب إلى

(١) في نسخة: «البشرى».

(٢) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٣) في الأصل: «يوسف بن سيف»، وهو تحريف، والصواب: «يونس بن سيف».

- قال أبو داود: وهذا لفظه^(١) - ، عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في كتاب^(٢) الله عز وجل،

جده، وقول المصنف: «وقد يُنسب إلى جده» يوهم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوي عن خصيف ومقسم وغيرهما، وقد تردد فيه بعد ذلك، وقد أكثر التخريج الفاكهي في «كتاب مكة» عن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما، وأما النسائي والعقيلي وغيرهما فما زادوا في نسب عثمان بن عمرو شيئاً، إلا أنهم قالوا: إنه حراني، ولا يسمى أحد منهم [جده].

فيدل مجموع ذلك على المغایرة بينهما، قال العقيلي: عثمان بن عمرو الحراني لا يُتابع في حديثه، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه، وقال أبو حاتم: عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يُكتب حديثهما ولا يُحتاج بهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(قال أبو داود: وهذا لفظه) أي لفظ ابن بشار، (عن أبي عامر الخزاز) بمعجمات، صالح بن رستم المزني مولاهم، البصري، عن ابن معين: ضعيف، وعن يحيى: لا شيء، وعن أحمد: صالح الحديث، وقال العجلبي: جائز الحديث، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يُكتب حديثه ولا يُحتاج به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الطيالسي: حدثنا أبو عامر الخزاز، وكان ثقة، وقال الأجري عن أبي داود: ثقة، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وقال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٣).

(عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إني لأعلم أشد) أي أخوف وأشق (آية في كتاب الله عز وجل) أي علي أو على المسلمين

(١) في نسخة: «لفظ ابن بشار».

(٢) في نسخة: «القرآن».

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٣٩١).

قال: «أَيْةُ أَيْةٍ يَا عَائِشَةً؟»، قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَائِشَةً أَنَّ الْمُسْلِمَ (١) تُصِيبُهُ النَّكَبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوْسِبَ عُذْبًا!»، قَالَتْ (٢): أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: «فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا»؟ قَالَ: «ذَاكِمُ (٣) الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةً! مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبًا». [خ ١٠٣، م ٢٨٧٦ مختصرًا]

(قال) رسول الله ﷺ: (أية آية يا عائشة؟ قالت: قول الله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ») (٤).

(قال) رسول الله ﷺ: (أما علمت يا عائشة أن المسلمين) وفي المصرية: «المؤمن» (تصيبه النكبة) قال في «القاموس»: النكبة بالفتح: المصيبة، (أو) للشك من الرواية (الشوكة) تصيب المؤمن فيذكر الله تعالى ويصبر عليها (فيكافة بأسوا عمله) من الصغائر (ومن حُوْسِبَ عُذْبًا)، قالت: أليس يقول الله عز وجل («فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا») (٥) وهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيرًا لا يُعذب، كما يدل عليه قوله تعالى: «وَنَقَلَتْ إِلَيْهِ مَسْرُورًا»، فكيف يصح: من حُوْسِبَ عُذْبًا.

(قال) رسول الله ﷺ (ذاكِم) أي الحساب اليسير (العرض) أي عرض الذنب على الله سبحانه وتعالى، وهو ليس بحساب في الحقيقة (يا عائشة! من نوتش الحساب) أي استقصي فيه ولم يُسامِحْ (عذب) وحاصل الجواب أن المراد من الحساب في قوله: «من حُوْسِبَ» هو المناقضة في الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير، لا مطلق الحساب الشامل للعرض. وهذا الحديث لا مناسبة له بباب «عيادة النساء» بل له مناسبة بباب الذي قبله.

(١) في نسخة: «المؤمن».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) في نسخة: «ذلكم».

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٣.

(٥) سورة الانشقاق: الآية ٨.

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَارٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي مُلِيقَةَ.

(٤) بَابُ: فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، قَالَ: «فَذَكْرُتُ أَنَّهَا كَعَنْ حُبِّ يَهُودَ»،

(قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال: نا ابن أبي مليكة)، وأما لفظ مسد فعلمه: عن ابن أبي مليكة. فإن قلت: هذا مخالف لما تقدم: «وهذا لفظ عن أبي عامر الخاز عن ابن أبي مليكة»، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بل لفظ عن ابن أبي مليكة، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو: حدثنا ابن أبي مليكة، ويمكن أن يحتج عنه بأن قوله في السندي: «وهذا لفظه» المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار، وما قال بعد تمام الحديث: «هذا لفظ ابن بشار» هو لفظه في السندي قوله: «حدثنا ابن أبي مليكة».

(٤) بَابُ: فِي الْعِيَادَةِ^(١)

٣٠٩٤ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي المافق (في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت) أي علاماتها وآثارها).

(قال) رسول الله ﷺ: (قد كنت أنهاك) أي أزررك (عن حب يهود)

(١) ويسط العيني الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط. [انظر: «عمدة القاري» ٦/١٢ - ١٣]. (ش).

قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة، فمه؟ فلما مات أتاه ابنه^(١) فقال: يا نبى الله^(٢)، إن عبد الله بن أبي قد مات، فأعطي قميصك أكتفه فيه، فترع رسول الله^ﷺ قميصه فأعطاه إياه. [حم ٤١/١، ٢٠١/٥]

(٥) باب: في عيادة الذمّي

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ

وَحْبُهِمْ حَمَلَهُ عَلَى النَّفَاقِ، فَحِينَذِ تَمَوتُ عَلَى النَّفَاقِ، وَلَا يَنْجِيكُ الْإِسْلَامُ الْلُّسَانِيُّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. (قال) عبد الله: (فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه؟) أي بغضهم لم ينفعه من الموت، ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله^ﷺ.

(فلما مات أتاه) أي رسول الله^ﷺ (ابنه) عبد الله بن أبيه، وكان مؤمناً (قال: يا نبى الله! إن عبد الله بن أبي قد مات؛ فأعطي قميصك أكتفه فيه، فترع رسول الله^ﷺ قميصه فأعطاه) أي القميص (إياه) أي عبد الله بن عبد الله، وإنما أعطاه القميص تطبيباً لقلب عبد الله بن عبد الله، وقد علم^ﷺ أن القميص لا ينفعه مع نفقة، وقيل: أعطاه قميصاً بعوض ما أعطى القميص عباساً، فأحب رسول الله^ﷺ أن يكافئه في الدنيا.

(٥) باب: في عيادة الذمّي^(٣)، هل يجوز؟

٣٠٩٥ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد - يعني ابن زيد - ، عن ثابت، عن أنس: أن غلاماً) قيل: اسمه عبد القدس (من اليهود، كان مرض)،

(١) في نسخة: «أتى ابنه».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) ويجوز عيادة الذمي عندنا بالإجماع، كما في «الشامي» (٥٥٦/٩)، وعن أحمد فيه روایتان، كما في «الشرح الكبير» (٤١٠/٢). (ش).

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ^(١)، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ^(٢): أَطِيعُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». [خ ٥٦٥٧]

ح ٣/٢٨٠، ق ٣٢٣/٣]

وفي رواية البخاري: «كان يخدم النبي عَلَيْهِ فمرض».

(فَأَتَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ) رسول الله عَلَيْهِ (عِنْدَ رَأْسِهِ) أي رأس الغلام (فَقَالَ لَهُ أَبِيهِ) أي للغلام: (أَسْلِمْ) والظاهر أنه كان عاقلاً (فَنَظَرَ) أي الغلام (إِلَى أَبِيهِ، وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ) أي كان أبوه عند رأس الغلام (فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِيعُ أَبَا الْقَاسِمِ) فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي) أي بسيبي (مِنَ النَّارِ).

وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح، ولو لم يسلموا عذبوا. قال الحافظ^(٣): وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولو لا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب، انتهى.

قلت: ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم - رحمه الله تعالى - ، وفضلـهـ الحافظ في «فتح الباري» في «باب أولاد المشركين»^(٤).

(١) زاد في نسخة: «عرض عليه الإسلام».

(٢) في نسخة: «أبواء».

(٣) «فتح الباري» (٣/٢٢١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٦ - ٢٥٠).

(٦) بَابُ الْمَشِّيِّ فِي الْعِيَادَةِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفِيَانَ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُذُنِي لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلًا^(١) وَلَا بِرَذُونَا». [خ ٥٦٤، ت ٣٨٥١، حم ٣٧٣، السنن الكبرى ٧٥٠١]

(٧) بَابُ : فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ^(٢)

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، نَّا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنُ خَلِيدٍ، نَّا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ.....

(٦) (بَابُ الْمَشِّيِّ)، أَيْ عَلَى الْأَرْجُلِ (فِي الْعِيَادَةِ)

٣٠٩٦ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعوذني ليس براكب^(٣) بغلًا ولا برذونا) بكسر موحدة وفتح معجمة: الدابة لغة، وخصه العرف بنوع من الخيل، وهو التركي من الخيل خلاف الأعراب، والبراذين جمعه، «مجمع»^(٤).

(٧) (بَابُ : فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ) على وضوء

٣٠٩٧ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الربيع بن روح بن خليد) الحضرمي، أبو روح اللاحوني الحمصي، قال أبو حاتم: كان ثقة خياراً، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، (نا محمد بن خالد) بن محمد، ويقال: ابن موسى

(١) في نسخة: «براكب بغل ولا برذون».

(٢) زاد في نسخة: «على وضوء».

(٣) ما ترجم به المصطف عليه حمل الجمهور الحديث، وأيده القاري في «شرح الشمائل»

(٤/١٣١) برواية البخاري: «مرضت، فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر، وهما ماشيان...» الحديث، وحمله بعضهم على أنه كان راكباً على غير البغل والبرذون. (ش).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (١/١٧٠).

قال: نَّا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مُحْتَسِبًا بُوْعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ»^(١) خَرِيفًا.
قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ^(٢).

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،

الوهبي، أبو يحيى بن أبي مخلد الحمصي، عن أبي داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة.

(قال: نَّا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ أَيْ أَنِّي بِهِ كَامِلًا مَسِيقًا (وعاد أخاه المسلم محتسباً) أَيْ طالبًا للأجر والثواب (بُوْعِدَ) صيغة مجہول من المباعدة (من جهنم مسيرة سبعين خريفاً). قال ثابت: (قلت: يَا أَبَا حَمْزَةَ) كنية لأنس بن مالك (وما الخريف؟ قال: العام).

(قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئه) أي لم يره إلا البصريون، وهم أنس بن مالك وثبت البناي وفضل بن دلهم، والنسخة المصرية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة.

٣٠٩٨ - (حدثنا محمد بن كثیر، أنا شعبة، عن الحكم) بن عتبة^(٣)،

(١) في نسخة: «ستين».

(٢) زاد في نسخة على الحاشية: قال أبو داود: واسطي ضعيف، وهو منكر وليس صاحبه برضاء، كان قصاراً بواسط. هنا في روایة أبي الحسن ابن العبد.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: عتبة، ولم يذكر الحافظ في «التهذيب» راوياً اسمه الحكم بن عتبة، وكذلك ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة الحكم بن عتبة من تلاميذه عبد الرحمن بن أبي ليلى. [انظر: «التحفة» رقم (١٠٢١١)، وكذا في «مسند أحمد» رقم (٦١٢)].

عن عبد الله بن نافع، عن علي قال: «ما من رجل يعود مريضاً ممسيناً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسى، وكان له خريف في الجنة». [حم ١/١٢١، ق ٣٨١/٣]

٣٠٩٩ - حديث عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية
 قال: نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، عن النبي ﷺ بمعنى أنه، ولم يذكر الخريف. [جه ١٤٤٢، حم ١/٨١، ق ٣٤٩/٣، ق ٣٨٠/٣]

(عن عبد الله بن نافع) الكوفي، أبو جعفر، مولىبني هاشم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووقع في رواية ابن جرير: «وكان غلاماً للحسن بن علي - رضي الله عنهما - »، ذكر الحافظ في «التهذيب»^(١) روايته عن الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري، ولم يذكر روايته عن علي - رضي الله عنه - .

(عن علي) - رضي الله عنه - (قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسيناً) أي وقت المساء، وهو من الزوال إلى الغروب (إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف). قال في «المجمع»^(٢): أي مخروف (في) ثمار (الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك، يستغفرون له حتى يُمسى، وكان له خريف في الجنة)، والحديث موقوف على علي - رضي الله عنه - .

٣٠٩٩ - حديث عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية قال: نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي) - رضي الله عنه - ، (عن النبي ﷺ بمعنى الحديث المتقدم (ولم يذكر الخريف). حاصله: أن الحديث المروي اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح، ولم يذكر فيه: «وكان له خريف في الجنة».

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/٥٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢/٣٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ أَبْيَ حَفْصٍ، كَمَا رَوَاهُ شَعْبَةُ.

(قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم أبي حفص، كما رواه شعبة) أي موقوفاً، والذي عندي في معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً روايا عن الحكم موقوفاً على علي - رضي الله عنه - ، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً، فالموقوف محفوظ، وقال صاحب «العون»^(١) في معنى هذا الكلام: ورواه منصور عن الحكم، أي بذكر الخريف كما رواه شعبة.

قلت: وهذا بعيد؛ فإن الأهم عند المحدثين أن يتكلموا في السندي، ولم أجد رواية منصور عن الحكم فيما عندي من كتب الحديث، وقد رواه أحمد الإمام في «مسنده» بأسانيد مختلفة، أكثرها مرفوعاً، وبعضها موقوفاً.

فروى عن عبد الله بن يزيد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي - رضي الله عنهم - ، فقال له علي - رضي الله عنه - : أعاداً جئت أم زائر؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً، فقال علي - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضاً»^(٢)، الحديث، وهو مرفوع.

ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - ، فقال له علي - رضي الله عنه - : عائداً جئت أم زائر؟ قال: لا، بل جئت عائداً، قال علي - رضي الله عنه - : «أما إنه ما من مسلم يعود مريضاً إلّا خرج معه سبعون ألف ملك»، الحديث، وهذا موقف.

وأخرج^(٣) مرفوعاً من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن

(١) «عون المعبد» (٢٥١/٨).

(٢) «مسند أحمد» (١٢١/١) رقم (٦١٢، ٩٧٤، ٩٧٥).

(٣) «مسند أحمد» (٨١/١) رقم (٦١٢).

.....

عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي - رضي الله عنه - : عائداً جئت أم شامتاً؟ قال: لا، بل عائداً، فقال له علي - رضي الله عنه - : إن كنتَ جئتَ عائداً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غَمَرَته الرحمة، فإن كان غدوة صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسّي، وإن كان مساء صلّى عليه ألف ملك حتى يصبح»، وفيه ذكر الخراف على خلاف حديث أبي داود.

وقد أخرج^(١) في قصة أخرى في عيادة عمرو بن حُرَيْث حَسَنَ بن علي - رضي الله عنهما - ، فقال علي - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله ﷺ نحو هذا الحديث.

وقد أخرج^(٢) من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا سعيد بن سلمة - يعني ابن أبي الحسام - ، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن رجل من الأنصار، عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً مشى في خراف الجنة»، وهذا الحديث مرفوعان.

وقد أخرج الترمذى^(٣) من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس»، الحديث، وهذا فيه ذكر الخراف على خلاف روایة أبي داود.

وزاد على حاشية النسخة المكتوبة الفلمية:

(١) «مسند أحمد» (١١٨/١) رقم (٩٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٣٨/١) رقم (١١٦٦).

(٣) لم أجده في «سنن الترمذى» بهذا السند، نعم أخرجه ابن ماجه بهذا السند واللفظ (١٤٤٢).

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ - قَالَ: وَكَانَ نَافِعُ غَلَامَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ - قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ يَعْوَدُهُ . وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شَعْبَةَ .

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أُسِنِدَ هَذَا عَنْ عَلَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَيْرٍ . وَجْهٌ صَحِيحٌ .

(٨) بَابُ: فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ

٣١٠٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع - قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي - قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، وساق معنى حديث شعبة. قال أبو داود: أُسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيراد هذا الحديث: أورده في «الأطراف»^(١)، ثم قال: حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره، ولم يذكره أبو القاسم.

(٨) بَابُ: فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا

٣١٠١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل)، وفي رواية البخاري: «رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن العرقة»، وهو اسم أمه، وهو حبان بن قيس من بني معيض بن عامر بن لوي.

(١) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (١٠٢١١).

في الأكحل، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». [خ ٤١٢٢، م ١٧٦٩]

(٩) باب العيادة من الرمد

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهٍ كَانَ بِعَيْنِي». [ف ٣٨١/٣]

(في الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة، وبينهما كاف ساكنة، وهو عرق في وسط الذراع، قال الخليل: هو عرق الحياة، ويقال: إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكحل، وفي الظهر الأبهر، وفي الفخذ النساء، وإذا قطع لم يرقأ الدم.

(فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب)، والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة، وتمامه في «معاذي البخاري»^(١).

(٩) باب العيادة من الرمد

٣١٠٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيوني).

قال القاري^(٢): قال في «الأزهار»: وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس، وأن ذلك عيادة، حتى يحوز بذلك أجر العيادة، ويحث به خلافاً للشيعة. أقول: وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة، والحديث يرده،

(١) انظر: «صحيح البخاري» رقم ٤١٢٢.

(٢) «مرقة المفاتيح» (٤/٢٩، ٣٠).

(١٠) بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاغُونَ

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ تِيسِيرٌ لَهُمُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ خَلَافُ السَّنَةِ مَعَ أَنَّ السَّنَةَ خَلَافُهُ، نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدُ فِي «سَنَتِهِ» قَوْلًا: «بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ»، ثُمَّ أَسْنَدَ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْهَادِي.

أَقُولُ: يُخْمَلُ [قوله]: «خَلَافُ السَّنَةِ» عَلَى السَّنَةِ الْمُؤَكَّدةِ، وَلَا يُرَدُّ الْحَدِيثُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَصْرِيفٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ عِيَادَةٌ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زِيَارَةً، وَإِنَّمَا قَالَ الصَّحَابِيُّ عَلَى زَعْمِ أَنَّهُ عِيَادَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مُشَابِهٌ بِالْعِيَادَةِ فَأَطْلَقَهُ مَجَازًا.

قال في «شرعية الإسلام»: ومن السنة المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه، أي أصابه من المرض إلا في ثلاثة أمراض: صاحب الرمد، والضرس، والدمبل، قال الشارح: وبتقيدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر في «المصابيح» من أن زيد بن أرقم قال: عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني، فإنه محمول على أنه من السنن غير المؤكدة^(١)، وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة، لا أنه منهي عنها، انتهى.

(١٠) (بَابُ الْخُرُوجِ)^(٢) مِنْ بَلْدِهِ (مِنَ الطَّاغُونَ)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) قال القسطلاني: سواء عندنا الرمد وغيره... إلخ. [انظر: «إرشاد الساري» (٣٤٢/٣)]. (ش).

(٢) بسط الكلام عليه الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٠)، وحقق صاحب «مجالس الأبرار» (ص ٣٧٠): أنه لا يجوز الدعاء لرفعه؛ لأنَّه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَلَكَ أَمْتِي بِالْطَّعْنِ وَالْطَّاعُونَ». [انظر: «المستدرك» رقم (٢٤٦٢)], وفي الطاعون تصانيف مستقلة، منها رسالة اسمها: «ما أورد الساعون في أخبار الطاعون» لعبد الهادي، ذكر فيها بداية هذا المرض وتاريخ الأمراض الشديدة.

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوقل، عن عبد الله بن عباس^(١) قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي، أبو عمر المدنى، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقيل: عداده في أهل الجزيرة، قال العجلى والنسائى وابن خراش: ثقة، وقال أبو بكر بن أبي داود: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوقل، عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به أي بالطاعون (بأرض) أي وقع بأرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام، وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال، والمحفوظ ضم التاء (وإذا وقع بأرض

= وحکی فیه عن الأسلاف أن المطعمون شہید وان کان فاسقاً، وحکی عن تاج الدين السبکی أن الفرار منه سبب لقصر العمر، واستنبطه من قوله عز اسمه: «فَلَمَّا نَعْلَمُ الْفَرَارَ لِنَفْرَارِ مَنْ قُرْئَتْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَلَمَّا لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا» [الأحزاب: ١٦]، وأیده بالتجربة، وذكر الآثار عن الصحابة في دعائهم بالموت بالطاعون، وحکی مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه، وعن مالک الكراهة، انتهى.

ووجه عدم دخولها المدينة المنورة أن الطاعون أثر وخزة الجن الكفرة، وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة، وذكر الأدوية والأدعية له، فارجع إلى الأصل فإنها رسالة مفيدة في ذلك.

وهل يجوز له القنوت؟ قال صاحب «الأشباه والنظائر» (٢٤٠/٣): نعم، وصاحب «المجالس»: لا، وهل يؤذن له؟ مقتضى ما في «الأوجز» (٦٨٤/١٥): نعم، وفي «الفتاوى الرشيدية» (ص ١٦٧): لا يسن ولم يثبت. (ش).

(١) زاد في نسخة: أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقو عليه. فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علمًا.

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ - يَعْنِي الطَّاعُونَ - ». [خ ٥٧٣٠، م ٢٢١٨]

وأنتم بها) أي بالأرض (فلا تخرجوا فراراً^(١) منه - يعني الطاعون -).

قال الطيببي^(٢): فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس به، وقال بعضهم: الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام، فإنه تهور وإقدام على الخطر، والعقل يمنعه، ونهى عن الفرار أيضاً، فإن الثبات فيه تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه، ويتحمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الأصحاء عنهم، وقال القاضي: في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهور، وعن الفرار فإنه فرار عن القدر، ولا ينفعه، قال الخطابي^(٣): أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم، انتهى، قاله القاري.

وقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني: أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله عز وجل جعل رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»^(٤).

وأخرج الشیخان^(٥)، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أزيل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

(١) وفي «الدر المختار» (٦/٧٥٧): إن علِمَ أن كل شيء يقدر الله تعالى، فلا بأس بأن يدخل ويخرج، وإنما فيكره، وعليه حمل الحديث. وفي «مجالس الأبرار»: اختلفوا فيه على أقوال: منها أنه تعبد لا يعقل؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، ويقال: قلما فرَّ أحد من الطاعون فسلم، وهو مجروب، ويستتبط من قوله تعالى: «لَئِنْ يَنْفَعُكُمْ الْفَرَارُ إِنْ فَرَّ شَرٌ» [الأحزاب: ١٦]. (ش).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٤/٢٨)، وانظر: «شرح الطيب» (٣/٣٠٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/٢٩٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٣٤٧٣، ٣٤٧٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٢١٨).

(١١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشُّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْجُعِيدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هَجْرَتَهُ». [خ ٥٦٥٩]

حم ١/ ١٧١، ق [٢٨١/٣]

والطاعون قيل: الوباء والمرض العام الذي يفسد الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقال النووي^(١): الطاعون قروح تخرج في الجسد، فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع أو سائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القرح مع لهيب، ويسود مع حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كُدرة، يحصل منها خفقان القلب والقيء.

(١١) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشُّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٤ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا مكي بن إبراهيم، نا الجعيد)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، ويقال: أوس الكندي، ويقال: التميمي، وقد ينسب إلى جده، ويقال له: الجعيد أيضاً، قال ابن معين والنسياني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، قال ابن المديني: لم يرو عنه مالك، قال الساجي: أحسبه لصغره.

(عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص (أن أباها قال: اشتكت بمكة، فجاءني رسول الله ﷺ يعوذني، ووضع يده على جبتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعداً، وأتم له هجرته)، وكان سعد من هاجر إلى المدينة، فكره رسول الله ﷺ أن يموت في موضع هاجر منها، فيكون نقصاناً

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٦٦/٧).

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرَ قَالَ: أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَانِي». [خ ٥٣٧٣، ح ٤/ ٣٩٤، ق ٣٧٩/ ٣]

قَالَ سُفِيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ^(١).

(١٢) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، نَا شُعْبَةُ، نَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ،

في الهجرة، فاستجاب الله دعاء رسوله فشفاه، ثم مات بعد ذلك بستين، سنة خمس وخمسين في المدينة بعدما فتح العراق، وبني الكوفة.

٣١٠٥ - (حدثنا ابن كثير قال: أنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: أطعموا الجائع) وهو سنة إن لم يصل حد الأضطرار، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين. (وعودوا^(٢) المريض). قال ابن بطال^(٣): يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية، ويحتمل أن يكون للندب للبحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول، وقال الجمهور: هي في الأصل للندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض (وفكوا العاني، قال سفيان: والعاني الأسير) أي المسلم المحبوس عند الكفار، وكذا المحبوس ظلماً، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية.

(١٢) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ

٣١٠٦ - (حدثنا الربيع بن يحيى، نا شعبة، نا يزيد أبو خالد) بن

(١) قال المزي بعد إيراده رقم (٩٠٠١): هو في رواية ابن عبد وابن داسه.

(٢) وباطلاقه يرد على من قال: العيادة بعد ثلاث، كما حكاه العيني عن بعضهم، والجمهور على الأول. [انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٦٤٥)]. (ش).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١٢، ١١٣).

عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقام عند سبع مرات: أسأله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عفاه الله من ذلك المرض». [ت ٢٠٨٣، س ١٠٤٨، ح ٢٣٩/١، ك ٣٤٢/١]

٣١٠٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا ابن وهب، عن حبيبي بن عبد الله، عن الحبلي، عن ابن عمرو قال: قال

عبد الرحمن الدالاني الأسي الكوفي، (عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أي موته (فقال عنده سبع مرات: أسأله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عفاه الله من ذلك المرض).

كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية: لأن ذكر كلمة «إلا» مبني على أن التقدير: فلم يقل ذلك إلا عفاه الله، أو أن كلمة «من» للاستفهام الإنكاري، فيرجع إلى معنى النفي، كقوله تعالى: «مَلِ جَرَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا إِلَيْهِ»^(٢)، وقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤).

٣١٠٧ - (حدثنا يزيد بن خالد الرملي، نا ابن وهب، عن حبيبي) بضم أوله وباءين المنقوطتين من تحت الأولى مفتوحة (ابن عبد الله) بن شريح المعاوري الحبلي، أبو عبد الله المصري، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوى، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن الحبلي) أبي عبد الرحمن، (عن ابن عمرو قال: قال

(١) زاد في نسخة: «أبي عبد الرحمن».

(٢) في نسخة: «عبد الله بن عمرو».

(٣) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعْوُدُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكِأً لَكَ عَدُواً، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ»^(١). [حم ٢/١٧٢، ك ١/٣٤٤]

(١٣) باب كراهيّة تمني الموت

٣١٠٨ - حدثنا بشير بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن

النبي ﷺ: إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكأ (لك) أي لمرضاتك (عدواً، أو يمشي لك إلى جنازة) ذكر فعلين، أحدهما من أعلى الأفعال وهو نكأة العدو، والمراد به الجهاد، والثاني من أدانها، وهو المشي إلى الجنازة، وهو على الاستحباب بالكافية.

قال في «القاموس»^(٢) في الناقص اليائي: نكأ العدو، وفيه، نكأة: قتل، وجراح، والقرحة: نكأها، وقال في المهموز: نكأ القرحة، كمن: قشرها قبل أن تبرأ فتدبّت، والعدو: نكأهم.

وقال في «المجمع»^(٣): أو ينكأ لك عدواً، من نكبت في العدو أنكى، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنا لذلك، وقد يهمز لغة [فيه]، يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها، ينكأ بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع استثنافاً، وجمع بينهما، فإن الأول: كدح في العقاب على عدو الله، والثاني: سعي في إيصال الرحمة إلى ولی الله، وصوب القاضي غير المهموز؛ لأن المهموز من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز.

(١٣) باب كراهيّة تمني الموت

٣١٠٨ - (حدثنا بشير بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة».

(٢) «ترتيب القاموس المحيط» (٤٤١/٤)، (٤٣٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٨٠٨).

صَهِيبٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». [خ ٦٢٥١، م ٢٦٨٠، ت ٩٧١، ن ١٨٢٠، ج ٤٢٦٥، ح ١٠١/٣]

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، نَا أَبُو دَاؤِدَ^(١)، نَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمْ

صَهِيبٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ^(٢) بضم الممعجمة، أَيْ لِمَرْضٍ، أَوْ فَاقَةً، أَوْ مَحْنَةً مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَشَاقِ الدُّنْيَا (نَزَلَ بِهِ)، وَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينِهِ فَلَا كُراْهِيَّةٌ فِيهِ لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا كَثِيرُونَ مِنَ السَّلْفِ^(٣) عَنْ خَوفِ الْفَتْنَةِ فِي أَدِيَانِهِمْ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْجَزْعِ فِي الْبَلَاءِ وَعَدَمِ الرَّضَاءِ بِالْقَضَاءِ.

(ولَكِنْ لِيَقُلُّ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ) أَيْ مَدْةِ بَقَائِهَا (خَيْرًا لِي) أَيْ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَةُ غَالِبَةً عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَالْأَزْمَنَةُ خَالِيَّةُ عَنِ الْفَتْنَةِ وَالْمَحْنَةِ (وَتَوَفَّنِي) أَيْ أَمْتَنِي (إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي) أَيْ مِنَ الْحَيَاةِ بَأْنَ يَكُونُ الْأَمْرُ عَكْسُ مَا تَقْدِيمُ.

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، نَا أَبُو دَاؤِدَ، نَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمْ

(١) زَادَ فِي نَسْخَةٍ: «يُعْنِي الطَّبَالِسِيُّ».

(٢) فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ تَمَنَاهُ لِلقاءِ الْحَبِيبِ الْمُحِبِّ كَفُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَخْبِنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٤٤٠)]، وَمِثْلُهُ مَا حَكِيَ النَّوْوَيُّ فِي «تَهْذِيَّهِ» (١٠٠/٢/١) مِنْ تَمَنِي مَعاذَ بْنَ جَبَلَ، وَقَوْلِهِ: «مَرْحَبًا بِالْمَوْتِ»، وَكَذَا مِنْ تَمَنَاهُ، كَمَا فِي «الأَوْجَزِ» (٤/٦٠٩). (ش).

(٣) وَحْكَاهُ الْحَافِظُ (١٢٨/١٠) عَنْ عُمَرَ وَعَبْسِ الْغَفارِيِّ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَبْطَطَ أَنَّ التَّمَنِي لِلْفَتْنَةِ فِي الدِّينِ مُحَمَّدٌ.

المَوْتُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ . [انظر ما قبله]

(١٤) بَابٌ : فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ

٣١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، نَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَوْ سَعْدَ بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ خَالِدِ السُّلْمَى - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً : عَنْ عَبِيدِ ، قَالَ : «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ» . [حم ٤٢٤ / ٣، ٣٧٨]

الموت، ذكر مثله) أي مثل الحديث المقدم.

(١٤) (بَابٌ : فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ)

بضم الفاء والمد، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلا مد،
أي: الموت بغنة

٣١١٠ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة) السلمي الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وله أحاديث، ذكره ابن حبان في «الثلاث» (أو سعد بن عبيدة) مصغرًا، السلمي، أبو ضمرة الكوفي، وكان ختن عبيد بن خالد على ابنته، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج، ثم تركه، يُكتبُ حدشه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجمي: تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، و«أو» للشك من شعبة.

(عن عبيد بن خالد السلمي) البهزي، أبو عبد الله الكوفي (رجل من أصحاب النبي ﷺ) روى له أبو داود حديثين، والنسائي أحدهما (قال) مسدد (مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد) أي رفعه مرة وأوقفه أخرى.

(قال: موت الفجاءة) أي بغنة بلا سبب ظاهر (أخذة أسف) بفتح السين وكسرها، وبالفتح معناه: أخذة غضب، وبالكسر معناه: أخذة غضبان، فمعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبه وإعداد زاد الآخرة،

(١٥) بَابُ : فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالظَّاغُونَ

٣١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكَ، عَنْ عَتَيْكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتَيْكَ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمَّةٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بْنَ عَتَيْكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتَ فَوَجَدَهُ قَذْ غُلَبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجْهِهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ،

ولم يمرضه ليكفر ذنبه، ولذلك تعود بَشَّارَةً من موت الفجاءة، ولكن جاء أنه في حق الكافر كذلك، وفي حق المؤمنين رحمة؛ لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدنيا^(١).

(١٥) بَابُ : فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالظَّاغُونَ

٣١١ - (حدثنا القعبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتريك، عن عتريك) مكبراً (ابن العhardt بن عتريك) الانصاري المدنى، ذكره ابن حبان في «الثقات» (وهو) أي عتريك بن العhardt (جد عبد الله بن عبد الله، أبو أمته) أي جده الفاسد (أنه) أي عتريك بن العhardt وهو (جابر بن عتريك) أخبره: أن عبد الله (أن عمه) أي عم عتريك بن العhardt وهو (جابر بن عتريك) أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري، مات في عهد النبي ﷺ (فوجده قد غلب) أي غشي عليه (فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجده، فاسترجع رسول الله ﷺ) أي قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَلِنَا مَا إِلَهٌ رَّبُّونَ».

(وقال: غُلِبْنَا عَلَيْكَ) أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع! فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين،

(١) وقد ذكر صاحب «تفريج الأذكياء في تاريخ الأنبياء»: وورد أيضاً: «موت الفجاءة راحة المؤمن»، - وقد توفي فجأة إبراهيم ودارود وسلامان عليهم السلام، انتهى. (ش).

فَجَعَلَ ابْنَ عَتِيكَ يُسْكِنُهُنَّ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ^(٢) فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ»، قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَةَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوْى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ،».

فجعل ابن عتيك يسكنهن أي يمنعهن من البكاء.

(قال رسول الله ﷺ: دعهن لأن بكاءهن لم يبلغ حد النياحة (إذا وجب) أي مات (فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته) ولم أقف على تسميتها: (الله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت) أي أعددت وأتممت (جهازك) أي أسباب جهازك.

(قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أوقع أجره) أي أعطاه أجره (على قدر نيته) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد في سبيل الله والقتل فيه، فأعطيه الله ثواب الشهادة، ثم قال رسول الله ﷺ: (وما تعدون الشهادة؟) أي أي شيء تعدون سبب الشهادة (قالوا: القتل) بالنصب، أي نعد الشهادة القتل (في سبيل الله)، أو بالرفع، أي هو القتل في سبيل الله.

(قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبعة سوی القتل في سبيل الله^(٣): المطعون) أي الذي مات في الطاعون^(٤) (شهيد) أي أحدهما، وثانيهما

(١) في نسخة: «يسكنهن».

(٢) في نسخة: «وجبت».

(٣) وقد ورد في الحديث أكثر من خمسين، بسطت في «الأوجز». [انظر: (٤/٥٤٢)، (٥٤٨)]. (ش).

(٤) قيل: ما الطاعون؟ قال: «وخر أعدانكم من الجن». [انظر: «الأوجز» (١٥/٦٦٩)]. (ش).

وَالْغَرِيقُ^(١) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ^(٢) شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ^(٣).^(٤) [ن ١٨٤٦، ج ٢٨٠٣، ط ٢٢٣/٣٦، ٢٢٣/١]

ح ٤٤٦ / ٥

(الفرق) بكسر الراء، أي الغريق (شهيد)، وصاحب ذات^(٥) الجنب شهيد، والمبطون) أي الذي مات في مرض استطلاق البطن (شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم) أي الحائط المنهدم ونحوه (شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد) وفي النسخة المصرية «شهيدة» بالتاء.

وكتب على حاشية القلمية الأحمدية: قال الخطابي^(٦): هو أن تموت وفي بطنه ولد، زاد في «النهاية»^(٧): وقيل: أو تموت بكرًا^(٨)، قال: والجمع بضم: بمعنى المجموع، كالذرئر بمعنى المذكور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكاره، انتهى، قال النووي^(٩): ضم جيمه أشهر ثلاثة.

(١) في نسخة: «الغريق».

(٢) في نسخة: «الحرق».

(٣) في نسخة: «شهيدة».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الجمع: أن يكون ولدها معها».

(٥) مرض معروف. وهي قروح في الجنب تنفجر إلى داخل. [انظر: «المرقاة» (٤/٣٩)]. (ش).

(٦) انظر: «معالم السنن» (١/١٣٠).

(٧) «النهاية» (١/٢٩٦).

(٨) وقيل: أو تموت بسبب الولد، وقيل: تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، كما في «الأوجز» (٤/٥٤). (ش).

(٩) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٧٢).

(١٦) بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانِيهِ

٣١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ الثَّقْفِيَّ حَلِيفُ بْنِي زُهْرَةَ،

(١٦) (بابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ)، وعلى حاشية
النسختين القلميتين: يتعاهد (منْ أَظْفَارِهِ وَعَانِيهِ)

٣١١٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم بن سعد، أنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليفبني زهرة)، هكذا في جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية والنسختين المكتوبتين: «عمر» بغير الواو، وفي كتب الرجال من «التفريج»^(١)، و«تهذيب التهذيب»^(٢)، و«الخلاصة»^(٣)، و«الجمع بين رجال الصحيحين»: «عمرو»، ووقع في «البخاري» في «باب غزوة الرجع ورعل وذكون»: عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي بالواو.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٤): قوله: عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي: هكذا يقول عمر، ووافقه شعيب وأخرون، وإبراهيم بن سعد يقول: عن الزهري، عن عمر بضم العين، عن معن^(٥) بن عيسى عنه، وكذلك قال الطيالسي عن إبراهيم، وبذلك جزم الذهلي في «الزهريات»، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد: «عمرو» بفتح العين، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور، فقال: عمر، وكذلك قال ابن أخي الزهري ويونس

(١) «التفريج» رقم ٥٠٧٤.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٤١/٨).

(٣) «الخلاصة» للخزرجي (ص ٢٨٩).

(٤) «فتح الباري» (٣٨٠/٧).

(٥) في الأصل: «معان»، وهو تحريف، والصواب: «معن بن عيسى»، كما في «فتح الباري».

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ابْتَاعَ
بْنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ نَوْفَلٍ خَبِيبًا،

من رواية الليث عنه، عن الزهري، عن عمر، قال البخاري في «تاریخه»:
«عمرو» أصح، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر، انتهى.

وقال^(١) في غزوة بدر: قوله: أخبرني عمرو بن جارية بالجيم، وفي رواية
الكشميوني: عمرو بن أبي أسيد بن جارية، وكذا للأصيلي، ونسب إلى جده،
بل هو جد أبيه؛ لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية، ووقع في غزوة الرجيع:
عمرو بن أبي سفيان، وهي كنية أبيه أسيد، وأسيد بفتح الهمزة للجمع،
وأكثر أصحاب الزهري [قالوا:] فيه: «عمرو» بفتح العين، وقال بعضهم: «عمراً»
بضم العين، وكذا وقع في الجهاد في «باب هل يستأسر الرجل» للأكثر: عمرو،
أما النسفي وأبو زيد المرزوقي فلم يسميه، فقالا: ابن أسيد، وقال ابن السكن:
في رواية: «عمير» بالتصغير، والراجع «عمرو» بفتح العين^(٢).

(وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ابتاع
بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً)، وقصته^(٣) أن رسول الله ﷺ
بعث عشرة عيناً، فيهم خبيب بعد وقعة بدر، وأمر عليهم عاصم بن ثابت،
فانطلقوا حتى إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا لحيٍ من هذيل، يقال لهم:
بنو لحيان، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلجم عاصم وأصحابه إلى فدد،
وجاء القوم فأحاطوا بهم، فرمواهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل،
ويقى خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوه العهد والميثاق أن لا نقتل منكم
أحداً، فنزلوا إليهم، فلما استمكنا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوه بهما،
فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر فأبى أن يصحبهم، فقتلوه
وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة.

(١) «فتح الباري» (٣١٠/٧).

(٢) وانظر أيضاً: «تحفة الأشراف» رقم (١٤٢٧١).

(٣) تقدّمت هذه القصة في «باب الرجل يستأسر».

وَكَانَ خُبَيْبُ هُوَ قَتْلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَلَسَ خُبَيْبُ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقْتَلِهِ^(١)، فَاسْتَعَارَ مِنْ ابْنَةِ^(٢) الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحْدِدُ بِهَا، فَأَعْارَتُهُ، فَدَرَجَ بُنَيَّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةً حَتَّى أَتَهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًّا وَهُوَ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَقَزِّعَتْ فَرْزَعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ^(٣) ذَلِكَ». [خ ٤٠٨٦، سنن النسائي الكبرى ٨٨٣٩]

ح ٢٩٤ / ٢

(وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فجلس) هكذا في النسختين المكتوبتين، وفي النسخة المصرية: «فلبت» (خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا) أي عزموا (قتله)، فاستعار (خبيب) من ابنة الحارث) قال الحافظ^(٤): ووقع في «الأطراف»^(٥): لخلف: أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهي آلة الحلق (يستحد بـها) أي يحلق شعر عانته (فأعarterه).

(درج) أي ذهب إليه (بني) تصغير ابن، قال الحافظ: ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي المحدث، وهو من أقران الزهري. (لها) أي لابنة الحارث (وهي غافلة حتى أنته) أي خبيباً (فوجدته مخلباً) متفرداً (وهو) أي الابن (على فخذه) أي على فخذ خبيب (والموسى بيده)، ففزعت فزعة) أي خافت خوفاً (عرفها) أي عرف خبيب الفزعة (فيها) أي في ابنة الحارث.

(فقال) خبيب: (اتخسين أن أقتلـه؟ ما كنت لـأفعل ذلك).

(١) في نسخة: «قتله».

(٢) في نسخة: «بنت».

(٣) في نسخة: «أ فعل».

(٤) فتح الباري ٧/ ٣٨٢.

(٥) انظر: «تحفة الأشراف» رقم ١٤٢٧١.

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال: أخبرنى عبید اللہ بن عیاض، أن ابنة الحارث أخبرته، أنهم حين اجتمعوا^(١) - يعني لقتله - استعار منها موسى يستحده بها، فأغارته.

(١٧) باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند المؤت

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، أَنَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

قال الحافظ: وعند أبي الأسود عن عروة: فأخذ خبيب بيد الغلام، فقال: هل أمكن الله منكم؟ فقالت: ما هذا ظني بك، فرمى لها الموسى، وقال: إنما كنت مازحاً.

(قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى قال: أخبرنى عبید اللہ بن عیاض) بن عمرو بن عبد القارى الحجازى، روى عن ابنة الحارث قصة خبيب، ذكره العجلى في «الثقة»، وقال مالك: تابعى ثقة (أن ابنة الحارث أخبرته، أنهم) أي بنو الحارث بن عمرو (حين اجتمعوا يعني لقتله) أي خبيب (استعار منها موسى يستحده بها، فأغارته) وهذا تقوية لما وقع في حديث أبي هريرة من قصة استعارة موسى منها، وإعطائهما إياها.

ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوب للقتل كالمريض، وكما استعار خبيب موسى للاستحدداد، وهو محبوس للقتل، فكذلك المريض له أن يفعل ذلك.

(١٧) باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند المؤت

٣١١٣ - (حدثنا مسدد، نا عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) في نسخة: «اجمعوا».

قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ
بِاللَّهِ». [م ٢٨٧٧، ج ٤٦٧، ح ٣/٣٢٥]

قبل موته بثلاث ليال (قال) أي رسول الله ﷺ: (لا يموت أحدكم) أي لا يبلغ أحدكم الموت (إلا) في حالة (وهو يحسن الظن بالله) تعالى ^(١).

قال الخطابي ^(٢): إنما يحسن بالله ظنه من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنتوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى، إذ من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميم عفوه عز وجل. وقال الرافعى بـ«تاريخ قزوين» ^(٣): يجوز أنه ترغيب في توبه، وخروج عن مظالم، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجا رحمته.

وقال النووي في «شرح المهدب» ^(٤): معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه، ويرجوه، ويتدبر الآيات، والأحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوه ورحمته وما وعده لأهل توحيد، وما يسره لهم من رحمته يوم القيمة، كما قال الله تعالى في الحديث الصحيح ^(٥): «أنا عند ظن عبدي بي»، هذا هو الصواب في معناه، وقاله جمهورهم، وشدّ الخطابي ذكر معه تأويلاً آخر: إن معناه: أحسنتوا أعمالكم، وهو تأويل باطل نبهت عليه لثلا يغتر به، قاله في «الدرجات» ^(٦).

(١) وفي معناه: «من أحب لقاء الله»، وقد أجاد في «العرف الشذى» (ص ٣٥٥) في معناه. (ش).

(٢) «معالم السنن» (١/٣٠١).

(٣) انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (١/١٣٨).

(٤) «المجموع» (٥/١٠٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «درجات مرقة الصعود» (ص ١٣٢).

(١٨) بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، نَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدَ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ^(١) يُبَعْثَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [ف ٣٤٠ / ٣٨٤، ك ١ / ٣٤٠]

(١٨) (بَابُ مَا يُسْتَحِبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ)

٣١١٤ - (حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) جمع جديد (فلبسها)، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها).

قال الشيخ في «اللمعات»^(٢): ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جددأً امتنالاً لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره، وهو أن البعث يكون في الثياب، واستشكل بأنه قد ورد في الحديث الصحيح: «يُخْشَرُ النَّاسُ حِفَاظَ عِرَاءَ»، فأجاب بعض: بأن البعث غير الحشر، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر، والحضر نشرهم في عرصات القيامة، فيحتمل أن يكون البعث في الثياب، والحضر عراة^(٣)، وهذا الكلام بعيد في غاية البعد.

وقال المحققون من أهل الحديث: إن الثياب في قوله ﷺ: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، كناية عن الأعمال التي يموت فيها، وقد ورد أن

(١) في نسخة: «إن الميت».

(٢) «أشعة اللمعات» (٧١٨/١) بالفارسية، طبعة باكستان.

(٣) به جمع الخطابي (٣٠٢/١)، كذا في «التلخيص الحبير» (٢٥٧/٢)، وأجاب عنه العيني بوجوهه. «عمدة القاري» (٥٤/١١)، وخصه في «الفتاوى الحديثية» بالشهاد. [انظر: «الفتاوى الحديثية» (ص ٢٤٤)]. (ش).

(١٩) بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا^(١) عَقْبَى صَالِحَةً»، قَالَتْ: فَأَعْقَبْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ»

[م ٩١٩، ت ٩٧٧، ن ١٨٢٥، ج ١٤٤٧، ١٥٩٨، حم ٦/٣٢٢]

العبد يُبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء، والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب، وقيل في قوله تعالى: «وَثَيَّلَكَ فَلَغْزٌ»^(٢)، أي أعمالك فأصلحه، انتهي. قال الهروي^(٣): وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن المرأة إنما يكفن به بعد موته.

(١٩) بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ

٣١١٥ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون) أي يقولون: أمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب.

(فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ (قلت: يا رسول الله! ما أقول؟ قال: قولي: اللهم اغفر له وأعقبنَا عقبي) أي بدلاً وعواضاً (صالحة، قالت: قلت ذلك (فأعقبني الله تعالى) أي أبدلني الله عز وجل (محمدًا ﷺ) بأنه ﷺ تزوجها).

(١) في نسخة: «وأعقبني».

(٢) سورة المدثر: الآية ٤.

(٣) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤/١٢٤، ١٢٥).

(٢٠) بَابُ : فِي التَّلْقِين

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [حم ٢٤٧/٥، ك ٣٥١/١]

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، نَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، نَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م ٩١٦، ن ١٨٢٦، ج ١٤٤٥، ت ٩٧٦، حم ٣/٣، ق ٣٨٣/٣]

(٢٠) بَابُ : فِي التَّلْقِين

والتلقين: هو ذكر الكلمة التوحيد عند من حضره الموت

٣١١٦ - (حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي) بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، بينهما مهملة ساكنة، أبو غسان البصري، قال ابن قانع: ثقة ثبت، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُغَرِّبُ، (نا الضحاك بن مخلد، نا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنة). ولأجل هذا الحديث يُستَحْبِطُ أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت، وكذلك الحديث الآتي.

٣١١٧ - (حدثنا مسدد، نا بشر، نا عماره بن غزية، نا يحيى بن عماره قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ^(١)) والمراد بالموتى: من حضره الموت على المجاز (قول لا إله إلّا الله) أي ذكرها

(١) وفي «الدر المختار»: يلقن ندبًا، وقيل: وجوبًا بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها، ولا يلقن بعد تلعيده وإن فعل لا ينهى عنه، وفي «الجوهرة»: أنه مشروع عند أهل السنة... إلخ، كما في «الشامي» (٧٨/٣)، وفي «المرقاة» (٤/٨٣). (ش).

.....

من حضره الموتُ منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة، بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده، لا أن تأمروه بها.

قال الطبي^(١): أي من قرب منكم من الموت، سماه باعتبار ما يقول إليه مجازاً، وعليه يُحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «اقرءوا على موتاكم يس»^(٢). قيل: ويمكن الأمر بقراءة يس بعد الموت. قال زين العرب: وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المُحتضر؛ لأنه في المُحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما بعد الدفن، لا بأس بإطلاق كليهما، نقله ميرك.

وقوله: إطلاق التلقين... إلخ، فيه أن التلقين المتعارف غير معروف^(٣) في السلف، بل هو أمر حادث، فلا يُحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام، مع أن التلقين اللغوي حقيقة في المُحتضر، مجاز في الميت، ولأن الأول أقرب إلى السمع وأوجب إلى الانتفاع، وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور: إنه أراد به من حضره الموت، وكذلك قال في قوله عليه^{عليه السلام}: «اقرأوا على موتاكم يس»، أراد به من حضره الموت لا أن الميت يُقرأ عليه، كذا ذكر السيوطي في «شرح الصدور».

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»^(٤): عن ابن عباس، عن النبي^{عليه السلام} قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقتوهم عند الموت لا إله إلا الله؛ فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة ما شئَ عن ذنب واحد»، أخرجه الحاكم في «تاريخه» والبيهقي في

(١) «شرح الطبي» (٣٣٧/٣).

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٣١٢١).

(٣) لكنه وارد في الروايات العديدة. «منتخب كنز العمال». [انظر: «منتخب كنز العمال» ٦/٢٢٤ وما بعدها و ٢٦٩]. (ش).

(٤) «شعب الإيمان» (٨٦٤٩).

(٢١) بَابُ تَعْمِيْضِ الْمَيْتِ

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَيْبٍ أَبُو مَرْوَانَ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - ، عَنْ خَالِدٍ^(١)، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، فَصَبَّحَ^(٢) نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ.....

«شعب الإيمان» عن ابن عباس، وقال البيهقي: غريب، كذا في «جمع الجوامع» للسيوطري، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه، انتهى. قاله القاري^(٣).

(٢١) بَابُ تَعْمِيْضِ الْمَيْتِ

٣١١٨ - (حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، نا أبو إسحاق - يعني الفزاري - ، عن خالد) الحذاء، (عن أبي قلابة، عن قبيصية بن ذؤب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة) عند موته (وقد شقّ بصره فأغمضه) وفيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة^(٤) فيه أن لا يقع لمنظره لو ترك إغماضه (فَصَبَّحَ) بشدید الياء المفتوحة من باب التفعيل^(٥)، ولم أجده في كتب اللغة، والظاهر ما في رواية مسلم: «فَصَبَّحَ» (ناس من أهله) أي أبي سلمة.

(١) زاد في نسخة: «الحذاء».

(٢) في نسخة: «فَصَاحَ».

(٣) «مرقة المفاتيح» (٤/٨٣، ٨٤).

(٤) وعلّمه الطيببي (٣٣٨/٣) بأنه إذا قُبِضَ تبّعه النّظر، فلا فائدة في انفتاحه، قال ابن العربي: التغميض سنة، ولا أعلم له تأويلاً أرضاه، وكذا التسجية، ثم ذكروا الاختلاف في التوجيه إلى القبلة، كذا في «الإكمال» (٣٦١/٣). (ش).

(٥) وفي «تاج العروس» (٦/٥٦٠): صَاحَ يصبح وصَبَّحَ: صَوَّت بأقصى الطاقة، يكون ذلك في الناس وغيرهم.

فَقَالَ : «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ^(١) ، وَاحْلُفْ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ»^(٢) . [م ٩٢٠، جه ١٤٥٤]

[٢٩٧/٦]

(٢٢) بَابُ : فِي الْاسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نَا حَمَادُ ، أَنَا ثَابِتُ ،

(فقال) ﷺ: (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون) أي يقولون: آمين (على ما تقولون) أي تدعون من خير أو شر.

ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ ، وَاحْلُفْ أَنْ كُنَّ لَهُ خَلِيفَةً (فِي عَقِبِهِ) أَيْ خَلِيفَةً وَوَرَاهِهِ (فِي الْغَابِرِينَ) أَيْ الْبَاقِينَ مِنْ أَقْارِبِهِ (وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوْرُ لَهُ فِيهِ).

(٢٢) بَابُ : فِي الْاسْتِرْجَاعِ

أَيِّ القُولُ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

٣١١٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت،

(١) في نسخة: «المغربين».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو ذَارُوذَ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا إِلَّا أَبُو إِشْحَاقَ، قَالَ أَبُو ذَارُوذَ: وَتَقْمِيسُ الْمَبِيتَ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ التُّعَمَانَ الْمُفْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسِرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ: عَمِضْتُ جَفَرَ الْمَعْلَمَ - وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا - فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَغْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَقْمِيسُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ». [قال المزري بعد إيراده في «الأطراف» (١٩٦٠١): هو في رواية أبي سعيد بن الأعرابي].

عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابتكم مصيبة فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلِنَا إِلَيْهِ رَجْعُونَ﴾، اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها، وأبدل لي بها خيرا منها». [سي ١٠٧١، حم ٣١٧/٦، وانظر: م ٩١٨]

(٢٣) باب: في الميت يُسجّى

٣١٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ سجى في ثوب حبرة». [خ ٥٨١٤، م ٩٤٢، السنن الكبرى ٧١١٣]

عن ابن عمر بن أبي سلمة^(٢)، عن أبيه أي عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أصابتكم مصيبة) أي حقيقة أو جليلة (فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلِنَا إِلَيْهِ رَجْعُونَ﴾، اللهم عندك أحتسب) أي من عندك أحتسب (مصالحي) أي أطلب ثواب مصيبتي (فأجرني) بالمد والقصر، آجره يوجره: أثابه وأعطيه أجراً، وكذا أجراً كنصر، أمر الأول آجرني كأكروني، والثاني كان صرني^(٣) (فيها) أي في المصيبة (وأبدل لي بها) أي بالمصيبة (خيراً منها).

(٢٣) باب: في الميت يُسجّى)، أي يُغطى

٣١٢٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ سجى) أي غطى بعد وفاته (في ثوب حبرة). قال في «المجمع»^(٤): والحبير من البرود ما كان مؤشياً

(١) في نسخة: «أصاب».

(٢) في متن الأصل: «عمر بن أبي سلمة»، وفي الشرح: «ابن أبي سلمة»، وكلاهما تحرير، والصواب: «ابن عمر بن أبي سلمة»، قيل: اسمه محمد. انظر: «التفريغ» (٨٤٨٣).

(٣) بسطه القاري في «المروقة» (٤/٨٥).

(٤) «مجمع بخار الأنوار» (١/٤٢٥).

(٤٤) باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالا: نا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالنهمي - ، عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: إقرأوا **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** على موتاكم^(١). [جهة ١٤٤٨، حم ١٠٧٤، ق ٣٨٣/٣]

مخططاً، يقال: بُرْد حبير وبرد حبرة بوزن عنية على الوقف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحرات.

(٤٤) باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - (حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالا: نا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهمي)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٤): أبو عثمان، وليس بالنهمي، روى عن معقل بن يسار، وقيل: عن أبيه، عن معقل، قال ابن المديني: لم يزره عنه غيره وهو مجهول، وقال الأجري عن أبي داود: هو ابن عثمان السكيني، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن أبيه، عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: اقرأوا **بِسْمِ**) على موتاكم أي الذين حضرهم الموت، ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل، وأحوال القيامة والبعث، قال التوربشي: يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت، فكانه صار

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «عند».

(٣) زاد في حاشية نسخة: «وهذا لفظ ابن العلاء».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٢/١٦٣).

.....

في حكم الأموات، أو أن يراد: من قضى نحبه، وهو في بيته أو دون مدفنه^(١).

قال الإمام في «التفسير الكبير»^(٢): الأمر بقراءة يسَّ على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام: «لكل شيء قلب، وقلب القرآن يسَّ»، إذن بأن اللسان حيث تذبذب ضعيف القوة وساقط البنية^(٣)، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكلّيَّته، فيقرأ عليه ما يزداد قوَّة قلبه ويُشتد^(٤) تصديقه بالأصول.

قال الطبيبي^(٥): السر في ذلك - والعلم عند الله - أن السورة الكريمة إلى خاتمتها مشحونة بتقرير أمهات الأصول، وجميع المسائل المعتبرة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم [من النبوة] وكيفية الدعوة، وأحوالِ الأمم، وإثباتِ القدر، وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى، وإثباتِ التوحيد، ونفيِّ الضد والنَّد، وأمارَاتِ الساعة، وبيانِ الإعادة والحضر، وحضورِ العرشات والحساب والجزاء والمرجع والمأب، فتحققها أن تُقرأ عليه في تلك الساعة.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا والديلمي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميتٍ يَقْرَأُ عند رأسه سورة يسَ إلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٦)، وفي رواية صحيحة أيضاً: «يسَ قلب القرآن، لا يقرأها عبدٌ يريد الدارَ الآخرة إلَّا غفرَ اللَّهُ لِمَا تَقْدَمَ مِن ذَنْبِهِ، فاقرأُوهَا عَلَى مُوتَّاكُم»^(٧).

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤/٨٩).

(٢) «التفسير الكبير» للإمام الرازى (٩/٣١١).

(٣) وفي «المرقة»: «المنية».

(٤) وفي «المرقة»: «يُستمد».

(٥) «شرح الطبيبي» (٣/٣٤٠).

(٦) أخرجه الديلمي في «فردوسه» (٤/٢٢) رقم (٦٠٩٩).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٦)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)،

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، وابن حبان في «صحيحة» (٢/٣٠٠٢) مختصرًا.

(٢٥) بَابُ (١) الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيَّةِ

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ»

قال ابن حبان: المراد به من حضره الموت، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه: «ما من ميت يُقرأ عنده يس إلا هؤن الله عليه»، وخالفه بعض محققين المتأخرين، فأخذ بظاهر الخبر، فقال: بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى، وذهب بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر^(٢)، ويؤيده خبر ابن عدي وغيره: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس، غير له بعد كل حرف منها».

(٢٥) (بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيَّةِ)، أي الجلوس في المصيبة

٣١٢٢ - (حدثنا محمد بن كثیر، نا سليمان بن کثیر) كلاماً أخوان (عن يحيی بن سعید، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما قُتل زید بن حارثة وجعفر) بن أبي طالب (وعبد الله بن رواحة) أي في غزوة مؤتة (جلس رسول الله ﷺ في المسجد يُعرفُ) بناءً المجهول (في وجهه الحزن).

(١) وفي نسخة بدلله: «باب الجلوس في المسجد وقت التعزية».

(٢) ويؤيده أيضاً ما قال ابن عابدين (١٥١/٣): وَرَدَ: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعد من كان فيها حسنات»، ثم بسط الكلام على إداء الشواب للموتى، ولا يصل في المشهور عن المالكية، كذا في «الشرح الكبير» (٦٧١/١). وذكر بعض المستدلالات القاري في «المرقاة» (٤/١٩٨، ١٩٩)، وسيأتي في «البذل» أيضاً إداء ثواب الصلاة، ويصل ثواب الطاعة ولو بدنية عند الحنابلة، كذا في «الروض المربي» (١١٨/١). (ش).

وَذَكْرُ الْقِصَّةِ^(١).^(٢) [خ ١٢٩٩، م ٩٣٥، ن ١٨٤٧]

٢٦) بَابُ^(٣) التَّعْزِيَةِ

قال الطيبى : كأنه كظم الحزن كظماً ، فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه ، انتهى . وفيه من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يُفْرِط في الحزن حتى يقع في المحظور من اللطم والشُّقُّ والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاص ، فيقتدي به بِعَذَابِهِ في تلك الحالة بأن يجلس المصاص جلسة خفيفة بوقار وسکينة تظهر عليه مخايل^(٤) الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة ، نقله الحافظ^(٤) عن الزين بن المنير .

وأما جلوسه في المسجد ، فلعله كان حسب العادة الشريفة^(٥) ، وليس المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزّوه . (وذكر القصة) وذكره البخاري مفصلاً في : «باب من جلس عند المصيبة يُعرَفُ فيه الحزن» .

٢٦) (بابُ التَّعْزِيَةِ)

قال في «المجمع»^(٦) : من عزّى مصاباً ، أي حمله على العزاء ، وهو

(١) في نسخة : «قصة» .

(٢) زاد في نسخة : «قال أبو داود : قوله : «جلس في المسجد» ، أغرب به سليمان بن كثير ليس يقوله غيره» .

(٣) في نسخة بذلك : «باب تعزية النساء ، وكراهية بلوغهن إلى القبور» .

(٤) في الأصل : «حمائل» ، وهو تحريف .

(٥) انظر : «فتح الباري» (١٦٧/٣) .

(٦) هكذا في الحاشية عن «فتح الودود» ، ولعل ذلك لما صرّح أهل الفروع أن الجلوس في المسجد للمصيبة مكره ، صرّح به الشامي (١٤٩/٣) وغيره . وفي «البحر» (٢٠٧/٢) : حكى عن الفقيه أبي الليث جوازه لهذا الحديث ، وبسط الكلام عليه في «المنهل» (٢٦٨/٨) . (ش) .

(٧) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٥٩٦) .

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيِّ
 قال: نَا الْمُفَضَّلُ، عن رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَافِرِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحُبْلَيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) - يَعْنِي مَيْتَانَا - ، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُّقْبِلَةٍ. قَالَ:
 أَظْنَهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ،

بالمد: الصبر، أي بأن يحمله عليه بوعد الأجر بأن يقول: أعظم الله أجرك،
 فيسهل عليه المصيبة.

٣١٢٤ - (حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمданى،
 نا المفضل، عن ربعة بن سيف المعاوري، عن أبي عبد الرحمن الحبلى، عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا) أي دفنا في القبر (مع رسول الله) أي مع
 كوننا مع رسول الله (ﷺ يعني ميتانا) تفسير لمفعول «قبرنا»، وإنما زاد لفظ «يعني»
 لأن الشيخ لم يذكر المفعول، فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول،
 ولكن مراده ذلك.

فَلَمَّا فَرَغْنَا أَيْ مِنَ الدُّفْنِ (انْصَرَفْنَا) أَيْ رَجَعَ (رسُولُ اللَّهِ ﷺ)
 وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى (بابَهُ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بابَهُ) أَيْ بَابَ بَيْتِهِ (وقفَ،
 فَإِذَا نَحْنُ رَاءُونَ (بِامْرَأَةٍ مُّقْبِلَةً)، قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (أَظْنَهُ
 أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عرفَهَا) أَيْ عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَاهَا، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْلَّفْظِ ثَلَاثَ نَسْخٍ: [الْأُولَى:] «لَا تَنْظُنْ» أَيْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا
 عَرَفَهَا، وَالثَّانِيَةُ: «لَا يَظْنَنْ» بِبَنَاءِ الْمَجَهُولِ، وَالثَّالِثَةُ: «لَا نَظَنْ» بِصِيغَةِ
 الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ.

(فَلَمَّا ذَهَبَتْ) أي المرأة المقبولة (إذا هي فاطمة)، وفي رواية النسائي :

(١) زاد في نسخة: «يوماً».

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»، قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ^(١)، فَرَحَمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ أَوْ عَزِيزُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعْلَكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدْيَ»، قَالَتْ^(٢): مَعَادُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدْيَ»، فَذَكَّرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ،

«فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة» (فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟) أي لم خرجت من بيتك؟

(قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت) وفي النسائي: «أهل هذا الميت» (فرحمنا بهم ميتهم) أي دعوت لرحمه الميت، (أو) للشك من الراوي (عزيزتهم به) من التعزية، أي أمرتهم بالصبر به، نحو: أعظم الله أجركم، وفي رواية النسائي: «فرحمنا بهم وعزيزتهم بميتهم».

(فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدي؟) مقصورة (قالت: معاذ الله) زاد في رواية النسائي: «أن أكون بلغتها» (وقد سمعتك تذكر فيها) أي في الكدي وبلغها من الوعيد، (ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدي، فذكر تشديداً في ذلك)، وفي رواية النسائي: «فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»^(٣).

قال السندي^(٤): ظاهر السوق يفيد أن المراد: ما رأيت أبداً كما لم يرها

(١) في نسخة: «الميت».

(٢) في نسخة: «فقالت».

(٣) قال السحاوي في «بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود» (ص ١١٠): ومن وفور أدبه [أي الإمام أبي داود] أنه لم يذكر الكلام الآخر، بل أشار إليه بقوله: فذكر تشديداً في ذلك.

(٤) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤/٢٧، ٢٨، ٢٩).

فلان، وأن هذه الغاية من قبيل: **«حَقٌّ يَلْعَجُ الْجَنَّلَ فِي سَرَّ الْبَاطُولِ»**^(١)، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يُحمل على التغليظ في حقها، أو يُحمل على أنه علم في حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضَّت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر.

والسيوطني مشربه^(٢) القول بنجاة عبد المطلب، فقال لذلك: أقول: لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمنون؛ لأنَّه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يُعذَّبُ بها صاحبُها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة.

وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة، بأن المراد: لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولًا بغير عذاب، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك عذابًا أو شدةً أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق، ثم يؤولُ أمرُها إلى دخول الجنة قطعاً، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك الامتحان وحده، أو مع مشاقٍ أخرى، ويكون معنى الحديث: لم ترى الجنة حتى يجيء الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترى فيها حيتنـ، فتكون رؤيتـك^(٤) لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين.

هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة، لا معنى له غير ذلك على

(١) سورة الأعراف: الآية ٤٠.

(٢) قال صاحب «المنهل» (٢٦٦/٨): هذا على القول بأنَّ أهل الفترة غير ناجين، وأما على القول بنجاتهم فيكون المعنى: أنَّ عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين. (ش).

(٣) في الأصل: «مشمر»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «رؤيتها»، وهو تحريف.

فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَىٰ فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ. [ن ١٨٨٠، حم ٢/٦٨، ق ٤/٧٧، ك ١/٣٧٤]

(٢٧) باب الصَّبْرِ عِنْدَ^(١) الْمُصِيَّةِ

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ، نَা عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَा شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(٢) قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا،

قواعدهم، والذي سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المناوي: وقد سئل عن عبد المطلب؟ فقال: هو من أهل الفترة الذين^(٣) لم تبلغهم الدعوة، وحكمهم في المذهب معروف، انتهى كلام السيوطي.

قال المفضل: (فسألت ربعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب) قال السيوطي^(٤): قال في «النهاية»^(٥): أراد المقابر؛ وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة، هي جمع كُدْيَة، وتروى بالراء جمع كُرْيَة، من كريت الأرض أو كروتها، إذا حضرتها كالحفرة من حضرت.

(٢٧) باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيَّةِ

٣١٢٤ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر، نا شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: أتى مرتبتى الله عَلَى امرأة). قال الحافظ^(٦): لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها. (تبكي على صبي لها) وهذا يدل على أن الصبي كان ابناً لها.

(١) في نسخة: «على».

(٢) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٣) في الأصل: «الذى»، والصواب بضمير الجمع، كما في «حاشية السندي».

(٤) «شرح السيوطي على سنن النسائي» (٤/٢٧).

(٥) (٤/١٥٦).

(٦) «فتح الباري» (٣/١٤٩).

فَقَالَ لَهَا: «أَتَقْرِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَقَيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ،

(قال) رسول الله ﷺ (لها) أي للمرأة: (اتقى الله) أي خافي عقابه، أو مخالفته بترك النياحة، والظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح وغيره، ولهذا أمرها بالتقواي، وبيهده أن في مرسل يحيى بن كثير: «فسمع منها ما يكره» (واصبرى، فقالت) جاهلة بمن يخاطبها، وظانة أنه من آحاد الناس: (وما تبالي أنت بمصيبي؟ لأنك لم تُصبِّ أنت بمصيبي).

(فقيل لها) قال الحافظ^(١): في رواية «الأحكام»: «فمر بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله ﷺ، فقالت: ما عرفته»، وفي رواية أبي يعلى المذكورة: «قال: هل تعرفيه؟ قالت: لا». وللطبراني في «الأوسط» من طريق عطية، عن أنس: «أن الذي سأله هو الفضل بن عباس»، وزاد مسلم في رواية له: «فأخذها مثل الموت»، أي من شدة الكرب الذي أصابها لَمَا عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة.

(هذا النبي ﷺ) أي هذا الذي تخطيبينه هو رسول الله ﷺ، فندمت على ما جاويت به النبي ﷺ (فأنته) أي معتذرة (فلم تجد على بابه بَوَائِينَ) كما هو عادة^(٢) الملوك والجبابرة (قالت) لرسول الله ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرِفُكَ) أي فلا تأخذ علي.

(١) «فتح الباري» (١٤٩/٣).

(٢) قال المهلب: لم يكن له عليه الصلاة والسلام بَوَابَ راتب، فلا يرد ما تقدم في «المناقب» من حديث أبي موسى: أنه كان بَوَابًا للنبي عليه الصلاة والسلام، فالجمع بأنه إذا لم يكن افرد بشيء أو في شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس، وقال الطبرى: دل حديث عمر - رضي الله عنه - حيث استأذن له الغلام الأسود يعني في قصة الإبلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان في وقت الخلوة اتخذ بَوَابًا، قال الحافظ: ويمكن سبب استذنه ها هنا أنه خشي على نفسه ... إلخ.

قلت: ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام، لأن =

فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»، أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).
[خ ١٢٨٣، م ٩٢٣، ن ١٨٦٩، ت ٩٨٧، ج ١٥٩٦]

(٢٨) بَابٌ : فِي البُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ.....

(فقال) رسول الله ﷺ: (إنما الصبر) أي الكامل المرضي المثاب عليه (عند الصدمة) أي الحملة (الأولى) وابتداء المصيبة، وأول لحوق المشقة، وإن كل أحد يصبر بعدها، قال الطبيبي^(٢): إذ هناك سورة المصيبة في ثاب على الصبر، وبعدها تنكسر السورة، ويتسلى المصاب بعض التسلية، فيصير للصبر طبعاً، فلا يثاب عليه، انتهى. أما إذا لم يصر الصبر طبعاً، ثم تذكري المصيبة، ثم صبر ولو طال العهد في ثاب، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو للشك من الرواية (عند أول صدمة).

(٢٨) بَابٌ : فِي البُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ

٣١٢٥ - (حدثنا أبو الوليد الطبالسي، نا شعبة، عن عاصم الأحول،

كان في وقت خاص كما بسطه الحافظ، وقال أيضاً: قال الشافعي وغيره: لا ينبغي للإمام أن يتخذ حاججاً، وقال آخرون: لا بأس، وقيل: يستحب لأن عمر - رضي الله عنه - كان له حاجب يقال له: يرفاً، كما يدل عليه حديث النبي المتقدم في «باب صفايا رسول الله ﷺ»، ويوضح في وظائف الحاجب وغيرها. [انظر: «فتح الباري» ١٣٢/١٣]. (ش).

(١) زاد في نسخة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَمْوَةَ، عَنْ أَبِي عُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَلَامَ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَنْمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّبْرُ رَضِيٌّ».

قال المزي بعد إيراد هذا الحديث في «الأطراف» (٩٠١٦): «هذا الحديث في روایة أبي الحسن بن العبد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/٢١٢)، وانظر أيضاً: «شرح الطبيبي» (٣/٣٩٧).

قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد: أن ابنته^(١) لرسول الله ﷺ أرسلت إليه - وأنا معه وسعد، وأحسب أبيا^(٢) - أن أبي أو ابنتي قد حضر فأشهدنا، فأرسل يُقرئ السلام، فقال^(٣): «قل لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل»، فأرسلت تقسم عليه، فأتاهما، فوضع الصبي.....

قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد: أن ابنة لرسول الله ﷺ هي زينب^(٤) زوجة أبي العاص (أرسلت إليه) أي إلى رسول الله ﷺ رسولاً (وأنا معه وسعد) بن عبادة (واحسب) أي أظن (أبيا) أنه معه، وفي رواية البخاري ومسلم: «ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال» (أن أبي او لشك من الراوي (ابتي قد حضر فأشهدنا) أي أحضرنا.

(فأرسل) رسول الله ﷺ (يقرئ السلام فقال) للرسول: (قل) لزينب: (الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل) أي وقت معين، (فأرسلت) ثانية رسولها (تقسم عليه) أي أن يأتيها (فأتاهما) أي رسول الله ﷺ ابنته (فوضع الصبي

(١) في نسخة: «بنتاً».

(٢) في نسخة: «أبي».

(٣) في نسخة: «وقال».

(٤) هذا مشكل، فإن لها ولدين، أحدهما: ابن مات بعد أبيه، اسمه علي، وقد ناهز الاحتلام، والثانية: بنت، وهي أمامة زوجة علي - رضي الله عنه - بعد فاطمة، كما في رسالتي «حكایات الصحابة»، والظاهر أن القصة لعبد الله بن رقية كما يظهر من «شرح الزرقاني على المواهب» (٤/٢٢٣)، ويشكل عليه أيضاً أنه توفى بعد أبيه، فالظاهر عندي: أن لفظ الابن مجاز، والداعية أم كلثوم، والموفى عبد الله ابن أختها وريبيها، فتأمل. وهذا على ما حكى الزرقاني من موته، وفي «الإصابة» (٤/٢٩٧): مات قبل أبيه، فيكون المراد رقية بلا شك، وفي «المنهل» (٨/٢٧٦): أنها زينب، وهي أمامة بنت أبي العاص، فتأمل، وهو مختار الحافظ في «الفتح» (٣/١٥٦) وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت، لكن الله عافاهما إذ ذاك، ولم يرض به العيني (٦/١٠٠)، ويأتي عنده لفظ «الشمائل» رقم (٣٢٦) بلفظ: «ماتت وهي بين يديه». (ش).

في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تقعق، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: «إنها رحمة^(١) يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». [خ ١٢٨٤، م ٩٢٣، ن ١٨٦٨]

[ج ١٥٨٨]

٣١٢٦ - حديث شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة،
عن ثابت البشّاني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لبي اليلة غلام فسميته باسم أبي: إبراهيم» فذكر الحديث.
قال أنس: لقد رأيته يكيد بنيه بين يدي رسول الله ﷺ.

في حجر رسول الله ﷺ، ونفسه أي روحه (تقعق) أي تضطرب وتتحرك
ولا تثبت على حالة واحدة، أو المعنى: تصوّر كما يصوّر في حالة الغرارة.

(ففاضت عينا رسول الله ﷺ) (قال له سعد) بن عبادة: (ما هذا)
أي البكاء؟ (قال) رسول الله ﷺ: (إنها) أي الدمعة (رحمة) من الله سبحانه
وتعالى (يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)
قال ميرك^(٢): ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه عليه الصلاة والسلام
نسبي، فأعلمته عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام، وإنما المحرم النوح
والندب وشق الجيوب وضرب الخدو.

٣١٢٦ - حديث شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت
ال بشّاني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ولد لبي اليلة غلام، فسميته
باسم أبي: إبراهيم) بدل من أبي، (فذكر الحديث)^(٣).

(قال أنس: لقد رأيته يكيد) أي يوجد (بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ)،

(١) زاد في نسخة: «و».

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤/٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم وفيه أنه عليه السلام دفعه (أي المولود) إلى أم سيف امرأة قين. (ش).

فَدَمَعْتُ عَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

[خ ١٣٠٣، م ٣١٥]

(٢٩) بَابُ: فِي النَّوْحِ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ، نَّا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ،

فَدَمَعْتُ) أي سالت بالدموع (عينا رسول الله ﷺ، فقال: تدمع العين، ويحزن القلب) لأنهما ليسا باختيار العبد (ولا نقول إلّا ما يرضي ربنا) وهو فاعله، وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال، وربنا مفعوله، فعلى الأولى يقدر لفظ «به» أي ما يرضي به ربنا (إنا بك) أي بفارقك (يا إبراهيم لمحزونون) أي طبعاً وشرعاً، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك، فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه^(١).

(٢٩) بَابُ: فِي النَّوْحِ

٣١٢٧ - (حدثنا مسد، نا عبد الوارث، عن أيوب،

(١) هكذا قال القاري (٤/٢٠٣)، وظاهره أنه مال إلى استحباب البكاء، والأوجه عندي أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإن الصحك وأمثاله إن كان من قساوة القلب فمدوم، لكنه إن كان من إظهار كمال الرضا بالقضاء فلا بعد في أن يكون أفضل، وفعله ﷺ تعليماً لتعزّز القلب، فإن الحزن القلبي لا يظهر على الناس بدون الظاهر، فيكون أفضل في حقه ﷺ للتعليم، يؤيده قصة أم سليم إذ تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها، وهو أكبر من الصحك، ذكر قصتها العيني (٦/١٣٦)، واستدلّ بها على فضلها، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخص، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّه ﷺ لَا تدمع عينه على أَحَد»، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم قالوا: لا يأس بالبكاء، ولفظ لا يأس يدل على الجواز لا على الاستحباب، وكذلك قال في «المصنف»: (١/٢٠٣): إن البكاء ليس بمنوع، ولم يقل إنه مندوب. (ش).

عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا نَهَايَةَ الْيَمَاهَةِ». [خ ٧٢١٥، م ٩٣٦]

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَنْهَا النَّاهِيَةَ وَالْمُسْتَمْعَةَ». [حم ٤/٦٥، ق ٤/٦٣]

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ،

عن حفصة، عن أم عطيية قالت: إن رسول الله ينْهَا نهانا عن النياحة).

٣١٢٨ - (حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربعة، عن محمد بن الحسن بن عطيية، عن أبيه) الحسن بن عطيية، (عن جده) عطيية بن سعد، (عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ينْهَا النهاية).

قال القاري^(٢): يقال: ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، أي بكت عليه وعددت محاسنه، وقيل: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت، أو على ما فاتها من متع الدنيا، فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها، فذلك نوع من العبادة، وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالباً، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة، فيكون المراد من يكثر منه ذلك، فاما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخل بعدالته كما في الكذب ونحوه، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يُحمل على التغليظ والزجر.

(والمستمعة) أي التي تقصد السمع ويعجبها، كما أن المستمع والمغتاب شريكان في الوزر، المستمع والقاريء مشتركان في الأجر.

٣١٢٩ - (حدثنا هناد بن السري، عن عبدة وأبي معاوية،

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٤/٢١٦).

المَعْنَى، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَ النَّبِيُّ^(١) عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا^(٢) لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: «وَلَا نَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى».

قالَ عَنْ أَبِيهِ مُعاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ». [خ ٣٩٧٨، م ٩٢٧، ن ١٨٥٠، ١٨٥٦]

(المعنى) أي معنى حديثهما واحد، (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليُعذَّبُ^(٣) بكاء أهله عليه) أي إذا أوصى بالبكاء في حياته، أو كان يرضي به ويحبه.

(فَذَكَرَ ذَلِكَ) أي حديث ابن عمر (لعاشرة فقلت: وهل) أي غلط (تعني ابن عمر)، وفي رواية الشيختين البخاري ومسلم: «أما إنه لم يكن يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ» (إنما مر النبي ﷺ على قبر فقال: إن صاحب هذا) القبر (ليُعَذَّبُ) أي بکفره (وأهلة يبكون عليه، ثم قرأ) عائشة في الاستدلال على دعواها («وَلَا نَرُرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى»^(٤)) بأن بكاءهم هو معصية منهم، فكيف يُعَذَّبُ الميت بفعلهم؟ لأنه مخالف لهذه الآية.

(قال) هناد (عن أبي معاوية: على قبر يهودي)، وفي رواية البخاري ومسلم: «إنما مر النبي ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال: إنهم ليكون عليهم وإنها لتعذب في قبرها».

قال القاري^(٥): إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «القبر».

(٣) قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٩٥): يخالف القرآن بوجهين. (ش).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

(٥) «مرقة المفاتيح» (٤/ ٢٢٤، ٢٢٥).

المورد، وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه، وعن غيره غير^(١) مقيدة بل مطلقة، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعترافها بحسب اجتهادها.

قال ميرك نقلًا عن «التصحيح»: اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فقيل: إذا أوصى الميت بذلك، فيعذب بسببه بقدر وصيته، وقيل: هذا القول في حق ميت خاص كان يهوديًّا كما قالت عائشة - رضي الله عنها - ، وقيل: إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره، ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً، فالمعنى^(٢) أنه يُعذب بما وقع في البكاء من الألفاظ.

قال: وعندى والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذي يحصل للميته إذا سمعهم^(٣) يبكون، أو بلغه ذلك؛ فإنه يحصل له تألم بذلك، وأقول: لا شك في تأديي الأرواح بما تتأدي به الأشباح، وهو محمل حسن، وتأنويل مستحسن، لولا أنه يعكر عليه ما ثبت في الحديث المتفق عليه من تقييد^(٤) العذاب بقوله: «يوم القيمة» مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية، انتهى^(٥).

(١) سقطت الكلمة: «غير» في الأصل.

(٢) تحرّف في الأصل: بـ«في المعنى».

(٣) فإنهم يتآذون بما يصيب الحي كما في «الأوجز» (٥٥٩/٤)، وقد يؤيده ما ورد أن أعمال الحي تُعرَضُ على الأموات، وورد في ذلك روايات، كما في «إحياء العلوم» (٤٢٢/٤). (ش).

(٤) في الأصل: «تقييد»، بدل: «تقييد».

(٥) قلت: والحاصل أن للعلماء في المسألة ثلاثة عشر قولًا بسطت في «الأوجز»، الأول: على ظاهره، وبه قال عمر - رضي الله عنه - وابنه، الثاني: من ردّها مطلقاً لمخالفته الآية كعائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهما - ، وحكي عن الشافعي، الثالث: يُعذب حال بكائهم، فالباء للحال، والعذاب للذنب، وروي عن عائشة، الرابع: خاص بالكافر، والآية للمؤمن، روي أيضاً عن عائشة، الخامس: خاص بمن كان النوح من =

٣١٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكيه أو تهم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، قالت: بلى، قال: فسكت، قال: فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك:

٣١٣٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس) كوفي، قال علي بن المديني: نظرت فإذا قلَّ رجل من الأئمة إلا قد حدث عن رجل لم يرو عنه غيره، فقال له رجل: فإبراهيم التخعي من روى عن المجهولين؟ قال: روى عن يزيد بن أوس، عن علقمة، فمن يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم، وذكره ابن حبان في «النفاث»^(١).

(قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقيل) أي مريض (فذهبت امرأته لتبكيه أو تهم به) أي تقصد بالبكاء (فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، قالت: بلى) أي سمعته (قال: فسكت) أي امتنعت عن البكاء.

(قال) إبراهيم: (فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قول أبي موسى لك) أي أخبريني بقول أبي موسى لك، وفي المصرية:

= سنته، وإليه مال البخاري، السادس: فيمن أوصى به، وهو قول الجمهور، السابع:
فيمن لم يوص بتركه، فالوصية بالترك واجبة، وبه قال داود وطائفة، الثامن: التعذيب
بالصفات التي يكون بها، وهي مذومة شرعاً، كقولهم: مرمل النساء، ميت الأولاد،
وهو قول ابن حزم، التاسع: المراد بالتعذيب توبخ الملائكة، حين يقول الباكى:
«واجبلاه» ونحوه من الألفاظ، فيقول الملك للحيث: «أنت كذا، أنت كذا»،
العاشر: الآية في القيمة، والحديث في البرزخ، الحادي عشر: المراد بالعذاب تالم
الميت على البكاء لمعصيته كما يتالم على كل معاصيه. الثاني عشر: مثله يعني تالمه
لكن بسبب تالم الحي، الثالث عشر: اللام لمعهود معين، انتهاء، ملخصاً من «الأوجز»
(٤/٥٥٤ - ٥٥٩). (ش).

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (١١/٣١٥).

أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتْ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَمَنْ سَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ»^(١).

[ن ١٨٦٧، حم ٤٠٤/٤]

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نَّا الْحَجَاجُ عَامِلُ عُمَرَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبِّيَّةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَهُ^(٣) عَلَيْنَا أَنْ لَا نَغْصِيهُ فِيهِ:

«فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لِكِ» بزيادة لفظ «ما»، (أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكِ)، ببيان قول أبي موسى (ثم سكت) بعد سماع ذلك؟ (قالت) ذكرني أبو موسى قول رسول الله ﷺ وهو: (قال رسول الله ﷺ: ليس منا من حلق) أي الشعر في المصيبة، كما هو عادة الكفار من الهند، (ومن سَلَقَ) أي صاح ورفع الصوت، (ومن خَرَقَ) أي ثيابه، وكان ذلك من صنع الجاهلية.

٣١٣١ - (حدثنا مسدد، نا حميد بن الأسود، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربطة) هو حجاج بن صفوان بن أبي يزيد المدنى، وثقة أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي وحده: ضعيف.

(قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات) لم أقف على اسمها، قال الحافظ في بيان المبهمات من النسوة: أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات، لم أقف على اسمها، وهي صحابية، لها حديث^(٤).

(قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ من العهد (في المعروف الذي أخذ علينا) من العهد (أن لا نغصيه فيه)، وهو المذكور في قوله تعالى:

(١) في نسخة: «خزق».

(٢) في نسخة: «العمر».

(٣) في نسخة: «أخذه».

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» رقم (٨٨٩١).

أَن لَا نَخْمِشَ وَجْهًا، وَلَا نَدْعُو وَيْلًا، وَلَا نَشْقَ جَيْبًا، وَلَا نَنْسُرَ شَعْرًا». [ق ٤ / ٦٤]

(٣٠) باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنُعُوا لِلآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغُلُهُمْ»^(١). [ت ٩٩٨، ج ٩٩٨، ١٦١٠، ح ٢٠٥ / ١، قط ٧٩ / ٢، ٦١ / ٤، ك ٣٧٢ / ١]

«وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»^(٢) (أن لا تخمش أي لا تخدش (وجهاً، ولا تدعوا ويلاً، ولا نشق جيماً، ولا ننشر شعراً) أي عند المصيبة، وكل ذلك كان يفعله أهل الجاهلية، وأكثر ما يفعله النساء فنهين عن ذلك.

(٣٠) باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ) أي لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر: (اصنعوا) أي هئوا (لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) بفتح الياء والغين، وقيل: بضم الأول وكسر الثالث، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم، والمراد طعام يشع لهم يومهم وليلتهم؛ فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم.

وقيل: يُحْمَلُ لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية، ثم إذا صنع لهم ما ذكر، سنت أن يلتح عليهم في الأكل لثلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لف्रط جزع، واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحرير؛ لأنه إعانة على

(١) في نسخة: «شغلهم».

(٢) سورة الممتلكة: الآية ١٢.

(٣١) بَابُ : فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلْ

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَّا مَعْنُ بْنُ عِيسَى .
 (ح) : وَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُسْمَىُّ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيًّا،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : «رُومَى رَجُلٌ
 بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي حَلْقِهِ، فَمَاتَ، فَأُذْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ».

المعصية، واصطنان أهل الميت^(١) لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكرورة، بل
 صح عن جرير - رضي الله عنه - : كنا نعده من النياحة، وهو ظاهر في التحرير.
 قال الغزالى : «ويكره الأكل منه». قلت: وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم
 أو الغائب، وإنما فهو حرام بلا خلاف، انتهى ، قاله القارىء^(٢).

قال ابن الهمام^(٣): ويستحب لغير أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة
 طعام لهم يشعهم يومئم وليلتهم لقوله عليه السلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد
 أتاهم ما يشغلهم». وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه مشروع في
 السرور لا في الشرور، وهذه بدعة مستقبحة.

(٣١) بَابُ : فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلْ أي هل يُغَسَّلُ؟

٣١٣٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا معن بن عيسى، ح: ونا عبيد الله بن عمر
 الجسمي، نا عبد الرحمن بن مهدي) كلامها، أي معن وعبد الرحمن روايا (عن
 إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رُومَى رجل) لم أقف على
 تسميتها (بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأُذْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ) يحمل
 معنيين، أولهما أن يقال: فأُذْرَجَ، أي أدخل في القبر حال كونه في ثيابه، وثانيهما

(١) كذا في الأصل، وفي «المرفأة»: «أهل البيت له».

(٢) «مرفأة المفاتيح» (٤/٢٢٢).

(٣) «فتح القدير» (٢/١٥١).

قال: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [ف ٤/ ١٤، ح ٣٦٧/ ٣]

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ^(١) نَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ أَحَدٌ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»^(٢). [ج ١٥١٥، ح ٢٤٧/ ١]

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ. (ح): وَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدَ الْلَّيْثِيُّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُمْ^(٣):

معناه: فَدُفِنَ مَدْرَجاً فِي ثِيَابِهِ، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الثِّيَابَ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ حَتَّى يُقْتَلَ: أُدْرَجَ فِي ثِيَابِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (قال) جابر: (ونحن مع رسول الله ﷺ) ولم أقف على أن هذه القصة متى وقعت، وفي أي غزوة وقعت.

٣١٣٤ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أي أصحابه (يقتل أحد)، الباء بمعنى «في» (أن يُنْزَعَ عنهم الحديد) أي السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو (وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم) وهذا ظاهر في أنهم لم يُغسلوا).

٣١٣٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح: ونا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، وهذا لفظه) أي لفظ سليمان، (قال) ابن وهب: (أخبرني أسامة بن زيد اللىثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثهم

(١) زاد في نسخة: «وعيسى بن يونس قالا». [قلت: ذكر المزي في «الأطراف» (٥٥٧٠) هذه الزيادة، ونسبها إلى ابن العبد فقط].

(٢) زاد في نسخة: «هذا لفظ زياد».

(٣) في نسخة: «حدثه».

«أَنَّ شَهِداءَ أُخْدِلُمْ يُغَسِّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

[ق ٤ / ١٠]

أي ابن شهاب وغيرهم من التلامذة: (أن شهداء أحد لم يُغسلوا، ودُفنتوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم).

قال الترمذى^(١): قال بعضهم: يُصلَّى على الشهيد، وهو قول الكوفيين^(٢) وإسحاق، وقال بعضهم: لا يُصلَّى عليه، وهو قول المدニين^(٣) والشافعى وأحمد، وبالاول قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمنزى والحسن البصري وابن المسيب.

قال في «البدائع»^(٤): وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول: إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين: أحدهما: أنه لا يُغسلُ عند عامة العلماء، وقال الحسن البصري: يُغسلُ؛ لأن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة، إنما لم تُغسل شهداء أحد تخفيفاً على الأحياء لكون أكثرهم كانوا مجردين، فلم يقدروا على غسلهم.

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «زَمْلُوْهُمْ بِكَلْوَمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْداجُهُمْ تُشَخَّبُ دَمًا، اللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ»^(٥)، وفي رواية: «زَمْلُوْهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَا تُغَسِّلُوهُمْ»^(٦)، الحديث.

(١) «سنن الترمذى» (٢/ ٣٥٤) رقم (١٠٣٦).

(٢) قال العينى (٢١٠/ ٧) : ذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يُصلَّى عليه كما لا يُغسلُ، وذهب الثوري والحنفية وأحمد في رواية وجماعة عَدَها إلى أنه يُصلَّى . . . إلخ. (ش).

(٣) منهم مالك، فقد صرَّح في «الشرح الكبير» (١/ ٦٧٥) عدم الغسل، وأنه والصلة متلازمان. (ش).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٧١ - ٧٤).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣١/ ٥)، والبيهقي (٤/ ١١، ١٠/ ٤) بنحوه، والثانى (٣١٤٨).

(٦) أخرجه أحمد في «مسند» (٥/ ٤٣١).

.....

فالنبي ﷺ لم يأمر بالغسل، وبيّن المعنى، وهو أنهم يُعْتَذرون يوم القيمة وأداجهم تشخب دمًا، فلا يُرَأَى عنهم الدم بالغسل ليكون شاهدًا لهم يوم القيمة، وبه تبيّن أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة، وأن الشهادة جُعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت.

وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد؛ لما بينا أن النبي ﷺ أمر بأن يزملوهم بدمائهم فيبين المعنى، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمرٍ أن يُمْمِزاً، كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء.

والثاني: أنه يكفن في ثيابه غير أنه يُتنزع^(١) عنه الجلد، والسلاح، والفرو، والخشون، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وعند الشافعي: لا يُتنزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله عليه السلام: «زملوهم بثيابهم».

ولنا ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «تنزع عن العمامات والخفان والقلنسوة»، وهذا لأن ما يُترَك يُترَك ليكون كفناً، والكفن يُلبس للستر، وهذه الأشياء تُلبس إما للتجميل والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك، فلم يكن شيء من ذلك كفناً، وبه تبيّن أن المراد من قوله ﷺ: «زملوهم بثيابهم»؛ الثياب التي يُكفن بها وتُلبس للستر.

وقال الشافعي^(٢) - رحمه الله - : إنه لا يُصلّى عليه كما لا يُغسل، واحتج بما روي عن جابر: «أن النبي ﷺ ما صلى على أحد من شهداء

(١) واختلف فيما يتنزع عنه كثيراً، بسط في «الأوجز» (٩/٣٧١). (ش).

(٢) وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي الأخرى له: يُصلّى عليه، كما في «الأوجز» (٩/٣٦٨)، ومستدل الحنفية سيأتي في «باب الصلاة على القبر بعد حين»، وتقدّم في «باب في الرجل يموت بسلامه» ما هو حجة على الشافعية، وذكر بعضها العيني (٦/٢١٠)، والزيلاعي (٢/٣٠٧)، ويُسطّ الشوكاني أيضاً الدلائل، ورجح الصلاة. [انظر: «نيل الأوطار» (٢/١٣٦)]. (ش).

أحد^(١)، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعا لتمحیص ذنبه، والشهيد قد تطهّر عن ذنب الذنوب لقول النبي ﷺ: «السيف محاء للذنوب»^(٢)، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء^(٣)، والصلاحة على الميت لا على الحي.

ولنا ما روي: «أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة، أو صلاته على الميت»^(٤)، حتى روي: «أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة».

وما روي عن جابر - رضي الله عنه - فغير صحيح، وقيل: إنه كان يومئذ مشغولاً، فإنه قُتل أبوه وأخوه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبّر كيف يحملهم إلى المدينة؟ فلم يكن حاضراً حين صلّى النبي ﷺ، فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي ﷺ قد روى أنه صلّى عليهم، ثم سمع جابر منادي رسول الله ﷺ أن تُدفن القتلى في مصارعهم، فرجع فدفنتهم فيها، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد أولى بالكرامة، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغني عن الدعاء.

ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ، ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء، وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة، ألا ترى إلى قوله تعالى: «بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ»^(٥)، فاما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يُقسم ماله، وتتحجّ امرأته بعد انقضاء العدة، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان ميتاً فيه فيصلّى عليه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥/٤) في حديث طويل من حديث عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه.

(٣) انظر: سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» رقم (١٣٤٤).

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٦٩.

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدٌ - يَعْنِي أَبْنَ الْحُبَابِ^(١) - ، وَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ - ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الْمَعْنَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكُّتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَّةُ».....

٣١٣٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد - يعني ابن الحباب -)
ح : (ونا قتيبة بن سعيد، نا أبو صفوان - يعني المرواني -) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي ، قال ابن معين وعلي بن المديني وأبو مسلم المستلمي : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الدارقطني : من الثقات .

(عن أسامه، عن الزهرى، عن أنس بن مالك، المعنى) وكان الأنصب أن يقول هذا اللفظ قبل قوله : عن أسامه، فإن زيد بن الحباب وأبا صفوان يرويان عن أسامه باتحاد المعنى (أن رسول الله ﷺ مر على) حمزة (وقد مُثِلَّ) هو بضم الميم وكسر الثاء المثلثة بالتحقيق ، يقال : مثلت بالقتيل : إذا جدعت أنه أو أذنه أو مذاكيه أو شيئاً من أطراfe.

(فقال رسول الله ﷺ : (لولا أن تجد) أي تحزن (صفية) أخت حمزة
(في نفسها لتركته) أي غير مدفون (حتى تأكله العافية)^(٢)) قال

(١) زاد في نسخة : «المروزي».

(٢) قلت : لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت ، سواء يجد فيه حي أم لا ؟
فالأوجه عندي في معنى الحديث ما قال أبو الطيب في شرح الترمذى بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن في سبيله تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب حتى أن دفنه وتركه سواء ، انتهى .
(ش).

حتى يُخسرَ مِنْ بُطُونِهَا، وَقَلَّتِ الشَّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ
وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةِ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

زاد قتيبة: ثم يُدَفَّنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرَآنًا؟» فَيُقْدِمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. [ت ١٠١٦، حم ١٢٨/٣،
قط ١١٦/٤، ق ١٠/٤، ك ٣٦٥/١]

٣١٣٧ - حدثنا عباس^(٢) العنبرى، نا عثمان بن عمر قال:

الخطابي^(٣): العافية السباع والطير التي تقع على الجيف وتأكلها، ويُجمَعُ على العوافي. (حتى يُخسر) حمزة يوم القيمة (من بطنها) أي العوافي، (وقَلَّتِ الشَّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةِ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) يحتمل أن يكون المراد أن يُقطع التوب الواحد بينهم، ويحتمل أن يكون محمولاً على الضرورة^(٤).

زاد قتيبة: ثم يُدَفَّنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ^(٥)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرَآنًا؟ أي أَيُّهُمْ أَكْثَرُ حفظاً للقرآن؟ (فيقدمه إلى القبلة).

٣١٣٧ - حدثنا عباس العنبرى، نا عثمان بن عمر قال:

(١) في نسخة: «وَكَانَ».

(٢) زاد في نسخة: «ابن عبد العظيم».

(٣) «معالم السنن» (١/٣٠٤).

(٤) قال ابن عابدين (١٣٨/٣): يجوز للضرورة، ويُجْعَلُ بينهما تراب أو لبن ليصير كبارين... إلخ، وبسط المذاهب العيني (٦/٢١٢)، والقطسطاني (٣٤٦/٣)، وجزم بجوازه الزرقاني على «الموطأ». [انظر: «شرح الزرقاني» (٣/١٥٣)]. (ش).

(٥) قال الفارسي (١٥٢/٤): لا يلزم منه تلاقي بشرتهما؛ إذ يمكن حلولتهما بنحو إدخر مع احتمال أن التوب كان طويلاً فأدراجا فيه، قال الطبيبي (٣٧٠/٣): أي في قبر واحد لا في ثوب واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما ب بحيث تلاقي بشرتهما، وقال الخطابي (١/٣٠٥): يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب واحد للضرورة كفي قبر، ثم الأظهر أن قوله: «في ثوب واحد» حال أي حال كون كل واحد منها في ثوب واحد، انتهى. وحكى العيني (٦/٢١٢) عن ابن تيمية: يقسم لكل واحد من هذا التوب وإنما فلا يصح يسأل أيهم أكثر قرآن... إلخ. (ش).

نَا أَسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثُلَّ بِهِ، وَلَمْ يُصْلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ».

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهِبٍ، أَنَّ الْلَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ، وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْفَرُ أَخْذَنَا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّهُدِ، فَقَالَ^(١): «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُولَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»،

نا أسامه، عن الزهرى، عن أنس) - رضى الله عنه - : (أن النبي ﷺ مر بحمزة) وهو شهيد (وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره)^(٢). قال الشوكاني^(٣): وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامه بن زيد، فرواوه عن الزهرى، عن أنس، ورجحوا رواية الليث^(٤) عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر.

٣١٣٨ - (حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلوا أحد) أي في قبر واحد (ويقول: أيهما أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير له) أي رسول الله ﷺ (إلى أحدهما) بأن هذا أكثر أخذنا للقرآن (قدمه) أي إلى القبلة (في اللحد، فقال: أنا شهيد على هولاء يوم القيمة) بأنهم بذلك مهجهم في مرضاة الله تعالى وإعزاز

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) وفي «التقرير»: إلى مثله، فإنه صلى عليه سبعين مرة، انتهى. (ش).

(٣) «ليل الأوطار» (٦٩٥/٢).

(٤) قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع الليث على ذلك، وذكر له الحافظ (٢١٠/٣) متابعاً، وبسطه. (ش).

وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ^(١). [خ ١٣٤٧، ت ١٠٣٦، ن ١٩٥٥ جه ١٥١٤، ق ٤/٣٤]

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أُحْدِي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ». [خ ٤٠٧٩، وانظر ما قبله]

(٣٢) بَابٌ : فِي سَتْرٍ^(٣) الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ، نَا حَجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوهم) وليس فيه ذكر الصلاة، وهذا هو الحديث الذي أشار البخاري والترمذى وغيرهما أنه الحديث، وما روى أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس، فغلط فيه.

٣١٣٩ - (حدثنا سليمان بن داود المهرى، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) فزاد لفظ: «في ثوب واحد».

(٣٢) بَابٌ : فِي سَتْرٍ^(٤) الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤٠ - (حدثنا علي بن سهل الرملى، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخربت، عن ابن حبيب بن أبي ثابت) هكذا في النسخة الكافنورية والنسختين المكتوبتين بزيادة لفظ «ابن» على حبيب، ولكن خط على لفظ «ابن» في النسخة

(١) في نسخة: «لم يغسلوا».

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) وقع في متن الأصل وشرحه: «سترة»، وهو تحريف، والصواب: «ستر».

(٤) أي: ستة وهو في هذا كالحي بلا خلاف، كذا في «التقرير». (ش).

عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبَرِّزْ فَخِذْكَ وَلَا تَنْظُرْ^(١) إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ». [جه ١٤٦٠، حم ١٤٦/١، ق ٣٨٨، ك ١٨٠/٤]

المكتوبة المدنية، والظاهر أن لفظ «ابن» ليس ب صحيح؛ فإن هذا الحديث^(٢) أخرجه ابن ماجه^(٣) في «الجنائز»، وليس فيه لفظ «ابن»: حدثنا بشر بن آدم، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - .

وأخرج الإمام أحمد في «مستنده»^(٤)، ليس فيه لفظ «ابن»، ولفظه: حدثنا عبد الله، ثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن أبي ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - .

وأخرجه أيضاً الطحاوي^(٥)، ولفظه قال: فمما روی عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبي ثابت.

(عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: لا تبرز) أي لا تظهر (فخذك) عند أحد (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) فدل هذا الحديث على أن الميت في حكم ستة العورة كال الحي.

(١) في نسخة: «لا تنتظرون».

(٢) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضاً بنفسه سيعيد الحديث في «باب النهي عن التعرى» على الصواب، وحكم هناك المصنف على الحديث بالنکارة. (ش).

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم (١٤٦٠).

(٤) (١٤٦/١).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٤٧٤/١).

٣٤١ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرَدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرَّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنَهُ^(١) فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَمُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَة^(٢) الْبَيْتِ لَا يَذْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا^(٣) النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصْبُّونَ الْمَاءَ فَرِيقَ الْقَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ.

٣٤١ - (حدثنا النبيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ بعد وفاته (قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا)، ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت^(٤) بما سوى الإزار (أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم) أي الصحابة (النوم حتى ما منهم رجل إلّا وذقنه) مُنْحِنَ (في صدره، ثم كلامهم مكلّم من ناحية البيت لا يذرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه^(٥)، يصبون الماء فوق القميص، ويذلكونه بالقميص دون أيديهم) أي لا بأيديهم.

(١) في نسخة: «إلّا ذقنه».

(٢) في نسخة: «ثم كلامهم من ناحية».

(٣) في نسخة: «غسلوا».

(٤) ولعل وجه الاشتباه على الصحابة أنه ﷺ كان لا يتجرد في حياته، كذا في «التقرير». (ش).

(٥) وبه ندب الشافعي الغسل في القميص، وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحمد أن الندب أن يجرد، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه، «الأوْجَز» (٤ / ٣٩٠، ٣٩١). (ش).

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ
إِلَّا نِسَاؤُهُ». [جه ١٤٦٤، حم ٢٦٧/٦، ق ٣/٢٨٧]

ويُستَدِّلُ بهذا الحديث أن الميت إذا غسل يجب أن لا يمس عورته
إلا بلف الثوب على يده.

(وكانت عائشة) - رضي الله عنها - (تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت)^(١) أي لو علمت أولاً ما علمت آخرأ، ولعلها علمت آخرأ أن تعلق النكاح من أزواجه بِعَلَّهُ لم ينقطع؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حي، ولهذا لم يجز لهن النكاح من أحد بعده بِعَلَّهُ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق (ما غسله إلا نساؤه).

قال الشوكاني^(٢): قوله: «لو استقبلت من أمري»، قيل: فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه [مع وجود الزوجة] ولا على أنها أولى من الرجال؛ لأنه قول صحابية، ولا حجة فيه، وقد تولى غسله بِعَلَّهُ علي والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يتناول الماء، والعباس وافق، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فكان إجماعاً منهم.

وروى البزار^(٣) من طريق يزيد بن بلال قال: قال علي - رضي الله عنه - : «أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن لا يغسله أحد غيري»، وروى ابن المنذر^(٤) عن أبي بكر - رضي الله عنه - : «أنه أمرهم أن يغسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بنو أبيه، وخرج من عندهم».

(١) قلت: ويحتمل أن يكون المراد: لو علمت أولاً ما علمت آخرأ من أن بعض الناس يستدلون من عدم غسل الأزواج أنه لا يجوز للمرأة أن تغسل الزوج، ويمكن أن يكون إشارة إلى طعن بعض الناس في الأزواج لأجل تركهن غسله عليه السلام ونسبتهن إلى التقصير في حقه بِعَلَّهُ مثل مقالتهم في شأن أبي بكر أنه شغل عن تجهيزه وتكتفيه عليه السلام لأجل الاهتمام بأمر الخلافة. (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/٦٧٦، ٦٧٧)،

(٣) «مسند البزار» رقم (٩٢٥).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٤٨).

وقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه؛ فقال ﷺ: «بل أنا وارأساه! ما ضررك لو مُت قبلي فغسلتك وكفنتك، ثم صلبت عليك ودفتك»^(١).

قال الشوكاني^(٢): فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر، وعلى لفاظه، ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك^(٣) على علي وأسماء - رضي الله عنهما - ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحاق والجمهور، وقال أحمد: لا تغسله لبطلان النكاح، ويجوز العكس عنده كالجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكرها أحمد، ويجوز العكس عندهم كالجمهور، قالوا: لأنه لا عدة عليه بخلافها.

والجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها - بأنه محمول على الغسل تسبباً، فمعنى قوله: «غسلتك» قمت بأسباب غسلك، حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة بما يورث شبهة نفرة الطياع عنه وتوفيقاً بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت بقوله: «كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلّا سببي ونبي»^(٤).

وأما حديث علي - رضي الله عنه - فقد روى أن فاطمة - رضي الله عنها - غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن علياً - رضي الله عنه - غسلها، فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي - رضي الله عنه - : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، وأحمد (٦/٢٢٨)، والبيهقي (٣٩٦/٣)، والدارقطني (٧٤/٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٦٧٦/٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «النيل»: «إنكار على علي وأسماء...» إلخ.

(٤) أخرجه أحمد في «المسندة» (٤/٢٢٢)، والبيهقي في «السنن» (٧/٦٤ - ١١٤).

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ^(١)، عَنْ مَالِكٍ . (ح) : وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، الْمَعْنَى ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ : «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

«إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة»^(٢)، فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته.

(٣٣) (باب : كَيْفَ غُسلَ الْمَيِّتُ؟)

٣١٤٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، ح: وحدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، المعنى) أي معنى حدثهما واحد، كلامها أي مالك وحماد بن زيد يرويان (عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيته ابنته) زينب^(٤) (فالقول: اغسلنها^(٥) ثلاثة أو خمساً^(٦) أو أكثر من

(١) وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبي في «باب كيف غسل الميت؟» فال المناسبة ظاهرة. [قلت: ذكر المؤلف «باب كيف غسل الميت» في المتن قبل حديث أحمد بن عبدة، وفي الشرح قبل حديث القعنبي، فالترزمنا منهجه في ذلك].

(٢) لم أتعثر على من أخرجه.

(٣) اختلف في علة الغسل، فقيل: تعبدى، وقيل: للتطهير للحدث أو النجاسة، وقيل: للتنظيف، كذا في «الأوجز» (٣٨٩/٤)، وقيل: دفعاً لاحتمال أن يكون عليه شيء من الحدث.

(٤) ويسط ذكرها في «الخمس» (١/٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، و٢/١١٨)، ويسط الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٣) الكلام على مسمى البنت هذه، وكذا في «الأوجز» (٤/٣٩٣)، والأكثر على أنها زينب، وقيل: أم كلثوم، ومال أبو الطيب في «شرح الترمذى» إلى الجمع بينهما. (ش).

(٥) قال الزرقاني (٢/٥٠، ٥١): أمر لأم عطية ومن معها، ووقفت على ثلاثة منها، ثم ذكر كلام الحافظ في «الفتح»، والظاهر أنه وَهُمْ؛ لأن كلام الحافظ ظاهره في قصة أم كلثوم، وهذه قصة زينب، فتأمل، واستدل بالأمر على الوجوب، واتفقت الأربع على أنه فرض كفاية، كذا في «الأوجز» (٤/٣٩٤، ٣٩٥). (ش).

(٦) الجمهور على ندب الثلاث، وقال بعضهم بوجوبه، كذا في «الأوجز» (٤/٣٩٥). (ش).

ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَادْنَنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَاهُ». [خ ١٢٥٤، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، ج ١٤٥٨، ن ١٨٨١، ح ٨٤ / ٥]

فَالَّذِي قَالَ: (١) عَنْ مَالِكٍ: تَعْنِي إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

ذلك بكسر كاف خطاب لأم عطية (إن رأيت ذلك) أي إن وقعت الضرورة في رأيكن إلى كثرة دفعات الغسل، فاغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (بماء وسدر^(٢)، واجعلن في الآخرة) أي المرة الأخيرة^(٣) (كافوراً أو) للشك من الرواية (شيئاً من كافور، فإذا فرغتن) عن الغسل (فادنني) أي أخبرنني بالفراغ عن الغسل.

(فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) أي أخبرنا رسول الله ﷺ بذلك (فأعطانا حَقْوَهُ) أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، ويسمى به الإزار للمجاورة، وهو بفتح حاء، وقد تكسر، ففاف ساكنة.

(فقال رسول الله ﷺ: أشعرنها إيه) أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها؛ ليصل إليها البركة^(٤).

(قال) القعنبي: (عن مالك: تعني) أي أم عطية بالحقو (إزاره، ولم يقل مسدد: دخل علينا).

(١) في نسخة: قال أبو داود: قال مالك.

(٢) وهل الغسلات كلها بماء السدر أو مرتين فقط كما رجحه ابن الهمام (١١١ / ٢) لرواية أبي داود الآتية قريباً، أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب «البدائع» (٣٧ / ٢) مختلف فيها؟ كما في «الشامي» (٨٨ / ٣) و «الكبيري» (ص ٥٣٥)، و «البحر الرائق» (١٨٦ / ٢). (ش).

(٣) فيه حجة لجواز التطهر بماء مقيد، وأوله مُتَبَّعاً الأنمة الثلاثة بتوجيهات، بسطه في «الأوجز» (٤ / ٣٩٩، ٤٠٠). (ش).

(٤) فيه الاستبراك بأثار الصالحين، ويوحيه أيضاً حديث البخاري في استعداد الكفن، «الأوجز» (٤ / ٤٠٣). (ش).

٣٣) بَابُ : كَيْفَ عَسْلُ الْمَيِّتِ؟

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رُزْيَعَ حَدَّثُهُمْ قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَشَطْنَا هَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». [خ ١٢٥٤، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، ج ١٤٥٩، ن ١٨٨٣، ح ٤٠٧/٦]

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا هَشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بُنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَقْبَلَنَا خَلْفَهَا: مُقْدَمَ رَأْسَهَا وَقَرْنَيْهَا». [خ ١٢٦٢، م ٩٣٨]

٣١٤٣ - (حدثنا أحمد بن عبد الله وأبو كامل، أن يزيد بن زريع حدثهم قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة اخته) أي أخت محمد بن سيرين، (عن أم عطية قالت: مشطناها ثلاثة قرون) أي فرقنا شعر رأسها بالمشط (ثلاثة قرون).

٣١٤٤ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: وضفرنا رأسها) أي رأس بنت رسول الله ﷺ (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (ثم القيناها) أي القرون الثلاثة (خلفها) أي على ظهر (مقدم رأسها) بيان للقرون الثلاثة، أي أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها (وقرنها) أي الضفيرتين من جانبي رأسها.

قلت^(١): وعندينا^(٢) الحنفية: يُسْدَلُ شَعْرُهَا بَيْنَ ثَدِيهِا مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعًا تَحْتَ الْخَمَارِ، وَلَا يُسْدَلُ شَعْرُهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا، وَعِنْ الدِّيَافِعِيِّ: يُسْدَلُ خَلْفَ ظَهَرِهَا، وَلَنَا أَنْ ضَفَرْهَا وَمَشَطْهَا إِلَيْقَاءَهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا مِنْ بَابِ الزِّينَةِ،

(١) قال الأبي في «شرح مسلم» (٣٤١/٣): فيه مشط الرأس وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وابن حبيب، ولم يعرف ابن القاسم الضفر، وقال الأوزاعي والكتوفيون: لا يجب مشطه بل يرسل... إلخ. [انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٨)]. (ش).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤١/٢).

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا حَالِدُ، عَنْ حَفْصَةَ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَأْ بِمَيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ، ١٢٥٥، م، ٩٣٨، ت، ٩٩٠]

جـ ١٤٥٩ ، ن ١٨٨٤]

وهذه ليست بحال الزينة، ولا حجة في حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها، وليس في الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك.

٣١٤٥ - (حدثنا أبو كامل، نا إسماعيل، نا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال لهن) أي للنساء الغاسلات (في غسل ابنته: ابدأن بميامنها) أي بغسل ميامنها يعنيأعضاء اليمين منها قبل الميسار، (ومواضع الوضوء منها)، أي وابدأن بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقي الأعضاء.

قال الحافظ^(١): ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً، قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأن بميامنها» أي في الغسلات التي لا وضوء^(٢) فيها، انتهى. قلت: لا حاجة إلى تفسير قوله: «بميامنها» بقوله: «التي لا وضوء فيها»، بل ظاهر الكلام معناه: ابدأن بميامنها في غسل أعضاء الوضوء، والأعضاء التي لا وضوء فيها.

ثم قال الحافظ: «ومواضع الوضوء منها»، أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، فكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفه أبي قلابة في قوله: «يبدأ بالرأس ثم باللحية»، قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل، انتهى.

والمراد بأعضاء الوضوء في غسلها هي الأعضاء التي ذكرت في كتاب الله تعالى، فلهذا لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس؛ لأنه ليس

(١) «فتح الباري» (١٣١/٣).

(٢) في الأصل: «التي للوضوء»، وهو تحريف.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدٍ، نَّا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [خ ١٢٥٥، م ٩٣٩]
ن ٢٠٠٨، جه ١٤٥٨، حم ٨٥/٥]

يُغسل كما هو مذهب الحنفية، والعجب من صاحب «العون»^(١) فإنه قال:
 وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية.

وتبع صاحب العون في هذا الشوكاني فإنه قال في «النيل»^(٢) قبل ذلك:
 وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن، وهم الحنفية.
 وهذا غلط منهما وافتراء على الحنفية ووقاحة عظيمة، فإن الكتب المعتبرة
 للحنفية كـ«الهداية» وـ«البدائع» وغيرهما متفرقة طافحة بهذه المسألة، ومتفرقة على
 استحباب البداءة بالميامن.

قال في «البدائع»^(٣): ثم يوضأً وضوءه للصلوة؛ لما روي عن النبي ﷺ
 أنه قال للاتي غسلت ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، ولأن هذا
 سنة الاغتسال في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم يضجعه على شقه الأيسر
 لتحصل البداءة بجانبه الأيمن، إذ السنة هي البداءة بالميامن على ما مر، انتهى.

وقال في «الهداية»^(٤): ثم يضجع على شقه الأيسر، فيغسل بالماء
 والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على
 شقه الأيمن فيغسل، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه،
 لأن السنة هو البداءة بالميامن.

٣١٤٦ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين، (عن أم عطية بمعنى حديث مالك)، وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً

(١) «عون المعبد» (٤٢٠/٨).

(٢) «نيل الأوطار» (٦٨٢/٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٦/٢، ٢٧).

(٤) «الهداية» (٨٨/١).

(١) زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه:
«أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتَ^(٢) ذلك».

لما بعده، وإن فقد تقدم في أول الباب من حديث مالك: وقال حماد بن زيد، وقال فيه: المعنى، فلو لم يُحمل على التوطئة لكان تكراراً محضاً.

(زاد) أي أيوب (في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا) أي بنحو هذا الكلام الذي ذكره في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية (زادت) أي قال أيوب: زادت حفصة (فيه) أي في هذا الحديث: (أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتَ ذلك).

حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، وبين حديث أيوب عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتَ ذلك»، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس^(٣)، ولم يذكر السبع.

وأما في حديث حفصة بنت سيرين، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعاً، ثم ذكر: أو أكثر من ذلك.

ويدل عليه صنيع النسائي في «المجتبى»^(٤)، فإنه عقد «غسل الميت أكثر من سبعة»، وأخرج فيه أولاً حديث أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قال: أخبرنا قتيبة، حدثنا حماد، ثنا أيوب، [عن محمد]^(٥)، عن أم عطية، وفيه فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتَ ذلك».

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) في نسخة بدلله: «رأيته».

(٣) الصواب بدلله: بعد الخمس. (ش).

(٤) «سن النسائي» (١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩).

(٥) ما بين المعکوفین ساقط في الأصل فزدناه من «سن النسائي».

ثم أخرج حديث أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية نحوه، غير أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر، فقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، عن بعض إخوته، عن أم عطية قالت: «توفيت ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا بغسلها، فقال: أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

والعجب من الحافظ فإنه مع سعة نظره قال في «الفتح»^(١): ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بـ«أكثر من ذلك» إلا في رواية لأبي داود، وأما ما في سواها^(٢) فـ«إما «أو سبعاً» وإما «أو أكثر من ذلك»، فإن الحديث^(٣) الذي أخرجه النسائي من حديث إسماعيل بن مسعود فيه التعبير «بأكثر من ذلك» بعد قوله: «أو سبعاً»، فلعله غفل عن هذا الحديث.

ثم أقول: إن ما قال صاحب «العون» في شرح هذا الكلام فهو خطط فيه خطط عشواء وركب متن عميماء.

(١) «فتح الباري» (١٢٩/٣).

(٢) ولذا قال الإمام أحمد: إن قوله «سبعاً» تفسير لقوله: أو أكثر، فكره الزيادة على السبع، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بأكثر من سبع. [انظر: «فتح الباري» (١٢٩/٣)]. وتوضيح مسالكهم كما في فروعهم عن الحنابلة: يكره الاقتصر على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شيء، ويغسل حتى ينقى وترأً ندبأ، ولو جاوز السبع، ويجب إلى السبع لو خرج منه شيء، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل. [انظر: «الروض المربع» (١/١١٠)، وفي «روضة المحتاجين»: أقله مرة واحدة، والستة ثلاثة، فإن لم ينفع زيد، فإن حصل التنظيف بشفع سن الإيتار، وفي «الشرح الكبير» (٦٤٧/١، ٦٥٩): سن الإيتار إلى السبع لا بعده، فالتنظيف ولو حصل بشفع، وفي «الشامي» (٣/٨٩): الواجب مرة، والمسنون ثلاثة، وإن نقص أو زاد جاز، وينبغي أن يكون وترأً، كذلك في «الأوجز» (٤/٣٩٥). (ش)].

(٣) قلت: بل هو موجود في رواية البخاري رقم (١٢٥٩) أيضاً، «الأوجز» (٤/٣٩٧). (ش).

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ مِنْ^(١) أُمِّ عَطِيَّةَ: يَغْسِلُ بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةُ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ. [ق ٣/٣٨٩]

(٣٤) بَابُ : فِي الْكَفَنِ

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَطَّبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِّرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهِ

٣١٤٧ - (حدثنا هدبة بن خالد، نا همام، نا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل) أي يتعلم غسل الميت (من أم عطية: يغسل بالسدر) أي بالماء الذي تغلى فيه أوراق السدر (مرتين، والثالثة بالماء والكافور) أي بالماء الذي يلقى فيه الكافور.

(٣٤) بَابُ : فِي الْكَفَنِ

٣١٤٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ) أي مات (فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ). قال في «المجمع»^(٢): أي غير رفيع ولا نفيس، وأصله النفع والفائدة. وقال النووي^(٣): أي حقير غير كامل الستر (وَقُبِّرَ) أي دُفِنَ (ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يصلى عليه).

قال النووي: وأما النهي عن القبر ليلاً فقيل: سبيه أن الدفن نهاراً يحضره

(١) في نسخة بدلته: «عن».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤٧٥/٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١٤).

إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحِسِّنْ كَفْنَهُ». [م ٩٤٣، ن ١٨٩٥، ح ٢٩٥/٢]

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضرن في الليل^(١) إلأّا أفراد، وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداة الكفن، فلا يبين في الليل.

وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلأّا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به.

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وجماعة من السلف دفنا ليلاً، وب الحديث المرأة السوداء، والرجل الذي كان يَقُمُ مسجداً، فتوفي في الليل فدفنه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه، فقالوا: توفي ليلاً دفناه في الليل، فقال: «إِلَّا آذَنْتُمُونِي؟»، قالوا: كانت ظلمة، ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع.

(إِلَّا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أي في حالة الضرورة (وقال النبي ﷺ: إذا كفن أخاه فليحسن كفنه)^(٢)، وفي الحديث^(٣) الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفسر منه ولا أحقر.

٣١٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

(١) وقيل: شفقة على الدافنين. «الأوْجَز» (٤/٤٥٢). (ش).

(٢) قال السيوطي في «شرح الترمذى» (٢/٢٢٧): المشهور في الرواية فتح الفاء، وحکى بعضهم سكونها على المصدر. (ش).

(٣) راجع: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١٥).

نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةً ثُمَّ أُخْرَ عَنْهُ». [خ ٥٨١٤، م ٩٤٢] [٧١١٨] حم ٦/١٦١، السنن الكبرى:

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ - ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

نا الأوزاعي، نا الزهرى، عن القاسم بن محمد، عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: أخرج أي أدخل (رسول الله ﷺ في ثوب حبرة)^(١) على الوصف أو الإضافة (ثم أخر عنه). قال المنذري^(٢): وسيأتي في حديث عائشة - رضي الله عنها - بعد هذا ما يوضحه.

٣١٥٠ - (حدثنا الحسن بن الصباح البزار، نا إسماعيل، يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة، وسكون مهملة، وكسر قاف، ابن منه، ووهم من قال: أبو هاشم الصنعاني، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن معين: ثقة رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب، عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، [ولم يسمع وهب] من جابر شيئاً.

(حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منه الصنعاني، قال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين قال: إبراهيم ثقة وأبوه ثقة، (عن أبيه) عقيل بن معقل بن منه اليماني، قال أحمد: عقيل من ثقاتهم، وقال عبد الصمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة،

(١) قال الحافظ (١٣٥/٢): استدل به الحنفية على استحباب الحبرة، وفي «الدر المختار» (١٠٠/٢): لا بأس بال柩 في برد، وقال ابن عابدين: أشار إلى أن حلافه أولى، وهو البياض من القطن. (مش).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٣٠١).

عَنْ وَهْبٍ - يَعْنِي ابْنَ مُنْبِهِ - ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تُوْفِيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفِّنْ فِي ثُوبٍ حِبَرَةً».

[اق [٤٠٣/٣]

٣١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

[خ ١٢٦٤، م ٩٤١، ن ١٨٩٧، ج ١٤٦٩، ت ٩٩٦، ح ٦/٤٠]

وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن وهب - يعني ابن منهـهـ -، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توفي أحدكم فوجـدـ أهـلـهـ (شيـئـاـ) أي من الـوـسـعـ والـمـالـ (فليـكـفـنـ فـيـ ثـوـبـ حـبـرـةـ).

٣١٥١ - (حدـثـناـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، نـاـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ، عـنـ هـشـامـ) أي ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة (قال: أخبرـتـنـيـ عـائـشـةـ قـالـتـ: كـفـنـ رسولـالـلـهـ ﷺـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ يـمـانـيـّـةـ بـيـضـ) جـمـعـ أـبـيـضـ (لـيـسـ فـيـهاـ قـمـيـصـ وـلـاـ عـمـامـةـ).^(١)

قال في «البدائع»^(٢): وأما الكلام في كمية الكفن فنقول: أكثر ما يُكفن فيـ الرـجـلـ ثـلـاثـةـ أـثـوـابـ: إـزارـ، رـداءـ، قـمـيـصـ، وهذا عندـناـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـسـنـ القـمـيـصـ فـيـ الـكـفـنـ، إـنـماـ الـكـفـنـ ثـلـاثـ لـفـائـفـ،

(١) قال القسطلاني (٣/٣٨٥): يـحـتمـلـ نـفـيـ وـجـودـهـماـ بـالـكـلـلـيـ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـيـحـتمـلـ نـفـيـهـماـ فـيـ الـمـعـدـودـ، وـبـهـ قـالـ الـمـالـكـيـ، كـذـاـ فـيـ «حـاشـيـةـ الـبـخـارـيـ» (١٦٩/١).

قلـتـ: وـبـالـأـولـ قـالـ الـحـنـفـيـ، إـلـاـ أـنـهـمـ اـسـتـحـسـنـواـ الـقـمـيـصـ بـعـدـ روـاـيـاتـ بـسـطـتـ فـيـ «الـأـوـجـزـ» (٤/٤١٤، ٤١٥)، وـأـوـلـواـ روـاـيـةـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - بـأـنـ الـمـنـفـيـ قـمـيـصـ مـعـرـوفـ مـعـ الـكـمـيـنـ وـالـدـخـارـيـصـ، وـالـمـثـبـتـ عـلـىـ هـيـنـةـ الـقـمـيـصـ. (ش).

(٢) «بـدـائـعـ الصـنـاعـ» (٢/٣٦، ٣٧).

- ٣١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: «مِنْ كُرْسُفٍ»، قَالَ^(١): فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «فِي ثَوَيْبَنِ وَبَرْدِ حِبَرَةٍ»، فَقَالَتْ: «قَدْ أَتَيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوْهُ وَلَمْ يَكْفُنُوهُ فِيهِ». [م ٩٤١، ت ٩٩٦، ن ١٨٩٧، ج ١٤٦٩، ح ٤٥/٦ - ١١٨].
- ٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا:

واحتاج بما روی عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ كُفِنَ في ثلاثة أنواع بضم سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامه»^(٢).

ولنا ما روی عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أنه قال: «كفنوني في قميصي، فإن رسول الله ﷺ كُفِنَ في قميصه الذي توفي فيه»^(٣). وهكذا روی عن ابن عباس: «أنه عليه السلام كُفِنَ في ثلاثة أنواع، أحدها القميص الذي توفي فيه»^(٤).

والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله ﷺ ودفنه، وعائشة - رضي الله عنها - ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها: «ليس فيها قميص» أي لم يتخد قميصاً جديداً.

- ٣١٥٢ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) - رضي الله عنها - (مثله، زاد: من كرسف)، قال: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوَيْبَنِ وَبَرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ (أي الصحابة) رَدُّوْهُ وَلَمْ يَكْفُنُوهُ (أي رسول الله ﷺ) فِيهِ.

- ٣١٥٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا:

(١) زاد في نسخة: «أبو داود».

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٢٣)، والبخاري في «صحبيه» (١٢٦٤) ومسلم في «صحبيه» (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والسائل (٤/٣٦)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسند» (٦/٤٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦١٧٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤٠٠).

نَا (١) ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادَ - ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةً: الْحُلَّةُ ثَوْبَانٌ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ». [جه ١٤٧١، ح ٢٢٢/١]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

(٣٥) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

نا ابن ادريس، عن يزيد - يعني ابن أبي زيد^(٢) - ، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية) نسبة إلى نجران، وهي بلدة باليمين (الحلة) مرفوع بتقدير المبتدأ (ثوابان) بدل من الحلة، أو يقال: الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب، وثوابان خبر مبتدأ مقدر، وكذلك قوله: (وَقَمِصِهِ) يتحمل الرفع والجر (الذي مات فيه).

(قال أبو داود: قال عثمان) بن أبي شيبة: (في ثلاثة أثواب: حلة حمراء وقمصه الذي مات فيه).

(٣٥) (بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ)

٣١٥٤ - (حدثنا محمد بن عبيد المحاريبي، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن

(١) في نسخة بدله: «أنا».

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٤/٢) رقم (٧٤٥): تفرد بهذا الحديث وهو من ضعيف حديثه، وقال الزيلعي: أما الحلة فاشتبهت على الناس [نقله في «نصب الراية» (٢/٢٦١) من قول عائشة - رضي الله عنها - في «مسند إسحاق بن راهويه»]. (ش).

أبِي طَالِبٍ - كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ: لَا تُغَالِيٰ فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تُغَالِوْنَا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

[٤٠٣/٣]

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: إِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ

أبِي طَالِبٍ - كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ عَلَيْهِ: (لا تُغَالِي) بصيغة المجهول من المغالاة (في كفن) أي لا تبالغ في زيادة قيمته^(٢)، ولا تجاوز عن الحد فيه، وأصل الغلاء الارتفاع وتجاوز القدر في كل شيء، يقال: غالٍ وغلٌوت فيه: إذا جاوزت فيه الحد.

(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تُغَالِوْنَا فِي الْكَفَنِ) أي لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فإنَّه) أي الكفن (يسْلِبُهُ) أي أن الكفن يُسلِّبُ عن الميت، فلفظ يسلِّب ببناء المجهول.

ونقل في حاشية القلمية الأحمدية عن «فتح الودود»: على بناء المفعول، ونائب الفاعل ضمير الميت (سلباً سريعاً)، وحاصله أن الكفن في الأرض يسلِّب سريعاً ويُضيِّع^(٣)، ففي مغالاة الكفن إضاعة المال.

٣١٥٥ - (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: إِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ) بْنُ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ الدَّارِ الْعَبْدِرِيِّ، أَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا وَالنَّبِيُّ يَقُولُ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ،

(١) في نسخة: «لَا تُغَالِوْنَا».

(٢) وتقدم في «باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت»: أن أبا سعيد الخدري لبس ثياباً جدداً. [انظر: رقم الحديث (٣١٤)]. (ش).

(٣) وقال النوروي في «الأسماء واللغات» (١٥١/٣): يفسر تفسيرين: أحدهما هذا، والثاني أن النباش يقصده إذا كان غالياً فيسلبه سريعاً. (ش).

قتيل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت^(١) رجلاته، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه^(٢) من الإذخر». [خ ١٢٧٦، م ٩٤٠، ت ٣٨٥٣، ن ١٩٠٣، حم ١٠٩/٥، ق ٤٠١/٣]

٣١٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعيد، عن حاتم بن أبي نصر،

وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمته عثمان بن طلحة، فأعلم أهله فأوثقوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة، فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرأ، ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد.

(قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة) أي برد قصير^(٣) من صوف^(٤). (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاته) منها، (وإذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) منها، (فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر).

٣١٥٦ - (حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر) القىئنستريني بكسر أوله، وتشديد النون المفتوحة،

(١) في نسخة: «خرجتا».

(٢) زاد في نسخة: « شيئاً».

(٣) اختلروا في فرض الكفن، وظاهر ما في «الشامي» (٩٨/٣) ما يعم البدن عندنا، وما يستر العورة عند الشافعي، قال ابن عابدين: ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم، ولا يسقط به الفرض عن المكلفين... إلخ. ثم استدلّ بحديث الباب على أنه عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر بدل الثوب لما لم يوجد، لكن بسط العيني (٦/٨٤) مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحبي، فالعورة ما بين السرة إلى الركبة... إلخ. (ش).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/١٣).

عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن». [ج ١٤٧٣، ق ٤٠٣/٣]

وسكون المهملة، نسبة إلى قنسرين بلد عند حلب، له عند أبي داود وابن ماجه حديث واحد في الجنائز في الكفن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان الفاسي: لم يرو عنه غير هشام بن سعد، فهو مجاهول، (عن عبادة بن نسي، عن أبيه) نسي مصغراً، الكندي الشامي، قال في «تهذيب التهذيب»^(١): ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال في «التفريغ»^(٢)، و«الخلاصة»^(٣): مجاهول.

(عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: خير الكفن الحلة) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن «فتح الودود»: ولعل المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان وفائها في التكفين. قلت: فالحاصل أن الحلة وهي الإزار والرداء خير من ثوب واحد، والثلاثة الكمال فيه.

قال القاري^(٤): اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس.

(وخير الأضحية الكبش الأقرن)، ولعل وجه الفضيلة لعظم جنته وسمنه في الغالب، أو حسن صورته وكونه مرغوباً فيه ومحبوباً عند أهله.

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٢٥/١٠).

(٢) «تفريغ التفريغ» رقم (٧١٥٨).

(٣) «الخلاصة» للخزرجي (ص ٤٠٦).

(٤) «مرقة المفاتيح» (٤/١٢٦).

(٣٦) بَابُ : فِي كَفْنِ الْمَرْأَةِ

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمِ الثَّقْفِيِّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاؤُدُّ - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِشْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -

(٣٦) بَابُ : فِي كَفْنِ الْمَرْأَةِ (١)

٣١٥٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا أبي) أي إبراهيم بن سعد، (عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي المقرئ)، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الذهبي في «الميزان»^(٢): لا يعرف، وفي «التقريب»^(٣): مجھول، وفي «الخلاصة»^(٤): وثقة ابن حبان.

(وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود - قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ -).

قال في «تهذيب التهذيب»^(٥): هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود

(١) بسط العيني (٦/٤٠) الأقوال في ذلك وقال: قال ابن المنذر: كل من يُخْفَظُ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة ثواباً... إلخ، وقال الشافعي: تكفن في ثلاثة لفائف وإزار وخمار، وفي القديم: قميص ولوافتان، وهو الأصح، واختاره المزن尼، وقال أحمد: تكفن في قميص ومثزر ولوفافة ومقنعة وخامسة تُشدّ بها فخذها، انتهى.

والمندوب لها عند المالكية سبع: أزرة، وقميص، وخمار، وأربع لفائف، كذا في «الشرح الكبير» (١/٦٦٢)، وعندنا: يسن لها درع وإزار وخمار ولوفافة وخرقة تربط بها ثديها إلى الفخذين، وكفاية: ثوبان وخمار، وضرورة ما يوجد، انتهى. (ش).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٩١٣٢).

(٣) «تقريب التهذيب» (٧٢٥٣).

(٤) «الخلاصة» (ص ٤٠٤).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٣/١٨٩).

أنَّ لِيلَى بُنْتَ قَانِفَ^(١) التَّقِيَّةَ قَالَتْ : «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلُّثُومَ ابْنَةَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتَهَا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَاءَ ، ثُمَّ الدُّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي التَّوْبَ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَا هَا^(٣) ثُوبًا ثُوبًا ». [حم ٣٨٠ / ٦]

الثقفي الطائفي ثم المكي، قال البخاري: قال داود بن عاصم، قال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: ثقة، ولعل معنى قوله: «ولدته» من التوليد، أي زَيَّته.

(أن ليلى بنت قانف) بقاف، ثم ألف، ثم نون مكسورة، ثم فاء (الثقفي) صحابية، وكانت فيمن غسل أُمَّ كُلُّثُوم بنت النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موتها (قالت: كنت فيمن غسل أُمَّ كُلُّثُوم ابنة^(٤) رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقَاءَ.

قال في «القاموس»^(٥): الْحَقُّ: الكشُحُ والإزارُ، وَيُكَسَّرُ، أو مَغْقُدُه كالحقوة والحقاء، جمع: أَخْتٍ وَأَخْنَاءٍ وَرِحْقَيٍ وَحَقَاءٍ، انتهى. فعلم أن الحقاء مفرد وجمع.

(ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدْرِجَتْ بعد ذلك في الثوب الآخر) فصارت لها في الكفن خمسة ثياب (قالت ليلى: (ورسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جالس عند الباب معه كفناها، يُنَاوِلُنَا هَا ثُوبًا ثُوبًا).

(١) في نسخة بدله: «قانف».

(٢) في نسخة بدله: «بنت».

(٣) في نسخة: «يُنَاوِلُنَا».

(٤) وتوفيت رضي الله عنها سنة ٩٦ هـ، كما في «الخمس» (١/٢٧٦). (ش).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١١٧٣).

(٣٧) بَابُ : فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرَّيَانَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ طِبِّكُمُ الْمِسْكُ». [م ٢٢٥٢، ت ٢٢٥٢، ن ٩٩١، ١٩٠٥، ح ٣١/٣، ك ٣٦١/١]

(٣٨) بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ^(١)

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرْفٍ الرُّؤَاشِيُّ

(٣٧) (بَابُ : فِي الْمِسْكِ^(٢) لِلْمَيِّتِ)

٣١٥٨ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا مستمر بن الريان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أطيب طيبكم المسك) فيستدل بإطلاق الحديث جواز استعمال المسك للميته.

(٣٨) (بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ)، أي التعجيل في تجهيزها

٣١٥٩ - (حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس (الرؤاشي) بضم الراء

(١) زاد في نسخة: «وكراهة حبسها».

(٢) قال أبو عمر: أجاز الأكثر المسك في الحنوط، وكرهه قوم، والحجـة: «أطيب الطيب المسك»، كذا في الزرقاني (٨/٢)، وقال العيني (٥٦/٦، ٥٧): أجازه أكثر العلماء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه عطاء والحسن ومجاهد، وقالوا: إنه ميتة إلخ.

وقال الأبي (٤٦٩/٧): استعمال المسك وطهارته، ذكر بعضهم الإجماع عليه، ولبعض السلف فيه خلاف. وفي «إزالة الخفاء» (٩٨/٢): قال عمر - رضي الله عنه - : لا تحنطوني بمسك، قال الشيخ: لعله كره لأن فيه دليلاً لإباحة والحرمة، لكن فيه أيضاً أنه - رضي الله عنه - كان يطيب بمسك، وأوصى في غسله أن لا يطيب به، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحي، انتهى. فالظاهر أن كراحته ليست للدم أو الميت، ففيهما الحي والميت سيان، بل لأمر آخر يفرق بين الحي والميت. (ش).

أَبُو سُفِيَّانَ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ قَالَا: نَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَلْوَى، عَنْ عَزْرَةَ^(١) - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةَ - بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ:

(أبو سفيان) الكوفي ثم السروجي، ابن عم وكيع، قال أبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو علي الجياني: كان ينزل سروج قرية من قرى الشغر (وأحمد بن جناب قالا: نا عيسى، قال أبو داود: وهو) أي عيسى (ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي) المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود حديثاً واحداً في «الجنائز»، روى عن عروة أو عزرة بن سعيد.

(عن عزرة - وقال عبد الرحيم: عروة - بن سعيد). قال الحافظ: عروة، ويقال: عزرة بن سعيد الأنصاري عن أبيه، وعن سعيد بن عثمان البلوي، روى له أبو داود حديثاً واحداً، تقدم في حصين بن وحوح على الشك في اسمه، حاصله: أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخي المصنف اختلفا في لفظ عزرة وعروة، فقال أحمداً: عزرة بعين مهملة، ثم زاي مفتوحة، ثم راء مفتوحة، وقال عبد الرحيم: عروة بعين مهملة مضمة، ثم راء ساكنة، ثم واو مفتوحة.

(الأنصاري، عن أبيه) سعيد الأنصاري، روى عن حصين بن وحوح، وعن ابنته عروة أو عزرة، مجهول، (عن الحصين^(٢) بن وحوح) بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة، الأنصاري الأوسي المدني، صحابي، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء.

(أن طلحة بن البراء) البلوي (مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده)، فقال:

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، كذا قال العيني (٦/١٥٦). (ش).

«إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةً إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُخْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي^(١) أَهْلِهِ». [ف ٣/ ٣٨٦]

(٣٩) بَابٌ : فِي الْفَسْلِ مِنْ غَسلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نَاهَا زَكْرِيَّاً، نَاهَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِي بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ،

اني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه^(٢) الموت أي آثار الموت ومقدماته (فاذنوني به) أي إذا مات فأخبروني^(٣) بمته (وعجلوا) بتجهيزه وتكتفيه (فلانه لا ينبغي لجيفه مسلم أن تخبس بين ظهراني أهله) أي بين أهله.

قال الطيب^(٤): إن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتناً استقدرته النفوس، وتنفر عنه الطبائع، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فذكر الجيفه هنا كذكر السوء في قوله تعالى: «كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةً أَخِيهِ»^(٥)، قال ميرك: وليس في قوله: «جيفه مسلم» دليل على نجاسته، ولفظ «ظهراني» مقمح.

(٣٩) بَابٌ : فِي الْفَسْلِ مِنْ غَسلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناه محمد بن بشر، ناه زكرياء، ناه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي،

(١) في نسخة: «ظهري».

(٢) حتى توفي رضي الله عنه ولم يبلغ النبي ﷺ إلىبني سالم، كذا في العيني (٣٥/٦). (ش).

(٣) لكنهم لم يخبروه ﷺ لم موته ليلاً فصلّى على قبره، كذا في «الفتح» (١١٨/٣)، والبسط في «الإصابة» (٢١٨/٢) رقم (٤٢٥٨). (ش).

(٤) انظر: «شرح الطيب على المشكاة» (٣٤١/٣)، و «مرقة المفاتيح» للقاري (٩٢، ٩١/٤).

(٥) سورة المائدة: الآية ٣١.

عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ». [تقدّم برقم ٣٤٨]

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلَيَعْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ». [ق ١/٣٠٣، وانظر: ت ٩٩٣، ج ١٤٦٣، ح ٢/٢٧٢]

عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ (غَسْلِ الْمَيِّتِ).

٣١٦١ - (حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلَيَعْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ».

قال الخطابي^(١): قلت: لا أعلم أحداً^(٢) من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصبه نضح من رشاش المغسول^(٣)، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا

(١) «معالم السنن» (١/٣٠٧).

(٢) رد عليه الحافظ في «الفتح» (٢/١٣٥)، وذكر جماعة قالت به، وزعم أن الأمر بذلك يتعلق بالميّت لأن الغاسل إذا علم أنه سيفسّل لم يتمحفظ بشيء مما يصبه، فيبالغ في غسله وتنظيفه، وفي الدسوقي (١/٤١٦): قيل: تعدى، وقيل: معلل بما تقدم. قال أحمد: أرجو أن لا يجب، وعن مالك روايتان: الوجوب والاستحباب، وعن الشافعي كذلك: الوجوب، ولا غسل عليه، ويندب عندنا خروجاً عن الخلاف، كلها في «الأوجز» (٤/٤٠٧، ٤٠٨). (ش).

(٣) في الأصل: «المغسول»، وهو تحرير.

٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [ق ٣٠١ / ١، وانظر ما قبله]

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسلِ مِنْ غُسلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: أَدْخُلْ أَبُو صَالِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا

أصابه نضحة، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن؟ ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه، وقد قيل في معنى قوله: فليتوضاً^(١) أي ليكن على وضوء ليتهياً له الصلاة على الميت، والله أعلم. وفي إسناد الحديث مقال^(٢).

٣٦٢ - (حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة) يقال: إسحاق بن عبد الله المدني والد عمر، قال ابن معين والعجلبي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة». (عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (عن النبي ﷺ بمعناه).

(قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد: (يجزئه الوضوء) فدل قوله: «يجزئه الوضوء» على أنه لم يثبت عنده الغسل.

(قال أبو داود: أدخل^(٣) أبو صالح بيته وبين أبي هريرة في هذا

(١) وفي «نور الأنوار» (ص ١٧٨) قال: خبر الفقيه يشترط به القياس خلافاً لمالك فقال: إن القياس مقدم على خبر الواحد لما روي أن ابن عباس قال له: «أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة؟». (ش).

(٢) ردّ صاحب «التعليق الممجد» بالبسط (٢/ ١٠٠ - ١٠٢). (ش).

(٣) قال في «التقرير»: وإنما أبو صالح أكثر ما يروي عن أبي هريرة بلا واسطة. (ش).

الْحَدِيثُ - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قَالَ: وَحَدِيثُ مُضَعَّبٍ^(١) فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(٤٠) بَابٌ : فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْيِيدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ». [ت ٩٨٩، جه ١٤٥٦، حم ٤٢/٦، ق ٣٦١/٣]**

ك [٣٦١/١]

الحديث - يعني إسحاق مولى زائدة - قال: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أي على بعض منها، وفي حاشية الكافورية: في رواية ابن داسة: حديث مصعب ضعيف^(٢).

(٤٠) بَابٌ : فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٣١٦٣ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت) وهو أخ رضاعي لرسول الله ﷺ، هاجر هجرتين، وشهد بدرًا، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ودفن بالبقع، وكان من فضلاء الصحابة، وهو أول من دُفن بالبقع (حتى رأيْتُ الدموع تسيل) أي من عينيه ﷺ.

(١) زاد في نسخة: «ضعف».

(٢) ويُسْطَعُ الْكَلَامُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ فِي «الْتَّعْلِيقِ الْمَمْجَدِ» (١٠٢ - ١٠٠/٢). (ش).

(٤١) بَابُ : فِي الدَّفْنِ بِاللَّيلِ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ بْنُ بَزِيعَ، نَا أَبُو نُعَيْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ^(١) سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبِرَةِ، فَأَتُوهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَأْوَلُونِي صَاحِبَكُمْ»، فَإِذَا^(٢) هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

[ق ٤ / ٣١، ك ١ / ٣٦٨]

(٤١) بَابُ : فِي الدَّفْنِ بِاللَّيلِ^(٣)

٣١٦٤ - (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، نا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني جابر بن عبد الله أو) شك من الراوي قال: (سمعت جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر) أي نازل (إذا هو) أي رسول الله ﷺ (يقول: نأولوني) أي أعطوني (صاحبكم) حتى أدفعه (إذا هو) أي الميت (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وكتب في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية: اسمه عبد الله^(٤)، وقد تقدم الكلام في مسألة الدفن بالليل قريباً^(٥).

(١) في نسخة: «أو قال».

(٢) في نسخة بدلها: «إذا».

(٣) ويحوز الدفن بالليل، به قالت الأئمة الثلاثة، وهو الأصح من روایتي أحمدر، وما تقدم من النهي مؤول، كما في «الأوجز» (٤٤٠، ٤٥٠ / ٤). (ش).

(٤) وحكى أبو الطيب في «شرح الترمذى» صاحب القصة في حديث ابن عباس: «عبد الله ذو البجادين»، فهل هو ذاك؟ ليفتش، وقد أخرج الترمذى برقم (١٠٥٧) نحو ذاك من حديث ابن عباس، ويهدر من «المستدرك» للحاكم (١ / ٣٦٨) أن القصة وقعت لمتعدد، وذكر الحافظ في «الإصابة» برقم (٤٨٠٤) في ترجمة ذي البجادين: أن عليه الصلاة والسلام نزل في قبور خمسة. (ش).

(٥) انظر: رقم الصفحة (٤٢٥).

(٤٢) بَابُ : فِي الْمَيْتِ يُعْهَلُ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضِ^(١)

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِّيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ^(٢) قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُخْدِي لِتَدْفِئَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفُنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَّدُنَاهُمْ». [ت ١٧١٧، ن ٢٠٠٤، ج ١٥١٦، ٢٠٠٤، هـ ١٧١٧، ق ٥٧/٤، ح ٢٩٧/٣]

(٤٢) (بَابُ : فِي الْمَيْتِ يُعْهَلُ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضِ)^(٣)

٣١٦٥ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نبيح) مصغراً، (عن جابر قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لتدفهم) في البقيع (فجاء منادي النبي ﷺ فقال) أي المنادي: (إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم) أي مقاتلهم (فرددناهم).

والمعنى لا تُنقل^(٤) الشهداء من مقتلهم، بل ادفنوهم حيث قُتلوا، وكذا من مات في موضع لا يُنقل إلى بلد آخر، قاله بعض علمائنا.

وقال في «الأزهار»: الأمر في قوله ﷺ: «ردوا القتلى» للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغيير حرام، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل، وهو الصحيح، نقله السيد، والظاهر أن نهي النقل مختص بالشهداء؛ لأنه نُقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور

(١) زاد في نسخة: «وكرامة ذلك».

(٢) زاد في نسخة: «بن عبد الله الأنصاري».

(٣) لم أره عند الحنابلة، ويجوز النقل عند الشافعي قبل الدفن وبعده لضرورة، مثل الجوار بمكة والمدينة والصلحاء، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار، وعندهما يجوز قبلياً أو ميلين، لا بعده مطلقاً، «الأوْجَز» (٤/٥١٣-٥١٤). (ش).

(٤) وفي «المرقة» (٤/١٨٣): «لا تقلوا».

جماعة من الصحابة، ولم ينكروا، والأظهر أن يُحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر.

قال المظہر: فيه دلالة على أن الميت لا يُنقل من الموضع الذي مات فيه، قال الأشرف: هذا كان في الابتداء، أي ابتداءً أحادي، وأما بعده فلا؛ لِمَا روي أن جابرًا جاء بأبيه عبد الله الذي قُتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع، ودفنه بها.

قال الطيبی^(١): الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نُقلَ، وإنَّ فلا؛ لما رويانا عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة أنه بلغه: أن عمرو بن الجحوج وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانوا قد حضر^(٢) السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فَحُفِرَ عنهما، فَوُجِدَا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، فكان أحدهما قد جُرَحَ، ويده على جرحه، فُدُنِّيَ وهو كذلك، فأُمِنِيَتْ يَدُهُ عن جرحه، ثم أُزْسِلَتْ فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين الحفر عندهما ست وأربعون سنة.

قلت: وهذا القول هو القول؛ لأنَّه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل^(٣).

قال ابن الهمام^(٤): ولا يُبَشِّرُ بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر. قال في «التجنيس»: والعذر أن يظهر أن الأرض مخصوصة، أو يأخذها شفيع، أو سقط فيه ثوب أو درهم لأحد، وانتفقت كلمة المشايغ في امرأة دُفِنَ ابنها وهي غائبة في غير بلد़ها فلم تُصْبِرَ، فارادت نقله: أنه لا يسعها ذلك، فتجویز شواذ بعض المتأخرین لا يُلْتَقِطُ إليه، ولم نعلم خلافاً بين المشايغ في

(١) «شرح الطيبی على المشکاة» (٣/٣٨٣)، و«مرقاة المفاتیح» (٤/١٨٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الطيبی»، و«المرقاة»: كانوا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما من استشهد يوم أحد حفْرُ عندهما... إلخ.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتیح» (٤/١٨٣).

(٤) «فتح القدير» (٢/١٤٩).

(٤٣) بَابُ : فِي الصَّفَّ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثِدِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَيِّتٍ (٢) يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوْجَبَ»

أنه لا ينشن، وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة، فلم يبيحوه، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار.

(٤٣) بَابُ : فِي الصَّفَّ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٦٦ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله (اليزنوي)، عن مالك بن هبيرة)^(٣) بن خالد بن مسلم السكوني^(٤)، ويقال: الكندي، يكنى أبا سعيد، عداده في أهل مصر، قال البخاري في «التاريخ»^(٥): له صحبة.

(قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ميت يموت ف يصلى عليه ثلاثة^(٦) صفوف من المسلمين إلّا أوجب) أي ذلك الفعل على الله المغفرة وعداً منه تعالى وفضلاً، وقد جاء في رواية^(٧): «إلّا غفر الله له». والتعبير بالإيجاب

(١) في نسخة: «الصفوف».

(٢) في نسخة: «مسلم».

(٣) وفي «المغني» (٤٢٠/٢): حمسي، له صحبة، وقال: أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن. (ش).

(٤) نسبة إلى «السكون»، وهو اسم لرجل من أجداده. انظر: «الإصابة» (٧٦٩٩).

(٥) «التاريخ الكبير» (٧/٣٠٢). (٤/١).

(٦) وقد ورد في ذلك مائة من المسلمين وأربعون، وجمع بينهما الطحاوى في «مشكل الآثار» (١/٢٤٧) بحمل أربعين على آخر الزمان. (ش).

(٧) وذلك في رواية البيهقي (٤/٣٠).

قال: فَكَانَ^(١) مَالِكُ إِذَا اسْتَقَلَ^(٢) أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةً صَفُوفٍ لِلْحَدِيثِ . [ت ١٠٢٨ ، ج ١٤٩٠ ، ح ٧٩ / ٤ ، ق ٣٠ / ١ ، ك ٣٦٢ / ١]

(٤٤) باب اتباع النساء الجنازة

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتَبَعَ الْجَنَائزَ وَلَمْ يُعَرَّمْ عَلَيْنَا» . [خ ١٢٧٨ ، م ٩٢٨ ، ج ١٥٧٧ ، ح ٤٠٨ / ٦]

نظراً لكون وعد الله لا يخالف، فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميم في حسن الرجاء، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء.

(قال) مرثد: (فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة) أي عَدَّهم قليلاً (جزءاً) أي فَسَّهم (ثلاثة صنوف للحديث).

(٤٤) (باب اتباع النساء الجنازة)

٣١٦٧ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: نُهِينَا أَنْ نَتَبَعَ الْجَنَائزَ وَلَمْ يُعَرَّمْ عَلَيْنَا).

قال النووي^(٣): معناه: نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تزية، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه يكره، وليس بحرام لهذا الحديث. قال القاضي^(٤): قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك^(٥)، وكرهه للشابة.

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) في نسخة: «استقبل».

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٥).

(٤) راجع: «الإكمال» (٣٨٢ / ٣).

(٥) اختلفت الرواية عن مالك، «الأوْجَز» (٤/٤٨٠). (ش):

(٤٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ^(١)

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا سُفِيَّانُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا

قال في «الدر المختار»^(٢): ويكره خروجهن تحريرما^(٣). قال الشامي: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ارجعن مأذورات غير مأجورات»، رواه ابن ماجه^(٤) بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة - رضي الله عنها - بقولها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعهن نساء بني إسرائيل»^(٥)، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا. وأما ما في «ال الصحيحين» عن أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزز علينا»، أي أنه نهي ترتبيه، فيعني أن يختص بذلك الزمن حيث [كان] يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد.

(٤٥) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وتشيعها، أي المشي معها

٣١٦٨ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (يرويه) عن رسول الله ﷺ (قال: من تبع جنازة فصلى عليها)^(٦) فرجع، ولم يُمشِ

(١) زاد في نسخة: «وتشيعها».

(٢) «رد المختار» (١٣٧/٣).

(٣) قلت: لكن العيني (٦/٨٧) رجح الكراهة التنزيهية، وعزها إلى جمهور العلماء فتأمل، وكذلك قال القسطلاني (٣٩٣/٣)، وقال: ما روي ما يدل على التحرير ضعيف... إلخ. (ش).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٥٧٨)، و«مسنون البهقي» (٤/٧٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٦) واستدل البخاري بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة، كما بسطه العيني (٦/١٧٠)، واستدل عليه أيضاً بقوله: «لا صلاة بغير طهور» كما تقدّم في «البذل».

[انظر: «عدمة القاري» (٢/٣٤٨)]. (ش).

فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطًا، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». [خ ١٣٢٣، م ٩٤٥، ت ١٠٤٠، ن ١٩٩٦، ج ١٥٣٩، حم ٤٧٠/٢]

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ: نَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطَ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ،»

معها^(١) إلى القبر حتى يُدفَنَ (فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها) أي من دفتها (فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد).

٣١٦٩ - (حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين) الحنفي، أبو الحسين (الهروي)، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً في اتباع الجنائز، ذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال في «التقريب»^(٢) : مقبول.

(قالا: نَا الْمُقْرِئُ، أَيْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ - أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطَ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ») وهو خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، أبو مسلم، أدرك الجاهلية، واختلف في صحبته، روى مسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة، عن عائشة وأبي هريرة في اتباع الجنائز.

(١) وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٢/٣): إن هذا الأجر مع المishi لا لمجرد الصلاة... إلخ. (ش).

(٢) «تقريب التهذيب» رقم (٣٨٦٩).

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ»^(١). [م ٩٤٥]

٣١٧٠ - حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ السَّكُونِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمَرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا...

قال في «القاموس»^(٢): والمقصورة: الدار الواسعة الممحضنة، أو هي أصغر من الدار، كالقصارة بالضم، ولا يدخلها إلا صاحبها.

(فقال: يا عبد الله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، فذكر معنى حديث سفيان، فأرسل ابن عمر) أي خباباً (إلى عائشة) يسأل عن قول أبي هريرة تحقيقاً وتشبيتاً للرواية لا شكّاً في رواية أبي هريرة، زاد في رواية «مسلم»: «ثم يرجع إليه فيخبره ما قال» (فقالت) عائشة: (صدق أبو هريرة).

٣١٧٠ - (حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، نا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً

(١) قال المزي في «الأطراف» (١٢٣٠١) بعد إيراد هذا الحديث: أبو داود في الجنائز عن هارون بن عبد الله وحسين بن عبد الله الheroي... إلخ، ثم قال: كذا وقع في سماعنا، ووقع في عدة أصول «عبد الرحمن بن حسين الheroي» بدل «حسين بن عبد الله الheroي»، وهو الصواب.

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) «ترتيب القاموس المحيط» (٣/٦٣٠).

لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ». [م ٩٤٨، ج ١٤٨٩، ح ٢٧٧/١]

(٤٦) بَابُ : فِي اِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَّا عَبْدُ الصَّمَدِ. (ح) : وَنَّا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَّا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَا: نَّا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - ، نَّا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بَابُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ

لا يشركون بالله شيئاً أي المسلمين، فيصلون عليه، ويدعون له (إلا شفعوا)
أي قيل شفاعتهم (فيه) أي في ذلك الميت.

ووقع في رواية: «يبلغون مائة كلهم يشفعون له»^(١)، وقد تقدم حديث
«ثلاث صفوف» فليس فيها اختلاف، فلا يلزم من قبول شفاعة عدم قبول ما دون
ذلك، وحينئذ كل الأحاديث معمول به، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور،
والله تعالى أعلم.

(٤٦) بَابُ : فِي اِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ

٣١٧١ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا عبد الصمد، ح: ونا ابن المثنى، نا أبو داود، قالا) أي عبد الصمد وأبو داود: (نا حرب - يعني ابن شداد - ، نا يحيى، حدثني باب بن عمير) الحنفي، الشامي، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجنائز، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ليس هو جد عمرو بن عبيد، وقال الدارقطني: لا أدريه من هو؟ وقال في «التقريب»^(٢): مقبول.

حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه) كلامها مجهولان،

(١) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٢٦٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) «تقريب التهذيب» (٦٣٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُثْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». [٥٢٢/٢] [٩]

قاله المنذري^(١)، (عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تُثْبَعُ الجنائز بصوت)^(٢) كتب على حاشية القلمية عن «فتح الودود»: والمراد بالصوت إما البكاء، أو مطلق الصوت، فيشمل رفع الصوت بلا إله إِلَّا الله ونحوه خلف الجنائز، انتهى. قلت: وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق، كما يفعله عبادة الأصنام من أهل الهند.

(ولا نار) قال في «البدائع»^(٣): ولا تُتَبَعُ الجنائز بنار إلى قبره، يعني الإجمار في قبره؛ لما روى أن النبي ﷺ خرج في جنازة، فرأى امرأة في يدها^(٤) مجمر، فصاح عليها وطردتها حتى توارت بالآكام، وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «لا تحملوا معي مجمراً»^(٥)، لأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاؤلاً.

قال إبراهيم النخعي: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً، ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم.

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٤/٣١).

(٢) قلت: أو المراد مطلق الكلام، في الشامي (٩/٦٥٦): يكره الكلام خلف الجنائز، وقال أيضاً: أما رفع الصوت عند الجنائز فيحمل أن المراد منه التوح أو الدعاء للميت بعدما افتح الناس الصلاة، أو الإفراط في مدحه كعادة الجاهلية، وأما أصل الثناء فغير مكرر.

(٣) (٢/٤٥).

(٤) لا يأس به عند الشافعية، كما في «شرح الإقناع» (٢/٢٤٣)، لكن أنكره في «تحفة المحتاج» (ص ٣٣٧). (ش).

(٥) أخرجه أحمد (٢/٥٢٧) بنحوه.

(١) زاد هارون: «وَلَا يُمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا»^(٢).

(٤٧) باب القيام للجنائز

٣١٧٢ - حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع». [خ، ١٣٠٧، م ٩٥٨، ت ١٠٤٢، م ١٣٠٧، خ ٩٥٨، ت ١٠٤٢، ج ١٥٤٢، حم ٤٤٥/٣]

٣١٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن

(زاد هارون: ولا يمشي بين يديها) أي قدام الجنائز، وسيجيء الكلام فيه في «باب المشي أمام الجنائز».

(٤٧) (باب القيام للجنائز)

٣١٧٢ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين، أسلم قبل عمر - رضي الله عنه - ، وهاجر إلى مصر، وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب فتباه، فكان يقال: عامر بن الخطاب.

(يبلغ به النبي ﷺ: إذا رأيتم جنائز فقوموا لها) أي لهول الموت لا تعظيمًا للميت (حتى تخلفكم) أي يتتجاوز عنكم إن كنتم في طريقها إلى محل الصلاة، أو محل الدفن (أو توضع) أي في المحل الذي أنتم فيه فتوضع للصلاة أو للدفن.

٣١٧٣ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: يعني يمشي قدام الجنائز لأهل المصيبة الذين يشقون ثيابهم».

أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».
[خ ١٣١٠، م ٩٥٩، ت ١٠٤٣، ن ١٩١٤، حم ٢٥/٣]

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل^(١) قال: حتى توضع في اللحد، وسفيان أحفظ من أبي معاوية)، ومناسبته بالباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً في طريقها ولمن كان ماشياً معها، فهذا الحديث في حق من كان يمشي معها.

^(٢) وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري) عبد الرحمن، (عن أبيه) أبي سعيد (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع على الأرض.

(قال أبو داود: روى الثوري^(٣) هذا الحديث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية^(٤)، عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد، وسفيان أحفظ من أبي معاوية)، ومناسبته بالباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً في طريقها ولمن كان ماشياً معها، فهذا الحديث في حق من كان يمشي معها.

قال في «البدائع»^(٥): ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛

(١) زاد في نسخة: «عن أبيه، عن أبي هريرة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) وذكر هذا الاختلاف ابن القيم في «الهدي» (٥١٨/١). (ش).

(٤) أخرج روایته البیهقی فی «السنن الکبیر» (٤/٢٦).

(٥) أخرج روایته ابن حبان فی «صحیحه» (٧/٣٧٣) رقم (٣١٠٥ و ٣١٠٦)، والحاکم فی «المستدرک» (١/٣٥٦)، وذکر هاتین الروایتین البیهقی فی «السنن الصغری» (٢/١٧).

رقم (١٠٦١)، وقال: «والاول أصح» أي حديث الثوري.

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/٤٦).

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا أَبُو عَمْرُو، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذْ^(١) هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً^(٢) فَقُومُوا».

[خ ١٣١١، م ٩٦٠، ن ١٩٢٢]

لأنهم أتباع الجنائز، والتبع لا يقع قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تعظيمًا للموتى، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع.

أما بعد الوضع فلا بأس بذلك؛ لما روي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، وكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر، فقال يهودي: هكذا نفعل بموتنا، فجلس ﷺ، وقال لأصحابه: خالفوهم»^(٣).

٣١٧٤ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبید الله بن مقسم قال: حدثني جابر قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مررت بنا جنائزه، فقام رسول الله ﷺ (لهما)، فلما ذهبنا لنجعل إذ هي جنائزه يهودي، فقلنا: يا رسول الله! إنما هي جنائزه يهودي^(٤) فقال) رسول الله ﷺ: (إن الموت فرع، فإذا رأيتم جنائزه فقوموا).

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «الجنائز».

(٣) أخرجه الترمذى (١٠٢٠).

(٤) وقد ورد بلفظ: «إنما هي من الأرض». [انظر: «صحیح البخاری» (١٣١٢)], أي من أهل الذمة المقرّين بأرضهم على أداء الجزية، وقيل: الأرض كنابة عن السفاله، قال تعالى: «وَلَكُمْهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ» [الأعراف: ١٧٦]. (ش).

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَازَةِ^(١) ثُمَّ قَعَدَ بَعْدًا. [م، ٩٦٢، ت ١٠٤٤، ن ١٩٢٣، جه ١٥٤٤]

[٨٢/١]

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيِّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيِّ،

٣١٧٥ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري) الأشهلي، أبو عبد الله المدنى، وثقة أبو زرعة وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، (عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعد) أي ترك القيام لها، فالقيام للجنائز منسوخ، وعليه الجمهور^(٢).

٣١٧٦ - (حدثنا هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد، قال ابن وارة والخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال ابن حبان: كان مستقيماً الحديث، (نا حاتم بن إسماعيل، أنا أبو الأسباط) بشر بن رافع (الحارثي) النجراني إمامها ومفتيها، قال أحمد: ليس بشيء، ضعيف في الحديث، وقال البخاري: لا يتتابع في حديثه، وقال الترمذى: يضعف في الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حدثاً قائماً، وقال الحاكم أبو أحمد: بشر بن رافع الحارثي واليماني ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي، وهو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجده له حدثاً منكراً، قال: وعنده البخاري أن

(١) في نسخة: «الجنائز».

(٢) بسطه النووي في «شرحه» على «صحیح مسلم» (٤/٣٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى
تُوَضَّعَ فِي الْلَّحْدِ^(١)، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعِلُ، فَجَلَسَ
النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ». [ت ١٠٢٠، ج ١٥٤٥، ق ٢٨/٤]

بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثي، وعند ابن معين: أن أبو الأسباط شيخ كوفي، وعند النسائي: أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط^(٢).

(عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية) الأزدي الدوسي، قال البخاري: فيه نظر، لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقافات». (عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي، قال أبو حاتم^(٣): منكر الحديث، وقال البخاري: هو حديث منكر، ولم يتابع في هذا، قال ابن عدي: لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث، يروي عن أبيه، عن عبادة بن الصامت في القيام للجنائز.

(عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي، ثم الزهراني، ويقال: الدوسي، أبو عبد الله الشامي، مختلف في صحبته، قال أبو يونس: كان من الصحابة، شهد فتح مصر، وولي البحرين لمعاوية، وقال العجلبي: شامي تابعي ثقة من كبار التابعين، قلت^(٤): هما اثنان: أحدهما صحابي، والآخر تابعي، وقد بنت ذلك بأدلة في «معرفة الصحابة»^(٥).

(عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد، فمر به حبر) أي عالم (من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: اجلسوا خالفوهم).

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤٤٩/١).

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (١٧٧/٤).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١٦/٢).

(٥) يعني به كتابه «الإصابة» (١٢٠١).

(٤٨) بَابُ : الرُّكُوبُ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،

قال الشوكاني^(١): واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أحمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون: أن القيام للجنائز لم ينسخ، والقعود منه عَلَيْهِ السَّلَامُ - كما في حديث علي^(٢) - إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر، وكذلك قال ابن حزم: إن قعوده عَلَيْهِ السَّلَامُ - بعد أمره بالقيام - يدل على أن الأمر بالندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً.

قال النووي^(٣): والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي وصاحب «المهذب» من الشافعية، وممن ذهب إلى استحباب القيام: ابن عمر، وابن مسعود، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن القيام منسوخ بحديث علي - رضي الله عنه - ، قال الشافعي: إما أن يكون القيام منسوحاً، أو يكون لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله، والحججة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلى، انتهى^(٤).

(٤٨) بَابُ : فِي الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - (حدثنا يحيى بن موسى البلخي، أنا عبد الرزاق،

(١) «نيل الأوطار» (٢٣/٣).

(٢) يعني به حديث علي الذي تقدم عند أبي داود برقم (٣١٧٦).

(٣) «شرح النروي على صحيح مسلم» (٤/٤).

(٤) قلت: اختلط كلام الشوكاني؛ لأن هناك قيامين: الأول قيام من مررت به الجنائز، وهو منسوخ عند الأئمة الأربعية، وما حكى أهل الشرح عن الإمام أحمد: أنه ليس بمنسوخ عنده، تأباه كتب فروعه. [انظر: «المغني» (٣/٤٠٣ - ٤٠٤)، نعم يندب عند ابن حزم وغيره. والثاني: قيام المشيّع، فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قبل وضعها عن أعناق الرجال كما في فروعهم. [انظر: «المغني» (٤٠٤/٣)]، واختلف أهل فروع الشافعية، والراجح هو القيام، ويجوز القعود عند المالكية، والبسط في «الأوجز» (٤/٥٢٠). (ش).

أنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِدَابَّةً وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ^(١)، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيَ بِدَابَّةً فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». [ف: ٤، ٢٢/٣٥٥]

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ مُعاذٍ، نَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

أنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ بِدَابَّةً وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَيْ رَجَعَ مِنْ دُفْنِهَا (أَتَيَ بِدَابَّةً فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ) أَيْ سُئِلَ عَنْهُ: أَنْكَ لَمْ تَرْكِبْ فِي الْمَشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَرَكِبْتَ فِي الْاِنْصَرَافِ عَنْهَا؟ (فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ).

قال الشوكاني^(٢): في حديث ثوبان عند ابن ماجه^(٣): «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم»، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنائز، ويعارضه حديث المغيرة^(٤) من إدنه للراكب أن يمشي خلف الجنائز، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ: «الراكب خلفها» لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزًا مع الكراهة، أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنائز التي مشي معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة، لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ، فيكون الركوب على هذا جائزًا غير مكروه.

٣١٧٨ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نَا أَبِي، حدثنا شعبة،

(١) في نسخة: «يركبها».

(٢) «نيل الأوطار» (١٩/٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٨٠).

(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٣١٨٠).

عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى ابْنِ الدَّدْحَادَ وَنَحْنُ شُهُودُهُ، ثُمَّ أُتَيْ بِفَرَسٍ فَعُقِّلَ حَتَّى رَكَبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ عَلَيْهِ». [م ٩٦٥، ت ١٠١٣، ح ٩٥ - ٩٥/٥، ق ٢٢/٤]

(٤٩) باب المُشَيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَيُّ، ثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح (بدالين مهملتين وحاء بينهما، ويقال: أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يُعرف اسمه^(١)). (ونحن شهود، ثم أتي بفرس فعقل) أي حبس وكفت (حتى ركب، فجعل يتقص به) أي يثبّت به (ونحن نسمى) أي نشتد (حوله ﷺ).

(٤٩) باب المُشَيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٢)

٣١٧٩ - (حدثنا القعبي، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم،

(١) وقال أيضاً: وقد قيل: إن أبي الدحداح هذا اسمه ثابت بن الدحداح، ويقال: الدحداحة، وقد ذكرناه في باب اسمه «باب الثاء». [انظر: «الاستيعاب» المطبع بذيل «الإصابة» (٤/٦١)] وصنف الحافظ يرجح أن اسم ابن الدحداح - أو أبو الدحداحة - هو ثابت بن الدحداح، حيث إن الحديث نفسه أخرجه الطبراني عن جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في جنائز ثابت بن الدحداح، الحديث. [انظر: «الإصابة» رقم (٧٧٨)].

(٢) فيه خمسة مذاهب، الأول: المشي أمامها أفضل مطلقاً ولو للراكب، وبه قال الشافعى، والثانى: أمامها أفضل للماشى وخلفها للراكب، وبه قال أحمد ومالك، والثالث: خلفها أفضل مطلقاً، وبه قالت الحنفية، والرابع: التخbir بلا ترجيح، وبه قال الشورى، الخامس: إن كان مع الجنائز نساء، فالأفضل أمامها وإنما فخلفها، «الأوجز» (٤/٤٢٣). (ش).

عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». [ت ١٠٠٧، ن ١٩٤٤، ج ١٤٨٣، حم ٨/٢].

عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز).

قال في «البدائع»^(٢): وأما كيفية التشيع، فالمشي خلف الجنائز أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل، واحتج بما روى الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز»، وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشيع أبداً يتقدم، وأنه أح祸 للصلة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت.

ولنا: ما روي عن ابن مسعود موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «الجنائز متبوعة، وليس بتتابعة، ليس معها من تقدمها»^(٣). وروي عنه: «أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنائز سعد بن معاذ»^(٤)، وروى عمر، عن طاوس، عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات، إلا خلف الجنائز»^(٥)، وعن ابن مسعود: «فضل المشي خلف الجنائز على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة»^(٦).

ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتزان؛ لأنها يعاين الجنائز فيتعظ، فكان أفضل.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) ٤٤/٢، ٤٥.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٩) رقم (٣٩٧٨) و (١/٤٣٢) رقم (٤١١١) عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً في الموضوعين.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث.

(٥) ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/٢٥)، وعزاه إلى عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٦٢)، وقال: هذا سند صحيح على شرط الجماعة.

(٦) لم أجده من كلام ابن مسعود، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٨٢) من كلام علي رضي الله عنه.

٣١٨٠ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يُونسَ،

والمروي عن النبي ﷺ لبيانِ الجواز، وتسهيلِ الأمر على الناس عند الا زدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ، والدليل^(١) عليه ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) أنه قال: «بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنائز وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلي - رضي الله عنه - : ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنائز؟ فقال: إنهم يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، إلّا أنهم يسهلان بالناس»، ومعناه أن الناس يتحرّزون عن المشي أمامها [تعظيمًا لهم]^(٣) فلو اختارا المشي خلف الجنائز لضيق الطريق على مُشّيعيها.

وأما قوله: «إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا»؛ فيشكل هذا بحالة الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم، وقوله: «هذا أحوط للصلاة»؛ قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيها إبطال متبعية الجنائز من كل وجه.

٣١٨٠ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يُونسَ،

(١) قلت: وتقديم النهي عن المشي أمامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [انظر: رقم ٢٣٧١]. (ش).

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ، وفي «البدائع» (٤٥/٢): عبد الرحمن بن أندى، وهو خطأ أيضاً، والصواب: عبد الرحمن بن أبزي كما في «شرح معاني الآثار» (٤٨٣/١)، و«السنن الكبرى» (٤٥/٤).

(٣) في «البدائع» (٤٥/٢): تعظيمًا لها، وهو خطأ.

عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبٌ^(١) مِنْهَا، وَالسُّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدِّيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

[ت ١٠٣١، ن ١٩٤٢، ج ١٤٨١، ح ٤/٢٤٧]

عن زياد بن جبیر، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال) يونس: (واحسب) أي أظن (ان أهل زياد أخبروني أنه) أي زياداً (رفعه إلى النبي ﷺ) حاصل كلام يونس أن زياداً حدثني بهذا الحديث ولم يرفعه^(٢)، ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبروني أنه رفعه .

(قال) أي رسول الله ﷺ: (الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قریب) ، هكذا بالرفع في النسخة المكتوبة الأحمدية والكافورية والنسخة المكتوبة المدنية، وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة القلمية المدنية: قريباً بالنصب، وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ، أي وهو قریب (منها، والسقط)^(٣) بكسر السين أكثر من الضم، والفتح: أي الولد الساقط عن بطن أمه، والمراد به الذي يستهل (يصلّي عليه ويُدعى لوالديه بالمفترة والرحمة) .

قال الشوكاني^(٤): (٥) ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلّي عليه، وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على

(١) في نسخة: «قریباً».

(٢) ويسط الشوكاني (٦٩٨/٢) في رفعه ووقفه. (ش).

(٣) ولفظ الترمذى (١٠٣١): «والطفل».

(٤) «نيل الأوطار» (٢/٧٠٠).

(٥) وسيأتي اختلاف الآئمة في ذلك في هامش «باب في الصلاة على الطفل» (ص ١٤٥). (ش).

(٥٠) بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»

وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لا يكفي بمجرد العلم بحياته في البطن فقط.

قال القاري^(١): نقل ميرك عن «الأزهار»: أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك، بل يجب له ويستحب لها بقوله: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ شَفِيعًا لِأَبُوِيهِ^(٢) وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً، وَثَقْلَنَّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرَغَ الصَّبْرَ عَلَى قَلْوَاهُمَا، وَلَا تَفْتَنْهُمَا بَعْدَهُ، انتهى. ويستحب عندنا بعد التكبير الأولى أن يقرأ: سبحانك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكِ... إلَّغُ، وبعد الثانية: الصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد، وبعد الثالثة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَا... إلَى آخِرِهِ، وإن كان صغيراً: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فِرْطًا، واجْعَلْهُ لَنَا ذَخِرًا، واجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشْفِعًا.

(٥٠) بَابُ الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

أي في تجهيزها وتكتفينها وفي المشي معها

٣١٨١ - (حدثنا مسدد، نا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة)^(٣)

(١) ويسط في الروايات في الصلاة على السقط. [انظر: «المرقاة» (٤/١٥٥، ١٥٦)].
(ش).

(٢) ومقتضاه أن يكون شافعاً لأبويه، واختلف فيه، كذا في «الشامي» (٢/١١٤، ١٣١).
(ش).

(٣) قال السندي على البخاري: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع، ويعتمد الأمر بالإسراع في التجهيز، قال النووي (٤/١٦): الأول هو المتعين؛ لقوله: «فشر تضعونه عن رقابكم»، ويمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع كنائةً عن ترك التلبس به، انتهى.
قلت: لكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع في المشي لا غير، إذ تقدم قريباً «باب =

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ ١٣١٥، م ٩٤٤، ت ١٠١٥، ج ١٤٧٧، ح ٢٤٠/٢، ن ١٩١٠]

فإن تك صالحة فخير (تقدمنها) أي الجنائز (إليه) أي إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أي غير خير (فسر) أي فهو شر (تضعونه) أي الشر (عن رقابكم).

قال الشوكاني^(١): قال ابن قدامة^(٢): هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشد ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع: شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب «الهداية»^(٣): ويمشون بها مسرعين دون الخبر. وفي «المبسط»^(٤): ليس فيها شيء موقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة.

وعن الجمهور المراد بالإسراع: ما فوق سجية المشي المعتاد. قال في «الفتح»^(٥): والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على العامل أو المشيع؛ لثلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة.

وقيق المعنى: الإسراع بتجهيزها، قال القرطبي: والأول أظهر. وقال النووي^(٦): الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: «تضعونه عن رقابكم».

= التعجيل بالجنائز، فإن أريد هاهنا الإسراع في التجهيز يكون تكرار الترجمة بلا فائدة، وأيضاً سياق الروايات في الباب نص في المشي. (ش).

(١) «زيل الأوطار» (١٦/٣).

(٢) انظر: «المعنى» (٣٩٤/٣، ٣٩٥).

(٣) «الهداية» (٩١/١).

(٤) «المبسط» للسرخسي (٥٧/٢).

(٥) «فتح الباري» (١٨٤/٣).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٦/٤).

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ،

وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحيسوه، وأسرعوا به إلى قبره»، وبما أخرجه أيضاً أبو داود من حديث الحصين بن وحوح مرفوعاً: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهاري أهله»، الحديث.

قال الحافظ: فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمبسوت، فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيره، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة [أهل] البطالة وغير الصالحين^(١).

٣١٨٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا شعبة، عن عينة بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني، أبو مالك البصري، قال أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، قال أبو حاتم: صدوق، قال: وكان ثقة، وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة، وسكن الواو بينهما، آخره نون، الغطفاني البصري، كان صهر أبي بكرة على ابنته، قال أحمد: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال العجلبي: عينة ثقة، وأبوه ثقة.

(أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص) الثقفي الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، نزيل البصرة، أسلم في وفده ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر، ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية.

(١) بسطه العيني. [انظر: «عمدة القاري» (٦/١٥٦)]. (ش).

وَكُنَّا نَمْشِي مَشِيًّا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَخْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمَلُ رَمْلًا». [ن ١٩١٣، حم ٣٦/٥]

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. (ح): وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، عَنْ عَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، وَقَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ». [ن ١٩١٢، حم ٢٨/٥]

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى الْمُجَبَّرِ - قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ

(وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فللحينا أبو بكرة فرفع) علينا (سوطه) لأجل التنبية على المشي الخفيف (فقال: لقد رأينا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملأ) أي نسرع في المشي إسراعاً.

٣١٨٣ - (حدثنا حميد بن مسدة، نا خالد بن الحارث. ح: ونا إبراهيم، نا عيسى - يعني ابن يونس -، عن عينية) بن عبد الرحمن (بهذا الحديث، قالا) أي خالد بن الحارث وعيسي بن يونس: (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال) عبد الرحمن بن جوشن^(١): (فحمل عليهم بغلته وأهوى) أي أمال عليهم (بالسوط) ليضررهم تهديداً على ترك السنة في المشي.

٣١٨٤ - (حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن يحيى المجبّر^(٢)) - قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيامي - عن أبي ماجدة^(٣) -، عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز، فقال: ما دون

(١) كذا في الأصل، والصواب بدله: عينة بن عبد الرحمن، انتهى. (ش).

(٢) انظر ترجمته في: «التهذيب الكمال» (٨/٥٦) رقم (٧٤٥٤).

(٣) كذا في نسخ أبي داود، وصححه والدي في كتابه بحذف الناء، وفي الترمذى بحذف الناء وضعفه جداً؛ وفي التهذيب (١٢/٢١٦، ٢١٧): أبو ماجد، ويقال: أبو ماجدة، روى =

الْخَبِيبُ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا نُعَجِّلُ إِلَيْهِ^(١)، وَإِنْ يَكُنْ عَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَشَبَّعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقْدَمَهَا^(٢). [ت ١١١، جه ١٤٨٤، حم ٣٧٨/٤، ق ٢٢]

(٥١) بَابُ الْإِمَامِ يُصْلِي^(٣) عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ نُفَيْلٍ، نَّا زُهَيرٌ، نَّا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصَبَحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟»، قَالَ:

الخبب، إن يكن) الميت (خيراً نعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار) دعاء عليه (والجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها) أي بعيداً منها، وهذا الحديث ضعفه البخاري وغيره من المحدثين، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

(٥١) بَابُ الْإِمَامِ يُصْلِي عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ - (حدثنا ابن نفیل، ثنا زهیر، ثنا سمّاک، حدثني جابر بن سمرة قال: مرض رجل) لم أقف على تسميته (فصیح عليه) أي بكى عليه أهله بالصوت (فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ) لم أقف على تسمیة الجار أيضاً (قال: إنه قد مات) وإنما أخبر بمותו لما سمع الصياح فاستدل على مותו.

(قال) رسول الله ﷺ: (وما يدریک؟) أي بما علمت موتھ؟ (قال) الجار:

= حديث السير بالجنازة، ثم تكلم عليه، وذكرهما في «التقریب» (ص ٦٧٠) فليراجع. (ش).
[وذكر الحافظ في «التقریب» رقم (٨٣٣٤، ٨٣٣٥) أنهما اثنان، وقال: وهم من خلط بينهما].

(١) في نسخة: يُعَجِّلُ إِلَيْهِ.

(٢) في نسخة: «قال أبو داود: هو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر». قال أبو داود: هذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يُعرَفُ.

(٣) في نسخة: «لا يصلي».

أَنَا رَأَيْتُهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» ، قَالَ : فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» ، قَالَ : فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : انْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : اللَّهُمَّ الْعَنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصٍ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : «وَمَا يُدْرِيكُ؟» ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشَاقِصٍ مَعَهُ ، قَالَ : «أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ» .

[م ٩٧٨، ت ١٠٦٨، ن ١٩٦٤، حم ٩١/٥، جه ١٥٢٦]

(أنا رأيته) أي علمته (قال رسول الله ﷺ: إنه لم يمت، قال) جابر: (رجع) أي الجار (فصيح عليه) أي الرجل ثانيةً (فجاء) أي الجار (إلى رسول الله ﷺ) فقال (أي الجار: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: إنه لم يمت، قال) جابر: (رجع) أي الجار (فصيح عليه) أي على الرجل المريض ثالثاً (فقالت امرأته) أي امرأة المريض لجارها: (انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره) أي بموته (قال الرجل) أي الجار: (اللهم العنده، قال) جابر: (ثم انطلق الرجل) الجار إلى المريض (فرأه) أي الرجل المريض (قد نحر نفسه بمشاقص) أي بنصل سهم عريض (معه، فانطلق) أي الجار (إلى النبي ﷺ فأخبره أنه) أي المريض (قد مات، قال) رسول الله ﷺ: (وما يدريك؟) أي بما علمت أنه مات؟ (قال) أي الجار: (رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه).

(قال) رسول الله ﷺ تحقيقاً للأمر: (أنت رأيته) أنه ينحر نفسه؟ (قال) الجار: (نعم، قال) رسول الله ﷺ (إذا) يعني: إذا نحر نفسه (لا أصلي عليه).

قال الخطابي^(٢): وترك النبي ﷺ الصلاة عليه معناه العقوبة له، والردع

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «معالم السنن» (٣٠٩/١).

(٥٢) باب الصلاة على من قتلتة المحدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصْلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ». [ف ٤ / ١٩]

لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف^(١) الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يُصلّى عليه.

قلت: إنما ترك الصلاة عليه رسول الله ﷺ بنفسه الشريفة، ولم ينه الناس عنها، فبها ينبع أن لا يصلّى عليه كبار الأئمة والمقتدون من الناس، وأما غيرهم فيصلون عليه لثلا يضيع الفرض الكفائي، ويريد ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أما أنا فلا أصلّي عليه»، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»^(٢).

(٥٢) باب الصلاة على من قتلتة المحدود

٣١٨٦ - (حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ لم يصل^(٣) على ماعز بن مالك) فإنه رُجم (ولم ينه عن الصلاة عليه).

قال الخطابي^(٤): قلت: كان الزهرى يقول: يصلى على الذى يقاد منه فى حد، ولا يصلى على من قُتلَ فى رجم، وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلى على شرحة وقد رجمها، وهو قول أكثر الفقهاء.

(١) وسيأتي شيء من ذلك في الباب الآتي، والبسط في «الأوجز» (٤٩٤ / ٤). (ش).

(٢) آخر جره الدارقطنى (٥٦ / ٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) وجمع الطحاوى في «مشكل الآثار» (١ / ٣٧٨) بين هذا الحديث وبين صلاته عليه الصلاة والسلام على المرجومة الجهنمية بأنها أنت للحد، وطلبه بنفسها، فدل على توبتها، وهذا رضي الله عنه قال: «غرنى قومي»، فلم تتحقق توبته... إلخ. (ش).

(٤) «معالم السنن» (١ / ٣٠٩). (ش).

(٥٣) بَابُ : فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ

وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأً كان أو فاجراً، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: يُغسل المرجوم ويُصلى عليه، وقال مالك: من قتل الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاءوا أو غيرهم، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفس ولا غال، وقال أبو حنيفة: من قُتِلَ من المحاربين أو صُلِبَ لم يُصلَّى عليه، وكذلك الفتنة الباغية لا يُصلَّى على قتلامهم، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قُتِلَ لم يُصلَّى عليه، ويُصلَّى على من سواه من قُتِلَ في حد أو قصاص.

(٥٣) بَابُ : فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ^(١)

٣١٨٧ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا يعقوب بن

(١) اختلفوا في الصلاة عليه، وحاصل ما في «البنيان» (٢٧٢/٣)، و«شرح النهاية»: عن ابن عمر: يُصلَّى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وغيره، وقال ابن حزم في «المحلبي» (٣٨٥/٣): يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا، ولا يجب؛ مستدلاً بحديث عائشة: «أنه عليه الصلاة والسلام لم يُصلَّى على ولده إبراهيم، وهو ابن ثمانية عشر شهراً»، وقال أحمد وداود: يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر، وهو قول قديم للشافعي، وفي الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل، وبه قالت الحنفية، وقال مالك: لا يصلى حتى يطول ذلك فتححقق حياته، انتهى مختصرأ.

وفي «الروض المربع» (١١١/١): السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وإن لم يستهل، انتهى. وفي «الشرح الكبير» للدردير (٦٧٢/١): يكره تغسيل سقط، وهو من لم يستهل صارخاً، ولو ولد بعد تمام أمد العمل، وكراه تحنيطه وصلاة عليه.

قال الدسوقي: قوله: «هو من لم يستهل»، أي: ولو تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع قليلاً.

وفي «شرح الإقطاع» (٢٣٤/٢): عدم الاستهلال بأي نوع كان من أنواع الحياة.

قال الأبي (١٠٧/٣): وعن بعض السلف: لا يصلى على الولد الصغير لحديث الباب، والصلاحة عليه أثبت، وعلل ترك الصلاة بعلل ضعيفة، فقيل: لشغله بصلة الكسوف، وقيل: لا يُصلَّى على النبي، وجاء: لو عاش لكان نبياً، وذكر الاختلاف ابن القيم في «الهدي». [انظر: «زاد المعاد» (١/٥١٣)]. (ش).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَى إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصْلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [حم ٢٦٧/٦]

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاؤِدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ: «لَمَّا ماتَ

إبراهيم بن سعد، نا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرأً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ).

قال الخطابي^(١): كان بعض أهل العلم يتأنى على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم، وقد روى عطاء مرسلاً: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وهذا أولى الأمرين^(٢) وإن كان حديث عائشة - رضي الله عنها - أحسن اتصالاً، وقد روی: أن الشمس قد خُسِقَتْ يوم وفاة إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة، انتهى. وقيل^(٣): المعنى أنه عليه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه بجماعة.

٣١٨٨ - (حدثنا هناد بن السري، نا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود
قال: سمعت البهيء) عبد الله بن يسار مولى المصعب بن الزبير (قال: لما مات

(١) «معالم السنن» (١/٣١١، ٣١٢). (٣١٢).

(٢) وبؤيه ما تقدم: «والطفل يُصَلَّى عَلَيْهِ» برقم (٣١٨٠). (ش).

(٣) انظر: «الإكمال» للأبي مع شرحه «مكمل الإكمال» للحسيني (٣/٣٩٨).

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ». [ق ٩/٤] قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني^(١): حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لِيَلَةً». [المراسيل ٤٣١]

(٥٤) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا فُلَيْحُ بْنُ سَلَيْمَانَ،

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَاعِدِ) بفتح الميم: دكاين عند دار عثمان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحواج والوضوء، كذا في «المجمع»^(٢).

(قال أبو داود^(٣): قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لِيَلَةً).

(٥٤) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٣١٨٩ - (حدثنا سعيد بن منصور، نَا فُلَيْحُ بْنُ سَلَيْمَانَ،

(١) زاد في نسخة: «قيل له».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٣٠٦).

(٣) لعل الغرض منه تقوية رواية الصلاة. (ش).

(٤) وفي الرواية السابقة: هو ابن ثمانية عشر شهراً، ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب «العون» (٨/٣٣١)، وذكر في «الإصابة» (١٠٤/١) رقم (٣٩٨) عدة روايات في عمره من ستة عشر شهراً إلى ثمانية عشر، ولم يذكر رواية سبعين ليلة، ولم يتعرض له، وقال: «وُلِدَ في ذي الحجة سنة ٨٨هـ، وتوفي يوم الثلاثاء ١٠ ربیع الأول سنة ١٠١هـ، وهكذا ذكره صاحب «الخمس» (٢/١٤٦)، وذكر أيضاً رواية أبي داود هذه، ولم يتعرض لجوابه، وفي «الفتح» (٣/١٧٤): اتفقوا على أنه «وُلِدَ في ذي الحجة سنة ٨٨هـ، ولم يذكر رواية أبي داود هذه، نعم ذكرها العیني (٦/١٤١)، لكنه لم يعجب عنها». (ش).

عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «والله ما صلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَى سُهْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ^(١) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». [م ٩٧٣، ت ١٠٣٣، ن ١٩٦٧، ج ١٥١٨، ح ٧٩/٦]

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهْلٌ وَأَخِيهِ». [م ٩٧٣]

عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: والله ما صلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَى سُهْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ (القريشي، وببيضاء أمه، واسمها دعد^(٢)، واسم أبيه وهب بن ربيعة، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدرًا، وهذا يدل على أنه مات في حياته عَلَى سُهْلٍ وَأَخِيهِ)، وأرَّخ ابن سعد وفاته سنة تسعة (إلا في المسجد)^(٣).

٣١٩٠ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - ، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: والله لقد صلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهْلٌ وَأَخِيهِ)، واسم أخيه سهل بن بيضاء، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ومن سماه سهلاً فقد وهم، كذا قال.

(١) في نسخة بده: «بيضاء».

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/١٤٤).

(٣) هذا مختصر، وتمامه في «مسلم» (٩٧٣)، وفيه إنكار الصحابة عليها، وهذا أحد الأجروبة عنه، وقيل: كان الميت خارجاً، وهو جائز بالاتفاق، وقيل: لبيان الجواز، وقيل: أمر خاص لا عموم لها، وقيل: الكراهة بلا عنز، ومن الأعذار المطر واعتکاف الولي ونحوه من له حق التقدم. [انظر: «عمدة القاري» (٦/٢٩)]. (ش).

٣١٩١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءٌ لَّهُ»^(١). [جه ١٥١٧، حم ٢/٤٥٥، ق ٥٢/٤]

٣١٩١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد^(٢) فلا شيء له)^(٣).

فالحاديثن الأولان من الباب يدللان على جواز صلاة الجنازة في المسجد، وهو قول الجمهور لهذين الحديدين، ولكن ما وقع في مسلم أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة - رضي الله عنها - : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فأجبت بهذا الحديث.

وفيه أولاً: أنها واقعة حالٍ لا عموم لها، ويمكن أن يكون ذلك لضرورة كونها معتكفةً، ويوم مطر، على أن إنكار الصحابة والتابعين عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه بكرابه الصلاة على الميت في المسجد، قال في «الدر المختار»^(٤): وکرہ تحریماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة هو - أي الميت - فيه وحده أو مع القوم، واختلاف في الخارج عن المسجد وحده، أو مع بعض

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) بسط في «البحر الرائق» (٢٠١/٢) الكلام على الظرفية، وأشار بأنهم يقولون بالكرابه مطلقاً، وللظرفية ثلاثة صور. (ش).

(٣) تكلموا في أن الصواب هناك نسخة «لا شيء له» أو نسخة «لا شيء عليه»، كما في «العرف الشذى» (ص ٢٥١)، وصواب الأول، فلا يصح ما أجابه النوري (٤٦/٤) بلفظ: «عليه»، وأجاب أيضاً بالضعف والتأويل، والحديث أخرجه أحمد في «مسند»

(٤٥٥/٢) بلفظ: «فلا شيء له». (ش).

(٤) انظر: «رد المختار» (١٢٦/٣).

(٥٥) بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعُ، نَا مُوسَى بْنُ

ال القوم ، والمختار الكراهة^(٢) مطلقاً ، «خلاصة». بناء على أن المسجد بني للمكتوبة وتتابعها كنافلة وذكر وتدريس علم ، انتهى . واستدلوا بالحديث الثالث^(٣) من الباب؛ فإن ظاهره يدل على الكراهة.

وقد حقق ابن الهمام في «فتح القدير»^(٤): أن الكراهة تزيهية ، ومرجعها خلاف الأولى ، ووافقه تلميذه العلامة قاسم^(٥). وقال الإمام الطحاوي^(٦): النهي عنها وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف ، وحقق أن الجواز كان ثم نسيخ ، وتبعه في «البحر» ، وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجب».

قال الشامي : ولكن يشكل بصلة الناس على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك ، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة ، والله تعالى أعلم .

(٥٥) بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا

٣١٩٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكييع، نا موسى بن

(١) زاد في نسخة: «عند».

(٢) وكذلك عند المالكية ، كذا في «الدسولي» (١/٦٧٢). (ش).

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٠٤) رقم (٣٨٣٣): قال ابن حبان: هذا الحديث باطل ، وصححه ابن القيم في «الهدي» (١/٥٠١)، والبسط في «العيني». [راجع: «عمدة القاري» (٦/٢٧، ٢٨)]. (ش).

(٤) راجع: «فتح القدير» (٢/١٣٢).

(٥) كذا في الأصل ، وفي «رد المحتار» (٣/١٤٨): وافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج ، وخالقه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم ، فليتأمل .

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٤٩٣).

عَلَيْيِ بْنِ رَبَاحَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصْلِي فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةً حَتَّى تَرْفَعَ^(١)، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ». [م، ٨٢٥، ت، ١٠٣٠، ن، ٥٦٠، جه ١٥١٩، حم ٤/١٥٢، ق ٤٥٤/٢]

علي بن رباح قال: سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال: ثلاثة ساعات (أي أوقات (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن) أي في تلك الساعات الثلاث (أو نقرر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل) أي تزول عن نصف النهار (وحين تضييف) بحذف إحدى التاءين (الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال).

قال الخطابي^(٢): واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكان الشافعي^(٣) - رحمه الله - يرى الصلاة على الجنائز أية ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار.

(١) في نسخة بدلها: «تضييف».

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/٣١٣).

(٣) لكونها ذات سبب، عند مالك: يكره في الإسفار والاصفار، ويمنع في الثلاثة المشهورة إلأا في حالة الخوف عليها فيجوز، عند أحمد: لا يجوز في الأوقات الثلاثة، وكذلك عندنا إلأا إذا حضر فيها، «الأوْجَز» (٤/٤٧١، ٤٧٢). (ش).

(٥٦) بَابُ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقْدَمُ؟

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهِبِ الرَّمْلِيِّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: «أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً أُمّ كُلُّ ثُومٍ وَابْنِهَا،

قلت: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث، انتهى. فالمراد من قوله: «نَقْبَر»، الصلاةُ عليه للملازمة بينهما، ولأن الدفن غير مكروه^(١).

(٥٦) بَابُ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، مَنْ يُقْدَمُ؟

أي إلى الإمام

٣١٩٣ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم) بنت علي بن أبي طالب من فاطمة - رضي الله عنها - زوجة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (وابنها) زيد بن عمر، ماتت أم كلثوم ولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بينبني عدي، فخرج ليصلح بينهم، فشجه رجل، وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أيامًا، وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد.

(١) قال البيهقي في «المعرفة» (٤٤٣/٣): ونهيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة، وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات، وعليه حمله النwoي (٣٧٦/٣)، انتهى. قال الزيلعي: حمله أبو داود على الدفن الحقيقي، كما يدل عليه تبويبه، وحمله الترمذى على الصلاة وبؤب عليه «ما جاء في كراهة صلاة الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وقد جاء بتصریح الصلاة فيه، رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز» من حديث خارجة بن الصعب، عن ليث بن سعد، عن موسى بن علي به، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلی على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس، إلى آخره، كذا في «نصب الراية» (٢٥٠/١). قلت: وعلى الظاهر حمله ابن القيم (٥٢١/١)، وهو مذهب أحمد بن حنبل، كذا في «المغني» (٥١٨/٢)، و«الروض المربع» (٧٦/١). (ش).

فَجُعِلَ الْغَلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامُ، فَأَنْكَرُتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ».

[ن ١٩٧٧]

(٥٧) بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذَ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْبِدِ،

(فَجُعِلَ الْغَلَامُ مِمَّا يَلِي) أي يتصل^(١) (الإمام، فأنكروت ذلك) أي علمت ذلك في نفسي منكراً (وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألتهم (فقالوا: هذه السنة) أي في وضع الجنائز يوضع الرجال مما يلي الإمام، ثم النساء.

(٥٧) (بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ^(٢) الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ؟)

٣١٩٤ - (حدثنا داود بن معاذ، نا عبد الوarith، عن نافع أبي غالب) ويقال: رافع (قال: كنت في سكة المربيد) نقل في حاشية المكتوبية الأحمدية عن «فتح الودود»: سكة المربيد، بكسر ميم وفتح موحدة، هو موضع بالبصرة. وقال في «المجمع»^(٣): المربيد هو الموضع الذي تُخْبَسُ فيه الإبل والغنم، وبه سميت مربيد المدينة والبصرة.

(١) هكذا قال الجمهور، وقيل بالعكس، وبه قال بعض الصحابة والتابعين، وقال قوم: يصلى على الرجال على حدة، وعلى النساء على حدة، والبسط في «الأوجز» (٨٨/٤، ٨٩/٦٩٤). وقال الشوكاني (٢/٦٩٤): استدلَّ بالصلة عليه عليه السلام من قدم النساء على الصيان... إلخ. (ش).

(٢) بسط المذاهب في العيني (٦/١٨٧). (ش).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٢/٢٧٧).

فَمَرَأْتِ جَنَازَةً وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ^(١)، فَتَبَعَتْهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْدَيْنَةِ^(٢)، عَلَى رَأْسِهِ خَرْقَةٌ تَقِيهٌ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟

(فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا) أي الناس: (جنازة عبد الله بن عمر) كذا في النسخة الكانفورية والقلمية الأحمدية، وأما في النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابي^(٣): (عمير)، وليس المراد عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولم أجده ترجمة عبد الله بن عمر هذا في شيء من الكتب^(٤)، ولم أقف على أن القصة التي وقعت في الحديث أين وقعت؟

وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت في البصرة؛ فإن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أقام في البصرة، وما مات عبد الله بن عمر بالبصرة، بل مات في مكة، ودُفِنَ بذى طوى، والله أعلم.

(فتابتها، فإذا أنا) ملاق (برجل عليه كساء رقيق على بريذينة) تصغير برذون، وهو الفرس غير العربي، و (على رأسه خرقه تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟) أي رئيس القرية، قال في «المجمع»^(٥): هو بكسر الدال وضمها: رئيس القرية، ومقدم الثناء^(٦)، وأصحاب الزراعة، وهو معرب.

(١) في نسخة بدلته: «عمرا».

(٢) في نسخة بدلته: «بريزينته».

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/٣١٣).

(٤) قال في المنهل (٩/٢٩): ابن عمير هذا لعله أبو محمد مولى أم الفضل، أو ابنها عبد الله بن عباس، انتهى. وقد صرّح ابن سعد في «طبقاته» (٧/١٢): أنه عبد الله بن عمير الليثي، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ كما في الإصابة (٦٦٤٠)، و«أسد الغابة» (٣١٠٥).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٢/٢٢٠).

(٦) الثناء: واحده «الثاني»: المقيم بيده والملازم له.

قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وُضِعَتْ الجنازة قام أنس، فصلَى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفُهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فقام عند رأسه فكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ لم يُطِلْ وَلَم يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فقالوا^(١): يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فَقَرَبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشُ أَخْضَرُ، فقام عند عجيزتها، فصلَى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ.

فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الجنازة^(٢) كصلاتك: يُكبِّرُ عَلَيْهَا أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة؟ قال: نعم.

(قالوا: هذا أنس بن مالك^(٣)، فلما وُضِعَتْ الجنازة قام أنس، فصلَى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه أي الميت (فكبَّرَ أربع تكبيراتٍ لم يُطِلْ ولم يُسْرِعْ، ثم ذهب يَقْعُدُ، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية)^(٤) أي هذه جنازتها فصلَّى (فَقَرَبُوهَا) أي إلى أنس (وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلَى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ) أي بأربع تكبيرات (ثم جلس).

(قال العلاء بن زياد) بن مطر العدوبي: (يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك (هكذا) بتقدير همزة الاستفهام (كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الجنازة كصلاتك: يكبِّرُ عليها) أي على الجنازة رجلاً كان أو امرأة (أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة؟ قال) أنس بن مالك: (نعم).

(١) في نسخة بدله: «قالوا».

(٢) في نسخة: «الجنائز».

(٣) يفتح وجه تقديمها وترتيب الأحق بالصلوة في «الأوْجَز» (٤٨٦/٤)، (٤٨٧). (ش).

(٤) وفي رواية الترمذى: القرشية، ولعلها كانت قرشية، وحالفت بالأنصار، كذا قال الزيلعى. [انظر: «نصب الراية» (٢/٢٧٥)]. (ش).

قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدتنا ويحطمها، فهزهم الله، وجعل يجاء بهم فيباعونه على الإسلام، وقال^(١) رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً^(٢) إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمها لأضربي عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله! فامسكت رسول الله ﷺ^(٣) لا يباعه ليفي الآخر^(٤) بنذرها.

(قال) العلاء بن زياد: (يا أبا حمزة، غزوت) بتقدير الاستفهام (مع رسول الله ﷺ؟ قال) أنس: (نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا) أي تنهزم (وراء ظهورنا، وفي القوم) يعني الكفار (رجل يحمل علينا فيدتنا ويحطمها) أي يضرينا ويكسرنا (فهزهم الله، وجعل يجاء بهم فيباعونه على الإسلام، فقال رجل) لم أقف على تسميته (من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم) أي من ابتداء اليوم (يحطمها لأضربي عنقه، فسكت رسول الله ﷺ) على سمع نذره (وجيء بالرجل) الذي هو كان يحطم المسلمين.

(فلما رأى) أي ذلك الرجل (رسول الله ﷺ) قال: يا رسول الله! تبت إلى الله) أي عن الكفر (فامسكت رسول الله ﷺ لا يباعه ليفي الآخر بنذرها) وإنما كفت رسول الله ﷺ يده عن قبول بيته مع أنه أظهر الإسلام وقال: تبت إلى الله؛

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «نذر».

(٣) زاد في نسخة: «عنه».

(٤) في نسخة: «الرجل».

قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِ ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِأَيْمَانِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي ! قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوْفِيَ »^(١) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُؤْمِنَ ». .

لأن إسلام الرجل كان موقوفاً على قبول رسول الله ﷺ إسلامه وعلى قبول بيته، كما وقع في قصة إسلام عبد الله بن أبي السرح حين جاء به عثمان - رضي الله عنه - .

(قال: فجعل الرجل يتصدى) أي يتعرض (رسول الله ﷺ ليأمره بقتله) أي يأذن له فيه (وجعل) أي الرجل (يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله) أي يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سبباً لغضبه (فلما رأى رسول الله ﷺ أنه) أي الرجل الناذر (لا يصنع شيئاً) من قتله (باعمه).

(قال الرجل) الناذر: (يا رسول الله نذري!) أي ضاع نذري (قال) أي رسول الله ﷺ: (إنني لم أُمْسِكْ عنه) أي لم أكفَ يدي عن بيته (منذ ابتداء اليوم إلَّا لتُوْفِيَ بنذرك)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: إنه ليس لنبيٍّ أنْ يُؤْمِنَ).

قال الخطابي^(٢): الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه: وميض البرق، وهو لمعانه. وأما قوله: «ليس لنبيٍّ أنْ يُؤْمِنَ» فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربِّه أن يضمِّر شيئاً ويُظْهِرَ خلافَه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَ إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه لأنَّ ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمنَ رجلاً في الظاهر، ويختفِ في الباطن.

وفي الحديث دليل على أن الإمام بال الخيار بين قتل الرجال البالغين من

(١) في نسخة: «التفي».

(٢) «معالم السنن» (١/٣١٤، ٣١٥).

الأسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلمو، فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز، فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء^(١) صدره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء صدره.

وأما التكبير فقد روى عن النبي ﷺ خمس وأربع، وكان آخر ما كان يكبر أربعاً، وكان علي - رضي الله عنه - يكبر على أهل بيته أو على^(٢) أهل بدر است تكبيرات، وسائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يرى التكبير على الجنائز ثلاثة، انتهى.

وقال في «البدائع»^(٣): وأما كيفية الصلاة على الجنائز فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من المرأة والرجل، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: في الرجل يقوم بحذاء وسطه، ومن المرأة بحذاء صدرها. ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام، وأصحابه يقولون: يقوم بحذاء رأس الرجل، وبحذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك.

ولكننا نقول: هذا معارض بما روى سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»^(٤)، وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهم؛ لأن الصدر وسط البدن، أو نُؤَوْلُ

(١) قال الدردير (٦٦٤/١): يندب قيامه في وسط الرجل، وعند منكبي المرأة. (ش).

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ في الخطابي مشكوك، ويحتمل أن يكون «أهل بيته» أو «أهل بدر»، وفي «النيل» (٤/٩٨) وغيرها: «أهل بدر».

(٣) قلت: وفي «المعالم» (٣/٨٢) المطبوع أيضاً: «أهل بدر»، ولكن في «البدائع» (٢/٥١، ٥٠): والرافضة زعمت أن علياً كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربعاً، وهذا افتراء منهم عليه؛ فإنه - رضي الله عنه - روى عنه: كبر على فاطمة - رضي الله عنها - أربعاً، (هذه الحاشية من المؤلف).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/٤٩، ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

قال أبو غالب: فسألت عن صنيع^(١) أنس في^(٢) قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النسوة، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم^(٣). [ت ١٠٣٤، جه ١٤٩٤، ق ٤/٣، حم ١١٨/٣]

٣١٩٥ - حديث مسدد، نا يزيد بن زريع، نا حسين المعلم، نا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها»،

فنقول: يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس، وفي الآخر إلى العجز، فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين.

(قال أبو غالب: فسألت الناس عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النسوة) في ذلك الزمان على النساء (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم)، وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حيال عجيبة المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط، والأصل في القيام هو موضع آخر، وهو وسطها، وهو الصدر، ولما كان الصدر والرأس قربين، فإذا قام الإمام حيال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس، وكثيراً ما شاهد ذلك.

٣١٩٥ - حديث مسدد، نا يزيد بن زريع، حديثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة (ماتت في نفسها) أي في

(١) في نسخة: «صنع».

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (صحيح البخاري ٣٩٢). تُسْعَى من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله، بقوله: إني قد تبت».

فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ^(١) وَسَطَّهَا». [خ ١٣٢١، م ٩٦٤، ت ١٠٣٥، ن ١٩٧٦، ج ١٤٩٣، ح ١٩/٥]

(٥٨) باب التكبير على الجنائز^(٢)

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ رَاطِبٍ، فَصَفَّوْا عَلَيْهِ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبِعًا»، فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: «الثَّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ»: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣). [خ ١٣٢٦، م ٩٥٤، ت ١٠٣٧، م ٢١٥٠، ج ١٥٣٠، ح ٢٢٤/١]

الولادة^(٤) (فقام) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عليها للصلوة وسطها).

(٥٨) باب التكبير على الجنائز^(٥)

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن العلاء قال: نا ابن إدريس قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بقبر رطب^(٥) أي جديد (فصفووا) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه (عليه، وكبر عليه أربعاء، فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة) أي حدثني الثقة (من شهد) أي ذلك المعلم (عبد الله بن عباس) - رضي الله عنه - بدل من «الثقة»، أو خبر مبتدأ ممحوف.

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) في نسخة: «الجنائز».

(٣) قال المزي في «الأطراف» (٥٧٦٦) بعد إيراده وعزوه إلى السيدة: «وحدثني أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

(٤) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المعترك من أنواع الشهادة يصلى عليه، ولا نعلم فيه خلافاً إلَّا ما روي عن الحسن: لا يصلى على نساء؛ لأنها شهيدة، وللجمهور حديث الباب، كذلك في «المغني» (٤٧٦/٣). (ش).

(٥) وصاحب القبر: طلحة بن البراء بن عمير، كذلك في «العيني» (٦/٣٥)، وكذلك في «الفتح» (١١٨/٣). (ش).

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا شُعْبَةُ. (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ (١) شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَةً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُهَا». [م ٩٥٧، ت ١٠٢٣، ن ١٩٨٢، ج ١٥٠٥، ح ٣٦٧ / ٤، ق ٣٦٧ / ٤]

هذا الحديث يشتمل على مسائلتين: أولاهما الصلاة على القبر، والثانية في عدد التكبير على الجنائز أنه أربع، فالمسألة الأولى ستأتي فيما بعد في «باب الصلاة على القبر»، وأما الثانية فهي متفق عليها بين الأئمة الأربع.

قال الشوكاني^(٢): قال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاثة تكبيرات إلى تسعة، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمسار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا ينافي إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار خمس إلا ابن أبي ليلى.

٣١٩٧ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، ح: ونا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد - يعني ابن أرقام - يكبر على جنائزنا أربعاً) يعني كان ذلك عادة له (وأنه كبر على جنائز خمساً) ولعله زاد الخامس سهواً (فسألته) عن زيادة الخامسة (فقال: كان رسول الله يُكَبِّرُهَا) يعني كان رسول الله يُكَبِّرُ في الأول خمساً، ثم اقتصر على الأربع، فلو زيد الخامسة لا حرج فيه؛ لأنه قد صلى بها رسول الله يُكَبِّرُهَا.

(١) في نسخة: «ثنا».

(٢) «نيل الأوطار» (٧١٥ / ٢).

قال أبو داود: وأنا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُتَّشِّنِ أَنْقَنْ.

(٥٩) بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةَ فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنْنَةِ. [خ ١٣٣٥، ت ١٠٢٧، ن ١٩٨٧، ق ٢٨/٤، ك ٢٥٨/١]

ومذهبنا إن كبر الإمام خمساً لا يتبعه المقتدي في الخامسة، وعند زفر يتبعه، وجه قوله أن هذا مجتهد فيه، فيتابع المقتدي إمامه كما في تكبيرات العيددين. ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت اتساعه فظاهر خطأ فيه بيقين، فلا يتبعه^(١).

(قال أبو داود: وأنا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُتَّشِّنِ أَنْقَنْ).

(٥٩) بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة).

واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنازة، فذهب الشافعي إلى قراءتها في التكبيرة الأولى، وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا، وقال الطحاوي: ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة، وقال ابن الهمام: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية النداء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ، كذا قال القاري^(٢).

(١) راجع: «بدائع الصنائع» (٢/٥١، ٥٢).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤/١٤١).

(٦٠) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

[ج ٤٧، ق ٤٠ / ٤]

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا أَبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ^(١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَّاخٍ

(٦٠) بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صليتم على الميت) صلاة الجنازة (فأخلصوا له) أي للميته (الدعاء) أي ادعوا له بالإخلاص التام.

٣٢٠٠ - (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا أبو الجлас عقبة بن سيار) بمهملة، ثم تحتانية ثقيلة، ويقال: ابن سنان، أبو الجлас الشامي، نزل البصرة، قال أحمد: أرجو أن يكون ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثلاث». (حدثني علي بن شماخ) هكذا في جميع نسخ أبي داود، و «التفريغ»^(٢)، و «الخلاصة»^(٣)، وفي «تهذيب

(١) زاد في نسخة: «أو ابن سنان».

(٢) انظر: «تقرير التهذيب» رقم (٤٧٨٠).

(٣) راجع: «الخلاصة» للخزرجي (ص ٢٧٤).

قال: شهدت مروان سأله أبو هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يُصلّي على الجنازة^(١)? قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم - قال: كلام كان بينهما قبل ذلك^(٢) - قال أبو هريرة: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها ل الإسلام^(٣)، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جتنا^(٤)»

التهذيب^(٥): ابن شماس، بالسين المهملة في آخره، السلمي، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وذكره البخاري في «التاريخ»^(٦)، وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة.

(قال: شهدت مروان سأله أبو هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يُصلّي على الجنازة^(٧)? قال: أمع الذي قلت؟) يحتمل التكلم والخطاب، يعني أتسأل عن صلاته ﷺ على الجنازة مع ما قلت لك، أو قلت لي؟

(قال) مروان: (نعم، قال) علي بن شمام: (كلام كان بينهما قبل ذلك) أي أشار أبو هريرة بقوله: «مع الذي قلت» إلى الكلام الذي كان جرى بينهما قبل ذلك (قال أبو هريرة) - رضي الله عنه - ، يُصلّي على الجنازة بهذا الدعاء (اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها ل الإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جتنا

(١) في نسخة بدلـه: «الجنائز».

(٢) في نسخة بدلـه: «ذاك».

(٣) في نسخة: «إلى الإسلام».

(٤) في نسخة: «جناك».

(٥) «تهذيب التهذيب» (٧/٣٣٢).

(٦) «التاريخ الكبير» رقم (٢٤٠٢).

(٧) وفي «التقرير»: قد وقع بينهما جدال فقال: أنساني المسالة بعدما قلت ما قلت؟ قال: نعم، فإن المسائل لا تُترك لأجل هذا. (ش).

شفعاء فاغفر لها^(١). (٢) [حمد ٣٤٥ / ٢]

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ، نَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْهُ مِنْ أَهْلِيَتْهُ فَاحْكِمْ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ أَهْلِيَتْهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ...

شفعاء لها (فاغفر لها).

٣٢٠١ - (حدثنا موسى بن مروان الرقي، نا شعيب - يعني ابن إسحاق -، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلی رسول الله علی جنائزه فقل: اللهم اغفر لحيينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحياه من أهلياته فأحکم على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام) أي التصديق القلبي، (وممن توفيته منا فتوفه على الإسلام) أي على الانقياد.

(١) في نسخة بدلها: «لها».

(٢) وزاد في نسخة: «قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، قال فيه: عثمان بن شماش. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث عن أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أنني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعله بن سليمان».

(٣) لرفع الدرجات، أو الصغير الشاب، والكبير الشيخ، كذا في «المرقاة» (٤/١٦١)، أشكل عليه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٤٣١)، رقم (٩٧٤)، ثم أجاب بأنه في معنى قوله تعالى للنبي علیه السلام: «لِتَنْزَلَ لَكَ اللَّهُ مَا شَاءَ... » الآية [الفتح: ٢]، أي إن كان له ذنب بعد الكبير... إلخ.

قلت: لكن ورد في دعاء أبي هريرة - رضي الله عنه - على الصغير: اللهم أعنده من عذاب القبر. «الأوْجَز» (٤/٤٦٦)، و «المرقاة» (٤/١٦١، ١٦٢). (ش).

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِنَا بَعْدَهُ. [ت ١٠٢٤ ، جه ١٤٩٨ ، ح ٣٦٨ / ٢]

٣٢٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد.
(ح) : وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُ - قَالَ : نَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ فِي ذَمَّتِكَ فَقِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : «فِي ذَمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ،

وفي رواية الترمذى وغيره: «فَأَخْبِرْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، وهو الظاهر المناسب؛ لأن الإسلام هو التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية، وهذا لا يتأنى إلا في حالة الحياة، وأما الإيمان فهو التصديق الباطنى، وهو المطلوب عند الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة والثانى بالوفاة هو الوجه.

(اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضْلِنَا بَعْدَهُ).

٣٢٠٢ - (حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد، ح : ونا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا الوليد - وحديث عبد الرحمن أتم) - قال :
نا مروان بن جناح (الأموي مولاهم الدمشقي)، قال دُحيم وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلى من أخيه روح، وهم شيخان، يكتب حديثهما، ولا يُخْتَجِّ بهما، وقال الدارقطنى: لا بأس به، شامي أصله كوفي، وقال أبو علي النسابوري: مروان ثقة، وروح في أمره نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن يونس بن ميسرة بن حلبي، عن وائلة بن الأسعق قال: صلى لنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته) أي رسول الله ﷺ (يقول: اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَ فِي ذَمَّتِكَ فَقِيهِ) أمر من وفى يقى (فتنة القبر)، قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل جوارك) قيل: عطف تفسيري، وقيل: العجل: العهد، أي في كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك، وقيل: في سبيل قربك،

فَقِهٌ مِّنْ فُتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَقَاءِ وَالْحَقِّ^(١)، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح. [جـ ١٤٩٩، حـ ٤٩١/٣]

(٦١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدِّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءً

وهو الإيمان، والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْمَعاً»^(٢).

(فِيهِ مِنْ فُتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَقَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ^(٣)، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح) بصيغة «عن».

(٦١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ^(٤)

٣٢٠٣ - (حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - : (أن امرأة سوداء^(٥)

(١) في نسخة: «والحمد».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٣) ووقع عند مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك، وفيه: «وأبدله زوجاً خيراً من زوجه»، وفيه بحث أن الزوجة للأخر من أزواج الدنيا أو لأحسنهم خلقاً، كذا في «الشامي» (١١٠/٣)، و«البستان» (ص ٢٤٨) للفقيه أبي الليث السمرقندى، و«تحفة المنهاج» (١/٣٢١) لابن حجر المكى، وسكت عنه في «فتح الملهم» (٥٠٣/٢)، وانظر: «الفتاوى الحديثية» (ص ٧٠) لابن حجر. (ش).

(٤) رویت من عشرة أوجه، راجع «الأوْجَز» (٤/٤٥٣). (ش).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٥٣): إن الشك من ثابت، والصواب: امرأة اسمها =

أو رجلاً كان يَقْمِمُ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَيْلَ: ماتَ، فَقَالَ: «أَلَا آذَتُمُونِي بِهِ»، قَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ». [خ ١٣٣٧، م ٩٥٦، ج ١٥٢٧]

أو رجلاً كان يَقْمِمُ المسجد) أي يكتسه، قال في «القاموس»^(١): وَقَمَ الْبَيْتَ: كَنْسَهُ، وَقَمَامَةُ الْبَلْضِمِ: الْكُنَاسَةُ. (فقدَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَيْلَ: ماتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا) حرف تحضيض (آذَتُمُونِي بِهِ) أي بموته، وفي رواية البخاري في جواب هذا الاستفهام: «فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قَصْتَهُ، قَالَ: فَحَقُّرُوا شَأْنَهُ».

(قال) أي رسول الله ﷺ: (دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) وهذه المسألة من المسائل المختلف فيها، فقال بمشروعيته الجمهور، ومنه النخعي ومالك^(٢) وأبو حنيفة، وعنهم: إن دُفِنَ قبل أن يصلى عليه شُرع وإنما فلا.

ووقع في «الأوسط» للطبراني [عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيباني]: أنه صلى عليه بعد دفنه بليتين، وعند الدارقطني من طريق هريم بن سفيان قال: «بعد موته بثلاث»، وفي رواية: «فَقَالَ: بَعْدَ شَهْرٍ»، وهذه روايات شاذة، والطرق الصحيحة تدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ»: ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقَبُورَ مَمْلُوَّةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْورُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»^(٣).

= خرقاء، وكنيتها أم ممحجن... إلخ، وقال أيضاً (١١٨/٣): إن المذكور في حديث ابن عباس بلفظ: «ماتَ إِنْسَانٌ كَانَ ﷺ يَعْوَدُ وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ»، ووهم من قال بالأول لتغایر القصتين، وكذا قال العيني (٣٥/٦). (ش).

(١) ترتيب القاموس المحيط (٦٩٣/٣).

(٢) في المشهور عنه. (ش).

(٣) وقال العيني: إن الزيادة مدرجة من ثابت، ويسطه... إلخ. [انظر: «عمدة القاري» (٤٥٨/٥٠٦) رقم (٤٥٨)]. (ش).

(٦٢) باب الصلاة على المسلمين يموتون في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - حدثنا القعبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى للناس التجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات». [خ ١٣٣٣، ٩٥١، ت ١٠٢٢، ن ١٩٧٢]

ج ١٥٣٤، ح ٢٢٠ / ٢]

وفيه دلالة على أن ذلك من خصائصه ﷺ، انتهى، قاله الحافظ ^(١).

(٦٢) باب الصلاة على المسلمين يموتون في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - (حدثنا القعبي قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى للناس) أي أخبرهم بموت (النجاشي ^(٤)) بفتح التون وتخفيف الجيم، بعده ألف، وبعدها شين معجمة، ثم ياء الثقلية كياء النسب، وهو لقب لملك الحبشة، واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى) وليس المراد بالمصلى مصلى العيددين بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعًا معدًا للجنائز بيقع الغرقد. (صف بهم وكبر أربع تكبيرات).

قال الحافظ ^(٥): واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت

(١) وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمؤمنين، وقيل: لما أمر النبي ﷺ فصار كالنذر. «أوجز» (٤٥٦/٤). (ش).

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٠٥).

(٣) به أشار المصنف إلى وجہ الصلاة على النجاشي غائباً، كذا في «الفتح» (٣/١٨٨).

(٤) وتوفي سنة ٩٦ هـ كما في «الخمس» (٢/١٣٩)، و«التلقيح» (٤١/ص). (ش).

(٥) «فتح الباري» (٣/١٨٨).

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ - ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية: لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم: إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجز.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلة على الغائب عن قصة النجاشي بأمره: أنها كان بأرض لم يصلّى عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي^(١): لا يصلّى على الغائب إلّا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلّى عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية.

ومن ذلك قول بعضهم: كُشِّفَ لَهُ عَنْهُ حَتَّى رَأَاهُ، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رأاه ولم يره المأمور، ولا خلاف في جوازها، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي^(٢) في «أسبابه» بغير إسناد عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كُشِّفَ لِلنَّبِيِّ عَنْ سَرِيرِ النَّجَاشِيِّ، حَتَّى رَأَاهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ»، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: «فَقَامَ، وَصَفَوْا خَلْفَهُ، وَهُمْ لَا يَظْنُونَ إلَّا أَنْ جَنَازَتِهِ بَيْنَ يَدِيهِ»، ولأبي عوانة: «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَنَحْنُ لَا نَرَى إلَّا أَنَّ الْجَنَازَةَ قَدَامَنَا».

ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشي؛ لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره.

٣٢٠٥ - (حدثنا عباد بن موسى، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال:

(١) راجع: «معالم السنن» (١/٣١٠، ٣١١).

(٢) قلت: كذا في «الفتح» (٣/١٨٨)، وفي «عمدة القاري» (٦/١٦٤): «الواحدي» وهو الصواب.

«أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ.

قالَ^(١) النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

[٤٥٠ / ٤]

(٦٣) بَابُ : فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِهِ، وَالْقَبْرُ يُعْلَمُ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمَ.

(ح) : وَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السُّجِّسْتَانِيُّ، نَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدْنَيِّ، عَنْ الْمَظَلِّبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدُّفِنَ،

أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه أي قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة، (قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بشّر به عيسى بن مريم، ولو لا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه)، والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشي أسلم، ولذلك صلّى رسول الله ﷺ على جنازته.

(٦٣) (بَابُ : فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرِهِ) واحد (وَالْقَبْرُ يُعْلَمُ)، أي يجعل له علامه

٣٢٠٦ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا سعيد بن سالم، ح: ونا يحيى بن الفضل السجستاني، نا حاتم - يعني ابن إسماعيل - بمعناه) أي يعني حديث عبد الوهاب، (عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب) بن عبد الله بن [المطلب بن] حنطسب، وهو من الطبقه الرابعة من التابعين الذين جُلُّ روایاتهم من كبار التابعين.

(قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ إِلَى الْبَقِيعِ (فُدُّفِنَ) بها

(١) في نسخة: «فقال».

فَأَمَرَ النَّبِيُّ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلُهُ^(١)، فَقَامَ إِلَيْهَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ وَحَسَرَ^(٣) عَنْ ذَرَاعِيهِ، - قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَلَّبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَّيِ أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ ذَرَاعِي رَسُولُ اللَّهِ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهُمَا^(٤) فَوَضَعَهُمَا^(٥) عِنْدَ رَأْسِهِ^(٦) وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا^(٧) قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

[٤١٢/٣]

(فامر النبي رجلًا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع) أي الرجل (حمله، فقام إليها) أي إلى الصخرة (رسول الله وحسر) أي كشف الشوب (عن فراعي).

(قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك) أي حمل الحجر (عن رسول الله)، قال: كاني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله حين حسر) أي كشف الشوب (عنهمما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم بها) أي بهذه الصخرة (قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي).

قال المنذري^(٨): في إسناده كثير بن زيد، مولى المسلمين، مدني، كنيته أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد.

(١) في نسخة: «حملها».

(٢) في نسخة: «إليه».

(٣) في نسخة: «فحسر».

(٤) في نسخة: «حمله».

(٥) في نسخة: «فوضعه».

(٦) في نسخة: «تحت رأسه».

(٧) في نسخة: «بهذا».

(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٤/٣٣٥).

(٦٤) بَابُ : فِي الْحَفَارِ يَجِدُ الْعَظَمَ ،
هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانُ؟

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ». [جه ١٦١٦ حم ٥٨ / ٦]

(٦٤) بَابُ : فِي الْحَفَارِ (من يحفّر القبر يجد العظم)
أي عظم ميت، (هل يتنكّب) أي يتتجنب (ذلك المكان؟)

٣٢٠٧ - (حدثنا القعنبي، نا عبد العزيز بن محمد، عن سعد - يعني ابن سعيد - ، عن عمارة بنت عبد الرحمن، عن عائشة) - رضي الله عنها - : (أن رسول الله ﷺ قال: كسر عظم الميت) أي في الإثم، (كسره حيًا) ^(١).
قال الطيبى ^(٢): فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي، وقال ابن الملك: وإلى أن الميت يتالم. قال ابن حجر: من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي.

قال في «الدرجات» ^(٣): رويانا في جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر، وجلستنا معه، فأخذ الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسرها، فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها، فإن كسرك إيه ميتاً ككسرك إيه حيًّا، ولكن دُسْه بجانب القبر» فاستفدنا منه سبب الحديث، انتهى.

(١) استدل الموقر بهذا الحديث على مسألة خلافية، وهي أن المرأة إذا ماتت وفي بطنه ولد حي، هل يشق بطنه؟ فقال أحمد: لا، وحكى ذلك عن مالك وإسحاق، وقال الشافعى: نعم... إلخ. [«المغني» (٤٩٧/٣)]. (ش).

(٢) «شرح الطيبى» (٣٨٧/٣)، وانظر: «مرقة المفاتيح» (٤/١٩٥).

(٣) «درجات مرقة الصعود» (ص ١٣٣).

(٦٥) بَابُ : فِي الْلَّهِدْ

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَكَامُ بْنُ سَلَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُدْ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا»^(١). [ت ١٠٤٥، ن ٢٠٠٩، ج ١٥٥٤، ق ٤٠٨/٣]

(٦٦) بَابُ : كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(٦٥) (بَابُ فِي الْلَّهِدْ)

٣٢٠٨ - (حدثنا إسحاق بن إسماعيل، نا حكاماً بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه عبد الأعلى، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا، والشق لغيرنا)).

قال^(٢) زين العرب تبعاً للتوربشي: أي اللحد أثر وأولى لنا، والشق آخر وأولى^(٣) لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه نهي عن الشق؛ لأن أبو عبيدة مع جلاله قدره في الدين والأمانة كان يصنعه، ولأنه لو كان منهاً لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولاً عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض.

(٦٦) (بَابُ : كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟)

أي من الرجال الذين يدفون الميت

٣٢٠٩ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا إسماعيل بن

(١) زاد في نسخة: «هذا علي بن عبد الأعلى الثعلبي».

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤/١٨٠، ١٨١).

(٣) وإليه مال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧/٢٦٠) رقم (٢٨٣١). (ش).

أبي حَالِدٍ، عن عَامِرَ قَالَ: «غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ^(١) عَلَيْهِ الْكِبَرَ عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَذْخَلُوهُ قَبْرَهُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُرَحَّبٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي مُرَحَّبٍ، أَنَّهُمْ أَذْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ^(٢) قَالَ عَلَيْهِ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ». [ق ٤ / ٥٣]

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَّا سُفْيَانَ، عن ابْنِ أَبِي حَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي^(٣) مُرَحَّبٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

أبي خالد، عن عامر) الشعبي (قال: غسل رسول الله عَلَيْهِ الْكِبَرَ علي والفضل) بن عباس (وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره).

(قال) الشعبي: (وحدثني مرحباً، أو ابن أبي مرحباً). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٤): مرحباً، أو أبو مرحباً، أو ابن أبي مرحباً، ويقال اسم أبي مرحباً: سويد بن قيس، له حديث واحد: «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي عَلَيْهِ الْكِبَرَ»، قال ابن عبد البر: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي عَلَيْهِ الْكِبَرَ إلاً من هذا الوجه. قال في «التقريب»^(٥): مختلف في صحته.

(أنهم دخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ) علي من دفنه عَلَيْهِ الْكِبَرَ (قال علي: إنما يلي الرجل أهله) أي يتولى دفنه (أهله) كأنه اعتذار منه للصحابة في عدم تشييكهم في الدفن.

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَّا سُفْيَانَ، عن ابْنِ أَبِي حَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي مُرَحَّبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «فلما فرغ علي قال».

(٣) في نسخة: «ابن».

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٨٤، ٨٥).

(٥) «تقريب التهذيب» رقم (٦٥٩٥).

عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة». [ق ٤ / ٥٣]

(٦٧) باب^(١): كيْفَ يُدْخِلُ الْمَيْتُ قَبْرَهُ؟

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ، نَاهُبِي، نَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصْلِيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». [ق ٤ / ٥٤]

عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة)
وهم: علي، والفضل بن عباس، وأسامه بن زيد، والرابع عبد الرحمن بن عوف
- رضي الله عنهم - .

(٦٧) باب^(٢): كيْفَ يُدْخِلُ الْمَيْتُ قَبْرَهُ؟

٣٢١١ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، ناهب، ناه شعبة، عن أبي إسحاق
قال: أوصى الحارث الأعور (أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه،
ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا من السنة)^(٢).

وروى الطبراني^(٣)، عن أبي إسحاق أيضاً: أن عبد الله بن يزيد صلى على
الحارث الأعور، وفيه: «ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر، وقال: هكذا
السنة». وقد رواه ابن أبي شيبة^(٤) من طريق الشوري، عن أبي إسحاق بلحظ:
«شهدت جنازة الحارث، فمدوا على قبره ثوباً، فجذبه عبد الله بن يزيد،

(١) في نسخة: «باب في الميت يُدْخَلُ من قَبْلِ رِجْلِيهِ».

(٢) وفي «التقرير»: لعله ~~يُنَجِّي~~ فعله في الضيق.

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحي اللكهنو في رسالة مستقلة: «كشف الستار عن
إدخال الميت في القبر». [انظر: (ص ٩ ، ١٠)]. (ش).

(٣) أورده الحافظ في «تلخيصه» رقم (٧٨٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٦/٣).

(٦٨) بَابُ : كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ؟

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ^(١) يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا لِلنَّوْمِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

[حم ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٧]

وقال: «إنما هو رجل». ورواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق: «أنه حضر جنازة الأعور، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً». قال الحافظ^(٣): لعل الحديث كان فيه: «فأمر أن لا يبسطوا»، فسقطت «لا»، أو كان فيه: «فأبى» بدل «فأمر»، قاله الشوكاني^(٤).

ونقل على حاشية المكتوبة الأحمدية عن «فتح الودود»: وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر من قبل القبلة، والخلاف في الأفضل، ودليلهم ما رواه الترمذى^(٥) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له، فأخذه من قبل القبلة»، انتهى.

(٦٨) بَابُ : كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ؟

٣٢١٢ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زادان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فانتهينا إلى القبر ولم يلحد) أي لم يكمل اللحد بعد (فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه)،

(١) في نسخة: «الما».

(٢) «السنن الكبرى» (٤/٥٤).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٣٠٠).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/٣٠).

(٥) «سنن الترمذى» (١٠٥٧).

(٦٩) بَابٌ : فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَنَا . (ح) : وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، نَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ، هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . [حم ٢٧/٣، ك ١/٣٦٦]

(٧٠) بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ^(١)

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، نَا يَحْيَى ، عَنْ سُفِّيَانَ ، حَدَّثَنِي

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٢) : وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ كَأَنَّهُ عَلَى رُؤُوسِنَا الطِّيرِ .

(٦٩) بَابٌ : فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا، ح: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، نا همام) هكذا في الكانفورية والنسخة الأحمدية والمدنية، وأما في نسخة مكتوبة حصلت لنا في المدينة المنورة - على صاحبها ألف صلاة وتحية - : حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ح: ونا مسلم بن إبراهيم، نا همام. حاصل السندي على النسخ أن محمد بن كثير، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن همام، ولكن اختلف في لفظ التحديث، فقال محمد بن كثير بلفظ: أنا، ومسلم بن إبراهيم بلفظ: نا.

(عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، هذا لفظ مسلم).

(٧٠) بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

أي الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل؟

٣٢١٤ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن سفيان، حدثني

(١) في نسخة: «والد مشرك».

(٢) آخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٢٨).

أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال، «اذهب فوار أباك، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني»، فذهب فوارته، وحيثما فاء أمرني فاغسلت، ودعا^(١) لي. [ن ١٩٠، ح ٩٧/١]

أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: لما مات أبي أبو طالب (قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال) أي أبو طالب (قد مات)، قال: اذهب فوار أباك) أي ادفعه (ثم لا تحدثن) أي لا تفعلن (شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فوارته) أي دفته (وجتنها) عليه السلام (فأمرني) بالاغتسال (فاغسلت ودعا لي)^(٢).

نقل عن «فتح الودود»: يحتمل أن يخص ذلك بالكافر، وهذا الحديث دليل على أن أبو طالب مات كافراً، ولهذا لم يصل عليه النبي ﷺ، ولا أمر علياً - رضي الله عنه - أن يصل عليه.

(١) في نسخة: «قدعا».

(٢) وذكر الحافظ في «الفتح» (٨/٥٠٦) في هذا الحديث زيادة: «أنه مات مشركاً»، وأخرج البخاري (٣٨٨٣) عن العباس أنه قال للنبي ﷺ: «ما أغنت عن عمك، فوالله كان يحوطك ويغصب لك، قال: هو في ضحاض من نار...» الحديث. قال: الحافظ (٧/١٩٤): فيه ما يدل على ضعف ما روي عن عباس: «أنه أصغر إليه وهو يحرك شفتيه... إلخ».

وقال أيضاً (٧/١٩٥): وقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض، أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شيء، وقد بسط في «الإصابة» (٤/١١٦، ١١٧) في رد ما روي في إسلامه، ذكر هذا الحديث صاحب «الخمسين» (١١٦، ٣٠٠، ٢٩٩/١)، ويسط الكلام على إسلامه، وقلت: نعم الثابت بمجموع ما تقدم وما ورد في هذا الباب أنه يُخفَّف عنه العذاب، وأنكر بعضهم التخفيف عن الكافر لقوله تعالى: «لَا يُعَذَّبُ عَنْهُمْ...» الآية [البقرة: ٨٦]، و«فَمَا تَنْهَمْتَ شَفَّمَ الشَّفَّيْنِ» [المدثر: ٤٨]. وقال الحافظ: إن تفاوتهم في العذاب معلوم من الكتاب والسنة... إلخ، ويسط شيئاً منه في موضع آخر (١١/٤٣٠)، وأجمله في عنق أبي لهب ثوبية. (ش).

(٧١) بَابُ : فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ حَدَّثُهُمْ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هَلَالٍ - ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اَخْفِرُوْا وَأَوْسِعُوْا، وَاجْعَلُوْا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ^(٢)؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا».

(٧١) بَابُ : فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني ابن هلال -، عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح (وجهد) بفتح الجيم، أي المشقة والتعب، (فكيف تأمرنا) أي في حفر القبور؟

(قال) رسول الله ﷺ: (احفروا، وأوسعوا) أي القبر (واعملوا الرجلين والثلاثة في القبر) أي قبر واحد، فأمرهم بحفر القبر الذي يسع رجلين أو ثلاثة، وفي الرواية الآتية: «وأعمقوا» أي احفروا القبر عميقاً، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر؛ فإنه ﷺ أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار، ولهذا قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإنما إلى السرة، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة، فلو لم يكن ضرورة يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد.

(قيل) لرسول الله ﷺ: (فأيهم يقدم) إلى القبلة؟ (قال: أكثرهم قرآن).

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «تقدّم».

قال: أُصِيبَ أُبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْتَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

[ت ١٧١٣، ن ٢٠١٥، ج ١٥٦٠، ح ٤ / ٢٠]

٣٢١٦ - حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي -، أنا أبو إسحاق
- يعني الفزاروي -، عن الشورى، عن أيوب، عن حميد بن هلال
بإسناده ومعناه، زاد فيه: «وأعمقوا». [انظر ما قبله]

٣٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد
- يعني ابن هلال -، عن سعد بن هشام بن عامر بهذا^(١).

[انظر سابقه]

(قال) أي هشام: (أصيب) أي قُتلَ (أبي يومئذ) أي يوم أحد (عامر بين
اثنين، أو قال: واحد) فدُفِنَ معهما في قبر واحد.

ولفظ النسائي^(٢): عن هشام بن عامر قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم
أحد، فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ:
احفروا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قالوا:
فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدّموا أكثرهم قرآنًا، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة
في قبر واحد».

٣٢١٦ - (حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي -، أنا أبو إسحاق - يعني
الفزاروي -، عن الشوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه،
زاد فيه: وأعمقوا).

٣٢١٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا جرير، نا حميد - يعني
ابن هلال -، عن سعد بن هشام بن عامر بهذا) أي بالحديث المتقدم.

(١) في نسخة: «بهذا الحديث».

(٢) «سنن النسائي» رقم (٢٠١٥).

(٧٢) بَابُ : فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ^(١)

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَّانُ، نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَاجَ الْأَسْدِيِّ قَالَ: «بَعْثَنِي عَلَيْهِ قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدْعَ^(٢) قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ». [م، ٩٦٩، ت ١٠٤٩، ن ٢٠٣١]

حـ ٨٩/١، كـ ٩٦/١]

(٧٢) (بَابُ : فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ)^(٣)

٣٢١٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج) بمفتوحة وشدة مثناء تحت وبحيم (الأسيدي) حيان بن حصين الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، أخرج له أبو داود حدثنا واحداً. (قال) أبو الهياج: (بعثني علي) بن أبي طالب (قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع قبراً مشرفاً)^(٤) أي مرتفعاً (إلا سويته).

قال في «المجمع»^(٥): الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية؛ فإن التسنيم صفة قبره ﷺ.

(ولا تمثالاً) أي صورة ذي روح، (إلا طمسه) أي محنته.

(١) في نسخة: «القبور».

(٢) في نسخة: «ادع».

(٣) الأفضل عند الشافعية تسطيع القبر لروايات الباب، وعند الجمهور التسنيم، لرواية البخاري (١٣٩٠)، كذا في «النيل» (٣١/٣)، وحكى العيني (٣٠٨/٦، ٣٠٨/٧) عن الثلاثة غير الشافعية أفضلية التسنيم. (ش).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٨/٢): استدل به الشافعية على التسطيع. (ش).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (١٥٧/٣، ١٥٨).

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ أَبَا عَلَيِ الْهَمْدَانِيَ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ^(١) فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ بِرْوَذِسَ^(٢) مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتَوَفَّى صَاحِبُ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوْيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا». [م ٩٦٨، ن ٢٠٣٠، ح ١٨/٦]

قال أبو داود: رُوذس^(٣) جزيرة في البحر.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ

٣٢١٩ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: نا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمданى حدثه قال: كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقذ، بقاف وذال معجمة، ابن قيس، أبو محمد الانصاري، شهد أحداً وما بعدها، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لما غاب عنها (بروذس) بضم الراء وكسر الذال (من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوّي) أي جعل غير مرتفع ولا لاصقة بالأرض (ثم قال: سمعت رسول الله يأمر بتسويتها). قال أبو داود: روذس جزيرة في البحر)^(٤).

٣٢٢٠ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم قال: دخلت على عائشة

(١) في نسخة: «مع».

(٢) في نسخة: «بروذس»، وفي نسخة: «بردوس» بتقديم الذال. وقال في «مشارق الأنوار»

(٣) وقيّدناه في كتاب أبي داود من طريق أبي عيسى الرملبي بالذال المعجمة، والسين المهملة، وفي مسلم و«شرحه» للنووي بالذال المهملة المكسورة، وضم الراء.

(٤) في نسخة: «رودس».

(٥) هي جزيرة للروم تجاه الإسكندرية على ليلة منها، غزاها معاوية - رضي الله عنه -، «قاموس».

فَقُلْتُ : يَا أُمَّةً، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فَكَشَفْتُ لِي^(١) عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُوْرٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا وَاطِئَةَ، مَبْطُوْحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : يُقال^(٢) :

فقلت: يا أُمَّةً! اكشفي لي عن قبر^(٣) (رسول الله ﷺ وصاحبيه) - رضي الله عنهم - (فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفه) أي مرتفعة (ولا لاطئة) أي لاصقة بالأرض^(٤) (مبطوحة) أي مفروشة (ببطحاء العرصة) أي برملي بطحاء العرصة، والعرصة هي موضع.

قال الطيب^(٥): العرصة جمعها عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، وبطحاء مسيل واسع فيه دفاق الحصى، والمراد بها هنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة. (الحرماء) صفة لبطحاء أو العرصة، معناه ألقى فيها، وفرش عليها وحوالها برمليها.

(قال أبو علي) اللؤلؤي تلميذ المصنف: (يقال) في كيفية القبور:

(١) في نسخة بدلله: «له».

(٢) في نسخة بدلله: «يقال قبر النبي».

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره الله تعالى لحبيبه، والمسألة مختلفة، وفي «الشرح الكبير» للمالكية (١٧٣/٢): الأكثر على أن السماء أفضل. وقال القاري في «شرح المناسك»: صرَّح الناج الفاكهي بفضل الأرض على السماء لحلوله عليها بها، وحکاه بعضهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها، وقال التووي: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء، ورجح فضل السماء ابن حجر في «الفتاوى الحديبية» (ص ٢٤٨)، ويُسطِّح الكلام أيضًا في «هامش اللامع» (٣٣٧/٧، ٣٣٨) من كتاب بدء الخلق، انتهى. (ش).

(٤) ورد في بعض طرقه: «مسطحة»، قال الحافظ في «الدرایة» (٢٤٢/١): يعارضه ما روی بطرق أنها كانت مسننة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولًا كذلك، ثم سنت لما سقط الجدار. (ش).

(٥) «شرح الطيب على المشكاة» (٣٨٦/٣).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلِيهِ،
رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي (١) رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا. [ف ٣/٤]

(إن رسول الله ﷺ) أي قبره (مقدم) أي إلى جهة القبلة (وابو بكر) أي قبره (عند رأسه) أي خلف رأس رسول الله ﷺ (وعمر) أي قبر عمر - رضي الله عنه - (عند رجليه) أي عند رجلي رسول الله ﷺ (رأسه عند) أي وراء (رجلي رسول الله ﷺ) فكان رأسه مقابلًا لرجل أبي بكر - رضي الله عنه - ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التي في الحجرة الشريفة (٢).

وقد ذكر الإمام السمهودي (٣) في صفة القبور الشريفة اختلافاً، وذكر هذه الصورة فقال: الثانية: روى أبو داود والحاكم (٤) من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا أمها! اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يبطحاء (٥) العرصة الحمراء، زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجل (٦) النبي ﷺ،

(١) في نسخة: «رجل».

(٢) [وصفته في إحدى الصور هكذا]:

النبي صلى الله عليه وسلم

عمر رضي الله عنه (ش)

أبو بكر رضي الله عنه

(٣) انظر: «وفاء الوفا» (٢/٣١٠، ٣١١).

(٤) انظر: «المستدرك» (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٥) في الأصل: «يبطحة»، وهو تحرير.

(٦) كذلك في الأصل، وفي «وفاء الوفا»: رجلي، بصيغة الثنوية، وكذلك في «الفتح» (٣/٢٥٧) أيضاً.

**(٧٣) بَابُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ
فِي وَقْتِ الْاِنْصِرَافِ**

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِيْرِ بْنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُشْمَانَ

قال ابن عساكر: وهذه صفتة^(١):

عمر رضي الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

وفيها اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعي السمهودي في «وفاء
الوفا»^(٢)، من شاء فلينظر إليها^(٣).

وهذه العبارة موجودة في النسخة الكانفورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة.

(٧٣) بَابُ الْاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْاِنْصِرَافِ
أي: الرجوع عن دفنه

٣٢٢١ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، ثنا هشام، عن عبد الله بن بحير بن
ريسان، عن هانيء مولى عثمان) أبو سعيد البربرى الدمشقى، قال النسائي: ليس به
بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان أعمى.

(١) وصفته في إحدى الصور هكذا:

النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

(٢) راجع: «وفاء الوفا» (٢/٣١٤ - ٣٠٩).

(٣) وانظر أيضاً: «فتح الباري» (٣/٢٥٦، ٢٥٧).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوْلًا لَهُ بِالثَّبِيْتِ^(١) فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

[ك/٣٧٠]

قال أبو داود: بحير بن ريسان.

(٧٤) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثَانِي عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَنَّا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ».

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرُونَ عند القبر - يعني بقررة أو بشيء - ^(٢) . [ق/٤، ٥٧، حم ١٩٧/٣]

(عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوه بالثبيت) أي يثبت الله في الجواب عن سؤال الملائكة (فإنما الآن يسأل) أي عن رب، والدين، وعن رسول الله ﷺ.

(قال أبو داود: بحير بن ريسان) والد عبد الله.

(٧٤) بَابُ كَرَاهِيَّةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢٢٢ - (حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا عقر في الإسلام، قال عبد الرزاق: كانوا) في الجاهلية (يعقرُونَ عند القبر) أي يذبحون (يعني بقرة أو شيء).

قال الخطابي^(٣): كان أهل الجاهلية يعقرُونَ الإبل على قبر الرجل

(١) في نسخة: «بالثبيت».

(٢) في نسخة: «بقرة أو شيئاً».

(٣) «معالم السنن» (١/٣١٥، ٣١٦).

(٧٥) باب الصلاة على القبر بعد حين

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

[خ ١٣٤٤، م ٢٢٩٦، ن ١٩٥٤، ح ١٤٩/٤]

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنّه كان يعقرها في حياته، ويطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون [مطعماً] بعد مماته كما كان مطعماً في حياته، وقال [الشاعر]:

عَقَرْتُ عَلَى قَبْرِ النَّجَاشِيِّ نَاقَتِيِّ بِأَبَيْضِ عَضْبِ أَخْلَصَتُهُ صَيَاقُلُّهُ

عَلَى قَبْرِ مَنْ لَوْأَنِي مُثُّ قَبْلَهُ لَهَانْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِيِّ رَوَاجِلُهُ

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

(٧٥) (باب الصلاة على القبر بعد حين)

٣٢٢٣ - (حدثنا قتيبة بن سعد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج^(١) يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف).

٣٢٢٤ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم،

(١) لم يذكر في الروايات إلى أين خرج، وفي «العرف الشذى» (ص ٣٧٩): الظاهر عندي خرج إلى المسجد... إلخ، قلت: ولا مانع من محل الشهداء عند أحد، فإنه أيضاً قريب. (ش).

نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَتْلِيْ أَحُدٌ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ
كَالْمُوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ». [انظر سابقه]

(٧٦) بَابُ : فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَتْلِيْ (١) أَحُدٌ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ (٢) كَالْمُوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ
وَالْأَمْوَاتِ).

قال الطحاوي (٣): معنى صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن تكون
ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنته أن لا يصلى عليهم
إلاً بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة،
وأيتها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، انتهى.

قلت: وقوله في الحديث: «مثل صلاته على الميت»، يرد تأويلهم بكون
الصلاحة بمعنى الدعاء، وهو ظاهر.

(٧٦) بَابُ : فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٥ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) وفي «التقرير»: يلزم على الشافعي الصلاة على الشهيد. (ش).

(٢) قال الزرقاني في «شرح المawahب» (٤٥١/٢): إن المراد دعاء صلاة الميت للإجماع
على أنه لا يصلى بعد ثمان، وفيه تجوز لأن أحداً كان في شوال إجماعاً، وهذا في
ربيع الأول... إلخ.

قال العيني (٢١٤/٦): أجاب عنه السرخسي. [«المبسط» (٢/٥٠، ٥١)] وغيره أنه
محمول على الدعاء، وليس بسديد لرواية الطحاوي بلفظ: «صلاته على الميت»؛ بل
الجواب السديد أن أجسادهم لم تبل، وفي هامش الطحاوي: لا يضرنا فإنه يجوز عندنا
ما لم يتفسخ، وكذا في «الكبيري» (ص ٥٤٦)، وأجاد الكلام. (ش).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/٥٠٤).

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ،

أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعَدَ على القبر). قال القاري^(١): بالبناء للمفعول، قيل: للتفوط^(٢) وللحديث، وقيل: للإحداد، وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه، وقيل: مطلقاً؛ لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمت.

وقال الطبي^(٣): المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم، وحمله جماعة على قضاء الحاجة، ونسبوه إلى زيد بن ثابت.

وال الأول هو الصحيح؛ لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال: رأني رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال: «يا صاحب القبر! انزل عن القبر، لا تؤذني صاحب القبر، ولا يؤذيك». وأخرج سعيد بن منصور، عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال: «كما أكره أذى المؤمن في حياته، فإنني أكره أذاه بعد موته».

قال ابن الهمام^(٤): وكره الجلوس على القبر ووطوه، فحيثند فما يصنعه الناس ممن دفت أقاربه، ثم دفت حواليه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروره، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى، ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام

(١) «مرقة المفاتيح» (٤/ ١٧٨).

(٢) ويكره الجلوس مطلقاً عند الشافعي وأحمد، وما في بعض الشرح عن أحمد من الإباحة تأبه كتبه، ويجوز عند مالك، والنهي عنده على التغوط، وعندنا: يكره تزيهاً الجلوس، وتحريماً التغوط. «أوجز» (٤/ ٥٣٠، ٥٣١). (ش).

(٣) انظر: «شرح الطبي على المشكاة» (٣/ ٣٨١).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ١٥٠).

وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبَنَى^(١) عَلَيْهِ». [م ٩٧٠، ن ٢٠٢٨، ت ١٠٥٢، جه ١٥٦٢، حم ٢٩٥/٣]

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [ن ٢٠٢٧، جه ١٥٦٣، حم ٢٩٥/٣]

(٢) قَالَ عُثْمَانُ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ^(٣) يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفٌ: «وَأَنْ»^(٤).

عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية، انتهى. (وأن يقصص)^(٥) أي يجصّص (ويبني^(٦) عليه).

٣٢٢٦ - (حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا: نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث).

قال أبو داود: (قال عثمان: أو يزاد عليه. وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه. ولم يذكر مسدد في حديثه) لفظ: (أو يزاد عليه).

قال أبو داود: خفي علي من حديث مسدد حرف: (وأن).

(١) في نسخة: «وأن يبني عليه».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٣) في نسخة بدلها: «وأن».

(٤) في نسخة: «أو أن».

(٥) وفي «الشرح الكبير» (١/٦٧٣، ٦٧٤) للمالكية: يكره تطيين القبر من فوق أو تحت؛ لما ورد: «إذا طين القبر لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء، ولا يعلم من يزوره»، انتهى. وفي «الدر المختار» (٣/١٤٤): لا يكره في المختار. (ش).

(٦) وفي «هامش الشرح الكبير» (١/٦٧٤): أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين. (ش).

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [خ ٤٣٧، م ٥٢٩، ن ٢٠٤٧]

(٧٧) بَابٌ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ، نَا سُهَيْلٌ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ

قال القاري^(٢): قال في «الأزهار»: والنهي عن تخصيص القبور للكراهة، وهو يتناول البناء بذلك، والنهي عن البناء للكراهة إن كان في ملكه، وللحمرة في المقبرة المسيلة، و يجب الهدم وإن كان مسجداً، وقال التوربشتى: يتحمل وجهين: البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجريها، والآخر أن يُضرب عليها خباء ونحوه، وكلاهما منهي عدم الفائدة فيه.

٣٢٢٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود) أي أهلكهم وقتلهم (اتخذوا قبوراً لنبيائهم مساجد)^(٣) أي كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجد، ويصلون إليها، فلعنهم رسول الله ﷺ على ذلك؛ لأنه يشابه عبادة الأصنام.

(٧٧) بَابٌ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - (حدثنا مسدد، نا خالد، نا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يجلس أحدكم على جمرة

(١) في نسخة زاد: «ابن أبي صالح».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٤/١٧٧).

(٣) قال ابن تيمية في «منهج السنة» (١/٤٧٤) بعد أن ذكر روایات الباب: يدخل فيه المشاهد كلها. (ش).

فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

[م ٩٧١، ن ٢٠٤٤، ج ١٥٦٦، ح ٣١١/٢]

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَّا عِيسَى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنَ جَابِرٍ -، عَنْ بُشْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِوَا إِلَيْهَا».

[م ٩٧٢، ت ١٠٥٠، ح ١٣٥/٤، ك ٢٢٠/٣، ن ٧٦٠، ق ٤٣٥/٢]

(٧٨) بَابُ الْمَسْيِيَّةِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ،

فتحرق ثيابه حتى تخلص) الجمرة (إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر).
وظاهر الحديث يدل على النهي عن القعود مطلقاً، سواء كان للتغوط أو لغيره^(١).

٣٢٢٩ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرazi، أنا عيسى، نا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر -، عن بشر بن عبيد الله قال: سمعت وائلة بن الأسعق يقول: سمعت أبا مرتدا الغنوبي يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها) أي لا ثہینوا الميت بالجلوس على قبره، ولا تعظموه تعظيماً بليناً بالصلاحة إليها، وكلاهما منها.

(٧٨) (بَابُ الْمَسْيِيَّةِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ)

٣٢٣٠ - (حدثنا سهل بن بكار، نا الأسود بن شيبان) السدوسي البصري، أبو شيبان، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال

(١) وقيده الطحاوي بالأول، وعزاه إلى أنتمنا الثلاثة. [راجع: «شرح معاني الآثار» (٥١٧/١)]. (ش).

عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيلك، عن بشير مولى رسول الله - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله -، فقال: «ما اسمك؟»، قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أمشي^(١) رسول الله - مر بقبور المشركين، فقال: «لقد سبق هؤلاء خيراً^(٢) كثيراً»، ثلاثة، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً.....».

العجمي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الشقات»، وعن أحمد: ثقة، كذا قال النسائي في «التمييز»، وقال محمد بن عوف: كان من عباد الله الصالحين، كان يحج على ناقة له، ولا يتزود شيئاً، يشرب من لبنها حتى يرجع، ويرسلها ترعى.

(عن خالد بن شمير) بشير معجمة^(٣) مصغراً (السعدي) البصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الشقات»، وقال العجمي: بصرى ثقة، (عن بشير بن نهيلك، عن بشير مولى رسول الله -) ولم أر لغير أبي داود أنه قال له: هو مولى رسول الله -، وهو بشير بن الخاصة، والخاصة أمه، أو إحدى جداته، واسم أبيه معبد.

(وكان اسمه في الجاهلية زحم)^(٤) بالباء والراء المهملة (ابن معبد، فهاجر إلى رسول الله -)، فقال: ما اسمك؟ قال: زحم، قال: بل أنت بشير، قال) أي بشير: (بينما أنا أمشي) أي بينما أنا أمشي مع (رسول الله -) مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أي فاتهم خير كثير، ولم يدركوه بسبب أنهم ماتوا قبل ذلك (ثلاثاً) أي قالها ثلاثة مرات.
(ثم مر بقبور المسلمين فقال) أي رسول الله -: (لقد أدرك هؤلاء خيراً

(١) في نسخة: «أمشي مع».

(٢) في نسخة: «خير كثير».

(٣) كذا في الأصل، والصواب: «بين مهملة».

(٤) بفتح الباء وسكون الحاء. (ش).

كثيراً، ثم^(١) حانت منْ رَسُولِ اللَّهِ نَظَرَةً، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْتَيْنِ، وَيَحْكَ أَلْقِ سَبْتَيْتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا». [ن ٢٠٤٨، ج ١٥٦٨، ح ٣٧٣/٤، ق ٨٠]

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ

كثيراً) فإنهم أسلموا، (ثم حانت) أي وقعت وفاجأت (من رسول الله نظرة، فإذا رجل) لم أقف على تسميته (يعشي في القبور عليه) أي في رجليه (نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين)^(٢) أي النعلين اللتين أربلتهما (ويحك، ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله خلعهما فرمى بهما).

نقل في حاشية المكتوبة عن «فتح الودود»: وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينهما بهما، أو لقدر بهما، أو لاختياله في المشي، قيل: وفي الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور.

قلت: لا يتم ذلك إلا على بعض الوجوه المذكورة.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ

(١) في نسخة: «وحانت».

(٢) قال العيني (٢٠٢/٦): ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك، وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن حنبل، وقال ابن حزم في «المحل» (٣٥٩/٣): لا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بـنعلين سبتيتين، وهو اللذان لا شعر عليهما، فإن كان فيها شعر جاز ذلك، وإن كان في أحدهما شعر والأخر بلا شعر جاز المشي، وفي «المغني» (٥١٤/٣، ٥١٥): يخلع النعال إذا دخل المقابر، وهذا مستحب، وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجمahir الفقهاء من التابعين، كذا في «المغني» (٥١٤/٣)، وفي «المنهل» (٨٧/٩): يكره المشي بالنعل في المقابر مطلقاً عند أحمد وصاحب «الحاوي» من الشافعية، ويسن الخلع إذا دخلها إلا لضرورة النجasa والشوك، وقال ابن حزم: لا يحل المشي بالسبتيتين خاصةً، وفي «التقرير»: الحاصل منها الجواز مع ترك الأولى، وما قيل بتخصيص السبتيتين تعسف. (ش).

- يعني ابن عطاء - ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [خ ١٣٧٤، م ٢٨٧٠، ن ٢٠٥٠ - ٢٠٥١]

(٧٩) بَابٌ : فِي تَحْوِيلِ الْمَيْتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ
٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال:
«دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ (١) حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ

- يعني ابن عطاء - ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال:
إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه أي بعد الفراغ من الدفن (إنه
ليس مع قرع نعالهم).

قال الخطابي (٢) : وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور
وللماشي بحضورتها وبين ظهرانيها ، فأما خبر السبتيين فيشبه أن يكون إنما كره
ذلك لما فيه من الخياء ، وذلك أن النعال السببية من لباس أهل الترفه
والتنعم ، فأحب رسول الله ﷺ أن يكون دخول المقابر على زي التواضع ولباس
أهل الخشوع .

(٧٩) بَابٌ : فِي تَحْوِيلِ الْمَيْتِ (٣) مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ
٣٢٣٢ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد
أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ) أي في قبر واحد
(فكان في نفسي من ذلك حاجة) أي إلى إخراج أبي من ذلك القبر (فأخرجته)

(١) في نسخة: «ذاك».

(٢) «معالم السنن» (٣١٧/١).

(٣) وفي «الشامي» (١٤٦/٣): نقل الميت بعد الدفن مكروره، وقبله لا ، وذكر الحافظ
الاختلاف. (ش).

**بَعْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعْيَرَاتٍ كُنَّ فِي لِحَيَّتِهِ مِمَّا يَلِي
الْأَرْضَ». [ق ٥٨/٤]**

بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه) أي من أبي (شيئاً) أي ما وجدت من جسد أبي شيئاً منكراً متغيراً (إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض) أي تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض.

قال الحافظ^(١): وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانوا قد حفر السيل قبرهما، وكانتا في قبر واحد فحفر عندهما ليغيرا من مكانهما، فوُجِدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عندهما ست وأربعون سنة، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة، وفيه نظر، لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطأ» أنهما وجدوا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة، فإما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبور فصارا كثقب واحد، انتهى.

قال العيني^(٢): قلت: فيه ما لا يخفى، والأوجه^(٣) أن يقال: المنسوب عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغ، فلا يقاوم المروي عن جابر - رضي الله تعالى عنه - .

(١) «فتح الباري» (٢١٦/٣).

(٢) «عمدة القاري» (٢٢٩/٦).

(٣) والأوجه عندي كما في «وفاء الوفا»: أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات، الأول: بعد ستة أشهر؛ لأنه لم تطب نفسه. والثاني: حين إجراء معاوية العين بعد أربعين سنة من أحد في السنة الثانية من خلافة معاوية. والثالث: حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة، كما في «الموطأ». «الأوجز» (٤٩٠/٩). (ش).

(٨٠) بَابُ : فِي الشَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»،

(٨٠) بَابُ : فِي الشَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٢٣٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مرروا على رسول الله ﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت^(١)) أي الجنة أو المغفرة (ثم مرروا بأخرى أي بالجنازة الأخرى (فاثنوا شراً، فقال: وجبت) أي النار أو العقوبة.

قال النووي^(٢): كيف مكنوا من الشناء بالشر مع الحديث الصحيح في «البخاري» في النهي عن سب الأموات؟ قلت: النهي إما في حق غير المنافقين والكافر، وغير المتظاهر فسقه وبدعته، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تحذيرًا من طريقتهم.

قال القاري^(٣): وفي الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانوا متظاهرين بحث؛ لأن جواز ذمهم حال حياتهما لكي يتزجرأ أو يحترز الناس عنهم، وأما بعد موتهما فلافائدة فيه مع احتمال أنهما ماتا على التوبة، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم، هذا مع أنه ليس في الحديث ما يدل على سبهم، فال أولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/٣٥٨): سبب ذلك أن من أثروا عليه خيراً فكانه سبحانه ستر عليه، ومن يستر عليه لا يُعذَّب . . . إلخ.
قلت: يؤيده حديث التجوى. (ش).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٢٤).

(٣) «مرقة المفاتيح» (٤/١٤٩، ١٥٠).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ»^(١). [ن ١٩٣٣، حم ٤٦٦/٢]

(٨١) بَابٌ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ

«لا تذكروا هَلْكَاكُم إِلَّا بَخِيرٌ»، ويدفع بحمل المذومين على الكفار والمنافقين، قال ابن الملك: ويحتمل أن يكون قبل ورود النهي.

(ثُمَّ قَالَ) رسول الله ﷺ: (إن بعضكم على بعض شهيد)، وفي رواية البخاري ومسلم: «أنتم شهداء الله في الأرض»^(٢). وفي رواية: «المؤمنون شهداء الله في الأرض»^(٣).

قال القاري^(٤): قوله: أنتم: أي الصحابة، أو أيها المؤمنون، وهذا كالتزكية من رسول الله ﷺ لأمته، وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثر وفعّ في حقه.

ويؤيده ما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أثروا على جنازة: « جاء جبريل فقال: يا محمد! إن صاحبكم ليس كما يقولون، إنه كان يعلن كذا، ويسر كذا، ولكن الله صدقهم فيما يقولون، وغفر له ما لا يعلمون».

(٨١) بَابٌ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(٥)

٣٢٣٤ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نَا محمد بن

(١) في نسخة: «شهداء».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٢).

(٤) «مرقة المفاتيح» (٤/١٥٠، ١٥١).

(٥) قال القاري (٤/١٩٦): ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء، وورد أنهم يفتخرون بالزيارات، ويألمون بانقطاعها... إلخ.

ويسط في «شرح الإنفاع» (٢/٢٥٠) نداوهم كل ليلة، وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت، ولا تحديد عند مالك، كما في «الشرح الكبير» (١/٤٢٢)، ويسط العيني الكلام عليها، وذكر المستدلات بالتفصيل. (ش).

عَبْيُدُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ قَبْرًا أَمْهُ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذُنْ^(١) لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ^(٢) أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذْنَنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ». [م ٩٧٦، ن ٢٠٣٤، ج ١٥٧٢، ح ٤٤١/٢]

عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربى تعالى على أن استغفر لها فلم يأذن لي، فاستأذنت ربى (أن أزور^(٣) قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر بالموت).

قال النووي^(٤): قوله: استأذنت ربى... إلخ: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنّه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: «وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»^(٥). وفيه النهي عن الاستغفار^(٦) للكفار، انتهى.

وقد بالغ السيوطي في إثبات إيمان أبيوي رسول الله^(٧)، قال القاري^(٨): ثم الجمهور على أن والديه^(٩) ماتا^(٨) كافرين، وهذا الحديث أصح ما روی في حقهما.

(١) في نسخة: «فلم يؤذن».

(٢) في نسخة: «فاستأذنته».

(٣) أنكر الماوردي جواز زيارة قبر الكافر؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُ عَلَى قَبْرِهِ»، كما في «عدة القاري» (٦/٩٤).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/٥٣).

(٥) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٦) وبيده الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/٢٨١) بما بعد الموت، وأثبتت جوازه في حياتهم. (ش).

(٧) «مرقة المفاتيح» (٤/٢٥١).

(٨) وفي رواية مسلم (٢٠٣): «إن أبي وأباك في النار»، و[نحوه] في رواية ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢١٠) ح ٥٩٥)، وسيأتي في «باب ذراري المشركين». (ش).

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مُعْرِفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وأما قول ابن حجر: وحديث إحياءهما حتى آمنا به ثم توفيا؛ حديث صحيح، ومن صاححة الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين، فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث مسلم، مع أن الحفاظ طعنوا فيه، ومنعوا جوازه لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعاً، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي، وقد قال تعالى: «وَلَوْ رَدُوا لَعَادُوا لِمَا تَهُوا عَنْهُ»^(١).

وهذا الحديث الصحيح صريح أيضاً في رد ما تشتبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة^(٢)، ولا عذاب عليهم، مع اختلاف في المسألة. وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة^(٣) في نجاة والديه ﷺ، وذكر الأدلة من الجانبيين، فعليك بها إن أردت بسطها، انتهى.

٣٢٣٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ):

(١) سورة الأنعام: الآية ٢٨.

(٢) واحتللت في أهل الفترة، فقالت الأشعرية: من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً، وقالت الماتريدية: إن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل، ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً، فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقاد كفراً، أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً، كذا في «الشامي» (٣٤٧/٤)، وذكر صاحب «اللياقيت والجواهر» (٥١/٢): أهل الفترة أنواعاً كثيرة، وحكي صاحب «فيض الباري» (١٠٢/١) عن الشيخ الأكبر: أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى من جهنم بنفسه بعد شفاعة الأنبياء وغيرهم. (ش).

(٣) وفي « Yoshi al-dibaj » (ص ١٣٠): صفت سبعة رسائل في ذلك، وتتكلم على حديث الباب بأنه لم يوجد في بعض نسخ مسلم، ولو صحي فهو منسوخ، وتتكلّم على المسألة في مبدأ ترجمة « سرور المحزون ». وقال: مذهب القدماء الكفر والمتآخرين إسلامهما، والأحوط التوقف، وبسط في الدلائل، وأجمل الكلام عليه في « تاريخ الخميس » (٣٣٠/١)، وبسط عليه « الشامي » (٣٤٧/٤) بأشد البسط، ومن رسائل السيوطي: « مسالك الحنفاء في والدي المصطفى ». (ش).

«نَهِيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً». [م ٩٧٧، ن ٢٠٣٢]

(٨٢) بَابٌ : فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُوْرَ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ وَالْمُتَخَلِّذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ». [ت ٢٢٠، ن ٢٢٩، ج ٢٠٤٣، م ١٥٧٥، ق ٧٨/٤، ك ٣٧٤/١]

نهيكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها أي القبور (تذكرة) للموت والآخرة.

قال الشوكاني^(١): وفيه مشروعية زيارة القبور، ونسخ النهي عن الزيارة، وقد حكى الحازمي^(٢) والعبدري اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة^(٣)، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة، ولو مرة واحدة في العمر؛ لورود الأمر به.

(٨٢) بَابٌ : فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُوْرَ

٣٢٣٦ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله زائرات القبور والمتخلذين عليها المساجد والسرج)^(٤).

(١) «نيل الأوطار» (٦٢/٣).

(٢) والتوكوي. (ش).

(٣) قال الحافظ (١٤٨/٣): كذا أطلقوا، وفيه نظر؛ لما روى عن بعض التابعين الكراهة... إلخ. (ش).

(٤) ولفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤/٣): والمتخذات عليها المساجد والسرج، انتهى. وفي «العرف الشذى» (ص ١٦١): السراج على الميت لإفادة الزائرين أباًه العلماء. قلت: ويفيد ما تقدّم في: «باب في الدفن بالليل»، وما في «جمع الفوائد» رقم (٢٦٠٧): من السراج عند الدفن. (ش).

قال الترمذى^(١): قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء - قال القارى^(٢): وهذا هو الظاهر - وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، انتهى.

قال القارى: هذا المبحث موقف على التاريخ، وإنما ظاهر هذا الحديث العموم؛ لأن الخطاب في: «نهيتم» كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال؛ فكذلك الحكم في: «فزوروها»، مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن، واللعنة قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً، قال ابن الملك: وأما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه، انتهى.

قلت: وفي رواية عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم^(٣) قالت: «كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور، قال: قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون»، دليل على أن النساء أذن لهن في زيارة القبور.

وكذلك ما أخرجه البخارى^(٤): «أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، الحديث». ولم ينكر عليها الزيارة.

وكذلك ما رواه الحاكم^(٥): «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده».

(١) «سنن الترمذى» (٣٧٢/٣).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٢٤٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤) في حديث طويل.

(٤) أخرجه البخارى (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) «المستدرك» (١/٣٧٧).

(٨٣) بابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُكُمْ لَا حَقُونَ»^(١). [م ٢٤٩، ن ١٥٠، ج ٤٣٠٦، ط ٢٨/٢٨، ح ٣٠٠/٢]

فالصواب الذي ينبغي الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمان من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفرع ونحو ذلك من الفتنة؛ لأن الزيارة غلٰل بتذكر الموت، ويحتاج إليه الرجال والنساء، فلا مانع من الإذن لهن.

وأما اتخاذ المساجد، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ويصلون إليها فلعنوا على ذلك، وأما من اتخذ في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في ذلك الوعيد، وقال جماعة بالكرامة مطلقاً.

(٨٣) بابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ

٣٢٣٧ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة) - رضي الله عنه - (أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار أي أهل دار (قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون).

(١) زاد في نسخة بعد ذلك ثلاثة أحاديث:

١- **حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبْلَبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْيَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، وَذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَادَ: إِنَّهُمْ فَرَطُّا، وَتَعْنُّ لَكُمْ تَبَعَّ، نَسَأُ اللَّهَ لَكُمْ وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».** [م ٩٧٥، ن ٢١٦٧، ج ٩٤٧].

٢- **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَازِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَيَ الْبَقِيعَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَكُمْ فَرْطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَا حَقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتَأِي بَعْدَهُمْ»** [ج ١٥٤٦].

(٨٤) بَابُ : كَيْفَ يُضْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ؟

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ.....

قال الخطابي^(١): وأما قوله: «إنا إن شاء^(٢) الله بكم لاحقو»، فقد قيل: ليس ذلك على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام للشك والارتياح، ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، وقيل: إنه دخل المقبرة، ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان، وأخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفًا إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوظ بهم في الإيمان، وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت.

(٨٤) (بَابُ : كَيْفَ يُضْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ؟)

٣٢٣٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل)، قال الحافظ^(٣): لم أقف على تسميته (وقصته راحلته^(٤) فمات)، الوقف: كسر العنق، قال الخطابي^(٥): يريده أنها صرعته، فدققت عنقه، وأصل الوقف: الدق أو الكسر.

= ٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَيْ وَقَتْبَيْهَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ التَّزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِيرٍ - ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ» [م ٩٧٤، ٢١٦٦].

قلت: ذكر المزمي هذه الأحاديث في «تحفة الأشراف» رقم (١٩٣٠، ١٦٢٢٦، ١٧٣٩٦) من روایة ابن العبد، ولم يذكرها أبو القاسم في روایته.

(١) «معالم السنن» (٣١٨/١).

(٢) فيه أقوال بسطت في «الأوچز» (٤٠١/١)، (٤٠٢). (ش).

(٣) ومن سمّاه واقداً وهم، إلى آخر ما بسط في «الفتح» (٤/٥٥). (ش).

(٤) عند الصخرات. (ش).

(٥) «معالم السنن» (٣١٨/١).

وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفُونُهُ فِي ثَوِيهٍ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيًّا». [خ ١٢٦٨، م ١٢٠٦، ت ٩٥١، ن ١٩٠٤، ج ٣٠٨٤، حم ١٥/٢]

قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: في هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «كَفُونُهُ فِي ثَوِيهٍ»، أَيْ: يُكَفِّنُ الْمَيِّتَ فِي ثَوِيهٍ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ»، أَيْ: أَنَّ فِي الْغَسْلَاتِ كُلُّهَا سَدْرًا، «وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ»، «وَلَا تَقْرِبُوهُ طَيْبًا»، «وَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».

(وهو محرم، فقال) رسول الله ﷺ: (كفنوه في ثوبيه) أي ثوب الإحرام (واغسلوه بماء وسدر^(١)، ولا تخمرموا) أي لا تستروا (رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبي) أي يقول: لبيك اللهم لبيك.

(قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: في هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسٌ^(٢) سُنَنٌ)، أولها: (كفوه في ثوبيه، أي يكفن الميت في ثوبين) يعني يجوز الاقتصار على ذلك، والثانية: (واغسلوه بماء وسدر، أي أن في الفسلات كلها سدرًا)، والثالثة: (لا تخمرموا رأسه)، والرابعة: (ولا تقربوه طيباً)، والخامسة: (كان الكفن من جميع المال).

(١) قال العيني (٦/٧١): فيه غسله بالسدر، وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام، وعكس صاحب «التوضيح» فقال: غسله بالسدر يدل على أنه جائز للمحرم، وفيه رد على مالك وأبي حنيفة وآخرين حيث منعوه. قال العيني: ظاهر الحديث يرد كلامه؛ لأن الأصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر، فلو لا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر، انتهى. وكذا استدل به ابن القيم أيضاً على أنه يجوز للحرم الاغتسال بالسدر، وقال: علل من منه بثلاثة وجوه، ولا تصح اهـ. [«زاد المعاد» (٢/٢٤٠)].

قلت: لا يرد على الشافعية، لما في «شرح الإنعام» (٢/٣٧١): لا يكره غسل يديه ورأسه بخطمي ونحو كسرد... إلخ. (ش).

(٢) وقال ابن القيم: فيه اثنا عشر حكماً. [راجع: «زاد المعاد» (٢/٢٣٨)]. (ش).

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، الْمَعْنَى، قَالًا : نَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ : «وَكَفَنُوهُ فِي ثَوَيْبَنِ». [انظر سابقه]

قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: «ثوابه»، وقال عمرو: «ثوابين»، وقال ابن عبيد: قال أيوب: «في ثوابين»، وقال عمرو: «في ثوابه». زاد سليمان وحده: «ولَا تُحَنْطُوهُ».

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ : «فِي ثَوَيْبَنِ». [خ ١٢٦٥ وانظر سابقه]

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتْهُ فَقَتَلَتْهُ،

٣٢٣٩ - (حدثنا سليمان بن حرب و محمد بن عبيد، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا: نا حماد، عن عمرو وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه، وقال: كفنه في ثوابين).

(قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب: ثوابه) أي بدل: ثوابين (قال عمرو: ثوابين، وقال ابن عبيد: قال أيوب: في ثوابين، وقال عمرو: في ثوابه) أي على عكس ما قال سليمان (زاد سليمان وحده: ولا تحنطوه).

٣٢٤٠ - (حدثنا مسدد، نا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه بمعنى) أي حديث (سليمان: في ثوابين).

٣٢٤١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته،

فَأَتَيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِنُوهُ، وَلَا تُغَطِّلُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يُهَلُّ». [خ، ١٨٣٩، م ١٢٠٥] ن [٢٧١٣]

فأئي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه، وكفووه، ولا تغطوا رأسه^(١)، ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يهلاً.

قال العيني^(٢): احتج به الشافعية^(٣)، وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، ولهذا يحرم ستراً رأسه وتطيبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري.

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يُضئن به ما يُضئن بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرِعْتْ فبطلت بالموت، كالصلوة والصيام. وقال^(٤) ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»، وإحرامه من عمله، وأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه.

وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاماً بلفظه؛ لأنه في شخص معين، وأنه لم يقل: يبعث يوم القيمة ملياناً لأنه محرم^(٥)، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وقال: «اغسلوه بسر»، والمحرم لا يجوز غسله بسر.

(١) زاد العيني (٦/٧٠) برؤية مسلم: «ولا وجهه»، واستدل به على خلاف الشافعية في أن المحرم لا يغطى وجهه، فتأمل، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب. [راجع: «زاد المعاد» (٢/٢٤٤)]. (ش).

(٢) «عمدة القاري» (٦/٧١، ٧٠).

(٣) قال ابن العربي في «شرح الترمذى» (٤/١٧٥): عجبًا للشافعى في قوله القديم: يبقى حكم الإحرام بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فيتجرس بالموت. (ش).

(٤) قال الزيلعى (٣/١٥٩): رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنمسانى (٣٦٥١) في «الوصايا» (١٣٧٦)، والترمذى في «الأحكام». (ش).

(٥) يعني تحقق قبول الحج، فلا يجزم لغيره هل يقوم ملياناً أم لا؟ كما حكاه الحافظ عن المالكية. [انظر: «الفتح» (٤/٥٤)]. (ش).

آخر كتاب الجنائز

وذكر الطرطوشى في «كتاب الحج»: أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس: «لا تخمروا رأسه، وخمروا وجهه»، وقد روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «خمروا وجوههم»، ورواه الدارقطنى بإسناده، عن عطاء، عن ابن عباس يرفعه، وحكم ابن القطان بصحته، ولفظه: «وخمروا وجوه موتاكم».

وفي «الموطأ»: «أن عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقتده وهو محرم، كفنه وخمّر وجهه ورأسه، وقال: لو لا أنا محرمون لحنتنناك يا واقتده».

وفي «المصنف»^(١) بأسانيد جياد: عن عطاء [قال:] وسئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات؟ قيل: غطى ابن عمر وكشف غيره. وقال طاووس: يغيب رأس المحرم إذا مات. وقال الحسن: إذا مات المحرم فهو حلال. ومن حديث مجالد، عن عامر: إذا مات المحرم ذهب إحرامه. ومن حديث إبراهيم عن عائشة - رضي الله عنها - : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم. وقاله عكرمة بسند جيد.

وحكى ابن حزم أنه صبح عن عائشة - رضي الله عنها - تحنيط الميت المحرم إذا مات، وتتطيبه، وتخمير رأسه، وعن جابر، عن أبي جعفر قال: المحرم يغطى رأسه، ولا يكشف، انتهى.

آخر كتاب الجنائز

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٣/٣)، باب في المحرم يموت يغطي رأسه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٦) أَوْلُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٦) (أَوْلُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ)

نسخ أبي داود في «كتاب الأيمان والندور» مختلفة ترجم وأحاديث، تقديمًا وتأخيرًا، حذفًا وإثباتًا، فليعلم ذلك.

قال الحافظ^(١): الأيمان بفتح الهمزة، جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن، كرغيف وأرغف.

وُعْرَفَتْ شرعاً بأنها توكيـد الشيءـ بـذـكر اـسـم أو صـفـة اللهـ تعالىـ، وـهـذـا أـخـصـ التـارـيـفـ وـأـقـرـبـهاـ.

والندور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب^(٢) أنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٥١٦/١١).

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٧٩٧)، مادة (ن، ذ، ر).

(١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَازُ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةً كَاذِبًا، فَلْيَتَبُوأْ بِوْجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [حمٖ/٤٣٦، كٖ/٢٩٤]

وأما مناسبته بكتاب الجنائز فهو كما أن في الموت سلب الاختيار من الله تعالى، كذلك في اليمين سلب الاختيار من الله تعالى في الفعل أو الترك.

(١) (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ)، أي الكاذبة

٣٢٤٢ - (حدثنا محمد بن الصباح البزار قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: من حلف على يمين مصبورة كاذبًا) قال في «المجمع»^(١): وفيه: «من حلف على يمين مصبورة كاذبًا»، وروي: «على يمين صبر»، أي ألزم بها، وحبس عليها، فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه، وأضيفت إليه مجازاً، فالحلف هو اليمين، فخالفت بين اللفظين تأكيداً، ولو حلف بغير إخلاف لم يكن صبراً، انتهى.

قلت: ويمكن أن تكون اليمين على معناها، ويكون تقدير العبارة: من حلف بإخلاف يمين مصبورة كاذبًا.

(فَلْيَتَبُوأْ بِوْجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) يعني يُكبَّ على وجهه في النار، والكذب في نفسه ذنب كبير، والحلف عليه زيادة في كونه كبيراً؛ لأن فيه توھين^(٢) اسمه سبحانه وتعالى، هذا الحديث مذكور في النسخة المصرية في آخر «باب التغليظ في اليمين الفاجرة».

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٢٨٩).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر بدله: «إهانة».

(٢) بَابُ : فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، الْمَعْنَى، قَالَا : نَا أَبُو مُعاوِيَةَ قَالَ : نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ اُمْرِيَّهُ مُسْلِمٍ لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ

(٢) بَابُ : فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا

ليست هذه الترجمة في النسخة المصرية، والأحاديث المذكورة داخلة فيها تحت: «باب التغليظ في الأيمان الفاجرة»

٣٢٤٣ - (حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري، المعنى) أي معنى حدثهما واحد (قالا: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين هو) أي الحالف (فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم) أي يأخذه لنفسه متملكاً، مجمع^(١).

(لقي الله) عز وجل (وهو عليه غضبان) نقل مولانا فخر الحسن - رحمه الله - في حاشيته: قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوi: إنما لم يقل «كاذب»؛ لأن الكذب عدم مطابقة الواقع، وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع، ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه، ولا يستحق الوعيد؛ لأن معرفة الواقع ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفسها إلّا وسعها، فأورد لفظ: «فاجر» إشعاراً بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة؛ لأن الفجور إنما يتحقق به.

(فَقَالَ الْأَشْعَثُ) بن قيس الكندي: (فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ) أي ورد ذلك (كان بيني وبين رجل من اليهود

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/٣٠٠).

أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اَخْلِفْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفُ وَيَنْهَا بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّا نَكَّا فَلِيلًا﴾ إِلَى آخر الآية. [خ ٢٣٥٦، م ١٣٨، ت ١٢٦٩، ٢٣٥٦ م] (السنن الكبرى) للنسائي
[٣٧٧ / ١، ٢٢٢٣، ج ١٠٩٩٦، ١٠٩٤٥]

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا الْفِرِيَابِيُّ،

أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ للخصومة (فقال لي النبي ﷺ: ألك بيضة؟ أي شاهدان يشهدان بحقك (قلت: لا، قال) أي رسول الله ﷺ (لليهودي: احلف) أي على إنكارك (قلت: يا رسول الله! إذاً) أي إذا رجع اليمين إليه (يحلف) لأنه يهودي فاجر لا يالي (ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّا نَكَّا فَلِيلًا﴾^(١) إلى آخر الآية).

قال ابن بطال^(٢): بهذه الآية والحديث احتاج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفاره فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفاره، ولو كانت لذكرت، كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال: «فليكفر عن يمينه، وليرأت الذي هو خير».

قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول^(٣) من لم يوجها.

٣٢٤٤ - (حدثنا محمود بن خالد قال: نا الفريابي) هو محمد بن

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٢) راجع: «عمدة القاري» (١٥/٧٢١).

(٣) وفي الحاشية عن العيني (١٥/٧٢١): كل هذا حجة على الشافعية، انتهى.
قلت: والجملة أن الله تعالى لا يؤخذ باللغو في الأيمان إجماعاً للنص. واختلقو في تفسيره، فقال مالك وأبو حنيفة: إنه يمين على الماضي. وقال الشافعي: هو ما يجري على اللسان بدونقصد، كما في «بداية المجتهد» (٢/٤٠٨، ٤٠٩). (ش).

قال: نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَبِيسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ^(١) فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَاضِرُ مِنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلَ لَكَ بَيْنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحَلْفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِهِ. [حم ٢١٢ / ٥، ق ١٨٠ / ١]

يوسف بن واقد، نزيل قيسارية من ساحل الشام (قال: نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قال أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [حَدِيثًا وَاحِدًا] وَهُوَ: لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ مَالًا إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ أَجْدَمًّا، وَفِيهِ قَصَّةٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

(قال: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ) بِكَافٍ وَدَالٍ مَهْمَلَةٍ مَضْمُومَتِينَ، ابْنُ الْعَبَّاسِ الشَّعْلَبِيُّ بِمُثْلَثَةٍ، وَيَقُولُ: ابْنُ هَانِيُّ الشَّعْلَبِيُّ، وَيَقُولُ: ابْنُ عُمَرٍو الْغَطَفَانِيُّ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ فِي «الْتَّقْرِيبِ»: وَهُوَ مَقْبُولٌ.

(عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَبِيسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ) اسْمُ قَبِيلَةٍ (وَرَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ) بِلَدَةٌ بِالْيَمَنِ (اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ^ﷺ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَاضِرُ مِنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «هَلَ لَكَ بَيْنَةٌ؟» أَيْ شَهَادَةٌ شَاهِدَيْنِ (قال: لَا، وَلَكِنْ أَحَلْفُهُ، وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ) وَهَذَا بَيَانُ الْحَلْفِ (فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا) أَيْ لَأَحَدٌ (بِيَمِينِ) كَاذِبَةٌ (إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ) أَيْ مَقْطُوعُ الْأَطْرَافِ، أَوْ صَاحِبُ الْجَذَامِ (فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِهِ) يَعْنِي قَبْلُ دُعَى الْمَدْعُونِ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «رَسُولُ اللَّهِ».

٣٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِّنْ كَنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي^(١) لَأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي، أَزْرَعْهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ،

٣٤٥ - (حدثنا هناد بن السري قال: نا أبو الأحوص، عن سماك، عن علقة بن وايل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال) أي وايل: (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا) أي الكندي (غلبني على أرض لأبي، فقال الكندي: هي أرضي، في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، قال) وايل: (فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال) أي الحضرمي: (لا) أي ليس لي بينة، (قال) رسول الله ﷺ: (فلك يمينه)، قال: يا رسول الله! إنه فاجر، لا يبالي ما حلف عليه، ليس يتتوزع) أي يتتجنب (من شيء) أي من المعااصي (فقال رسول الله: ليس لك منه إلآ ذاك) أي ليس لك منه إلآ اليمين (فانطلق) أي الكندي (ليحلف له) على المنبر.

قال الخطابي^(٢): فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولو لا ذلك لم يكن لانطلاقه عن رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري ولو على سواك أحضر، تبوأ مقعده من النار»، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «كانت».

(٢) «معالم السنن» (٤/٤٣).

فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا^(١) لِيَلْقَيَنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرِضٌ». [م، ١٣٩، ت، ١٣٤٠، حم ٣١٧/٤]

[سن النسائي الكبرى ٥٩٥٨]

(فلما أدبر) أي ذاهباً إلى المنبر يحلف له (قال رسول الله ﷺ): أما لئن حلف على مال ليأكله ظالمًا ليلقين الله وهو) أي الله سبحانه وتعالى (عنه معرض) ووقع في رواية البخاري^(٢): «قال في أنزلت^(٣)، كان لي بشر في أرض ابن عم لي».

قال الحافظ^(٤): كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بشر يدعها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني»، ويُجمَعُ بأن المراد أرض البشر لا جميع الأرض التي هي أرض البشر، والبشر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: «ابن عم لي» وبين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من اليمن كانوا تَهَوَّدوا، فجاء الإسلام وهم على ذلك، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدى كرب، وقيل: إنه لقب، واسميه: جرير، والمعلوم أنه اسم، وكتبه أبو الخير.

وأخرج الطبراني من طريق الشعبي، عن الأشعث قال: «خاصم رجل من الحضريين رجلاً منا إلى النبي ﷺ في أرض له، فقال النبي ﷺ للحضرمي: جيء بشهودك، وإلا حلف لك»، وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد^(٥) القصة.

وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال:

(١) في نسخة: «ظلماً».

(٢) « الصحيح البخاري » (٢٣٥٦).

(٣) أي هذه الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَشَدَّدُوكُمْ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا...» الآية [البقرة: ١٧٤].

(٤) «فتح الباري» (١١/٥٦٠) ح (٦٦٧٧).

(٥) وجمع بينها في «التقرير» باحتمال التجوز. (ش).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ^(١) مُبَرِّ النَّبِيِّ ﷺ

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: نَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ

«خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عامر الكندي رجلاً من حضرموت في أرض»، فذكر نحو قصة الأشعث.

ووُقِعَ في روایة أبي داود من طريق كردوس عن الأشعث: «أن رجلاً من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن»، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً في السياق، وأظنها قصة أخرى، فإن مسلماً أخرج من طريق علقة بن وائل عن أبيه قال: « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي»، وإنما جَوَزَتُ التعدد لأن الحضرمي يغاير الكندي، فإن المدعى هو الأشعث الكندي جزماً، والمدعى في حديث وائل هو الحضرمي فافترا.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ
عِنْدَ مُبَرِّ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)

٣٢٤٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن عمير قال: نا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة، المدني مولى كندة، روى عن جابر بن عبد الله حديث الحلف على المنبر، وثقة النسائي، وقال مسلم: هو مولى آل كثير بن الصلت، وكذا قال أبو داود.

(١) في نسخة: «على».

(٢) قال في «التقرير»: يعظم الحلف عند المواقع المتبركة، وفي «الهداية» (٢/١٥٩): لا تعظيم بالمكان عندنا، والتغليظ بالزمان والمكان عند الشافعي ومالك، لا الحنفية، وروایتان لأحمد. «الأوْجَز» (١٣/٦٢٤)، وفي «الدر المختار» (٨/٣٠٥): لا يستحب التغليظ بزمان ولا مكان، وظاهره أنه مباح، وحكى ابن عابدين عن «البحر» عن «المحيط»: لا يجوز. (ش).

مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ أَئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سَوَاكِ أَخْضَرٍ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». [جه ٢٢٢٥، ط ٣٤٤/٢، ح ١٠/٧٢٧]

(٤) باب اليمين بغير الله

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ^(١) فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة) أي كاذبة (ولو على سواك أخضر، إلّا تبوا مقعده من النار، أو) للشك من الراوي قال: (وجبت له النار) أي قال هذا أو ذاك.

(٤) باب اليمين بغير الله^(٢)

وفي النسخة المصرية: باب اليمين بالأنداد

٣٢٤٧ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف من حلف) أي أراد الحلف (وقال في حلفه: اللات، فليقل: لا إله إلّا الله)، يحتمل أن يكون معناه أن الحلف باللات سبق على لسانه، ولم يرد تعظيمه فيلتداركه بكلمة التوحيد؛

(١) وفي نسخة: (فقال).

(٢) أجمعوا على أنه لا يجوز، وهل يحرم أو يكره؟ مختلف فيه، كذا في «النيل» (٣١٥/٥). (ش).

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». [خ ٦٦٥٠، م ١٦٤٧، ت ١٥٤٥، ج ٢٠٩٦، ن ٣٧٧٥، ح ٣٠٩/٢]

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَّا أَبِي، نَّا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِّيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [ن ٣٧٦٩، ق ٢٩/١٠]

لأنه صورة^(١) الكفر، وإنما كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بتجديد الإيمان.

(ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق بشيء) أي من دعا صاحبه إلى القمار، وهو حرام لتحصيل المال، فينبغي أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى، وهذا الأمر للنذر.

٣٢٤٨ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا عوف، عن محمد بن سبـيرـين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلـا بالله، ولا تحلفوا بالله إلـا وأنتم صادقون) وكتب عليه في حاشية المكتوبة: هذا الحديث أورده المزـيـ^(٢)، وعزاه إلى أبي داود والنـسـائـيـ، ثم قال: حـديثـ أبي داودـ فيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ الـعـبـدـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ دـاسـةـ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـبـوـ القـاسـمـ.

(١) وقال الموفق (٤٢٨/١٢): لأنـهـ سـيـئةـ، وـهـذـهـ حـسـنةـ، وـقـالـ تـعـالـىـ: «إـنـ الـحـسـنـاتـ يـدـعـنـ أـلـئـكـاتـ» [هـودـ: ١١٤ـ]، وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «إـذـاـ عـمـلـتـ سـيـئةـ فـأـثـيـغـهاـ حـسـنةـ تـمـحـمـهاـ». [أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٥/١٧٧ـ)]، وـلـأـنـهـ فـعـلـ شـيـئـاـ يـشـبـهـ الشـرـكـ فـنـاسـبـ نـفـيـ الشـرـكـ. قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الفـتـحـ» (١١/٥٣٦ـ): لـاـ يـنـعـقـدـ بـذـلـكـ عـنـ الـجـمـهـورـ... إـلـخـ. (شـ).

(٢) انـظـرـ: «تحـفـةـ الأـشـرـافـ» رقمـ (١٤٤٨٣ـ).

(٥) [بابٌ : في كَرَاهيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ]

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُنْ». [٢٠٩٤، جه ٣٧٦٧، ن ١٦٤٦]

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

(٥) [بابٌ : في كَرَاهيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ]

هذه الترجمة مذكورة في النسخة المصرية وإحدى النسختين المدينتين والكافنورية والمعجتبائية، وأما في النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدينتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

٣٢٤٩ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، عن عبيد الله^(١) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ أذركه) أي عمر (وهو في ركب) أي جماعة الركبان (وهو يحلف بأبيه) أي سبق على لسانه على عادة العرب في الجاهلية (فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت) قال محمد في «الموطأ»^(٢) : وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، ثم ليبرأ أو ليسقمت.

٣٢٥٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، أنا معمر^(٣)، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر - رضى الله عنه - قال :

(١) جزم الحافظ في «الفتح» (٥٣١/١١) أن رواية عبيد الله المصغر بدون واسطة عمر، فالحديث من مستند ابن عمر، ورواية عبد الله المكبر من مستند عمر، ويسقط الاختلاف في ذلك . (ش).

(٢) انظر : «الموطأ» مع «التعليق الممجد» رقم (٧٥٣).

(٣) جزم البخاري أن رواية معمر بدون واسطة عمر - رضى الله عنه - . (ش).

«سَمِعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بَابَائِكُمْ». زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا». [خ ٦٦٤٧، وانظر سابقه]

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». [ت ١٥٣٥، حم ٣٤/٢، ق ٢٩/١٠، ك ١٨/١]

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدْنَى، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ - يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ -

سمعني رسول الله ﷺ، نحو معناه) أي معنى الحديث المتقدم (إلى ببابئكم) أي إلى قوله: ببابئكم، (زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً من نفسي (ولا آثراً) أي ناقلاً وحاكيًّا عن كلام غيري.

٣٢٥١ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدرис قال: سمعت الحسين بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة^(١) قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكببة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك) أي فقد أشرك غير الله به في التعظيم، فإن كان جرى على لسانه عادة من غير نية التعظيم، فقد أشرك صورة، ومن نوى التعظيم، فقد أشرك شركاً جلياً.

٣٢٥٢ - (حدثنا سليمان بن داود العتكى، نا إسماعيل بن جعفر المدنى، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر) الأصحابي، أبو سهيل، التيمي المدنى، ثقة، قال الواقدى: كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، (عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله - يعني في حديث قصة الأعرابي -

(١) وقع في الأصل: «سعید بن أبي عبیدة» بدل «سعد بن عبيدة»، وهو خطأ، والتصويب من «تحفة الأشراف» (١٨٨/٥) رقم (٧٠٤٥).

قال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيَهُ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيَهُ إِنْ صَدَقَ».

[تقدم برقم ٣٩١]

قال النبي ﷺ: أَفْلَحَ وَأَبِيَهُ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيَهُ إِنْ صَدَقَ).

قال الحافظ^(١): فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عقري، حلقي، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم رب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان: والله، فقصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا، وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ: «أَبِي» لم تصح؛ لأنها ليست في «الموطأ» وكأنه لم يرتفس الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأدلة الأولان، انتهى.

هذه الأحاديث الثلاثة حديث أحمد بن حنبل، وحديث محمد بن العلاء، وحديث سليمان بن داود العنكبي، كلها ليست في النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدينيتين، لكن فيهما على الحاشية موجودة، وكتب عليها هذه العبارة: عزا في «الأطراف» حديث أحمد بن حنبل إلى أبي داود ثم قال^(٢): هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم، وعزا حديث سليمان بن داود^(٣) إليه، ولم يتبه على أنه من رواية أحد، وأما حديث محمد بن العلاء^(٤)، انتهى.

(١) «فتح الباري» (١٠٧/١).

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» رقم (١٠٥١٨).

(٣) راجع المصدر السابق ح (٥٠٠٩).

(٤) وعزا المزي في «الأطراف» ح (٧٠٤٥) حديث محمد بن العلاء إلى ابن العبد وغيره، ثم قال: ولم يذكره أبو القاسم، قلت: وذكره المنذري في «مختصره» (٣١٢١) وما قال صاحب «العون» (٣٢٣٥): لم يذكره المنذري، فهو سهو.

(٦) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [حم ٣٥٢/٥، ق ٣٥٢/١٠]

هكذا في حاشية النسختين الأحمدية والمدنية، هذه العبارة إلى ه هنا ناقصة، وأما في النسخة المكتوبة المدنية الأخرى التي على حاشيتها المنذري^(١) فهذه الأحاديث الثلاثة داخلة فيها في المتن، وكتب في آخر الثلاثة على الحاشية: هذا في نسخة عن «ب» و «س» يعني من حديث أحمد بن حنبل إلى هنا، وليس هو في الخطيب أيضاً.

(٦) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْحَلْفِ بِ (الْأَمَانَةِ)^(٢)

٣٢٥٣ - (حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَهِيرٌ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ) ويقال: العبدى البصري، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن ابن بريدة، عن أبيه) بريدة (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا).

قال الخطابي^(٣): هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليس الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فرضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين

(١) وكذلك في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٤/٣٥٧، ٣٥٨)، وقال في «عون المعبد» ح (٣٢٣٦): ليس هذا الحديث - حديث سليمان - في نسخة المنذري.

(٢) لا يختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تتعقد بها اليمين، إلا أن ينوي الحلف بصفة الله، إلى أن قال بعد البسط فيه: ويكره الحلف به لهذا الحديث، انتهى. «المغني» (١٣/٤٧٠، ٤٧٢). (ش).

(٣) «معالم السنن» (٤/٤٦).

(٧) بَابُ الْمَعَارِيضِ فِي الْأَيْمَانِ

أسماء الله تعالى وصفاته، وقال أصحاب الرأي: وإذا قال: «وأمانة الله» كان يميناً، ولزمه الكفارة فيها، وقال الشافعي: لا يكون ذلك يميناً، ولا تلزمك فيها الكفارة.

قلت: اختلفت الروايات في اليمين بقوله: وأمانة الله، قال في «البدائع»^(١): لو قال: وأمانة الله، ذكر في «الأصل»: أنه يكون يميناً، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف: أنه لا يكون يميناً، وذكر الطحاوي عن أصحابنا: أنه ليس بيمين.

وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْتَّمَوَّذِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيَّنَكُمْ أَنْ يَعْتَدُّنَّا﴾^(٢) الآية، فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يميناً.

وجه ما ذكره في «الأصل» أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفتة، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله، وأنه مشتق من الأمانة، فكان المراد بها عند الإطلاق خصوصاً في موضع القسم صفة الله.

(٧) (بابُ الْمَعَارِيضِ فِي الْأَيْمَانِ)

قال في «المجمع»^(٣): المعاريض جمع معارض من التعريض: خلاف التصريح من القول، يقال: عرفته في معارض كلامه ومعرض كلامه، انتهى.

(١) «بدائع الصنائع» (١٢/٣).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧٢.

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٥٦٥/٣).

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَنَا.

(ح): وَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَادٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». [م، ١٦٥٣، ت ١٣٥٤، ج ٢١٢٠]

ح ٢٢٨/٢

قَالَ مُسَدِّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هُمَا وَاحِدُ، عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ.

٣٢٥٤ - (حدثنا عمرو بن عون قال: أنا، ح: ونا مسدد قال:

نا هشيم، عن عباد بن أبي صالح) وهو عبد الله بن أبي صالح، قال علي بن المديني: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقة، له في الكتب حديث واحد: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتتابع عليه.

(عن أبيه) أبي صالح السمان، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك) أي خصمك ومدعوك، أي لا يعتبر فيه المعارض والتورية، فالعبرة في اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق، وإنما فالعبرة لنية الحالف فله تورية، قال في «النهاية»^(١): أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له.

(قال مسدد: قال: أخبرني عبد الله بن أبي صالح. قال أبو داود:

هما واحد، عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح).

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣٠٢/٥).

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، نَا أَبُو أَخْمَدَ الْزَّبِيرِيُّ قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عنْ جَدِّهِ، عنْ أَبِيهَا سُوِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفَتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرَجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفُتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». [جه، ٢١١٩، ف ٦/١٥٠]

[٧٩/٤]

٣٢٥٥ - (حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيري قال: نا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفي مولاهم، الكوفي، قال أبو عبد الله والنسائي : ثقة ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حدبه ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي في «التمييز» : ثقة .

(عن جدته) أي جدة إبراهيم، لم أر اسمها ولا ترجمتها فيما عندي من كتب الرجال، (عن أبيها سعيد بن حنظلة) قال أبو عمرو: لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً.

(قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذوه عدو له، فتحرج القوم) أي تأموا (أن يخلفوا، وحلفت أنه أخي، فخللى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يخلفوا) على خلاف الواقع (وحلفت أنه أخي) والحال أنه ليس بأخي من النسب (قال) رسول الله ﷺ: (صدقت، المسلم أخو المسلم).

وفي الحديث دليل على أن في المعايير مندوحة من الكذب.

(٨) باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة^(١) غير الإسلام

٣٢٥٦ - حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، نا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره - أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة - ، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً» فهذا كما قات،

(٨) (باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام)

هكذا في النسخة الكانفورية والمجتبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدنيتين على حاشيتها، وأما في النسخة المدنية الثانية ونسخة «العون»^(٢): «باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام»؛ فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة^(٣) المعنى، وأما الثانية فمعناها واضح

٣٢٥٦ - (حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، نا معاوية بن سلام، نا يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره - أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة - ، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً^(٤) فهو كما قال) أي فإن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام.

قال القاضي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويصير كما قال، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث؛ لما روى بريدة أنه ﷺ قال: «من قال:

(١) في نسخة: «بملة».

(٢) انظر: «عون المعبد» (٩/٦٠).

(٣) بل هي فاسدة المعنى، إذ البراءة من غير الإسلام مطلوب، والممتنع إنما هو البراءة عن الإسلام كما في ثاني حديثي الباب، فالترجمة مشتملة على جزئين، الأول: الحلف بالبراءة عن الإسلام، والثاني: الحلف بملة غير الإسلام مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنما يهودي، كما في الحديث الأول من الباب، والله أعلم. (ش).

(٤) أبدع العيني (٦/٢٦٢) في معنى الحديث، فقال: حال من ضمير حلف، أي كاذباً في تعظيم تلك الملة، لا كاذباً في حلفه، فتأمل. (ش).

وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ». [خ ٦٦٥٢، م ١١٠، ت ١٥٤٣، ن ٣٧٧٠، ج ٢٠٩٨، ح ٣٣/٤]

إنني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً، ولعل المراد به التهديد، والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام، فكأنه قال: فهو مستحق للعقوبة كاليهودي، نظيره قوله عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عُرف الشرع يميناً؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنهم - وأحمد^(١) وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها. وقال مالك والشافعي وأبو عبيد: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه، لكن القائل به أثم صدق فيه أو كذب.

قال صاحب «الهداية»^(٢): لو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، أو نصراني، أو كافر، يكون يميناً، فإذا فعله لزمه كفارة يمين، قياساً على تحرير المباح، فإنه يمين بالنص، قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِي لَمْ تُحِيمْ مَا أَمْلَأَ اللَّهُ لَكَ»، ثم قال: «فَذَرْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مُحَلَّةً أَيْمَنُكُمْ»^(٣).

(ومن قتل نفسه بشيء) أي من آلة القتل (عذب به) أي عُوقب بمثله، أو به حقيقة (يوم القيمة، وليس على رجلٍ نذرٌ) أي لا يلزمـه (فيما لا يملكـه) قال ابن الملك: كأن يقول: إن شفى الله مريضـي ففـلان حرـ، وهو ليس في ملكـه، وقال الطيبـي^(٤): لو نذر عـتق عبد لا يملكـه، أو التضحـي بشـاة غـيره أو نحو ذلكـ، لم يلزمـه الوفـاء بهـ، وإن دخل ذلكـ في ملكـه.

(١) على إحدى الروايتين وهو مختار عامة كتب فروعـه، واختار الموفقـ (٤٣٧/١٣) الرواية الثانية، وهي موافقة للشافعي ومـالـكـ. (شـ).

(٢) «الهداية» (٣١٩/١).

(٣) سورة التحرـيم: الآيات ١ ، ٢.

(٤) «شرح الطيبـي على المشـكـاتـ» (٧/٢٢).

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا زَيْدُ بْنُ الْحَجَابِ، نَّا حُسْنِيْنِ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَذِيفًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

[ن ٣٧٧٢، ج ٢١٠٠، ح ٣٥٥ / ٥]

(٩) بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَّا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ،

٣٢٥٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا زيد^(١) بن الحباب، نا حسين - يعني ابن واقد - ، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال: إني بريء من الإسلام) أي إن كذبت (فإن كان كاذباً فهو كما قال) أي بريء من الإسلام؛ لأنه رضي ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام، وميل إلى الكفر.

كتب في حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين: حديث أبي توبه عزاه في «الأطراف»^(٢) إلى أبي دارد، ثم قال: هو في رواية أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم. وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً، ثم قال^(٣): ليس في الرواية، ولم يذكره أبو القاسم.

(٩) بَابُ الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ أَيْ لَا يَأْكُلُ الْإِدَامَ

٣٢٥٨ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا يحيى بن العلاء) البجلي، أبو سلمة،

(١) وقع في النسخة الهندية: «يزيد»، بدل: «زيد»، وهو تحريف.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٢٠٦٢).

(٣) راجع المصدر السابق (١٩٥٩).

عن محمد بن يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: «هذه إدام هذه». [تم ١٩٣، باب ما جاء في صفة إحرام رسول الله ﷺ]

ويقال: أبو عمرو الرازي، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، عن ابن معين: ليس بشقة، وقال مرة: ليس بشيء، قال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال الجوزجاني: غير مقنع، وقال في موضوع آخر: شيخ واؤ، وقال في «التقريب»^(١): رمي بالوضع.

(عن محمد بن يحيى بن حبان) هكذا في النسخة المصرية، وفي النسخة المجتبائية: محمد بن يحيى، وزاد على العاشرية بطريق النسخة: ابن حبان، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية: محمد بن يحيى، وكذا في الكافورية، وفي إحدى السختين المكتوبتين المدينتين: محمد بن يحيى، وفي أخراها: محمد بن يحيى بن حبان.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): محمد بن يحيى، عن يوسف بن عبد الله بن سلام: «رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: هذه إدام هذه»، وعنده يحيى بن العلاء الرازي، واختلف عليه، فقال حفص بن غياث وعبد الغفار بن الحكم عن يحيى بن العلاء: عن محمد بن أبي يحيى، وهو الصواب وهو الإسلامي المذكور بعد هذا، ثم ذكر بعد ذلك ترجمة محمد بن أبي يحيى الإسلامي.

(عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة أي قطعة خبز (فقال: هذه) أي التمرة (إدام هذه) أي كسرة الخبز.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٧٦١٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/٥٢٢).

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَّا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ^(١) مِثْلُهُ . [ق ٦٣ / ١٠]

٣٢٥٩ - (حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص قال: نا أبي، عن محمد بن أبي يحيى) الأسلمي، أبو عبد الله المدنى، واسم أبي يحيى سمعان، قال العجلى: مدنى ثقة، وعن أبي داود: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: تكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن شاهين: فيه لين، وقال الخليلى: ثقة.

(عن يزيد الأعور) هو ابن أبي أمية، يقال: إنه ابن أخي عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال في «التقريب»^(٢): مجھول، وقال في «تهذيب التهذيب»^(٣): أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه، (عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله).

قال في «البدائع»^(٤): ولو حلف لا يأكل إداماً، فالإدام كل ما يُضطَبَغُ به مع الخبز عادة، كاللبن، والزيت، والمرق، والخل، والعسل، ونحو ذلك، وما لا يُضطَبَغُ به فليس بإدام مثل اللحم، والشواء، والجبن، والبيض، وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

وقال محمد - وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف - : أن كل ما يُؤكَل بالخبز فهو إدام، مثل اللحم، والشواء، والبيض، والجبن، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الجوز اليابس إدام.

(١) في نسخة: «قال: رأيت النبي ﷺ فذكر».

(٢) «تقريب التهذيب» (٧٦٩٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣١٥ / ١١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٩٢ / ٣).

(١٠) بَابُ الْاسْتِشَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا سُفِيَّاً، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَشَنَّ». [ت ١٥٣١، جه ٢١٠٥، ن ٣٧٩٣]

ح١٤٣٠، ق٧، ٦/٢

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَنَّ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ». [انظر سابقه]

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،

(١٠) (بَابُ الْاسْتِشَاءِ فِي الْيَمِينِ)

٣٢٦٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى) أي فلا حنث فيه، وبهذا نأخذ.

٣٢٦١ - (حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، وهذا حديثه) أي مسدد (قال): نا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فاستثنى) أي موصولاً (فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث) أعربيه في النسخة المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون، أي حانث، وسيأتي الكلام على الاستثناء المتصل في «باب الحالف يستثنى بعدما يتكلم».

(١١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ)

٣٢٦٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا ابن المبارك،

عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذا اليمين: «لا ومحلى القلوب». [خ ٦٦٢٨، ت ١٥٤٠، ن ٣٧٦١، حم ٢٥/٢، جه ٢٠٩٢]

٣٢٦٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا عكرمة بن عمارة، عن عاصم بن شميخ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده». [حم ٣٣/٣، ق ٢٦/١٠]

عن موسى بن عقبة، عن سالم^(١)، عن ابن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذا اليمين: لا ومحلى القلوب وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى.

٣٢٦٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا عكرمة بن عمارة، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً، الغيلاني، أبو الفرج، وفي «التقريب»: أبو الفرنجل اليماني^(٢)، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقة»، قال أبو بكر البزار: ليس بالمعروف، (عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذى نفس أبي القاسم بيده)^(٣).

(١) ذكر المزي هذا الحديث في «تحفة الأشراف» برقم (٧٠٢٤) «عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر» ولم يعزه إلى أبي داود، وذكر الحديث برقم (٨٥٠٣) «عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وعزاه إلى أبي داود، ثم قال: هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم». قلت: وموسى بن عقبة يروي عن كلّيهما.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التقريب» (٣٠٦٢): أبو الفرنجل اليمامي، وهو الصواب، وفي «الخلاصة» (ص ١٨٢): أبو الفرنجل اليمامي، فليتأمل.

(٣) قال المزي في «الأطراف» (٤٠٨٦) بعد إيراده: لم يذكره أبو القاسم، وهو في رواية ابن العبد وابن داسة.

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [ن ٤٧٧٦، ج ٢٠٩٣، ح ٢٨٨/٢]

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْجَذَامِيِّ،

٣٢٦٤ - (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه) بكسر الراء وسكون الزاي، (أخبرني زيد بن الحباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان يمين رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا حلف يقول: لا وأستغفر الله^(١)، هذا بظاهره ليس بيمين، بل صورته صورة اليمين، ويمكن أن يقال: إن الواو للقسم، والمقسم به محذوف، أي لا والله، ثم ابتدأ بالكلام: أستغفر الله.

٣٢٦٥ - (حدثنا الحسن بن علي، نا إبراهيم بن حمزة، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي) هكذا في النسخة المكتوبة الهندية، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين، وفي النسخة المدنية المكتوبة الأخرى التي على حاشيتها المنذري، وفيها: نا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، ثنا عبد الرحمن بن عياش السمعي، وهو الصواب، وما في النسخة الهندية المطبوعة والمكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامي غلط، ليس في الرواية أحد.

وأما عبد الرحمن بن المغيرة، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حرام الأسدي الحزامي، أبو القاسم المدني، روى عن

(١) قال المزي (١٤٨٠٢): حديث أبي داود في رواية ابن العبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، وقال في «عون المعبود» (٦٦/٩): هذا الحديث ليس من رواية المؤذن، ولذا لم يذكره المنذري. قلت: بل ذكره المنذري في «مختصره» (٣/٢٠٦).

نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشِ السَّمْعِيِّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيفِطِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهَمٌ : وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيفِطِ : أَنَّ لَقِيفِطَ بْنَ عَاصِمَ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَقِيفِطَ : فَقَدِيمَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَمَرُ إِلَهُكَ». [حم ٤/١٣]

عبد الرحمن بن عياش السمعي وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وعن الدارقطني : صدوق .

(نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنباري، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن منتفق العقيلي) حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الميزان»^(١) : لا يُعرف .

(عن أبيه) الأسود بن عبد الله (عن عمه)^(٢) لقيط بن عامر. قال دلهم: وحدثنيه أياضًا الأسود بن عبد الله يعني أبي، (عن عاصم بن لقيط: أن لقيط بن عاصم)، قلت: لم أجده لقيط بن عاصم في الكتب الموجودة عندي، فلعله هو لقيط بن عامر^(٣)، وهو لقيط بن صبرة، والله أعلم .

(خرج وافداً إلى النبي ﷺ) في وفد بني المتنفق (قال لقيط: قدمتنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً) تقدم حديثه مطولاً في «باب الاستثناء»، وليس فيه ذكر القسم (فيه) أي في الحديث (فقال النبي ﷺ: عمر إلهك).

(١) «ميزان الاعتدال» رقم (٢٦٧٨).

(٢) كذا في الأصل: دلهم عن أبيه عن عمه، وصوبه المزي في «الأطراف»: دلهم عن أبيه، عن جده، عن عمه.

(٣) ولذلك ذكره المزي في «مسند لقيط بن عامر» في «الأطراف»، ولم يترجم لقيط بن عاصم.

.....

قال في «البدائع»^(١): ولو قال: «لعم الله لا أفعل كذا» كان يميناً^(٢); لأن هذا حلف ببقاء الله، وهو لا يستعمل إلا في الصفة، وكذا الحلف به متعارف، قال الله عز وجل: «لم تُرْكَ لِأَهْلِهِمْ لَهُ سَكِينَةٌ يَعْمَلُونَ»^(٣). وقال طرفة:

لَعْنُوكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَىٰ لَكَ الظَّوْلُ الْمُرْجَىٰ، وَتَبَنَاهُ بِالْيَدِ^(٤)

كتب في حاشية النسخة القلمية: هذه النسخة من الأحاديث الخمسة^(٥) رمز عليها في «الأطراف» علامة أبي داود إلا حديث التفيلي، فإنه لم يرمز عليه علامة أبي داود^(٦)، وقال في كل من الأول والثالث والرابع: هو في روایة ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

وقال في الخامس: هكذا وجدت هذا الحديث في: «باب لغو اليمين» في نسخة ابن كرددوس بخطه، من روایة أبي سعيد ابن الأعرابي، وفي أوله: «حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي»، وأخشى أن يكون من زيادات ابن الأعرابي؛ فإنني لم أجده في باقي الروایات، ولم يذكره أبو القاسم، والله أعلم^(٧).

(١) «بدائع الصنائع» (٣/١٣).

(٢) وبه قالت المالكية، وقال الشافعي وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية، وعن أحمد كالمنذهين، كذا في «التبيل» (٥/٣١٩). (ش).

(٣) سورة الحجر: الآية ٧٢.

(٤) في الأصل: «للكالطول المرخي وثياء»، والتوصيب من «البدائع».

(٥) الأحاديث الخمسة: أي رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥).

(٦) انظر: «تحفة الأشراف» (٢٤/٧٠).

(٧) قال المزي في «الأطراف» ح (١١٧٧): أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد الملك بن عياش السمعي الانصاري، عن دلهم، عن أبيه، عن أبيه، عن عمته لقيط بن عامر، قال دلهم: وحدثني أبي أيضاً الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط: أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط... فذكره. ثم قال المزي في ختام كلامه: وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد الرحمن بن المغيرة الحزمي، =

(١٢) باب الحثٰ إذا كان خيراً

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَادٌ، نَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلُفُ عَلَى يَوْمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ^(١) يَوْمَيْنِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ^(٢) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ يَوْمَيْنِي». [خ ٦٦٢٣، ح ١٦٤٩، ج ٢١٠٧، ن ٣٧٨٠]

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاجِ الْبَزَارُ، نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

(١٢) باب الحثٰ إذا كان خيراً

٣٢٦٦ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، نا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: إني والله إن شاء الله ذكر التعليق بالمشينة هنا ليس إلا للتبرك (لا أخلف على يمين فأرى غيرها) أي غير المحظوظ عليه (خيراً منها إلا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير، أو) للشك من الرواية (قال: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني)^(٣).

٣٢٦٧ - (حدثنا محمد بن الصبّاج البزار، نا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ:

عن عبد الرحمن بن عياش السمعي، عن دلهم، عن أبيه، عن جده، عن عمته لقيط بن عامر، وعن دلهم عن أبيه عن عاصم بن لقيط، عن لقيط، وتابعه إبراهيم بن المنذر = الحزامي عن عبد الرحمن بن المغيرة، انتهى كلام المزي.

(١) زاد في نسخة: «عن».

(٢) في نسخة: «لأتَيْت».

(٣) قلت: ذكره المنذري في «مختصره» (٢٠٦/٣) ولم يصب صاحب «العون» (٩٥/٩) في قوله: هذا الحديث لم يذكره المنذري.

«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةً! إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ يَمِينَكَ». [خ ٦٦٢٢، م ١٦٥٢، ت ١٥٢٩]

ن ٣٧٨٢، ح ٦١/٥]

قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ يُرْجُحُصُ فِيهَا الْكَفَارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَّا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: نَّا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَحْوَهُ، قَالَ: «فَكَفَرْ عَنْ يَمِينَكَ، ثُمَّ أَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر سابقه]

قال أبو داود: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدَى بْنِ حَاتِمٍ

يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير وكفر يمينك، قال أبو داود: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُرْجُحُصُ فِيهَا أي في اليمين (الكافارة قبل الحنث).

٣٢٦٨ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى قال: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن نحوه، قال) قتادة: (فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير) بتقديم الكفار على إثبات الخير، على عكس رواية يونس ومنصور، فإن في حدثهما إثبات الخير مقدم على الكفارة.

(قال أبو داود^(١): أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٢) وَعَدَى بْنِ حَاتِمٍ^(٣)

(١) قال أبو داود: والأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، إلا ما لا يعبأ به، هكذا حكاه غير واحد عنه، منهم الشوكاني في «النيل» (٣٢٦/٥)، لكن كلام الحافظ في «الفتح» (٦٦٧/١١) يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا الم محل، بل هو متعلق بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي في باب «الحالف يستثنى بعدما يتكلم»، والغرض منه الإشارة إلى ضعف ذلك الحديث، وإثبات التكبير به. (ش).

(٢) أخرج روايته المصنف (٣٢٦٦).

(٣) أخرج روايته أَحْمَدَ (٤/٢٥٦)، وَمُسْلِمَ (١٦٥١)، وَالنَّسَائِيَّ (٧/١٠)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢١٠٨).

وأبى هريرة^(١) في هذا الحديث روي عن كُلّ واحد منهم في بعض الرواية: الكفار قَبْلَ الحنث، وفي بعض الرواية: الحنث قَبْلَ الكفار.

وأبى هريرة^(٢) وابن حريث (في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الكفار قَبْلَ الحنث، وفي بعض الرواية: الحنث قَبْلَ الكفار).

وفي النسخة المكتوبة المدنية التي عليها المنذري: قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدى بن حاتم، وأبى هريرة، وابن حريث، روي حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفار، وبعضها ما دل على الكفار قبل الحنث، وأكثرها قالوا: فليكفر يمينه، وليرأ الذى هو خير، في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الكفار قَبْلَ الحنث، وفي بعض الرواية: الحنث قَبْلَ الكفار.

قال القاري^(٣): وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً، كما إذا حلف: لا يكلم والده أو ولده، فإن فيه قطع الرحم. وفي «شرح السنة»: اختلفوا في تقديم الكفار على الحنث، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه، وإليه ذهب الشافعي ومالك^(٤) وأحمد، إلا أن الشافعي - رحمة الله - يقول: إن كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز، وإنما يجوز العتق، أو الإطعام، أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «وابن حريث».

(٢) أخرج روايته مالك (١٥٣/٢)، رقم (٢٣٤٥)، ومن طريقه أحمد (٣٦١/٢)، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذى (١٥٣٠)، وابن حبان (٤٣٤٩)، والبيهقي (٥٣/١٠).

(٣) «مرقة المفاتيح» (٥٨٤/٦).

(٤) عن مالك في ذلك روايتان، إلا أن المرجع عندهم هو ذاك، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجاً من الخلاف، وقيده الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عندهما أن يكون الحنث برأ، أما إذا كان معصية فلا يجوز التكبير قبل الحنث؛ لأن الرخصة لا تتناول المعصية، كما في «الأوْجَز» (٩/٦٢٣، ٦٢٤). (ش).

وقال في «البدائع»^(١): ثم وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنت، فلا يجب إلا بعد الحنت عند عامة العلماء، وقال قوم: وقته وقت وجود اليمين، فتحجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنت.

واحتجوا بقوله تعالى: «وَلِكُنْ بُوَايْنَكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ»^(٢)، وقوله عز وجل: «ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَفَّتُمْ»^(٣)، وقوله عز وجل: «فَكَفَرُوا هُمْ»^(٤) أي كفارة ما عقدتم من الأيمان، لأن الإضافة تستدعي مضافاً إليه سابقاً، ولم يسبق غير ذلك العقد، فيُصرف إليه، وكذا في قوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ»، أضاف الكفارة إلى اليمين، وعلى ذلك تُنسب الكفارة إلى اليمين، فيقال: كفارة اليمين، والإضافة تدل على السببية في الأصل، وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم ليات الذي هو خير»، والاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنت، ومطلق الأمر يُحمل على الوجوب.

والثاني: أنه قال عليه الصلاة والسلام: «فليكفر عن يمينه» أضاف التكفير إلى اليمين، فكذا في الرواية الأخرى: «فليأتِ الذي هو خير، وليكفر يمينه»، أمر بتکفير اليمين لا بتکفير الحنت، فدل على أن الكفارة لليمين، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل: «وَلَا تَقُولُنَّ لِشَانِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(٥).

(١) «بدائع الصنائع» / ٣٢ - ٣٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٥) سورة الكهف: الآية ٢٣.

وعلمون أن ذلك النهي في اليمين أوكد وأشد من حلف على شيء بلا ثنيا، فقد صار عاصياً بإثبات ما نهى عنه، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه.

ولنا: أن الواجب كفارة، والكفارة تكون للسيئات، إذ من البعيد تكفير الحسنات، فالسيئات تکفر بالحسنات، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْتَكْبِرَيْنَ مُذَهَّبِيْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله ﷺ في غير موضع، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَنَالَّهُ لَا كِبَدَ لَأَكِيدَنَ أَصْنَمَكُر﴾^(٢)، وقال خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا: ﴿نَالَّهُ تَفَتَّوْ تَذَكُّرُ يُوسُفَ﴾^(٣).

وكذا أیوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمره الله سبحانه بالوفاء بقوله: ﴿وَنَذَرْ بِيْكَ شَفَقَنَا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَمْنَعْ﴾^(٤)، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر^(٥) والمعاصي، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب.

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٥٧.

(٣) سورة يوسف: الآية ٨٥.

(٤) سورة ص: الآية ٢٤.

(٥) وفيه أن الكفارة إذا كانت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام: «إلا كفرت عن يميني»؟ فهو اختيار منه عليه الصلاة والسلام الكبيرة سواء كانت يميناً أو حثناً، فتأمل.

كذا في هامش الشيخ، قلت: يمكن أن يجاب عنه بأن الحكم يختلف باختلاف الجهات، فحاصل ما في «البذل» أن وجوب الكفارة يقتضي سبق السيئة والذنب، والسيئة إنما هي الحث لا اليمين، إذ في الحث هتك حرمة الإثم، لكن الحث قد يكون خيراً من جهة أخرى، وهي ما إذا كان المخلوف عليه خلاف الأولى أو غير جائز، فحينئذ الحث أولى، فاختياره ﷺ للحث بهذه الحيثية مع أن كلامه ﷺ: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها... إلخ»، ليس إلا على سبيل الفرض أو تعليماً لللامة، والله أعلم. (ع).

.....

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حلفتم فاحلفوا بالله أياضًا»^(١)، وقال: «ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليندر»^(٢)، أمر ﷺ باليمين بالله تعالى، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب، فلا يجب التكبير لها، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم في الحقيقة، ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه، فيأثم بالنقض لا بالعهد، ولذلك قال تعالى: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا»^(٣).

ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتجليل لله تعالى ، وجعله مفزعاً إليه، وأماناً عنه، فيمتنع أن تجب بالكافارة محوأ له وستراً، وتبيّن بطلان قولهم: إن العالف يصير عاصياً بترك الاستثناء في اليمين؛ لأن الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - تركوا الاستثناء في اليمين، ولم يجز وصفهم بالمعصية، فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام، وإن كان تركه في مطلق الوعد منهياً عنه، وذلك - والله عز وجل أعلم - لوجهين:

أحدهما: أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول: أفعل غداً كذا، وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى، فإن فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه، ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك إلا بإقراره^(٤)، فيندب أي^(٥) قرآن الاستثناء بالوعد ليوقف على ذلك، ويعصم عن الترك، وفي اليمين يذكر الاستثناء^(٦) بالله تعالى على طريق التعظيم، وقد استغاث بالله تعالى وإليه فزع، فليتحقق التعظيم الذي يحصل به الاستثناء وزيادة، فلا معنى للاستثناء.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) سورة النحل: الآية ٩١.

(٤) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٣/٣٣): «يأقداره».

(٥) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٣/٣٣): «فيندب إلى».

(٦) كذا في الأصل، وفي «البدائع» (٣/٣٣): «الاستشهاد».

.....
 الثاني: أن اليمين شرعت لتأكيد المخلوف عليه خصوصاً في البيعة، وقران الاستثناء في مثل ذلك يبطل المعنى الذي وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق.

وأما الآية الكريمة فتاويلها من وجهين: أحدهما: أي يؤخذكم الله بمحافظة ما عقدتم من الأيمان والوفاء بها، كقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(١)، فإن تركتم ذلك فكفارته كذا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثَرَةً أَيْتَنِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾^(٢) فتركتم المحافظة، ألا ترى أنه قال عز وجل: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾^(٣)، والمحافظة تكون بالبر.

والثاني: أن يكون على إضمار الحنت، أي ولكن يؤخذكم بحشتم فيما عقدتم، وكذلك في قوله: ﴿ذَلِكَ كَثَرَةً أَيْتَنِكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ﴾، أي إذا حلفتم وحشتم، كما في قوله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذْنِي قَنْ دَأْسِي فَنَذِيَّةً مِنْ حِيَاءِ أَوْ مَدَقَّةً أَوْ سُكُّه﴾^(٤)، معناه: فحلق، فدية من صيام، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْرُ مِنَ الْمَذَى﴾^(٥)، معناه فتحلل، وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرِي﴾^(٦) أي فافطر فعدة من أيام آخر، لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذي هو سبب التخفيف لا يصلح سبيلاً للوجوب، فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه، كذلك هنا لا تصلح اليمين التي هي تعظيم الرب جل جلاله سبيلاً لوجوب التكفير، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنت، وأما إضافة

(١) سورة النحل: الآية ٩١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(١٣) بَابُ : فِي الْقَسْمِ هَلْ يَكُونُ يَوْمَنَا ؟

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرِ أَفْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُقْسِمُ ». [خ ٧٠٤٦، م ٢٢٦٩، ت ٢٢٩٣، ج ٣٩١٨]

الكافرة إلى اليمين، فليست للوجوب بها، كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام، وإضافة الدم إلى الحج، والسجود إلى السهو، وإن لم يكن ما أضيف إليه سبيلاً كذا هذا.

وأما الحديث فقد روي بروايات، روي: « فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه »^(١)، وروي: « فليكفر عن يمينه، ول يأتي الذي هو خير »^(٢)، وروي: « فليأت الذي هو خير، ثم ليكفر يمينه »^(٣)، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام: من حلف على يمين فليكفر، من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا، ولما لزم الحنت إذا كان خيراً ثم بالتكفير، فلما خص اليمين على ما كان الحنت خيراً من البر بالنقض والكفارة علِم أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها، وأنها لا تجب بعد اليمين دون الحنت، انتهى.

(١٣) بَابُ : فِي الْقَسْمِ هَلْ يَكُونُ يَوْمَنَا ؟

٣٢٦٩ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا سفيان، عن الزهرى، عن عبد الله، عن ابن عباس) - رضي الله عنه - : (أن أبا بكر) - رضي الله عنه - (أفسم على النبي ﷺ) أي في قصة تعير الرؤيا (فقال له النبي ﷺ: لا تقسم).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ - قَالَ أَبْنُ يَحْيَى: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا، فَعَبَرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَתَ بَعْضًا^(١) وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ». [انظر سابقه]

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٢) قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ

٣٢٧٠ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا عبد الرزاق، قال) محمد (بن يحيى: كتبته) أي هذا الحديث (من كتابه) أي كتاب عبد الرزاق، (قال: أنا معمر، عن الزهرى، عن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعبرها أبو بكر) أي بعد أن استاذن رسول الله ﷺ في التعبير فأذن له، فعبر، ثم سأله رسول الله ﷺ: هل أصبت فيه أم أخطأت؟

(فقال النبي ﷺ: أصبت^(٣) ببعضاً وأخطأت ببعضاً. فقال) أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله بأبدي أنت) أي مفدى بأبدي أنت (لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال له النبي ﷺ: لا تقسم).

٣٢٧١ - (حدثنا محمد بن يحيى قال: أنا محمد بن كثیر، نا سليمان بن

(١) في نسخة: «بعضها».

(٢) زاد في نسخة: «ابن فارس».

(٣) ويسط في «المجمع» ٦٢/٢ (شيناً من تفصيل الخطأ والصواب، والحافظ في «الفتح» ٤٣٥/١٢)، وسيأتي ذكر الرؤيا مسوطاً. (ش).

كثير، عن الزهري، عن عبيد الله^(١)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا، لم يذكر القسم، زاد فيه) أي في الحديث: (ولم يخبره) أي قال الخطابي في «شرحه»^(٢): فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرد حتي يقول: أقسمت بالله، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر بابرار المقسم، فلو كان قوله: «أقسمت» يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك^(٣) والشافعي.

وقد يستدل به من يرى القسم يميناً على وجه آخر، فيقول: لو لا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: لا تقسم، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه، انتهى.

قال في «البدائع»^(٤): ولو قال: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أشهد بالله، أو أعزم بالله كان يميناً عندنا، وعند الشافعي - رحمة الله - لا يكون يميناً إلا إذا نوى اليمين؛ لأنه يتحمل الحال، ويتحمل الاستقبال؛ فلا بد من النية.

ولنا أن صيغة «أفعل» للحال حقيقة، وللاستقبال بقرينة السين وسوف، وهو الصحيح، فكان هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال، وهذا إذا ظهر المقسم به، فإن لم يظهر بأن قال: أقسم، أو أحلف كان يميناً في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يميناً. وجه قوله: أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيتحمل أنه أراد به الحلف بالله، ويتحمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفاً مع الشك.

(١) في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) «معالم السنن» (٤٨/٤).

(٣) لا يصح ذكر مالك مع الشافعي؛ لأن في المسألة ثلاثة مذاهب: يمين كما قلنا، وليس بيمين كما قال الشافعي، وتفصيل كما قال مالك: فإن أراد واحد القسم بالله يكون يميناً، وإنما لا، كذلك في «بداية المجتهد» (٤/١٢)، و«النيل» (٥/٣١٩). (ش).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/١٤).

(١٤) بَابُ : فِي الْحَلْفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٢ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ قَالَ: أَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى،

ولنا أن القسم لما لم يجز إلأ بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا إِلَيَّ الْقَرِيبَةَ﴾^(١)، ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه، قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضْنَوْ عَنْهُمْ﴾^(٢)، ولم يقل: بالله، وقال تعالى: ﴿قَالُوا شَهَدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٣)، فالله سبحانه سماه يميناً بقوله تعالى: ﴿أَتَنْذِرُوا أَيْمَنَهُمْ جَهَنَّمَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿إِذَا أَتَمُوا لِيَصْرِفُنَا مُصْرِفِينَ﴾^(٥). ولم يذكر بالله، ثم سماه قسماً، والقسم لا يكون إلأ بالله.

(١٤) بَابُ : فِي الْحَلْفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

٣٢٧٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى) هو زياد المكي، ويقال: الكوفي، الأعرج، مولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، قال ابن معين: هو مكي، ليس به بأس، ثقة، وقال أبو داود: وأبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة، وقال البخاري في «التاريخ»^(٦): قال عبدان، عن أبي حمزة، عن عطاء: عن أبي يحيى زياد الأنصاري، عن ابن عباس: اختصم رجلان، الحديث. وقال ابن أبي حاتم^(٧): قيل لأبي: إن أبا زرعة قال: أبو يحيى زياد مولى

(١) سورة يوسف: الآية ٨٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٩٦.

(٣) سورة المنافقين: الآية ١.

(٤) سورة المنافقين: الآية ٢.

(٥) سورة ن: الآية ١٧.

(٦) «التاريخ الكبير» (٢/١) رقم (٣٧٨)، (١٢٧١).

(٧) انظر: «الجرح والتعديل» (١١/٢) رقم (٥٥٠)، (٢٤٨١).

عن ابن عباس: أن رجليْن اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلَّ المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «بلى، قد فعلت ولكن^(١) غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله». [حم ٢٥٣/١]

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

ابن عفراء ثقة، فقال: يُروى عنه، وقال ابن حبان في «الثقة»: زياد أبو يحيى من أهل مكة، وخرج له أبو داود والنسائي الحديث الذي ذكره البخاري: جاء رجلان، الحديث.

(عن ابن عباس^(٢): أن رجليْن اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب) أي المدعي (البينة، فلم تكن له بينة، فاستحلَّ المطلوب) أي المدعي عليه (فحلَّ) أي المطلوب (بإله الذي لا إله إلا هو) أي ما فعلت الذي يدعوه المدعي.

(فقال رسول الله ﷺ: بلى، قد فعلت) ما حلَّت على عدم فعله (ولكن غُفر لك) أي الذنب الذي كان بالحلف كاذباً (بإخلاص قول لا إله إلا الله).

(قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه) عليه السلام (لم يأمره بالكفارة) لكون اليمين يمين الغموس، واليمين الغموس ليس فيه كفارة.

(١) زاد في نسخة: «قد».

(٢) ويُسطِّح الكلام على الحديث في «اللآلئ المصنوعة» (٢٣٨/٢)، وذكر له الشواهد في «مجمع الزوائد» ح (٦٩٤٦)، وذكر بمعناه من حديث أنس في «السان الميزان» رقم (٥٣١٦)، وقال: منكر، قلت: وأخرجه أحمد (٦٨/٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - . (ش).

(١٥) بَابُ (١): كَمِ الصَّاعُ فِي الْكُفَّارَةِ

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ

فإن قيل: اليمين الكاذبة كبيرة، والكبيرة لا تغفر^(٢) إلا بالتوبة^(٣)، فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة، وفي العبادات يغفر السيئات الصغار، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ»^(٤)؟

فيمكن أن يجاب عنه بأنه لما أخلص في قوله: «لا إله إلا الله»، فكان ندم على ما فعل، فتكون الندامة توبه، ويمكن أن يجاب بأنه كان قبل قوله: «لا إله إلا الله» لم يؤمن بالإخلاص، وحين حلـف أخلص بالتوحيد، فصار كأنه جدد الإيمان، فهـدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من المعاشي.

(١٥) (باب كَمِ الصَّاعُ^(٥) في الْكُفَّارَةِ)

٣٢٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على أنس بن

(١) في نسخة: «باب ما جاء... إلخ».

(٢) فيه نظر لقوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، قلت: هذه الحاشية عن مولانا أسعد الله - رحمه الله تعالى - والجواب أن في عبارة «البذل» اختصاراً، والأوضح هكذا: أن الكبيرة لا تغفر بالحسنة مثل الصغيرة فإنها تغفر بالحسنة، وأما الكبيرة فإنها لا تغفر بالحسنة فحسب، بل لا بد من أحد الأمرين إما التوبة، وإما مشيئة الله تعالى وفضله. (ع).

(٣) ينبغي أن يزداد: أو بمشيئة الله تعالى لقوله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ولم أكله من عند نفسي بل يوجد كذلك في كلامهم. (ع).

(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

(٥) كان حق المصنف أن يذكر الصيام في الكفار أياضاً، فإن المسألة خلافية، فكان الوجه أن يذكر مستدلـات الأئمة فيها، سـيما مختارـه، وذهب الحنـفـية والـحنـابلـة إلى وجـوب التـابـعـ فيـهـ، خـلـافـاـ للـشـافـعـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ إـذـ اـسـتـحـبـاهـ، وـأـبـاحـاـ التـفـرـقـ، وـالـبـطـ فيـ «ـالـأـوـجـزـ»ـ (٦٧٠/٩). (ش).

عياض قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عنْ أُمِّ حَبِيبٍ بْنِتِ دُؤْبَنِ بْنِ قَيْسِ الْمَزَنِيَّةِ۔ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخِ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ۔ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمِّ حَبِيبٍ صَاعًا، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عنْ صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَنَسُ: فَجَرَبَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُدَّيْنَ وَنَصْفًا بِمُدَّ هَشَامٍ^(١).

(١٦) بَابُ: فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَاجِ الصَّوَافِ،

عياض قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية (ويقال لها: أم حبيبة) (وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفيه زوج النبي ﷺ)، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثنا عن ابن أخي صفيه، عن صفيه أنه صاع النبي ﷺ. قال أنس) بن عياض: (فجربته فوجده مُدَّيْنَ وَنَصْفًا بِمُدَّ هَشَام) بن عبد الملك، وقد تقدم الكلام في الصاع في «باب ما يجزئ من الماء في الوضوء».

(١٦) بَابُ: فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٣٢٧٦ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن الحجاج الصواف،

(١) في نسخة: «حضرته»، بتقديم الزاي المعمجة، أي ختمته.

(٢) زاد في نسخة:

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: «كَانَ عِنْدَنَا مَكْوُكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكْوُكُ خَالِدٌ وَكَانَ كَيْلَجِيَّنِ بَكِيْلَجِيَّةَ هَارُونَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هَشَامَ، يعني ابن مالك.

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ أَبُو عُمَرَ، نَا مُسَدَّدٌ، عنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «لَمَّا وُلِيَ خَالِدُ الْقَشْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَظْلًا». قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلَادٍ قَتَلَ الرَّبِيعَ صَبَرًا، فَقَالَ يَدِيهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاؤُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ يُطْوِنَ كَفِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي التَّوْمِ قَتْلُهُ: مَا قَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَصْرُكَ الْوَقْتُ.

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَارِيَةٌ لِي صَكَّتُهَا صَكَّةً، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَئْتَنِي بِهَا». قَالَ: فَجَعَلْتُ بِهَا. قَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَمَنْ^(١) أَنَا؟»، قَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [م ٥٣٧، ن ١٢١٨، ح ٤٤٨/٥]

٣٢٧٧ - حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ: «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أَوْصَتَ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.....

حدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَارِيَةٌ لِي صَكَّتُهَا صَكَّةً، أَيْ لَطْمَتُهَا لَطْمَةً (فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَيْ عَدَ تَلْكَ الْلَطْمَةَ أَمْرًا عَظِيمًا عَلَيَّ.

(نقلت: أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟) قَالَ: أَئْتَنِي بِهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ بِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟) قَالَ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَنْ أَنَا؟) قَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)، وَأَمَّا قَوْلُهَا «فِي السَّمَاءِ» فِي جُوابِ سُؤَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَلِيَسْ الْمَرَادُ بِهِ الْمَحْلُ وَالْمَكَانُ، بَلْ الْمَرَادُ بِهِ الْعُلُوُّ وَالرَّفْعَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ.

٣٢٧٧ - (حدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الشَّرِيدِ) بْنُ سُوِيدٍ: (أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي أَوْصَتَ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً،

(١) فِي نسخة: «مَنْ».

وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ^(١) فَذَكَرَ نَحْوَهُ . [ن ٣٦٥٣ ، د ٢٤٨] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ^(٢) .

(١٧) بَابُ كَرَاهِيَّةِ النَّذْرِ

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ .

وعندي جارية سوداء نوبية). قال في «القاموس»: بالضم، بلاد واسعة بالسودان بجنوب الصعيد، منها بلال الحبشي (فذكر نحوه) آخرجه النسائي^(٤) من حديث موسى بن سعيد قال: ثنا هشام بن عبد الملك قال: ثنا حماد بن سلمة بهذا السندي، ولفظه: «وقال لها النبي ﷺ: من ربك؟ قالت: الله، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: فأعتفها فإنها مؤمنة»

(قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، ولم يذكر الشريد). قلت: ولم أجده حديث خالد بن عبد الله المرسل فيما عندي من الكتب.

(١٧) بَابُ كَرَاهِيَّةِ النَّذْرِ

٣٢٧٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير بن عبد الحميد،

(١) زاد في نسخة: «أَفَاعْتَقْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا بِهَا لِي ، فَدَعَوْنَا بِهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَتْ: اللَّهُ ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ: أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً» .

(٢) زاد في نسخة:

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنِي الْمَسْنُودُيُّ ، عَنْ عَوْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثِيْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَبَّةً مُؤْمِنَةً ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِضْبَاعِهَا ، فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟» ، فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ ، تَغْنَى أَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً» . [ق ٧ / ٣٨٨].

رمز في «الأطراف» (١٣٥٨١) عليه علامة أبي داود فقط، ثم قال: لم يذكره أبو القاسم.

(٣) زاد في نسخة: «أول النذور».

(٤) «سنن النسائي» ح (٣٦٥٣).

(ح) : وَحَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ : «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢). [خ ٦٦٩٣، م ١٦٣٩، ن ٣٨٠١]

[٢١٢٢ جه]

ح : وَحَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ^(٣)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : أَخْذَ أَيْ شَرَعَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَنْهَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

فالنذر^(٤) على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منهياً عنه، وكان عادة

(١) زاد في نسخة : «ابن المعتمر».

(٢) زاد في نسخة : «قال مسدد : قال رسول الله ﷺ : إن النذر لا يرد شيئاً».

وزاد في نسخة :

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوِدَ قَالَ : قُرِيَّةَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينِ، وَأَنَا شَاهِدٌ : أَخْبَرَكُمْ أَبْنُ وَهْبٍ قَالُوا : أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّئَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَأْتِي ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ يُشْتَرِئُ لَمْ أَكُنْ فَرِّطْتُهُ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيَهُ النَّذْرُ الْقَدَرُ تَذَرُّثَهُ، لَكِنْ يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلٍ [خ ٦٦٩٤، م ١٦٤٠، ت ١٥٣٨، ن ٣٨٠٤، جه ٢١٢٣، حم ٢/٢٣٥].

نسخة ، كذا وجد في نسخ ، والله أعلم .

قلت : هذا الحديث لم يذكره المزي في «الأطراف» ، واستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» رقم (١٣٨٥٧) ونسبه إلى رواية ابن العبد .

(٣) قال المزي في «التحفة» (٧٧٨٧) : حديث مسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم .

(٤) اختلف في النذر هل هو مندوب أو مكروه ؟ ذهب بعضهم إلى الثاني لحديث الباب ، والجمهور على الأول ، ثم اختلفوا في توجيه الحديث ، فقال بعضهم بما أفاده الشيخ ، وقال بعضهم : إنه محمول على المعلق ، وقيل غير ذلك ، كما في «إعانت الطالبين» (٣٤٣/٢) من فروع الشافعية . وفي «الأوْجَز» (٥١١/٩) : والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهي ، ومحملها عندنا نذر للجاج . (ش) .

(١٨) بابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٢٨١ - حدثنا^(١) القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيللي، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه». [خ ٦٦٩٦، ت ١٥٢٦، ج ٢١٢٦، ط ٤٧٦/٢، ح ٣٦/٦]

٣٢٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فيسأل^(٢) عنه، فقالوا:

الناس ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار، وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه، وأما إذا نذر بالإخلاص في النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - باعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فهو ليس بمنهي عنه.

(١٨) بابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ^(٣)

٣٢٨١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيللي، عن القاسم، عن عائشة) - رضي الله عنها - (قالت: قال رسول الله ﷺ: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه).

٣٢٨٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا وهب، نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فيسأل^(٤) رسول الله ﷺ (عنه) أي عن سبب قيامه في الشمس) (فقالوا:

(١) زاد في نسخة: «عبد الله بن مسلمة».

(٢) في نسخة: «فسأل».

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعاً، ثم فيه كفاره يمين عندنا الحنفية، وهو روایة لأحمد، وبه قال بعض الشافعية، وقال الباقون: لا كفاره فيه. (ش).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/٥٩٠).

هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقُوم، وَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَصُومُ، قال: «مُرُوهٌ فَلَيَتَكَلَّمُ، وَلَيَسْتَظِلُّ، وَلَيَقْعُدُ، وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ». [خ ٢١٣٦، جه ٦٧٠٤]

هذا أبو إسرائيل) الأنباري، أو القرشي العامري، وقال أبو عمر: قيل: اسمه جسیر بفتح التاء ومهملة مصغراً.

وأورده ابن السكن والبازوري في حرف القاف في «قشير»، وذكره البغوي أيضاً من طريق محمد بن كريب عن كريب، عن ابن عباس قال: نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم، فذكره الحديث. وأخرجه الخطيب في «المبهمات» من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له: أبو إسرائيل، فذكره. قال عبد الغني في «المبهمات»: وليس في الصحابة من يكفي أبا إسرائيل غيره.

(نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال) رسول الله ﷺ: (مروه فليتكلّم، وليستظلّ، وليقعد، وليتّم صومه).

قال الخطابي^(١): قد تضمن نذرها نوعين من طاعة ومعصية، فأمره ﷺ بالوفاء بما كان منها طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الكلام، وترك الاستظلال بالظل؛ وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤديه، وليس في شيء منها قربة إلى الله تعالى، وقد وضعت عن هذه الأمة الآثار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

فاما المشي إلى بيت الله، فالنذر فيه لازم، [لأن ذلك من المقدور عليه، ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً، وقال سبحانه: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَعَ عَيْقِي﴾]؛ فاما إذا تجاوز المشي والرحلة

(١) «معالم السنن» (٤/٥٨).

(١٩) بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرْ، نَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»^(١). [ت ١٥٢٤، ٣٨٣٥، ج ٢١٢٥، ح ٢٤٧ / ٦]

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ شَبَّوِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ،

إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْحَفَا وَالْوِجَا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ خَرُوجٌ إِلَى الْمَشْقَةِ الَّتِي تَعْبُّ الْأَبْدَانَ، وَرَبِّمَا أَتَلَفَّتَهَا، فَتَخْرُجُ حِينَئِذٍ عَنْ أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً، وَتَنْقِلَبُ النَّذُورُ فِيهَا مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ الْوِفَاءَ، وَلَا تَجُبُ الْكَفَارَةُ فِيهَا، اَنْتَهَى.

(١٩) (بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ)

٣٢٨٣ - (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، نا عبد الله بن المبارك، عن يonus، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة) - رضى الله عنها - (أن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية) وليس معناه أنه لا ينعقد، بل معناه أنه ليس فيه وفاء، ويدل على ذلك قوله: (وكفارته كفارة يمين).

قال في «فتح الودود»: ليس معناه أنه لا ينعقد أصلًا؛ إذ لا يناسب ذلك قوله: وكفارته... إلخ، بل معناه: ليس فيه وفاء، وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة فإن فيها: «لا وفاء لنذر في معصية»^(٢)، انتهى.

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبوه قال: قال ابن المبارك) أي عبد الله

(١) زاد في نسخة:

٣٢٨٤ - حدثنا ابن السرح قال: أنا ابن وهب، عن يonus، عن ابن شهاب بمعنىه وأسناده. [ذكره المزري في «الأطراف» (١٧٧٧٠)، وجعله من روایة ابن العبد وابن داسه].

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، قِيلَ لَهُ: وَصَحٌّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكُمْ؟ وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبْنِ أَبِي أُويسٍ^(١)؟

(يعني في هذا الحديث) المتقدم (حديث أبي سلمة) بالجر بدل من «هذا الحديث»، وإنما زاد لفظ «يعني» لأنَّ أَحْمَدَ بْنَ شَبَوِيَّهُ ما حفظ لفظ ابن المبارك، فزاد لفظ «يعني».

معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه، ولكن كان مراده الكلام في هذا الحديث، كأنه قال: إن ابن المبارك قال في هذا الحديث من التكلم في ضعفه، وليس فيه ضعف إلَّا من جهة أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة (فدل ذلك) أي قول ابن المبارك من التكلم في الحديث، والظاهر أن هذا من كلام أبي داود (على أن الزهرى لم يسمعه من أبي سلمة) لأنَّه لا سبيل للضعف في هذا الحديث إلَّا بهذا الوجه.

(قال أبو داود: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ) فإن الحديث مروي بستين: أحدهما عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضى الله عنها - ، والثانى حديث الزهرى، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، فلا ندرى أن حديث الزهرى عن أبي سلمة مدلس أو صحيح.

(قيل له) أي لأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: (وصح) بتقدير حرف الاستفهام، أي: وهل صح (إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أُويس؟) وجواب هذين

(١) زاد في نسخة: «قال: لا، لكن رواه أَيُوب عن ابن أبي أُويس هكذا، وكان أَيُوب أمثل من ابن أبي أُويس».

قال: أَيُّوبُ، كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

السؤالين غير مذكور في النسخ الموجودة عندي، لكن زاد في حاشية النسخة المجتبائية ما يدل على الجواب: قال: لا، معناه لم يصح إنساده عندي بل هو محتمل، ولا رواه غير ابن أبي أوس، لكن رواه أیوب عن ابن أبي أوس هكذا، وكان أیوب أمثل من ابن أبي أوس.

(قال) أحمد بن حنبل: (أیوب) أي رواه أیوب عن ابن أبي أوس (كان) بتقدير العطف، أي وكان أیوب (أمثل) أي أوثق (منه) أي من ابن أبي أوس (يعني) أي يريد من أیوب (أیوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أیوب) عنه، فإن ابن أبي أوس مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الحاكم عن الدارقطني: حجة، وقال النسائي: ضعيف، وأما أیوب بن سليمان بن بلال فمجمع على ثقته عنه، فإذا روى الثقة عن الثقة المختلف فيه يقوى احتمال الفساد.

وحاصل هذا الكلام: أن القائل اعترض على الإمام أحمد - رحمه الله - بأنك قلت: أفسدوا علينا هذا الحديث، كيف يصح قوله، وقد رواه الثقة وهو يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة؟ والذي خالفه هو حديث أبي بكر بن أبي أوس وهو مختلف فيه، لم يرو غيره، فكيف يقاوم حديث يونس عن ابن شهاب؟ فيسقط حديث أبي بكر بن أبي أوس، فليس فيه احتمال التدليس من الزهرى مطلقاً.

فأجاب عنه الإمام أحمد - رضي الله عنه - بأن أبو بكر بن أبي أوس وإن كان مختلفاً فيه، لكن روى عنه أیوب بن سليمان، وهو أوثق منه وأقوى، فتأيد حديث ابن أبي أوس برواية أیوب، فبقي احتمال الفساد.

وأنت خبير بأن جواب الإمام غير صحيح على قاعدة المحدثين، فإن رواية أیوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبي بكر بن أبي أوس، فإنه تلميذه، فلا يقاوم حديث يونس عن الزهرى، فلا يثبت احتمال التدليس على أن

النسائي^(١) روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدنى^(٢) قال: ثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب قال: ثنا أبو سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها - ، فروى بلفظ الحديث، وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبي سلمة قطعاً، فكيف يجوز أن يقال: إن الزهرى دلَّس فيه؟ فلم يبق بهذا السنن شائبة التدليس في سند يونس عن الزهرى.

ومع هذا الزهرى مُتَّفَقٌ على جلالته وإتقانه في الحديث، فلو سُلِّمَ أنه دلس عن سليمان بن أرقم، وهو مُجْمَعٌ على ضعفه، فإن أسقطه من السنن ظانًا أنه ثقة، فهذا يعود بالنقض على علمه بأن من هو متفق ومجمع على ضعفه فيظنه ثقة.

وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه، فهذا التدليس من أسوأ التدليسات، فيعود ثقاهة الزهرى بالنقض، وهو بريء عند المحدثين من الأمرين.

قال السندي في «حاشية النسائي»^(٣): قوله: «وكفارته كفارة يمين»، معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحث، وهذا مذهب أبي حنيفة، ولا يخفى أن حديث: «ومن نذر أن يعصي الله» وأمثاله لا ينفي ذلك، فلا حجة للمخالف فيه، نعم هم يضعفون حديث: «وكفارته كفارة اليمين»، ويقولون: إن في سنته سليمان بن أرقم وهو ضعيف، وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وعن^(٤) عمران بن حصين، وحديث عائشة في بعض إسناده: عن الزهرى، عن أبي سلمة، وفي بعضها: حدثنا أبو سلمة، وهذا يُثْبِت سماع الزهرى عن

(١) (٧/٢٧) ح (٣٨٣٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن النسائي»: «القروي».

(٣) انظر: حاشية السندي على «سنن النسائي» (٧/٢٦، ٢٧).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: « وسيجيء عن عمران بن حصين»، كما في «حاشية السندي».

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، نَا أَيُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوئِسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ».

[اق. ٨٠، ت ١٥٢٥، حم ٤٣٩/٤ - ٤٤٣]

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَادَ أَنَّ

أبي سلمة، وفي بعضها: عن سليمان بن أرقام أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه سمع أبو سلمة.

وهذا الاختلاف يمكن دفعه ببيانات سماع الزهرى مرة عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع بضعفه، سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الشبه.

٣٢٨٥ - (حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي، نا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقام، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لَا نذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ).

(قال أحمد بن محمد المرزوقي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ) أي كان الحديث في الأصل ما رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً.

(أراد) أي المرزوقي بهذا الكلام (أن) أصل الحديث ما رواه علي بن

سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمَ فِيهِ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ،

المبارك ولكن وهم فيه (سليمان بن أرقام) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أي في الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه، عن عمران، فوهم فيه، وجعله من حديث أبي سلمة عن عائشة (وحمله) أي الحديث الذي وهم فيه سليمان بن أرقام (عنه) أي سليمان بن أرقام (الزهري، وأرسله) أي أسقط عنه سليمان بن أرقام بضعفه تدليساً، وجعله (عن أبي سلمة عن عائشة).

٣٢٨٦ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى بن سعيد قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي، وسكون المهملة،
الضمري مولاهم، الإفريقي ولد بافريقية، ودخل العراق في طلب العلم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وقال: كان أيمماً رجل، وعن أحمد: أنه ضعيف،
وعن ابن معين: ليس بشيء، ومرة قال: كل حديثه عندي ضعيف، وعن ابن المديني: منكر الحديث، وقال الأجربي عن أبي داود: سمعت أحمد يعني ابن صالح يقول: عبيد الله بن زحر ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق،
وقال الحاكم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الخطيب: كان رجلاً صالحًا، وفي حديثه لين، ونقل الترمذى في «العلل»^(٣) عن البخارى: أنه ثقة، وقال البخارى في «التاريخ»: مقارب الحديث، وقال الدارقطنى: ضعيف.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله». [قلت: وأخرج النسائي عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين»، راجع: «سنن النسائي»، رقم (٣٨٤١)].

(٢) زاد في نسخة: «القطان».

(٣) في الأصل: «العالى»، وهو تحريف.

أَنَّ أَبَا سَعِيدَ^(١) أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَ حَافِيَةَ عَيْرَ مُخْتَمِرَةَ، فَقَالَ: «مُرُوهًا^(٢) فَلْتَخْتَمْ وَلْتَرَكِبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ»^(٣).

[ت ١٥٤٤، ن ٣٨١٤، ج ٢١٣٤، حم ١٤٣/٣، ق ١٠/٨٠]

(أن أبو سعيد) الرعيني جعل بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملاً ساكنة، ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهملة، ابن عمرو القباني المصري، له عندهم حديث واحد في النذر، حسن الترمذى، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(أخبره، أن عبد الله بن مالك) بن أبي الأسحאם بمهملتين، أبو تميم الجيشانى بجيم مفتوحة وباء ساكنة بعدها معجمة، الرعيني المصري، أصله من اليمن، ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي ﷺ، وهاجر زمان عمر، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال العجلى: مصرى تابعى ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة.

(أخبره أن عقبة بن عامر أخبره: أنه) أي عقبة (سأله النبي ﷺ عن اخت له) أي لعقبة، اسمها أم حبان (نذر أن تحج حافية) أي بغير نعل في الرجلين (غير مختمرة) أي بلا خمار على رأسها.

(فقال) رسول الله ﷺ: (مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام) وهذا الحديث يؤيد حديث الزهرى عن أبي سلمة، فإن رسول الله ﷺ أمرها بالكفارة

(١) زاد في نسخة: «يعنى الرعيني».

(٢) في نسخة: «مرها».

(٣) زاد في نسخة:

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَأَيْ بْنُ الرَّزَاقِ، أَنَّا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَخْتَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرَ مَوْلَى لَبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيْمَانَ رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الرَّعِينِيَّ أَخْبَرَنَا يَإِسْنَادَ يَخْيَى وَمَعْنَاهُ.

[قلت: قال المزي بعد إيراده في «الأطراف» (٩٩٣٠): حديث مخلد بن خالد في رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَّا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: نَّا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهْنَى أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِتَمْشِ^(٢) وَلْتَرْكِبْ». [خ ١٨٦٦، م ١٦٤٤]

ن [٣٨١٤]

في نذرها نذر المعصية، فإن شهدت بلا خمار كان معصية، فهو حجة للحنفية.

٣٢٨٨ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا عبد الرزاق قال: نا ابن جريج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: نذرت اختي أن تمشي إلى بيت^(٣) الله، فأمرتني أن استفتني لها النبي ﷺ، فاستفتت النبي ﷺ فقال: لتمشي ولتركب) أي إذا قدرت على المشي تمشي، وإذا عجزت عن المشي، تركب، ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدي، وعدم ذكر الكفاره والهدي غير مستلزم عدمهما.

(١) زاد في نسخة: «لها».

(٢) زاد في نسخة: «أختك».

(٣) من نذر الحج ماشياً يجب عليه المشي، وفيه أبحاث، وهي: الألفاظ التي توجب المشي والتي لا توجبه، وابتداء المشي وانتهاؤه زماناً ومكاناً وغير ذلك، والمقصود هنا من نذر المشي ثم ركب فعند أحمد القادر على المشي أساء دون العاجز، وعليه كفاره يمين بكل حال، والرواية الأخرى له: عليه دم، وهو قول الشافعي في الحالين: القدرة والعجز، والدم الشاة على الأصح، وقول آخر: إنه بدنة، وعند مالك: يجب قضاء ما ركب في سنة أخرى، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى إذا كان المشي كثيراً، وكان في المناسب، وهي من خروج مكة إلى رجوع مني، ومع ذلك يجب الهدي أيضاً، وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدنى، أو متوسطها كال المصرى، وإن كان بعيداً البلدة كالإفريقي، فعليه الهدي فقط، وكذا إذا كان الركوب قليلاً في غير المناسب؛ وعندنا الحنفية إذا ركب في أكثر الطريق بعذر أو بلا عذر، فعليه دم شاة، وفي الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة. «الأوْجَز» (٥٤٢/٩ - ٥٤٨). (ش).

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَجَ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهًا فَلْتَرْكَبْ».

[٧٩/١٠]

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ نَحْوَهُ. وَخَالِدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: نَا هَمَّامُ قَالَ: نَا قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ

٣٢٨٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحجج ماشية قال) أي رسول الله ﷺ: (إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب).

(قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة)^(١) عن قتادة، عن عكرمة (نحوه) أي نحو حديث هشام من غير ذكر الهدي (وخالد)^(٢) أي رواه خالد أي الحذاء مرسلًا (عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه) أي مثل حديث قتادة عن عكرمة، فرواية سعيد بن أبي عروة متابعة لهشام، ورواية خالد عن عكرمة متابعة لقتادة.

٣٢٩٠ - (حدثنا محمد بن المثنى قال: نا أبو الوليد قال: نا همام قال: نا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي

(١) انظر: رقم الحديث (٣٢٩١) في الهاشم.

(٢) أخرج روايته الطبراني في «الكبير» (٣٤١/١١) رقم (١١٩٤٩).

إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً^(١). [حم ١/٣١١، د ٢٣٣٥]

٣٢٩٢ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: نا أبو النضر قال: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريبي، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي ندرت - يعني أن تحجّ ماشية - ، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً»

إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً).

٣٢٩٢ - (حدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: نا أبو النضر قال: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرشي التميمي (مولى آل طلحة) كوفي، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، وقال الترمذى وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان: ثقة.

(عن كريبي، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أختي ندرت - يعني أن تحجّ ماشية - ، فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أي لا يصنع بمشقتها وتعبها، أي لا حاجة لله تعالى به؛ فإنه منزه من النفع والضرر

(١) زاد في نسخة:

٣٢٩١ - حدثنا محمد بن المثنى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قنادة، عن عكرمة، عن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام، لم يذكر الهدي، وقال فيه: من أختك فلتتركب. قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.

قال في «الأطراف» (٦١٩٧): حديث ابن أبي عدي في رواية أبي الحسن بن العيد ولم يذكره أبو القاسم.

فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكْفُرْ يَمِينَهَا»^(١). [حم ١/٣١٠، خزيمة ٤٧]

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ»^(٢). [خ ٦٧٠١، م ١٦٤٢، ت ١٥٣٧، ن ٢٨٥٢، حم ٣/٦]

(فلتح راكبة، ولتكفر يمينها) أي نذرها بالهدى.

٣٢٩٥ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى) بصيغة المجهول، أي يمشي (بين ابنيه) أي معتمداً عليهم من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به (فسأل) رسول الله ﷺ (عنه) أي عن حاله. (فقالوا: نذر أن يمشي، فقال) رسول الله ﷺ: (إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه) أي إن عذب هذا نفسه لا يصل إلى الله سبحانه نفعه (وأمره أن يركب).

(١) زاد في نسخة:

٣٢٩٣ - حدثنا شعيب بن أبيوب، نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ: إن اختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بمشي اختك إلى البيت شيئاً».

٣٢٩٤ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، ثنا أبي، ثنا إبراهيم - يعني ابن طهمان - ، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن اخت عقبة بن عامر نذرت أن تتحجج ماشياً، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغنى عن مشي اختك، فلتترك ولتهدم بدنة هدياً». قال في «الأطراف» (٦٢١٧): هذا الحديث في روایة أبي الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمر، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٦ - حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول، أن طاوساً أخبر عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالکعبه بپأنسان =

(٢٠) بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادٌ قَالَ:

قلت: اختلفت الروايات في قصة أخت عقبة بن عامر، ففي إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فاشتمل نذرها أمرين: أحدهما: عبادة لا تطيقها، والثاني: معصية، وهو عدم تغطية الرأس، فأمرها بالركوب لعدم إطاقتها المشي حافية، وهذا باعتبار نذرها الحج حافية، ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام، وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار، وهو كانت معصية، فلم ينعقد النذر بها وصار يميناً، فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لکفارة اليمين، فإن اليمين بالمعصية انعقدت، ولم يجز وفاوها؛ لأنه ﷺ قال: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصمه»، فوجب الحث، ولزمت كفارة اليمين عليها.

وأما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختمار، فلم يشمل الحديث لنذر المعصية، ولكن فيها ذكر لنذر الطاعة، وهو المشي^(١) إلى بيت الله، فانعقد النذر، فوجب الوفاء إن أطاقت، فإذا لم تُطِق^(٢)، وجوب عليها الهدي بأن تحج راكبة، فوجوب الهدي عليها لقصانه عما التزم عليه.

(٢٠) بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٢٩٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد قال:

= يقوده بحزام في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده». [خ ١٦٢٠، ن ٤٧٥٢].

قال في «الأطراف» (٥٧٠٤): حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.

(١) ففي «الدر المختار» (٦٤٤/٥): يجب حج أو عمرة ماشياً من بلده في قوله: علي المشي إلى بيت الله... إلخ. (ش).

(٢) وعليه حمل الترمذى إذ تَوَّب: «من حلف يمشي ولا يستطيع». [انظر: «سنن الترمذى» (٤/١١١)]. (ش).

أَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفُتْحِ فَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلُّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ^(٢): «صَلُّ هَهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأنَكَ إِذَا»^(٣). ^(٤) [حم ٣٦٣، دی ٢٣٣٩]

أنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً لم أقف على تسميته^(٥) (قام) أي للسؤال (يوم الفتح) فقال: يا رسول الله! إني نذرت الله إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس) بفتح ميم وكسر الدال، وهو مسجد الأقصى (ركعتين، قال) رسول الله ﷺ: (صل ه هنا) أي في المسجد الحرام بمكة؛ فإنه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد) أي الرجل (عليه) أي على رسول الله ﷺ السؤال (قال) رسول الله ﷺ: (صل ه هنا) وكان الأمر أمر استحباب (ثم أعاد عليه فقال: شأنك) أي الزم شأنك (إذا) أي إذا أتيت أن تصلي هنا فافعل ما نذرت من صلاتك ببيت المقدس.

قال في «البدائع»^(٦): وإن كان الشرط مقيداً بمكان بأن قال: الله علي أن أصلِّي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء بلد كذا، يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر - رحمة الله - لا يجوز إلا في المكان المشروط^(٧).

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «إذن».

(٤) زاد في نسخة: «قال أبو داود: روي نحوه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

(٥) هو الشريد بن سعيد الثقفي، كما في «التلبيح» (ص ٦٤٨)، وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣١١/٢): رشيد بن سعيد. (ش).

(٦) «بدائع الصنائع» (٤/٤٥٢).

(٧) وفي «مراقي الفلاح» (ص ٤٥٨، ٤٥٩): وألْقَيْنَا تعيين الزمان، والمكان، والدرهم، والفقير، فيجزيه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، وتجزيه صلاة بمصر وقد نذر أداءها بمكة =

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا مُخْلِدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ. (ح): وَثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: نَا رَوْحٌ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ الْحَكَمَ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ^(١) - وَقَالَ عَبَّاسُ: أَبْنُ حَنَّةَ - أَخْبَرَاهُ،

٣٢٩٨ - (حدثنا مخلد بن خالد قال: نا أبو عاصم، ح: وثنا عباس العنبرى، المعنى) أي معنى حدثهما واحد، (قال: نا روح، عن ابن جريج) أي كلاهما أبو عاصم وروح يرويان عن ابن جريج (قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان) ويقال: يوسف بن أبي الحكم، عداده في أهل الطائف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى المدنى، ذكره ابن حبان في «الثقة»، روى له أبو داود حدثنا واحداً مقرئوناً عمرو بن حية في نذر الصلاة ببيت المقدس (وعمر^(٢)، وقال عباس) العنبرى شيخ المصنف: (ابن حنة) معنى هذا الكلام أن مخلد بن خالد شيخ المصنف قال: وعمر، ولم ينسبه إلى أبيه، وأما عباس العنبرى فذكر أباه فنسبه إلى أبيه، وذكر أن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة، ويقال^(٣): ابن حية بالتحتانية المثنوية المشددة، ويقال: عمر، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي: معدود في التابعين، لا يُعرف.

(أ الخبراء) أي حفص بن عمر وعمر بن حنة يوسف بن الحكم،

= أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى؛ لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان؛ لأن الصلاة تعظيم بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكناة كلها سواء وإن تفاوت الفضل... إلخ. وفي «الدر المختار» (٥/٥١٨): لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض، كدخول مسجد، ولو مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى... إلخ. وقول للشافعى والآخر له، وبه قال أحمد ومالك: يتquin المساجد الثلاثة بالذنور لا غيرها. «الأوجز» (٩/٥٢٦)، (ش).

(١) وفي نسخة: «عمرًا»، قال عباس: عمر بن حنة، بنون صوابه عمرو يأتي عمر بن حنة بالنون الثقيلة، انتهى.

(٢) معطوف على قوله: حفص، أي: سمع يوسف من حفص بن عمر، ومن عمر بن حنة.

(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (٨/٢٥).

عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، بهذا الخبر. زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لوز صلیت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيته المقدس». [حم ٥/ ٣٧٣]

قال أبو داود: رواه الأنباري، عن ابن جريج فقال^(١): جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حية، وقال^(٢): أخبراء عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهرى، أبو حفص المدنى، ذكره ابن حبان فى «الثقات»، له عند أبي داود حديث واحد تقدم فى ترجمة ابنه حفص، (عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، بهذا الخبر) المتقدم، عن أنس بن مالك^(٣).

(زاد) عباس العنبرى: (قال النبي ﷺ: والذى بعث محمداً بالحق لو صلیت أي الركعتين المنذورتين (ههنا) أي في المسجد الحرام (الأجزاء) أي لكفى (عنك صلاة) أي من صلاة (في بيته المقدس) أي الذي نذر.

(قال أبو داود: رواه الأنباري) أي محمد بن عبد الله بن المثنى، (عن ابن جريج فقال: جعفر بن عمر) يعني بدل: حفص بن عمر، فصحّ لفظ حفص، وجعله جعفر (وقال) الأنباري: (عمرو بن حية)^(٤) بفتح العين المهملة، وسكون الميم بدل: عمر بضم العين وميم مفتوحة، وباء مثناة تحت بدل نون، اختلاف في تسميته، فقال بعضهم: حنة بالنون، وقال بعضهم: حية بالتحتانية.

(قال) الأنباري: (أخبراء عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ)، فأسقط لفظ: «عمر بن عبد الرحمن»، وروى عن عبد الرحمن بن عوف، وجعله من مستدات عبد الرحمن بن عوف، ووجهه أن

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) في نسخة: «قلا».

(٣) كما في الأصل، والصواب بدله: «جابر بن عبد الله». (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤٠٦/٥) رقم (٤٩٤٣).

(٢١) باب قضاء النذر عن الميت

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيْنِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ اسْتَفْتَنِيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْضِهِ عَنْهَا». [خ ٢٧٦١، م ١٦٣٨، ت ١٥٤٦، ن ٣٨١٨، ج ٢١٣٢، ح ٣٢٩/١]

الأنصاري كانت ذهبت كتبه، فكان بعد ذلك يحدث من كتب غلامه أبي حكيم، فكان هذه المخالفة من ذلك.

(٢١) باب قضاء النذر عن الميت

٣٢٩٩ - حدثنا القعنبي قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس^(١): أن سعد بن عبادة استفتني رسول الله ﷺ قال: إن أمي ماتت وعليها نذر^(٢) لم تقضه^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: أقضه عنها وهذا محمول^(٤) عندنا على الاستحباب لا على

(١) ابن عباس لم يدرك القصة، فالحديث مرسل صحابي، كذا في «الفتح» (٣٩٠/٥)، و«الأوجز» (٥١٧/٩). (ش).

(٢) اختلفوا في تعين نذرها، فقيل: كان مبهماً، كقوله: الله علي نذر، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقة؛ لأنّ ثار وردت في ذلك، لكن ليس في شيء من الآثار التصریح بنذرها أيها كان، «أوجز» (٥١٩/٩)، عن «الفتح» (٥٨٥/١١). (ش).

(٣) لعدم مجيء وقته، أو وجبت لكن لم يتقد لها لعارض. (ش).

(٤) وكذلك عند الأربعية خلافاً للظاهرية، والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقاً عند الظاهرية، ولا يجب عند الأربعية إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك، ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد، وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعاً للأربعة إلا في قول لأحمد، وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي، والثاني وبه قلتنا ومالك: يصح الإطعام لا الصيام، ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعية ندبًا في غير التركة، ووجوباً في التركة مع =

٣٣٠٠ - حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فندرت إن نجاتها ^(١) الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصوم حتى ماتت، فجاءت ابنتها ^(٢) أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

[دن ٣٨١٦، حم ١، خزيمة ٢٠٥٤]

٣٣٠١ - حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت

الوجوب؛ لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية، أو يكون عبادة مالية، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهي عنه، فإن النسائي أخرج في «سته الكبرى» ^(٣) عن ابن عباس: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»، وعن ابن عمر نحوه. وإذا كانت مالية ولم يوصى، فكذلك لا يجب على الورثة وفاوئه، وأما إذا أوصى الميت بوفاء نذر، فيجب على الورثة وفاوئه من ثلث ماله.

٣٣٠٠ - (حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فندرت إن نجاتها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله فلم تصوم) أي صوم النذر (حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها) وقد مر البحث فيه في الصيام.

٣٣٠١ - (حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: أن امرأة

= الخلاف في الثالث والوصية، وعلى هذا التقرير كله ينزل حديث أم سعد هذا، ويحمل أن يكون نذراً بهما فكهارته كفارة يمين. «الأوْجَز» (٩/٥٢٢). (ش).

(١) في نسخة: «إن الله نجاتها».

(٢) في نسخة: «بتتها».

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٩١٨).

النبي ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةَ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعْتُ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عُمَرٍو. [م ١١٤٩، ت ٦٦٧، ج ١٧٥٩ - ٢٣٩٤، ح ٥/٣٥١]

(٢٢) بابٌ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّدْرِ

أنت النبي ﷺ فقالت: كنت تصدق على أمي بوليدة أي أمة (إنها) أي الأم (ماتت، وتركت تلك الوليدة) ميراثاً.

(قال: قد وجب) أي ثبت (أجرك) في تصدقك على أمك (ورجعت) الوليدة (إليك) في الميراث، قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكره أي أحمد بن يونس (نحو حديث عمرو) بن عون المتقدم بأن رسول الله ﷺ أمرها بأن تقضي صوم أمها، وهذا الحديث قد مر في «باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصى له أو يرثها»، فهو بسته ومته مكرر^(٣).

(٢٢) بابٌ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّدْرِ

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: (باب ما جاء في مات وعلية صيام صام عنه ولية).

٣٣٠٢ - حدثنا مسدد، نا يحيى قال: سمعت الأعمش، ح وحدثنا محمد بن العلاء، نا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنه كان على أمها صوم شهر، أنا قضي عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى». [خ ١٩٥٣، م ١١٤٨، ت ٢٩١٤، ن ٢٩١٦، ج ١٧٥٨]. [قال المزري في «التحفة» (٥٦١٢): حديث مسدد في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم].

٣٣٠٣ - حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن العارث، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه ولية». [خ ١٩٥٢، م ١١٤٧، ن ٢٩١٩]. [حديث أحمد بن صالح تقدماً في «الصوم» مع هذه الترجمة، ونبأ في حاشية «الأطراف» (١٦٣٨٢) بخطه - رحمه الله - أنه في الأيمان والذور، في رواية ابن العبد].

(٣) قلت: وتقديم أيضاً في: باب من تصدق بصدقة ورثها. (ش).

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ». قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ

٣٣٠٤ - (حدثنا مسدد، قال: نا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة لم أقف على تسميتها (أنت النبي ﷺ) فقالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك) وفي رواية الترمذى^(١): بين يديك (بالدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء، وهو أشهر وأفصح، وروي بالفتح أيضاً. (قال: أوفي بنذرك).

قال الخطابي^(٢): ضرب الدف ليس مما يُعَدُ في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساعة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كفعل القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبى صوت الدف، واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة^(٣) بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو إسرار به عن الناس، والله أعلم.

ومما يشبه^(٤) هذا المعنى في قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له: «كأنما ينضح به وجوه القوم النبل»، وكذلك استشهاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما.

(قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان) أي أشارت إلى

(١) لكنها برواية بريدة. [انظر: «سنن الترمذى»، رقم (٣٦٩٠)]. [ش].

(٢) «معالم السنن» (٤/٦٠).

(٣) في الأصل: «الإنشاء»، والتوصيب من «المعالم».

(٤) وفي الأصل: «مته يشير»، بدل: «مما يشبه»، والتوصيب من «المعالم».

كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصَنْمٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثْنٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أُوفِ بِنَذْرِكِ». [ق ٧٧/١٠]

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَّابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (١) يَنْحَرَ إِيلَى بِيَوَانَةَ،

مكان (كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال) رسول الله ﷺ: (لصنم؟) بتقدير همزة الاستفهام، أي نذرت أن تذبحي لصنم؟ (قالت: لا) أي لم أنذر الذبح لصنم (قال) رسول الله ﷺ: (لوثن؟) قالت: لا).

قال في «المجمع»^(٢): الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء، وقد يُطلق الوثن على غير الصورة^(٣). (قال: أوفي بنذرك).

٣٣٠٥ - (حدثنا داود بن رشيد قال: نا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل لعله كردم^(٤) بن سفيان بن أبان، أو كردم بن قيس بن أبي السائب (على عهد النبي ﷺ أن ينحر إيلًا بيوانة). قال في «الدرجات»^(٥): بضم موحدة وواو فتون، كفرابة، ويُفتح: مصببة من وراء ينبع، انتهى. وقال في «معجم البلدان»^(٦): بالضم، وتحقيق الواو: هضبة من وراء ينبع قريب من ساحل البحر.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١٦/٥).

(٣) وهذا يخالف ما سيأتي عن هشام. (ش).

(٤) صححه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٨٠)، وقال: لعل الرجل كردم. (ش).

(٥) «درجات مرقة الصعود» (ص ١٣٤).

(٦) «معجم البلدان» (١/٥٠٥).

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِيلَّا بِبُوَانَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِّنْ أُوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١). [ق ٨٣ / ١٠]

(فأتى النبي ﷺ فقال: إنني نذرت أن أنحر إيلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان العجالة يعبد؟ قالوا) أي الصحابة: (لا) أي لم يكن فيها وثن من أوثان العجالة (قال) رسول الله ﷺ: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال النبي ﷺ: أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم).

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة:

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، ثَانِيَّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَقْبِسِ التَّقِيِّيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّاغِيَّاتِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَارَةُ بْنُتُّ مِقْبِسِ التَّقِيِّيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبِيَّ بَصْرِي، فَلَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى تَاقَةِ لَهُ مَعْدَةً دَرَّةً كَدِيرَةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَغْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الْطَّبِيعِيَّةُ الْطَّبِيعِيَّةُ، فَلَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدْمِهِ - قَالَتْ: فَأَفَرَ لَهُ وَوَقَتْ فَأَشَتَّمْ مِنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِّدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةً فِي عَقْبَةِ مِنْ الشَّنَائِيَا عَدَّةَ مِنَ الْعَنَمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَّتْ مِنْهَا شَاءَ، فَطَلَّبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفَرَهَا فَذَبَحَهَا». [جه ٢١٣١، حم ٦/٢٦٦]. [قللت: تقدم طرف من الحديث في النكاح (٢١٠٣)، وعزاه المزي (١٨٠٩١) إليه ولم يذكر هذا الموضوع].

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَانِيَّ بْنِ كَرْمَيْهِ، ثَانِيَّ بْنِ الْحَمِيدِ بْنِ شُعْبَرِيِّ، عَمْرُو بْنِ شُعْبَرِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ بْنِ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهَا نَحْوَهُ، مُخَصِّصٌ شَيْئَهُ مِنْهُ، قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ أَوْ عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالَ: لَا. قُلْتُ: إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشِيَّ أَنَفْضِيَّهُ عَنْهَا، وَرَبِّيَّا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَفْضِيَّهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [جم ٤/٤، ٦٤/٥، ٣٧٦/٥].

(٢٣) باب النذر فيما لا يملك

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضَبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِ، قَالَ: فَأَسِرَ فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قِطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِ؟^(١) قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ

(٢٣) باب النذر فيما لا يملك

٣٣٠٨ - (حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت العضباء وهي اسم لناقة رسول الله ﷺ، قيل: ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتهما فسميت بذلك (الرجل منبني عقيل) لم أقف على تسميته (وكانت) العضباء (من سوابق) نوق (ال حاج، قال) عمران: (فأسير) الرجل العقيلي مع العضباء (فأتي) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل ضميره إلى الرجل (النبي ﷺ) وهذا مفعوله، ويحتمل أن يكون لفظ «أتى» بصيغة المعلوم، ولفظ النبي ﷺ فاعله، ويحتمل أن يكون أتي بصيغة المجهول، والنبي ﷺ فاعله^(٢). ولفظ به مقدر، أي فاتني به النبي ﷺ).

(وهو) أي العقيلي (في وثاق) أي مشدد في وثاق (والنبي ﷺ على حمار) أي راكب (عليه) أي على الحمار (قطيفة، قال) الرجل العقيلي: (يا محمد! علام تأخذ ساقية الحاج؟) أي العضباء (قال) رسول الله ﷺ: (نأخذك بجريره) أي بجنابة وجرم (حلفائك ثقيف، قال) عمران بن حصين: (وكان ثقيف

(١) زاد في نسخة: «زاد ابن عيسى: فقال رسول الله ﷺ! اعظاماً لذاك، ثم اتفقا».

(٢) الظاهر بدله: نائب فاعله. (ش).

قَدْ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى^(١)، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: فَهَمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى: «نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمَلِّكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

قد أسرّوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ لم أقف على تسميتهمما ، فأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً منبني عقيل من حلفاء ثقيف ليفادي بргلتين من أصحابه، وكانا، أي ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب.

(قال) أي عمران بن حصين: (وقد قال) أي الرجل العقيلي (فيما) أي في الكلام الذي (قال: وأنا مسلم، أو) للشك من الراوي (قال) أي العقيلي: (وقد أسلمت، فلما مضى) رسول الله ﷺ (قال أبو داود: فهمت هذا) أي من قوله: فلما مضى (من محمد بن عيسى) أي لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب، ولكن فهمت من محمد بن عيسى (ناداه) أي نادى العقيلي رسول الله ﷺ (يا محمد! يا محمد).

(قال) أي عمران بن حصين: (وكان النبي ﷺ رحيمًا) كما قال الله تعالى: «إِلَّا مُؤْمِنٍ رَّمِّقَ رَحِيمٌ»^(٢)، وقال الله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(٣) (رفقاً) بالفاء من الرفق، هكذا في نسخ أبي داود، وفي رواية مسلم: «رقيناً» من الرقة وهو اللين (فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال) رسول الله ﷺ: (لو قلتها) أي هذه الكلمة (وانت) أي والحال أنت (تملك أمرك) والمراد قبل الأسر (أفلحت كل الفلاح)

(١) زاد في نسخة: «النبي ﷺ»، قال ابن عيسى: ثم ناداه.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٨.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

فَأَلَّا أَبُو دَاوُدْ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، إِنِّي ظَمَانٌ فَاسْقُنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُهُ». قَالَ: فَفُودِي الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا^(١) بِالْعَضْبَاءِ،

أي الفلاح التام بأن تكون حرّاً مسلماً، فإنه إذا أسلم بعده كان عبداً، هكذا نقل عن «فتح الودود».

وقال النووي^(٢): معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح؛ لأنّه لا يجوز أسرك^(٣) فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الاختيار بين الاسترقاء والمن والفاء.

والى هنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى، ثم يقول أبو داود:

(قال أبو داود: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ) العقيلي: (يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، إِنِّي ظَمَانٌ فَاسْقُنِي، قَالَ) عمران بن حصين: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ حَاجَتُكَ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ حَاجَتِهِ) أي فاقصوها (قال: فَفُودِي الرَّجُلُ) العقيلي (بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ) المسلمين الذين كانوا في أسر ثقيف.

(قال) عمران: (وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ) أي لركوبه (قال) أي عمران: (فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ) أي سرح أهل المدينة، وهي الإبل السائمة خارجها (فَذَهَبُوا) أي المشركون (بِالْعَضْبَاءِ،

(١) زاد في نسخة: «فيما ذهبوا».

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١١٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح النووي»: لأنّه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت... إلخ.

فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيُّهُنَّ إِلَيْهِمْ فِي أَفْنِيهِمْ، قَالَ: فَنَوَّمُوا لَيْلَةً، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَاءً، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضِباءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةَ ذُلُولٍ مُجَرَّسَةً^(١)، قَالَ: فَرَكِبْتُهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَيَءَ بِهَا وَأَخْبَرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَّتْهَا» أَوْ «جَزَّيْتُهَا إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا»،

فلما ذهبوا بها، وأسرموا امرأة من المسلمين وهي امرأة أبي ذر (قال) عمران: (فكانوا إذا كان الليل يريهنون) أي ينبحون (إليهم في أفنيتهم) من خوف إغارة المسلمين.

(قال) عمران: (فنوموا) بصيغة المجهول من التفعيل أي أقي عليهم النوم (ليلة وقامت المرأة) وأرادت أن تهرب على إبل منها (فجعلت لا تضع يدها على بعير) لتركبه (إلا رغا) أي صات، فتركتها لخوف أن يتبه أحد من المشركين (حتى أتت على العضباء، قال) عمران: (فأتت على ناقة ذلول) أي مطيبة مذلة (مجرسة) أي مجربة في الركوب والسير (قال) عمران: (فركبتها). ولفظ مسلم: فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت (ثم جعلت الله عليها نذراً (إن نجاها الله) من أيدي المشركين (لنحرنها)). وفي لفظ مسلم: «ونذروا بها وطلبواها فأعجزتهم».

(قال) عمران: (فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبار النبي ﷺ بذلك) أي بقدومها المدينة على ناقة النبي ﷺ (فارسل) النبي ﷺ (إليها فجيء بها) أي بالمرأة (وأخبر) أي النبي ﷺ (بنذرها، فقال: بش ما جزّتها أو) شك من الرواية (جزّيتها إن) حرف الشرط (الله أنجاها عليها) أي أنجاها الله (لنحرنها)

(١) زاد في نسخة: قال ابن عيسى: «فلم ترغ، ثم اتفقا».

لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م ١٦٤١، ت ١٥٢٧، ن ٣٨١٢، ج ٢١٢٤، ح ٤٣٠ / ٤، د ٢٣٣٧]

يعني أن الناقة لما صارت سبباً لنجاتها، فجزاؤها بنحرها جزاء الحسنة بالإساءة (لا وفاء لنذر في معصية الله) وكان هذا النذر في معصية الله؛ لأن جزاءها بالنحر كانت معصية، لأنها نذرت التصرف في غير ملكها (ولا فيما لا يملك ابن آدم)، وهذه الناقة^(١) لم تكن في ملكها فصار النذر فيما لا تملكها.

قال النووي^(٢): واستشكل المازري وقال: كيف يُرَدُّ المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووي: ليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وقادى به رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم - وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم - فلا إشكال.

قلت: وظاهر الحديث يدل على أنه **بِكِفْرِهِ** لم يقبل إسلامه، وعلم بالوحى أن قوله هذا ليس من صميم قلبه، بل هو للنجاة من الأسر، أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله **بِكِفْرِهِ** فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر؛ لأنه زمان انقطاع الوحي، فلا يُعَمَّلُ إلَّا على ظاهر الحال.

وقال النووي^(٣): وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه: أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب.

والجواب عنه عن الحنفية أنه لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار

(١) هذا عند الشافعى، ولذا استدل به على مسألة أصولية خلافية من أن الكافر إذا استولى على مال المسلم هل يملكه؟ والجمهور على خلافه كما تقدم. (ش).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١١٢).

(٣) المصدر السابق (٦/١١٣).

قال أبو داود: والمرأة هذه^(١) امرأة أبي ذر.

(٢٤) باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣٠٩ - حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه^(٢)، عن كعب بن مالك،

الإسلام، واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزواها بدارهم: أنهم لا يملكونها، حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم، وعليهم ردتها إلى أهلها بغير شيء، ومهما في محل النزاع كذلك؛ لأن الحديث يدل على أنهم لم يحرزواها^(٣) بدارهم، فإنهم كانوا في الطريق، وكانوا يربحون إبلهم في أفيتهم خائفين من المسلمين، فلم يثبت إحرازهم، فلهذا لم يملكونها.

(قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر).

(٢٤) باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣٠٩ - (حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالا: نا ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه) يعني لما عمي كعب، وكان عبد الله من بين بنيه يقوده إلى حيث شاء (عن كعب بن مالك،

(١) زاد في نسخة: «هي».

(٢) زاد في نسخة: «حين عمى».

(٣) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوي أنها كانت في دار الحرب، وأجاب بأنها حينئذ كانت في دار الحرب، ونذرته فيه قبل الإحراز بدار الإسلام، فلم يتحقق لها ملكه. [انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٣)].

فُلِتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكْ سَهْمِيُّ الَّذِي بِخَيْرٍ. [خ ٢٧٥٧، م ٢٧٦٩]

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصْبَيْهِ

قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أي من كمالها (أن أنخلع من مالي) كله^(١) (صدقة إلى الله وإلى رسوله) متعلق بقوله: «أنخلع»، ويمكن أن يتعلق بتوبتي، كما تقتضيه الرواية الآتية، أي أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القربي.

(قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك) وإنما أمره بإمساك بعض ماله، ولم يأمر أبا بكر - رضي الله عنه - لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبي بكر ومرتبة كعب بن مالك.

(قال) كعب: (فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير)، وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره، فإن كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال، ولكن المناسبة بالباب أن يقال: إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله، فالمناسب له أن يمسك بعض ماله؛ لينفق على نفسه وعياله، ثم إذا وجد مالاً يتصدق بما أمسكه.

٣٣١٠ - (حدثنا محمد بن يحيى قال: نا الحسن بن الربع قال: حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه عبد الله، (عن جده) كعب (في قصته) أي قصة

(١) استدل بذلك الموفق: من نذر التصدق بجميع منه: (جزأه التصدق بالثلث، وبه قال مالك، وقال الشافعى: يلزمك الكل فى التبرير دون اللجاج، وفرا ١١-١٢: لزمه تصدق المال الزكوى كله. [راجع: «المغنى» ٦٢٩/١٣]. (ش).

قال: «قلت: يا رسول الله، إنَّ منْ تُوبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرِجَ مِنْ مَالِي كُلُّهٗ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً». قال: «لَا»، قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قال: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ، قال: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَّ مِنْ خَيْرٍ»^(١). [ق ٤ / ١٨١]

(٢٥) بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَذْرَكَ الإِسْلَام

تَحْلِفُهُ (قال) كعب: (قلت: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال) رسول الله ﷺ: (لا) أي لا تخرج من مالك كله (قلت: فنصفه، قال: لا) أي لا تخرج من نصفه (قلت: فثلثه، قال) أي رسول الله ﷺ: (نعم). قلت: فإنني سأمسك سهمي من خير.

(٢٥) بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَذْرَكَ الإِسْلَام

يعني إذا نذر رجل في الجاهلية نذر طاعة، ثم أسلم، فهل يلزم عليه وفاؤه؟

(١) زاد في نسخة:

٣٣١١ - حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: إني أنخلع من مالي، فذكر نحوه إلى: خير لك.

٣٣١٢ - حدثني عبيد الله بن عمر، نا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله: إن من توبتي أن أحجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي صدقة، قال: «يجزئ عنك الثالث».

٣٣١٣ - حدثنا محمد بن الم توكل، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة. قال أبو داود: رواه يونس، عن ابن شهاب، عن بعض بنى السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي، عن الزهرى، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله. [ذكر المزي في «الأطراف»] حدث أحمد بن صالح، رقم (١١١٣٥) وحدث عبيد الله بن عمر مرتين، رقم (١١١٣٥ - ١٢١٤٩)، وحدث محمد بن الم توكل، رقم (١٢١٤٩)، وجعل الأحاديث الثلاثة من رواية ابن العبد].

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [خ ٦٦٩٧، م ١٦٥٦، ت ١٥٣٩، ن ٣٨٢٠]

جه ١٧٧٢، ٢١٢٩، حم [٣٧/١]

(٢٦) بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَادِ الْأَزْدِيُّ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي

٣٣١٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر) - رضي الله عنه - (أنه قال: يا رسول الله ! ابني نذر في الجاهلية^(١) أي قبل الإسلام (أن اعتكف في المسجد الحرام ليلة) وفي بعض الروايات: «يوماً» (فقال له النبي ﷺ: أوف بذرك) وقد تقدم الحديث في «باب الاعتكاف».

(٢٦) بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ

٣٣١٥ - (حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: نا أبو بكر - يعني

(١) وفي «شرح الإقناع» (٢/٣٤١): اعترض عليه بأن من شرط النذر الإسلام، وأجيب بأنه يحتمل أنه لم يكن شرطاً إذ ذاك، أو المعنى: أوف بمثل ندرك، انتهى. وأوله جماعة بالتدب في الإيفاء، كما قاله العيني (١٥/٧٤٢)، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما قال في «تنقيح المقنع»، ولفظه في القسطلاني (٤/٢٨٦)، وقال ابن رسلان في الصوم: الصحيح من مذهب الشافعي لا يصح نذر الكافر، واختلفوا في الجواب، فقال ابن العربي في «القبس» (٢/٦٥٩): لما أسلم وأراد أن يكون مثله في الإسلام ونواه وإن لم يتلفظ به، وفيه نظر؛ فإن عمر - رضي الله عنه - أخبر بمجرد نذره في الجاهلية، وليس فيه ما يدل على نيته في الإسلام، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتي باعتكاف يشبه نذر، فأطلق عليه النذر تشبيهاً، انتهى. (ش).

ابن عياش - ، عن محمد مولى المغيرة قال: حذثني كعب بن علقة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١). [م ١٦٤٥، ن ٣٨٣٢، ت ١٥٢٨، ح ١٤٤/٤]

٣٣١٦ - حذثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حذثهم، قال: أخبرنا يحيى - يعني ابن أيوب - قال: حذثني كعب بن علقة أنه سمع ابن شمامسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله. [ح ١٤٦/٤، ق ٦٧/١٠، وانظر سابقه]

ابن عياش - ، عن محمد مولى المغيرة قال: حذثني كعب بن علقة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين) يعني إذا قال: الله علي نذر، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، وفي لفظ الترمذى تصريح بهذا، ففيه كفارة النذر إذا لم يسم، وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً فللله على حجة أو غيرها، وحمله أحمد وبعض أصحاب الشافعى على نذر المعصية، وحمله مالك على النذر المطلق، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين .

٣٣١٦ - (حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حذثهم، قال: أخبرنا يحيى - يعني ابن أيوب - قال: حذثني كعب بن علقة، أنه سمع ابن شمامسة عبد الرحمن بن شمامسة المهرى، (عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله) أي مثل الحديث المتقدم .

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقة، عن ابن شمامسة، عن عقبة» (أخرجه النسائي برقم ٣٨٣٢).

(٢) زاد في نسخة: «أبو الوليد».

(٢٧) باب لغو اليمين

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: نَا حَسَانُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ - ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْلَّغُو فِي الْيَمِينِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهُ، وَبَلَى وَاللَّهُ». [خ ٦٦٢، ق ٤٨/١٠]

(٢٧) (باب لغو اليمين)

٣٣١٧ - (حدثنا حميد بن مسعة قال: نا حسان - يعني ابن إبراهيم - قال: حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ - ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال) عطاء: (قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله) يعني الذي وقع في قوله تعالى: ﴿لَا يَؤَذِنُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) ما المراد به؟ فروي عن عائشة - رضي الله عنها - أن المراد باللغو في اليمين هو ما يقع في كلام الرجل: «لا والله»، «بلى والله».

قال في «البدائع»^(٢): وأما يمين اللغو فقد اختلفت في تفسيرها، قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطًا في الماضي، أو في الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات، نحو قوله: والله ما كلمت زيداً، وفي ظنه أنه لم يكلمه، ثم تبين بخلافه.

وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين، من قولهم: لا والله، بلى والله، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل.

وأما عندنا فلا لغو في المستقبل، بل اليمين على أمر في المستقبل يمين

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٢) «بدائع الصنائع» ٧/٣.

معقودة، وفيه الكفارة إذا حنت، قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما اللغو في الماضي والحال فقط.

وما ذكر محمد عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، بل والله، فذاك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعنه ذلك لغو فيرجع.

حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحال في المستقبل، عندنا ليس بلغو، وفيها الكفارة، وعنه لغو، لا كفارة فيها.

وقال بعضهم: يمين اللغو: هي اليمين على المعاصي، نحو أن يقول: والله لا أصلبي، أو لا أصوم.

وجه قول الشافعي: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً: أنها سئلت عن يمين اللغو فقالت: هي أن يقول الرجل في كلامه: لا والله، بل والله. ومرفوعاً: عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو، فقال: قالت عائشة - رضي الله عنها - : إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته^(١). فثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضي والمستقبل، فكان لغواً على كل حال إذا لم يقصده الحال.

ولنا قوله تعالى: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمْ أَيْمَنَّ»^(٢)، قابل يمين اللغو باليمين المعقودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها، فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا، ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، قال تعالى: «لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا»^(٣)، أي باطلأ،

(١) أي كلام الرجل في بيته: لا والله، بل والله.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٢٥.

قَالَ أَبُو دَاوِدَ^(١) : إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ^(٢) قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِفَرَنْدَسَ ،

وذلك فيما قلنا، وهو الحلف بما لا حقيقة له، بل على ظن من العالف أن الأمر كما حلف عليه، والحقيقة بخلافه، وكذا ما يجري على اللسان من غير قصد، لكن في الماضي أو الحال، فهو مما لا حقيقة له فكان لغوًا، فلا حكم له، فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً.

ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة، وفيها الكفاربة بالنص، فدل على أن المراد باللغو ما قلنا، وهكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير يمين اللغو: هي أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة، وهو يرى أنه صادق، وتبين أن المراد من قول عائشة - رضي الله عنها - وقول رسول الله ﷺ: أن يمين اللغو ما يجري في كلام الناس: «لا والله، بلى والله» في الماضي، لا في المستقبل، والدليل عليه أنها فسرتها بالماضي.

وروي عن مطر، عن رجل قال: دخلت أنا وابن عمر - رضي الله عنهما - على عائشة، فسألتها عن يمين اللغو فقالت: «قول الرجل: فعلنا والله كذا، وصنعنا والله كذا»^(٣)، فتحمّل تلك الرواية على هذا توفيقاً بين الروايتين، إذ المجمل محمول على المفسر، انتهى.

(قال أبو داود: إبراهيم الصانع قتله أبو مسلم بفرندس)^(٤) ، ولم أقف على

(١) زاد في نسخة: «وكان».

(٢) زاد في نسخة: «رجلًا صالحًا».

(٣) ورؤيده ما أخرجه البهقي في «الكتبى» (٤٩/١٠) عن عطاء أنه قال: أتبنا عائشة أنا وعييد بن عمير، وفي آخره: فسألناها عن أشياء، وسألنا عن هذه الآية: «لَا يُؤْكِنُوكُمُ اللَّهُ إِلَّا لِلْغُوْرِيَّةِ أَيْتَنِكُمْ» فقلنا لها: ما الملغو؟ فقالت: هو أحاديث الناس: فعلنا والله، صنعنا والله.

(٤) وفي نسخة «عون المعبد»: عَرَنْدَسْ بالعين المهملة المفتوحة، ونقل عن أهل اللغة أن العرندس: الأسد العظيم، وأن التون والسين زائدتان. [انظر: «عون المعبد» (٩/١١٣).]

قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع^(١) النداء سيئها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً^(٢) على عائشة، وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن أبي سلمة^(٣)

أن فرنس ما هو؟ بلدة أو جزيرة، ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الأمارين بالمعروف، فلعله أمره قتله، وكان أبو مسلم مبيراً مثل حجاج بن يوسف.

(قال) أبو داود: (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) وهي آلة الحديد يُضرب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أي أذان الصلاة (سيئها) أي ترك ضرب المطرقة، وهذا مدح له بِاقْبَالِه على الصلاة، وترك ما يكون مشغولاً فيه من العمل.

(قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات) عمرو بن الفرات الكندي، أبو عمرو المروزي، قدم البصرة، قال ابن معين وأبو داود: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر أبو الوليد الباحي في «رجال البخاري» عن ابن المبارك: أنه ثقة، وقال العجلي: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس.

(عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه) أي الحديث (الزهرى وعبد الملك بن أبي سلمة)^(٤)، هكذا في النسخة المجتبائية والكافورية والنسخة المكتوبة الأحمدية، وأما في النسختين المكتوبتين المدنيتين، ونسخة «العون»^(٥)، وحاشية النسخة المجتبائية فيها: عبد الملك بن أبي سليمان، وهو

(١) في نسخة بده: «فيسمع».

(٢) في نسخة بده: «موقوف».

(٣) في نسخة: «سلiman».

(٤) هكذا في «نصب الراية» (٢٩٣/٣). (ش).

(٥) انظر: «عون المعبد» (٩/١١٤).

وَمَالِكُ بْنُ مَغْوِلٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مُؤْقُوفًا^(١).

(٢٨) بَابٌ : فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَزَّلَ بِنَا أَصْيَافٌ لَنَا^(٢) ،

الصواب؛ لأن عبد الملك بن أبي سلمة ليس أحداً في «تهذيب التهذيب» وفي «الخلاصة» و «التفريغ».

(ومالك بن مغول، كلهم، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً).

حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً، وروى داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، ويقول: الوقف رواية الزهرى، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، عن عطاء، عن عائشة، فترجح الوقف على الرفع.

(٢٨) بَابٌ : فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

٣٣١٨ - (حدثنا مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي عثمان، أو عن أبي السليل) ضريب (عنه) لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل، وقد أخرجه البخاري^(٣) في «الأدب» في: باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف، ومسلم في: «كتاب الأطعمة»، بسند الجريري عن أبي عثمان، وكذا أبو داود، وذكر هذا السندي في الحديث الآتي، ولم يذكروا واسطة أبي السليل.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل بنا أصياف لنا)

(١) في نسخة: «موقوف».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) «صحیح البخاری» (٦١٤٠)، و «صحیح مسلم» (٢٠٥٧).

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعُنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِي أَبُو بَكْرٍ.

فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَا فُكُمْ؟ أَفْرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لَا، قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوَا، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيَّنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ الْلَّيْلَةَ! قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قُطْ، قَالَ:

وهم ثلاثة رجال من أصحاب الصفة (وكان أبو بكر) - رضي الله عنه - (يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال) أبو بكر لـ: (لا أرجع عن إليك حتى تفرغ من ضيافة هولاء) الأضياف (ومن قراهم) أي أفرغ من قرى الأضياف قبل مجئي ولا تنتظري (فأتأهم) أي عبد الرحمن (بقراهم) أي بضيافتهم (فقالوا) أي الأضياف: (لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء) أبو بكر - رضي الله عنه - حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (فقال: ما فعل أضيافكم؟) أي رجعوا. بعدهما فرغوا من القرى أو لم يفرغا (أفرغتم من قراهم؟ قالوا) أي أهل البيت (لا) أي لم نفرغ من قراهم .

(قلت: قد أتيتهم بقراهم فأبوا) أي امتنعوا عن الأكل (قالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء) أي أبو بكر (قالوا) أي الأضياف: (صدق) عبد الرحمن (قد أتانا به) أي القرى (فأبينا حتى تجيء)، قال (أي أبو بكر): (فما منعكم؟ قالوا: مكانك) أي احتراماً لمنزلتك .

(قال) أبو بكر: (فوالله لا أطعمه) أي الطعام (الليلة، قال) عبد الرحمن: (قالوا) أي الأضياف: (ونحن) والله (لا نطعمه حتى تطعمه، قال) أبو بكر: (ما رأيت في الشر كالليلة) أي كالشر في هذه الليلة (قط، قال) أبو بكر:

قَرِبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقُرِبَ طَعَامُهُمْ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعَمَ وَطَعَمُوا.
فَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ^(١) فَأَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعَ
وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ». [خ ٦١٤١، م ٢٠٥٧]

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ وَعَبْدُ
الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي
كُفَّارَةً». [انظر سابقة]

(قربوا طعامكم، قال) عبد الرحمن: (فقرب) بصيغة المجهول (طعامهم)
أي الأضياف (فقال) أبو بكر: (بسم الله فطعم) أبو بكر (وطعموا) أي الأضياف.

(فأخبرت أنه) أي أبو بكر (أصبح، فغدا) بالطعام (على النبي ﷺ)
فأخبره) أي رسول الله ﷺ (بالذِّي صنع) أي أبو بكر نفسه (وصنعوا)
أي الأضياف من الحلف، وأنهم بروا وأنا حنت، وأخبر بالبركة التي صارت
في الطعام (قال) رسول الله ﷺ: (بل أنت أبْرُهُمْ) لأنك حلفت على يمين،
ثم رأيت غيرها خيراً منها فحنت، وهذا الحنت أحسن من البر (وأصدقهم).

٣٣١٩ - (حدثنا ابن المثنى قال: نا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن
الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه.
زاد) أي ابن المثنى (عن سالم في حديثه قال: ولم يبلغني كفارة)
أي أبو بكر - رضي الله عنه - لما حنت في يمينه، وأخبر رسول الله ﷺ بحنته،
هل أوجب كفارة الحنت على أبي بكر، وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا؟
قلت: وعدم الذكر لا يستلزم عدمه، فوجوب الكفارة واضح، نعم يتحمل أن
يكون ذلك وقع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان.

(١) في نسخة بدلته: «رسول الله».

(٢٩) بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطْبِيَّةِ الرَّحْمِ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ قَالَ: نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَخَوِينِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ، فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ،

(٢٩) بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطْبِيَّةِ الرَّحْمِ

هذا تخصيص بعد تعميم؛ لأنّه عقد قبل ذلك:
«باب النذر في المعصية، وقطبيعة الرحمن من المعصية»

٣٣٢٠ - (حدثنا محمد بن المنھال قال: نا يزيد بن زريع قال: نا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أنّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبَهُ الْقِسْمَةَ) أي قسمة الميراث بينهما (فقال) الأخ الآخر: (إن عدت تسألني عن القسمة، فكل مالي في رتاج^(١) الكعبة) والرتاج: الباب، والمراد نفس الكعبة؛ لأنّه إنما أراد أن ماله هدي إلى الكعبة.

(١) والنذر برتابة الكعبة صحيح عندنا كما في «الموطأ». [انظر: «التعليق الممجد» (١٧٦/٣)] للإمام محمد، لا عند مالك كما في «المدونة» (١٧٨/٣)، وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للحج والغصب، ولأحمد فيه روایتان، أشهرهما وهو الصحيح من المذهب: أنه مخير بين إتيان المندور والکفارة، والثانية: تعین الكفارة، وللشافعية فيه خمسة أقوال مبسوطة في «شرح المهدب» (٣٥٩/٨)، أصحها التخيير، وعند مالك يصح النذر، ويأتي بالمندور، وهو المشهور عن الحنفية، لكن الصحيح أن عند الحنفية تفصيلاً: إن كان الشرط مما يقصد وجوده، كإن شفى الله مريضي... إلخ يأتي المندور، وإن كان مما لا يطلب، كإن كلمت زيداً، فهو مخير بين النذر والکفارة. «الأوجز».

وهذا التفصيل هو مذهب أحمد والشافعية في المرجع منها إلا أنّهما سميا: نذر ما يراد كونه بنذر المجازة، وحکى نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به. «الأوجز» (٩/٥٥٦-٥٥٨). (ش).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْنَيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَمِ أخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطْيَعَةِ الرَّحْمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ »^(١) .

[٣٠ / ٤، ك ٦٦ / ١٠]

(٣٠) بَابُ^(٢) الْحَالِفِ يَسْتَشْتِي بَعْدَ مَا يَتَكَلَّمُ

(فقال له عمر) - رضي الله عنه - : (إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك) بأن يعود في القسمة (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك).

(٣٠) (بَابُ الْحَالِفِ يَسْتَشْتِي بَعْدَ مَا يَتَكَلَّمُ)

قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام»^(٣) : يشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظاً عند جماهير العلماء إلا لتنفس، أو سعال، أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً، وحمل ما روی عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - من جواز الفصل على ما إذا كان الاستثناء منوياً حال التكلم، فيكون متصلةً قصداً، متاخراً لفظاً، ويدين الناوي له فيما بينه وبين الله تعالى في صحة دعوى نية الاستثناء.

(١) زاد في نسخة:

٣٣٢١ - «حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا مغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: « لَا نذْرٌ إِلَّا فِيمَا يَتَغْفِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قَطْيَعَةِ الرَّحْمِ » [ج ٢٠٤٧] .

قال المزي: حديث أحمد بن عبدة في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم، انظر: «تحفة الأشراف» (٨٧٣٦) .

(٢) في نسخة: «باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت».

٣٣٢٢ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - قال: نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «لأغزوون قريشاً، والله لأغزوون قريشاً، والله لأغزوون قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله». [٤٧/١٠]

قال أبو داود: وقد أسندا هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الغزالى: نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهم - جواز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح النقل عنه؛ إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً، ثم أظهر نيته بعده، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه.

لنا: لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى لبر أبوب عليه السلامأخذ الضفت، ولم يقل ﷺ: «فليكفر» مقتضاً إذ لم يتعين مخلصاً، وأيضاً لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد.

ودفع أبو حنيفة عتب المنصور في مخالفة جده ابن عباس - رضي الله عنهم - في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال: هذا يرجع عليك، أفترضى لمن يباعيك بالأيمان أن يخرج من عندك فيستثنى، فاستحسن، وقيل: إن الذي أغراه به محمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وأنه لما أجابه الإمام بذلك قال: نعم ما قلت، وغضب على ابن إسحاق، وأخرجه من عنده، انتهى.

٣٣٢٢ - (حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - قال: نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: لأغزوون قريشاً، والله لأغزوون قريشاً، والله لأغزوون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله) فرواهم مرسلاً.

(قال أبو داود: وقد أسندا هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس) - رضي الله عنه - .

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ،
عن مسمر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه قال: «وَاللَّهِ لَا يَغْزُونَ
قُرِيشًا»، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثم قال: «وَاللَّهِ لَا يَغْزُونَ قُرِيشًا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، ثم قال: «وَاللَّهِ لَا يَغْزُونَ قُرِيشًا»، ثم سكت،
ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .
قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك: «ثم لم
يغزهم». [٤٨/١٠]

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

٣٣٢٣ - (حدثنا محمد بن العلاء قال: أخبرنا ابن بشر، عن مسمر، عن
سماك، عن عكرمة يرفعه مرسلاً (قال: والله لا يغزون قريشاً، ثم قال: إن
شاء الله، ثم قال: والله لا يغزون قريشاً إن شاء الله تعالى، ثم قال: والله لا يغزون
قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله).
فروى هذا الحديث مسمر أيضاً مرسلاً.

(قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم لم يغزهم)
وقوله: «ثم لم يغزهم» بظاهره غير صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ غزا قريشاً
في زمن فتح مكة، والظاهر أن قوله ﷺ: «لَا يَغْزُونَ قُرِيشًا» كان قبل فتح
مكة، ولم يكن فيه للغزو وقت معين، فكيف يقال: إنهم لم يغزهم؟
وهذا الحديث ذكره الزيلعي في «نصب الراية»^(١) مرسلاً ومستداً، ورجح بعض
المحدثين إرساله.

٣٣٢٤ - (حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب
العبدي الجارودي، أبو العباس، ويقال: أبو الحسن البصري،
ذكره ابن حبان في «الثقافات» (قال: نا عبد الله بن أبي بكر

(١) انظر: «نصب الراية» (٣٠٣/٣).

قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرٌ وَلَا يَمْيِنٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْبِيعَةِ رَحْمٍ»^(١)؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمْيِنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَدْعُهَا، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا». [ن ٣٧٩٢، حم ٢١٢/٢]

قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا نَذْرٌ وَلَا يَمْيِنٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْبِيعَةِ رَحْمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمْيِنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَدْعُهَا، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا^(٢).

نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية، عن مولانا محمد إسحاق: قوله: «فإن تركها كفارتها»، أي كفاراة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، أما لزوم كفاراة الحنت فهو أمر آخر لازم عليه، انتهى.

ونقل عن «فتح الودود»: قوله: «فإن تركها كفارة» ظاهره أنه لا حاجة إلى الكفارة، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة، فيمكن أن يقال: في الكلام طيئ، والتقدير: فليكفر، فإن تركها موجب كفارتها.

هذا الحديث ليس في نسخة «العون» ولا في المصرية، ولكن موجود في المجتبائية والكافورية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبتين المدنيتين، وكتب عن المنذري في حاشية إحدى النسختين: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام في

(١) في نسخة: «الرحم».

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: أشار أبو داود إلى ضعفه، فقال: الأحاديث كلها «فليكفر عن يمينه إلا شيئاً لا يعبأ به»، انتهى. ثم ذكر الحافظ الكلام عليه. [راجع: «فتح الباري» ٦١٧/١١]. (ش).

(٣١) بابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنْيِسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكَ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِمْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَلَيَفِ بِهِ». [جه ٢١٢٨، ق ٤٥/١٠، ق ١٦٠/٤]

قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن

الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وذكر أبو بكر البهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت، وأن حديث أبي هريرة: «فليلات الذي هو خير فهو كفارة له» لم يثبت.

(٣١) بابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ

٣٣٢٥ - (حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الانصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من نذر نذراً مطلقاً (لم يسمه) أي لم يعينه فقال: على نذر لو فعلت كذا، فإذا حنت (فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية) والحنث فيه لازم (فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فثارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أي إذا كان في غير معصية.

(قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن

سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْهَنْدِ أَوْ قَفْوَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

آخرُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّدُورِ

سعيد بن أبي الهند أو قفوه على ابن عباس)، وأسنده طلحة بن يحيى الأنصاري فقط، فترجح وقه على إسناده.

قال الشوكاني^(١): وإسناده حسن، فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: أو قفوه على ابن عباس.

آخرُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّدُورِ

(١) «زيل الأوطار» (٥/٣٣٣).

تمَ بحمد الله وتوفيقه المجلد العاشر
ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الحادي عشر،
وأوله: «كتاب البيوع»
وصَلَى الله تعالى على خير خلقه سيدنا وموانا
محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ (المجلد العاشر)

الصفحة

الموضوع

(١٢) كتاب الوصايا

٦	(١) باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية
٩	١٠) باب ما جاء في ما يجوز للموصي في ماله
١٤	١١) باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية
١٧	١٢) باب ما جاء في الدخول في الوصايا
١٨	١٣) باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
٢٠	١٤) باب ما جاء في الوصية للوارث
٢١	١٥) باب مخالطة اليتيم في الطعام
٢٢	١٦) باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
٢٣	١٧) باب ما جاء متى ينقطع اليتيم
٢٤	١٨) باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
٢٦	١٩) بيان الاختلاف في حد الكبيرة
٢٨	٢٠) باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال
٢٩	٢١) باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣١	(١٣) باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
٣٧	(١٤) باب ما جاء في الصدقة عن الميت
٣٧	بيان المذاهب في وصول الثواب إلى الميت
٤١	(١٥) باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
٤٣	(١٦) باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟
٤٤	(١٧) باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنطر غرماً ويرفق بالوارث

(١٣) كتاب الفرائض

٤٦	(١) باب ما جاء في تعليم الفرائض
٤٧	(٢) باب في الكلالة
٥٠	(٣) باب من ليس له ولد وله أخوات
٥٧	(٤) باب ما جاء في بيان ميراث الصلب
٥٩	(٥) باب في الجدة
٦٢	(٦) باب ما جاء في ميراث الجد
٦٤	(٧) باب في ميراث العصبة
٦٥	(٨) باب في ميراث ذوي الأرحام
٧٩	(٩) باب ميراث ابن الملاعنة
٨١	(١٠) باب هل يرث المسلم الكافر؟
٨٢	بيان قصة تحالف قريش

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٨٦	(١١) باب فيمن أسلم على ميراث
٨٧	(١٢) باب في الولاء
٩١	(١٣) باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
٩٥	(١٤) باب في بيع الولاء
٩٥	(١٥) باب في المولود يستهل ثم يموت
٩٦	(١٦) باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
١٠١	(١٧) باب في الحلف
١٠٢	(١٨) باب في المرأة ترث من دية زوجها
(١٤) كتاب الخراج والفيء والإمارة	
١٠٥	(١) باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
١٠٦	(٢) باب ما جاء في طلب الإمارة
١٠٩	(٣) باب في الضرير يولي
١١٠	(٤) باب في اتخاذ الوزير
١١١	(٥) باب في العرافة
١١٤	(٦) باب في اتخاذ الكاتب للأمير
١١٤	ذكر الاختلاف في معنى السجل الذي وقع في كلام الله
١١٥	ذكر أسماء كتابي النبي ﷺ
١١٦	(٧) باب في السعاية على الصدقة
١١٧	(٨) باب في الخليفة يستخلف

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١٨	(٩) باب ما جاء في البيعة
١٢٠	(١٠) باب في أرزاق العمال
١٢٤	(١١) باب في هدايا العمال
١٢٦	(١٢) باب في غلوال الصدقة
١٢٧	(١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية
١٣٠	(١٤) باب في قسم الفيء
١٣٢	(١٥) باب في أرزاق الذرية
١٣٤	(١٦) باب متى يفرض للرجل في المقابلة؟
١٣٥	(١٧) باب في كراهة الافتراض في آخر الزمان
١٣٧	(١٨) باب في تدوين العطاء
١٤٠	(١٩) باب في صفائيا رسول الله ﷺ من الأموال أبحاث نفيسة في طلب العباس وعلي - رضي الله عنهمَا - الميراث من تركة النبي ﷺ
١٤٦	
١٦٤	(٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
١٦٨	بيان المذاهب في سهم ذي القربى
١٩٤	(٢١) باب ما جاء في سهم الصفي
٢٠٤	(٢٢) باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟
٢١٢	(٢٣) باب في خبر النصير
٢١٩	(٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خير
٢٣٥	(٢٥) باب ما جاء في خبر مكة

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٤٣	(٢٦) باب ما جاء في خبر الطائف
٢٤٥	(٢٧) باب ما جاء في حكم أرض اليمن
٢٥٠	(٢٨) باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب
٢٥٦	(٢٩) باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنزة
٢٥٩	(٣٠) باب فيأخذ الجزية
٢٥٩	بيان مصالحة أكيدر
٢٦٥	كتاب النبي ﷺ لوفد نجران
٢٦٦	(٣١) باب فيأخذ الجزية من المجروس
٢٧٢	(٣٢) باب في التشديد في جبائية الجزية
٢٧٣	(٣٣) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة
٢٨٣	(٣٤) باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟
٢٨٤	(٣٥) باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
٢٩١	(٣٦) باب في إقطاع الأراضين
٢٩٦	بيان حكم المعادن
٣١٨	(٣٧) باب إحياء الموات
٣٢٨	(٣٨) باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
٣٣١	(٣٩) باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٣٣٣	(٤٠) باب ما جاء في الركاز وما فيه
٣٣٨	(٤١) باب نبش القبور العادية

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
(١٥) أول كتاب الجنائز	
٣٤١	(١) باب الأمراض المكفرة للذنوب
٣٤٥	(٢) باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فيشغله عنه مرض أو سفر
٣٤٧	(٣) باب عيادة النساء
٣٥١	(٤) باب في العيادة
٣٥٢	(٥) باب في عيادة الذمي
٣٥٤	(٦) باب المشي في العيادة
٣٥٤	(٧) باب في فضل العيادة على وضوء
٣٥٩	(٨) باب في العيادة مراراً
٣٦٠	(٩) باب العيادة من الرمد
٣٦١	(١٠) باب الخروج من الطاعون
٣٦٤	(١١) باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٣٦٥	(١٢) باب الدعاء للمريض عند العيادة
٣٦٧	(١٣) باب كراهة تمني الموت
٣٦٩	(١٤) باب في موت الفجأة
٣٧٠	(١٥) باب في فضل من مات بالطاعون
٣٧٣	(١٦) باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
٣٧٦	(١٧) باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
٣٧٨	(١٨) باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٧٩	(١٩) باب ما يقال عند الميت من الكلام
٣٨٠	(٢٠) باب في التلقين
٣٨٢	(٢١) باب تغميض الميت
٣٨٣	(٢٢) باب في الاسترجاع
٣٨٤	(٢٣) باب في الميت يسجى
٣٨٥	(٢٤) باب القراءة عند الميت
٣٨٧	(٢٥) باب الجلوس عند المصيبة
٣٨٨	(٢٦) باب التعزية
٣٩٢	(٢٧) باب الصبر عند المصيبة
٣٩٤	(٢٨) باب في البكاء على الميت
٣٩٧	(٢٩) باب في النوح
٤٠٣	(٣٠) باب صنعة الطعام لأهل الميت
٤٠٤	(٣١) باب في الشهيد يغسل
٤١٢	(٣٢) باب في سترة الميت عند غسله
٤١٩	(٣٣) باب كيف غسل الميت؟
٤٢٤	(٣٤) باب في الكفن
٤٢٩	(٣٥) باب كراهة المغالاة في الكفن
٤٣٣	(٣٦) باب في كفن المرأة
٤٣٥	(٣٧) باب في المسك للموتى
٤٣٥	(٣٨) باب تعجيل الجنائز

<u>الصفحة</u>	<u>موضوع</u>
٤٣٧	(٣٩) باب في الغسل من غسل الميت
٤٤٠	(٤٠) باب في تقبيل الميت
٤٤١	(٤١) باب في الدفن بالليل
٤٤٢	(٤٢) باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض
٤٤٤	(٤٣) باب في الصف على الجنازة
٤٤٥	(٤٤) باب اتباع النساء الجنازة
٤٤٦	(٤٥) باب فضل الصلاة على الجنازة وتشيعها
٤٤٩	(٤٦) باب في اتباع الميت بالنار
٤٥١	(٤٧) باب القيام للجنازة
٤٥٦	(٤٨) باب الركوب في الجنازة
٤٥٨	(٤٩) باب المشي أمام الجنازة
٤٥٩	بيان كيفية التشيع
٤٦٢	(٥٠) باب الإسراع بالجنازة
٤٦٦	(٥١) باب الإمام يصلّي على من قتل نفسه
٤٦٨	(٥٢) باب الصلاة على من قتله الحدود
٤٦٩	(٥٣) باب في الصلاة على الطفل
٤٧١	(٥٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد
٤٧٤	(٥٥) باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها
٤٧٦	(٥٦) باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟
٤٧٧	(٥٧) باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟
٤٨١	معنى قوله ﷺ: ليس لنبي أن يومض

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٨٤	(٥٨) باب التكبير على الجنازة
٤٨٦	(٥٩) باب ما يقرأ على الجنازة
٤٨٧	(٦٠) باب الدعاء للميت
٤٩١	(٦١) باب الصلاة على القبر
٤٩٣	(٦٢) باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك
٤٩٥	(٦٣) باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم
٤٩٧	(٦٤) باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان؟
٤٩٨	(٦٥) باب في اللحد
٤٩٨	(٦٦) باب كم يدخل القبر؟
٥٠٠	(٦٧) باب كيف يدخل الميت قبره؟
٥٠١	(٦٨) باب كيف يجلس عند القبر؟
٥٠٢	(٦٩) باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره
٥٠٢	(٧٠) باب الرجل يموت له قرابة مشرك
٥٠٤	(٧١) باب في تعميق القبر
٥٠٦	(٧٢) باب في تسوية القبر
٥٠٩	صور قبور النبي ﷺ وصاحبيه على اختلاف الأقوال
٥١٠	(٧٣) باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف
٥١١	(٧٤) باب كراهيّة الذبح عند القبر
٥١٢	(٧٥) باب الصلاة على القبر بعد حين
٥١٣	(٧٦) باب في البناء على القبر

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥١٦	(٧٧) باب في كراهة القعود على القبر
٥١٧	(٧٨) باب المشي بين القبور في النعل
٥٢٠	(٧٩) باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٥٢٢	(٨٠) باب في الثناء على الميت
٥٢٣	(٨١) باب في زيارة القبور
٥٢٤	ذكر الأقوال في إيمان أبي النبي ﷺ
٥٢٦	(٨٢) باب في زيارة النساء القبور
٥٢٨	(٨٣) باب ما يقول إذا مر بالقبور
٥٢٩	(٨٤) باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟

(١٦) كتاب الأيمان والندور

٥٣٥	(١) باب التغليظ في اليمين الفاجرة
٥٣٦	(٢) باب فيمن حلف ليقطع بها مالاً
٥٤١	(٣) باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ
٥٤٢	(٤) باب اليمين بغير الله
٥٤٤	(٥) باب كراهة الحلف بالأباء
٥٤٧	(٦) باب كراهة الحلف بالأمانة
٥٤٨	(٧) باب المعاريض في الأيمان
٥٥١	(٨) باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام
٥٥٣	(٩) باب الرجل يحلف أن لا يتأنّم

نهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٥٦	(١٠) باب الاستثناء في اليمين
٥٥٦	(١١) باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت
٥٦١	(١٢) باب الحث إذا كان خيراً
٥٦٣	ذكر الاختلاف في الكفاراة قبل الحث
٥٦٨	(١٣) باب في القسم هل يكون يميناً؟
٥٧١	(١٤) باب في العلف كاذباً متعبداً
٥٧٣	(١٥) باب كم الصاع في الكفاراة؟
٥٧٤	(١٦) باب في الرقة المؤمنة
٥٧٦	(١٧) باب كراهيّة النذر
٥٧٨	(١٨) باب النذر في المعصية
٥٨٠	(١٩) باب من رأى عليه كفاراة إذا كان في معصية
٥٩١	(٢٠) باب من نذر أن يصلّي في بيت المقدس
٥٩٥	(٢١) باب قضاء النذر عن الميت
٥٩٧	(٢٢) باب ما يؤمر به من وفاء النذر
٥٩٨	وجه أمره ﷺ بوفاء النذر بالدف
٦٠١	(٢٣) باب النذر فيما لا يملك
٦٠٦	(٢٤) باب من نذر أن يتصدق بما له
٦٠٨	(٢٥) باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام
٦٠٩	(٢٦) باب من نذر نذراً لم يسمه
٦١١	(٢٧) باب لغو اليمين

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٦١٥	(٢٨) باب فيمن حلف على طعام لا يأكله
٦١٨	(٢٩) باب اليمين في قطعية الرحم
٦١٩	(٣٠) باب الحالف يستثنى بعدما يتكلم
٦٢٠	ذكر شرائط الاستثناء والاختلاف فيه
٦٢٣	(٣١) باب من نذر نذراً لا يطيقه
٦٢٥	فهرس الكتاب

* * *